الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ٣

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

تتمه کتاب الطهاره

اشاره

[تتمه کتاب الطهاره]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الباب الثالث فی الغسل

اشاره

و منه الواجب و المندوب،فالکلام فیه یقع فی مطلبین:

المطلب الأول فی الواجب

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول فی غسل الجنابه

اشاره

،و لما کان له سبب و غایه و کیفیه واجبه و آداب و أحکام متفرعه علیه،فالبحث فیه یقع فی مقاصد خمسه:

المقصد الأول فی السبب

اشاره

و هو الجنابه الحاصله بأحد أمرین:الجماع و الانزال،فلا بد من الکلام علیهما حینئذ فی مقامین:

(المقام الأول)-فی الجماع

و فیه مسائل

[المسأله] (الأولی)-وجوب الغسل علی الرجل و المرأه-بالجماع فی القبل

حتی تغیب الحشفه و ان لم ینزل-مما انعقد علیه الإجماع نصا و فتوی:

فمن الأخبار الوارده بذلک

صحیحه محمد بن إسماعیل (۱)قال:

«سألت الرضا (علیه السلام)عن الرجل یجامع المرأه قریبا من الفرج فلا ینزلان متی یجب الغسل؟ فقال:إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل.فقلت:التقاء الختانین هو غیبوبه الحشفه؟قال:نعم».

و صحیحه داود بن سرحان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أولجه فقد وجب الغسل.».

و صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«إذا أدخله فقد وجب الغسل.». الی غیر ذلک من الاخبار.

ثم ان جمعا من الأصحاب(نور الله مراقدهم)صرحوا بان التقاء الختانین المرتب علیه وجوب الغسل فی الاخبار عباره عن تحاذیهما،قالوا:لأن الملاقاه حقیقه غیر متصوره فإن مدخل الذکر أسفل الفرج و هو مخرج الولد و الحیض و موضع الختان أعلاه و بینهما ثقبه البول،و حینئذ فالمراد من الالتقاء فی الاخبار التقابل کما یقال:«تلاقی الفارسان و التقیا»إذا تقابلا،لکن فی

صحیحه علی بن یقطین (۴)

«إذا وقع الختان علی الختان فقد وجب الغسل». و هو ظاهر الدلاله علی ان المراد الملاصقه،و أظهر منها

صحیحه الحلبی (۵)

«إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل». و لعل توسط ثقبه البول بین الموضعین المذکورین لا یکون مانعا من المماسه و الملاصقه لانضغاطها بدخول الذکر فتحمل الاخبار کملا علی ظاهرها.

ثم لا یخفی علیک ان جمله من الاخبار قد تضمنت تعلیق وجوب الغسل بالجماع علی التقاء الختانین،و صحیحه ابن بزیع المتقدمه قد تضمنت تفسیر التقاء الختانین بغیبوبه الحشفه من قبیل حمل السبب علی المسبب،و المراد انه یحصل بغیبوبه الحشفه،

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب المهور.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الجنابه.

و حینئذ فما ورد من الاخبار بلفظ الإدخال و الإیلاج مطلقا یجب تقییده بمقدار الحشفه لتنتظم الاخبار.

نعم

روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر عن کتاب النوادر لمحمد بن علی ابن محبوب فی الصحیح عن محمد بن عذافر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) متی یجب علی الرجل و المرأه الغسل؟فقال:یجب علیهما الغسل حین یدخله،و إذا التقی الختانان فیغسلان فرجهما». و ظاهره ان التقاء الختانین لا یوجب الغسل بل انما یوجب غسل کل منهما فرجه.و احتمل فیه بعض مشایخنا(عطر الله تعالی مراقدهم)عطف قوله:

«و إذا التقی»علی قوله:«حین یدخله»ای یجب علیهما الغسل إذا التقی الختانان، و قوله:«فیغسلان»حکم آخر.و ظنی بعده،و لکن بمقتضی ما قدمنا نقله عن الأصحاب -من ان التقاء الختانین انما هو عباره عن تحاذیهما و ان موضع دخول الذکر أسفل من ذلک-یمکن حینئذ حمل التقاء الختانین فی هذا الخبر علی حقیقته بان یضع ذکره علی موضع الختان و لا یدخله فیما هو أسفل منه بقرینه انه جعله مقابلا لدخول الفرج.

(المسأله الثانیه) [حکم الوطء فی دبر المرأه و الغلام]

-اختلف الأصحاب(نور الله تعالی مضاجعهم)فی حکم الوطء فی دبر المرأه و کذا دبر الغلام:

(اما الأول)-فالمشهور وجوب الغسل بغیبوبه الحشفه فیه علی الفاعل و المفعول بل نقل جمع من الأصحاب(رضوان الله علیهم)عن المرتضی(رضی الله عنه)انه قال:

«لا اعلم خلافا بین المسلمین فی ان الوطء فی الموضع المکروه من ذکر أو أنثی یجری مجری الوطء فی القبل مع الإیقاب و غیبوبه الحشفه فی وجوب الغسل علی الفاعل و المفعول به و ان لم یکن انزل،و لا وجدت فی الکتب المصنفه لأصحابنا الإمامیه إلا ذلک، و لا سمعت ممن عاصرنی منهم من شیوخهم نحوا من ستین سنه یفتی إلا بذلک،فهذا إجماع من الکل،و اتصل لی فی هذه الأیام عن بعض الشیعه الإمامیه ان الوطء فی الدبر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الجنابه.

لاـ یوجب الغسل تعویلاـ علی ان الأصل عدم الوجوب أو علی خبر یذکر انه فی منتخبات سعد أو غیره،و هذا مما لا یلتفت الیه»انتهی.و نقل عن الشیخ فی الاستبصار و النهایه و سلار عدم الوجوب،و هو ظاهر الصدوق(رحمه الله)فی الفقیه حیث روی فیه (۱)ما یدل علی عدم الوجوب و هو صحیحه الحلبی الآتیه (۲)و لم ینقل شیئا من اخبار الغسل، و هو ظاهر ثقه الإسلام فی الکافی أیضا حیث روی فیه (۳)مرفوعه البرقی الآتیه (۴)و لم یورد ما ینافیها.

و استدل علی القول الأول بوجوه:(أحدها)قوله سبحانه:«. أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا .» (۵)وجه الاستدلال انه جعل الملامسه سببا للتیمم مع فقد الماء،و التیمم اما عن الوضوء أو عن الغسل،لا سبیل إلی الأول إذ الإجماع منا منعقد علی عدم إیجاب فرد من افراد الملامسه الوضوء فتعین الثانی،خرج منه الملامسه فی غیر القبل و الدبر بالإجماع و بالنقل عن أهل الذکر(علیهم السلام)

کما رواه أبو مریم الأنصاری فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۶)حیث سأله فقال:

«ما تقول فی الرجل یتوضأ ثم یدعو جاریته فتأخذ بیده حتی ینتهی الی المسجد فان من عندنا یزعمون أنها الملامسه؟فقال:لا و الله ما بذلک بأس و ربما فعلته،و ما یعنی بهذا:

« أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ »إلا المواقعه فی الفرج». و الفرج شامل للقبل و الدبر لغه و شرعا (اما الأول)فلتصریح أهل اللغه بذلک.و(اما الثانی)فلقوله سبحانه:« وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ » (۷)مراد به الذکر من الرجل.

۱- ۱) ج ۱ ص ۴۷.

۲- ۲) ص ۸.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۵.

۴- ۴) ص ۹.

۵- ۵) سوره النساء الآیه ۴۳.و سوره المائده.الآیه ۶.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۷- ۷) سوره المؤمنون الآیه ۶ و سوره المعارج الآیه ۲۹.

و أنت خبير بان مرجع هـذا الاسـتدلال الى صـدق الفرج على الـدبر فى هذا المقام و فيه انه و ان صح إطلاقه عليه الا ان المتبادر منه فيما نحن فيه بقرينه المقام هو القبل خاصه لأنه المتعارف المتكرر و المندوب اليه و غيره منهى عنه فينصـرف الإطلاق لذلك اليه، و يؤيـده مـا صـرح به الفيومى فى كتـاب المصـباح المنير،حيث قال:«و الفرج من الإنسان القبل و الـدبر،و أكثر اسـتعماله فى العرف فى القبـل»انتهى.و يؤيـد ذلـك ايضـا التعبير فى جمله من الاخبـار بالتقـاء الختانين المختص بالقبل،و سـيجىء ما فيه مزيد تحقيـق لـذلك ان شـاء الله تعـالى،و كيـف كـان فلاـ أقـل من حصـول الاحتمـال بمـا ذكرنـا احتمالاـ مساويـا لمـا ذكروه ان منع الرجحان،و هو كاف فى بطلان الاستدلال.

و(ثانيها)-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأه؟فقال:إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم». و الإدخال صادق فيهما.

و فيه ما تقـدم فى الوجه الأول،و زياده ما عرفت آنفا من تقييـد هـذه الروايه و أمثالها بالتقاء الختانين المفسـر بغيبوبه الحشـفه فى صحيح ابن بزيع المؤذن بالاختصاص بالقبل.

و(ثالثها)-

صحيحه زراره (۲)الوارده فى قضـيه المهـاجرين و الأنصار و اختلافهم فى من يخالط اهله و لا ينزل،حيث قالت الأنصار:الماء من الماء.و قالت المهاجرون:إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.و قول أمير المؤمنين(عليه السلام) فيها:

«أ توجبـون عليه الحـد و الرجم و لاـ توجبون عليه صاعـا من مـاء؟إذا التقى الختانـان فقـد وجب عليه الغسـل». الـدال بالاسـتفهام الإنكارى على ان إثبات الحـد و الرجم مع عدم إيجاب الصاع من الماء الذى هو كنايه عن الغسل كالجمع بين النقيضـين،إذ هما معلولاـ عله واحـده و إثبات أحـدهما مع نفى الآخر يؤدى الى إثبات العله و رفعها فى وقت واحـد و هو محال،أو على ان إيجاب الصاع من الماء اولى بالإثبات من إيجاب الحد لكون الحد مبنيا

ص:۶

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الجنابه.

على التخفيف بخلاف إيجاب الصاع،و حينئذ يقال:كلما ثبت الحد و الرجم ثبت الغسل أو كان اولى بالثبوت،و المقدم ثابت بالإجماع و الروايات فيثبت التالى،كذا قرره بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين.

و يرد عليه ان هذا الاستدلال و ان وجهه بما قال الا انه لا يخرج بذلك عن القياس و لا يبرز عن ظلمه الالتباس و ان كان على الثانى يكون من قبيل قياس الأولويه، فإنا لا نسلم ان العله فى وجوب كل من الغسل و الحد هو الإيلاج،بل العله هى أمر الشارع بذلك عند وقوع الإيلاج،و لئن أطلق على ذلك عله فهو كما فى سائر علل الشرع لما صرحوا به انها من قبيل الأسباب و المعرفات،لا انها علل حقيقيه يدور المعلول معها وجودا و عدما كالعلل العقليه حتى يلزم المحال بإثبات العله و رفعها فى وقت واحد، و حينئذ فحمل الغسل على الحد و الرجم لاشتراكهما فى جامع الإيلاج قبلا قياس محض، إذ ليس القياس إلا عباره عن تعديه الحكم من جزئى إلى آخر لاشتراكهما فى جامع، و هو هنا كذلك فإنه قد عدى الحكم و هو الوجوب من الحد و الرجم الى الغسل لاشتراكهما فى العله الجامعه و هو النكاح فى القبل،فاثبت وجوب الغسل فى كل موضع ثبت فيه الحد و الرجم،و الاخبار الداله على بطلان القياس فى الشريعه أظهر من ان يتعرض لنقلها فى المقام.و اما قياس الأولويه فهو و ان سلم ثبوته هنا و ذهب بعض الأصحاب إلى القول به الا ان جمله من الأخبار تدفعه كما تقدم ذلك فى المقدمه الثالثه من مقدمات الكتاب (1)و حينئذ فالأظهر فى معنى الخبر المذكور ان يقال:ان كلامه(عليه السلام) انما هو على طريق الإلزام لأولئك المخالفين حيث انهم قائلون بالقياس،أو انه(عليه السلام)أنكر عليهم ذلك مع مخالفته لاعتقادهم،بمعنى انه كيف تقولون بهذا القول مع انه مخالف لمعتقدكم؟ثم بين(عليه السلام)الحكم بقوله:

«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». قال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقل الخبر المذكور:«قد جادلهم(عليه

1- 1) ج 1 ص 60.

السلام)بالتی هی أحسن،لأنهم کانوا أصحاب قیاس و کان مثل هذا التمثیل و المقایسه أوقع فی نفوسهم و أقرب لقبولهم،و حاشاه(علیه السلام)ان یقیس فی الدین أو یکون طریق(علیه السلام)معرفته بالأحکام القیاس»انتهی.

و(رابعها)-

روایه حفص بن سوقه عمن أخبره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)حیث

«سأله عن الرجل یأتی المرأه من خلفها.قال:هو أحد المأتیین فیه الغسل». و هو صریح الدلاله الا انه-مع ضعف السند-معارض بما یأتی.

و(خامسها)-الإجماع المنقول فی کلام السید(رضی الله عنه).و فیه ان الإجماع المذکور و ان کثر نقله فی کلامهم و تداولوه علی رؤوس أقلامهم الا انه لم تثبت حجیته عندنا،کما تقدم القول فیه مفصلا فی المقدمه الثالثه (۲).

و استدل علی القول الثانی أیضا بوجوه:(أحدها)-

صحیحه الحلبی (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصیب المرأه فیما دون الفرج أ علیها غسل ان هو انزل و لم تنزل هی؟قال:لیس علیها غسل،و ان لم ینزل هو فلیس علیه غسل».

و أجیب بأن الفرج هنا لا خصوصیه له بالقبل بل هو شامل للدبر ایضا.لصدق الفرج علیه کما تقدم.

و فیه(أولا)-ان المتبادر من الفرج-کما قدمنا ذکره-هو القبل و علیه بناء الاستدلال،فان الظاهر المتبادر من لفظ الإصابه هنا هو الکنایه عن الوطء و النکاح، کما غبر به و بأمثاله فی غیر موضع من الاخبار الإمامیه و الآیات القرآنیه،و ذلک لا یکون فی غیر الفرجین.

و(ثانیا)-ان الصدوق فی الفقیه (۴)روی الخبر المذکور بقوله:«فیما دون

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۵.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) ج ۱ ص ۴۷.

ذلک»عوض قوله:«فیما دون الفرج»و من الظاهر-سیما بانضمام افراد اسم الإشاره دون تثنیته-ظهوره فی القبل،إذ هو المعهود و المتکرر فیختص بالإشاره،و بالجمله فتطرق احتمال الدبر علی بعد-کما یدعیه الخصم-و ان سلم الا انه لا یقاوم الظاهر المتبادر من اللفظ و ما یتناقل فی عباراتهم و یدور فی محاوراتهم-من انه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال- فکلام شعری و خطاب جدلی،إذ لو تم لانسد باب الاستدلال،إذ لا لفظ الا و هو قابل للاحتمال و لا دلیل الا و للمنازع فیه بذلک مجال و به ینسد باب إثبات الإمامه و النبوه و التوحید،کما لا یخفی علی الماهر الوحید و من القی السمع و هو شهید.

و(ثانیها)-

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن البرقی رفعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«إذا اتی الرجل المرأه فی دبرها فلم ینزل فلا غسل علیهما،و ان انزل فعلیه الغسل و لا غسل علیها».

و أجیب بضعف الروایه بالإرسال،مع المعارضه بروایه حفص المتقدمه،و باحتمال الحمل علی عدم غیبوبه الحشفه.

و(ثالثها و رابعها)-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن محبوب عن بعض الکوفیین رفعه الی ابی عبد الله(علیه السلام) (2)

«فی الرجل یأتی المرأه فی دبرها و هی صائمه؟قال:لا ینقض صومها و لیس علیها غسل».

و ما رواه أیضا فی الصحیح عن علی بن الحکم عن رجل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (3)قال:

«إذا اتی الرجل المرأه فی دبرها و هی صائمه لم ینقض صومها و لیس علیها غسل».

و أنت خبیر بان هذه الروایات الثلاث و ان ضعف سندها بهذا الاصطلاح المحدث الا انها لما کانت صریحه الدلاله علی المطلوب-معتضده بظاهر صحیحه الحلبی المتقدمه مع انها لا معارض لها فی صراحتها بل مطلقا علی ما حققناه آنفا إلا مرسله حفص و هی لذلک تضعف عن المعارضه-کان أظهر القولین هو الثانی.الا ان الحکم بعد لا یخلو

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الجنابه.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الجنابه.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الجنابه.

من شوب الاشکال،لما ذکره السید(قدس سره)من شیوع الفتوی فی عصره بما ذکره و عدم المخالف سابقا فی ذلک،فهو مما یثمر الظن الغالب بکون أصحاب الطبقه المتصله بأصحاب العصمه(سلام الله علیهم)کانوا علی ذلک القول.لکن فیه ما ذکرنا من اقتصار ثقه الإسلام و الصدوق(قدس سرهما)فی کتابیهما الکافی و الفقیه علی الاخبار الداله علی عدم الغسل مع ما علم من حالهما فی دیباجتی کتابیهما سیما الصدوق.و کیف کان فالاحتیاط-بان یغتسل ثم یحدث ثم یتوضأ-سبیل النجاه،عجل الله تعالی الفرج لمن بزبل عنا أمثال هذه الرتج.

ثم العجب من شیخ الطائفه(نور الله مرقده)حیث عمل فی هذا المقام علی هذه الروایات و استند إلیها فی الحکم المذکور،و طعن فی روایه حفص المعارضه لها ثم حملها علی التقیه (۱)و فی کتاب الصوم من التهذیب طعن فی مرسله علی بن الحکم بأنه خبر غیر معمول علیه و هو مقطوع الاسناد و لا یعول علیه.

هذا.و صریح کلام السید المتقدم هو وجوب الغسل بالوطء فی الدبر علی کل من الفاعل و المفعول،و هو ظاهر کل من قال بالوجوب،الا ان المفهوم من کلام العلامه فی المنتهی انه تردد فی الوجوب علی المرأه،حیث قال:«و هل یجب علی المرأه الموطوأه فی الدبر الغسل مع عدم الانزال؟فیه تردد»و نقل عن ظاهر کلام ابن إدریس الوجوب،و استدل له

بقوله(علیه السلام) (۲):

«أ توجبون علیه الحد و الرجم. الی آخر

ص:۱۰

۱- ۱) فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۳۶ و البحر الرائق ج ۱ ص ۵۸،تواری الحشفه فی القبل و الدبر یوجب الغسل و ان لم ینزل علی الفاعل و المفعول به»و کذا فی الأم للشافعی ج ۱ ص ۳۲ و المهذب للشیرازی ج ۱ ص ۲۸ و المغنی لابن قدامه ج ۱ ص ۱۹۹.و فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۹۵«عند المالکیه یجب الغسل بإدخال الحشفه فی القبل أو الدبر مع الحائل أم لا».
۲- ۲) فی صحیحه زراره المتقدمه فی الصحیفه ۶.

كلامه»و يظهر ايضا من المحدث الكاشانى فى المفاتيح و الوافى حيث قال فى الثانى:

«و أكثر أصحابنا على وجوب الغسل عليهما فى ذلك،و لم تجد على وجوبه حديثا لا

قول أمير المؤمنين(عليه السلام):

«أ توجبون عليه الحد. إلخ ان أفاد ذلك»انتهى.

أقول:يمكن الاستدلال على ذلك بظاهر قوله(عليه السلام)فى روايه حفص التى هى أصرح أدله الوجوب:«هو أحد المأتيين»فإنه يظهر منه وجوب الغسل على كل منهما فى هذا المأتى كما انه فى الآخر كذلك.و لا يخلو من شوب الاشكال.هذا بالنسبه إلى دبر المرأه.

و اما دبر الغلام فالأكثر ايضا على وجوب الغسل على الفاعل و المفعول استنادا إلى الإجماع المركب الذى ادعاه المرتضى(رضى الله عنه)فإنه ادعى ان كل من أوجب الغسل بالغيبوبه فى دبر المرأه أوجبه فى دبر الذكر و كل من نفاه هناك نفاه هنا،و لما كان الأول ثابتا بالأدله علمنا ان الامام(عليه السلام)قائل به،فيكون قائلا بالوجوب فى الثانى،هكذا ذكره جمله من الأصحاب.

و فيه(أولا)-ان صريح كلام السيد-كما قدمنا ذكره-دعوى الإجماع على الوجوب فى الموضعين فلا حاجه الى دعوى الإجماع المركب هنا.

و(ثانيا)-ان هذه الدعوى ممنوعه بما عرفته سابقا.

الا ان بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين-حيث انه ممن ذهب الى القول بالوجوب فى المسأله الأولى و استدل بما نقلناه آنفا و أجبنا عنه-استدل هنا على الوجوب بصحيحه زراره المتقدمه فى قضيه المهاجرين و الأنصار،بناء على ما قرره ثمه من دلالتها على الوجوب فى دبر المرأه بما ذكره من الكليه القائله:كلما ثبت الحد و الرجم ثبت الغسل أو كان اولى بالثبوت،و المقدم ثابت بالإجماع و الروايات فيثبت التالى،و قد ثبت الحد فى وطء الغلام فيثبت الغسل.و قد عرفت ما فيه مما كشف عن باطنه و خافيه،الا ان الأحوط-كما قدمنا-هو الغسل ثم الحدث بعده ثم الوضوء.

ص:١١

و یمکن ان یستدل لوجوب الغسل بظاهر

حسنه الحضرمی المرویه فی الکافی (۱)عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):من جامع غلاما جاء جنبا یوم القیامه لا ینقیه ماء الدنیا.الحدیث». فإنه ظاهر فی ثبوت الجنابه له مطلقا،و إطلاقه شامل للجماع مع الانزال و عدمه،و اما کونه لا ینقیه ماء الدنیا یعنی ان غسله فی الدنیا لا ینقیه من الجنابه،فهو محمول علی تغلیظ الحکم فی المنع و الردع عن ذلک،و بذلک یظهر قوه القول بالوجوب.

هذا.و قد صرح جمله من الأصحاب بأنه لا فرق فی الموضعین بین کون المفعول حیا أو میتا،لعموم

«حرمه المؤمن میتا کحرمته حیا» (۲). و فیه نظر،فإن أقصی ما یستفاد منه حصول الإثم بهتک حرمته بذلک،و اما ترتب الغسل علی ذلک فظنی ان الخبر لا یفی به،إذ وجوب الغسل علی الفاعل لا تعلق له بحرمه المیت.

و ربما استدل علی ذلک بالظواهر المتضمنه لوجوب الغسل علی من أولج فی الفرج و فیه ان أمثال ذلک انما یحمل علی المتکرر المعهود-کما أشرنا إلیه فی غیر موضع-دون الأفراد النادره الوقوع،و اما وجوب الغسل علی المیت لو فعل به ذلک فالظاهر عدمه، لعدم الدلیل علیه و عدم توجه التکلیف الیه.و کذا لا دلیل علی الوجوب علی الولی و لا علی غیره من سائر المسلمین.

(المسأله الثالثه) [حکم الإیلاج فی فرج البهیمه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی الإیلاج فی فرج البهیمه،فنقل عن الشیخ فی الخلاف و المبسوط العدم لعدم النص،و استحسنه المحقق و جمع من المتأخرین و متأخریهم،و الظاهر انه المشهور،و خالف فیه العلامه فی المختلف،و نقل عن السید المرتضی(رضی الله عنه)فی تتمه کلامه المتقدم ما یدل

۱- ۱) ج ۲ ص ۷۰.

۲- ۲) ورد هذا المضمون فی حدیث العلاء بن سیابه المروی فی الوسائل فی الباب ۵۱ من أبواب الدفن،و أورد بعض الاخبار المشتمله علیه فی الباب ۲۵ من دیات الأعضاء.

على دعوى الإجماع عليه ايضا،و استدل عليه فى المختلف بإنكار على(عليه السلام) على الأنصار فى صحيحه زراره المتقدمه.و فيه ما عرفت سابقا،مع ان المنقول عن العلامه التعزير بوطء البهيمه دون الحد.و قال فى الذكرى:«اما فرج البهيمه فلا نص فيه، و الحمل على ختان المرأه قوى،و لفحوى قضيه الأنصار»انتهى.و ضعفه ظاهر.

(المسأله الرابعه) [حكم إيلاج الخنثى و الإيلاج فيه]

-لو أولج الرجل فى دبر الخنثى وجب الغسل عليهما بناء على ما تقدم من الوجوب فى الدبر.و لو أولج فى قبله أو أولج الخنثى فى فرج امرأه لم يجب الغسل،لاحتمال الزياده فى أحد هذين الفرجين و ان يكون رجلا على الأول و أنثى على الثانى،فلا يتعلق به حكم.و قال فى التذكره بالنسبه إلى الأول بعد ان نقل عن بعض علمائنا عدم الوجوب لما ذكرنا:«و لو قيل بالوجوب كان وجها،

لقوله(عليه السلام):

«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (1) ،و لوجوب الحد به»انتهى.و قال بالنسبه الى الثانى بعد ان افتى بالعدم لما قدمنا:«و يحتمل الوجوب للعموم»و ضعف ما ذكر من دليل الوجوب فى الموضعين ظاهر.و لو أولج الرجل فى قبل الخنثى و الخنثى فى قبل المرأه كان الخنثى جنبا و الرجل و المرأه كواجدى المنى فى الثوب المشترك،و يأتى على ما ذكره العلامه من الاحتمال الحكم بجنابه الجميع.هذا كله بالنسبه إلى الخنثى المشكل و إلا فالواضح يتبع فى حكمه ما يلحق به.

(المسأله الخامسه) [حكم مقطوع الحشفه]

-قد صرح الأصحاب(نور الله تعالى مراقدهم)بان مقطوع الحشفه يجب الغسل عليه بغيبوبه قدرها من الذكر،و استدل عليه فى المنتهى و تبعه جمع منهم بصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه فى المسأله الأولى الداله على وجوب الغسل بمجرد الإدخال.و أنت خبير بان هذه الروايه و أمثالها مما دل على وجوب الغسل بمجرد الإدخال ان عمل بها على ظاهرها فى ما اتفقوا عليه و وردت به جمله من الاخبار من التخصيص بإدخال الحشفه،فلا بد حينئذ من تقييدها بذلك كما قدمنا ذكره،و به تنتفى دلاله الروايه

١- ١) فى صحيحه محمد بن إسماعيل المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الجنابه.

المذكوره و أمثالها على المدعى،فيقى الحكم عاريا عن الدليل و الأصل البراءه،الا ان الاحتياط يقتضى الوقوف على ما عليه الأصحاب(رضوان الله عليهم)سيما مع عدم المخالف ظاهرا.

(المقام الثانى)-فى الانزال

و فيه أيضا مسائل

(الأولى) [وجوب الغسل بالإنزال فى الرجل و حكم إنزال المرأه]

اشاره

-لا ريب انه كما يجب على الرجل و المرأه الغسل بالجماع على الوجه المتقدم كذا يجب عليهما بإنزال الماء الأكبر يقظه و نوما على المعروف من مذهب الأصحاب بل لم ينقل فيه خلاف،الا انه يظهر من كلام الصدوق(قدس سره)فى المقنع الخلاف فى المرأه إذا أنزلت بالاحتلام حيث قال:«و ان احتلمت المرأه فأنزلت فليس عليها غسل،و روى ان عليها الغسل إذا أنزلت»و هو فى الرجل مجمع عليه روايه،و اما فى المرأه فعلى أشهرها:

فمن الأخبار الداله عليه فى الرجل

حسنه الحلبى (1)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن المفخذ عليه غسل؟قال:نعم إذا أنزل».

و حسنه الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«كان على (عليه السلام)يقول:انما الغسل من الماء الأكبر».

و روايه عنبسه بن مصعب عنه(عليه السلام) (3)قال:

«كان على(عليه السلام)لا يرى فى شيء الغسل إلا فى الماء الأكبر».

و الحصر فى هذه الاخبار و أمثالها إضافى بالنسبه الى ما يخرج من الذكر من المذى و نحوه،فلا ينافى ما دل على الوجوب بمجرد التقاء الختانين كما تفصح عنه

روايه عنبسه عنه (عليه السلام) (4)قال:

«كان على(عليه السلام)لا يرى فى المذى وضوء و لا غسلا ما أصاب الثوب منه الا فى الماء الأكبر». الى غير ذلك من الاخبار.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

و اما المرأه فمما یدل علی وجوب الغسل علیها بذلک أیضا

صحیحه محمد بن إسماعیل عن الرضا(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل یجامع المرأه فیما دون الفرج و تنزل المرأه هل علیها غسل؟قال:نعم».

و صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المرأه تری فی المنام ما یری الرجل.قال:ان أنزلت فعلیها الغسل و ان لم تنزل فلیس علیها الغسل».

و روایه معاویه بن حکیم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا أمنت المرأه و الأمه من شهوه-جامعها الرجل أو لم یجامعها،فی نوم کان ذلک أو فی یقظه-فإن علیها الغسل».

و حسنه أدیم بن الحر (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه تری فی منامها ما یری الرجل علیها غسل؟قال:نعم و لا تحدثوهن فیتخذنه عله».

أقول:و لعل المراد باتخاذ ذلک عله یعنی للزناء أو الخروج الی الحمامات.

الی غیر ذلک من الاخبار کصحیحه عبد الله بن سنان (۵)و صحیحه إسماعیل ابن سعد الأشعری (۶)و صحیحه محمد بن إسماعیل الأخری (۷)و اخبار أخر أیضا.

و بإزاء هذه الاخبار ما یدل علی عدم الوجوب

کصحیحه عمر بن یزید (۸)قال:

«اغتسلت یوم الجمعه بالمدینه و لبست ثیابی و تطیبت،فمرت بی وصیفه ففخذت لها فأمذیت انا و أمنت هی فدخلنی من ذلک ضیق،فسألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن ذلک.فقال:لیس علیک وضوء و لا علیها غسل».

و روایه عبید بن زراره (۹)قال:

«قلت له:هل علی المرأه غسل من جنابتها إذا لم یأتها الرجل؟قال:لا،و أیکم یرضی ان یری أو یصبر علی ذلک ان یری

ص: ۱۵

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الجنابه.
۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الجنابه.
۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الجنابه.
۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الجنابه.
۷- ۷) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الجنابه.
۸- ۸) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من نواقض الوضوء و ۷ من أبواب الجنابه.
۹- ۹) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الجنابه.

ابنته أو أخته أو امه أو زوجته أو أحـدا من قرابته قـائمه تغتسل فيقول مالک؟فتقول احتلمت و ليس لها بعل.ثم قال:لا ليس عليهن ذلک،و قد وضع الله ذلک عليکم،قال:

« وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا » (۱)و لم يقل ذلک لهن».

و صحيحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت لأبی جعفر(عليه السلام):کيف جعل علی المرأه إذا رأت فی النوم ان الرجل يجامعها فی فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج فی اليقظه فأمنت؟قال:لأنها لما رأت فی منامها ان الرجل يجامعها فی فرجها فوجب عليها الغسل،و الآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله،و لو کان ادخله فی اليقظه وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن».

و مثلها صحيحه عمر بن يزيد الأخری (۳)و صحيحه ابن أذينه (۴).

و قد تأول الشيخ(رضوان الله عليه)و من تأخر عنه هذه الاخبار بتأويلات فی غايه البعد،و صحتها و صراحتها فی عدم الوجوب مما لا سبيل إلی إنکاره،فالأولی ردها الی العالم من آل محمد(صلوات الله عليهم أجمعين)و العمل علی تلک الأخبار الأوله،لاعتضادها بعمل الطائفه المحقه قديما و حديثا،و موافقتها للاحتياط فی الدين الذين هما من جمله المرجحات المنصوصه.

و يقرب عندی خروج هذه الاخبار مخرج التقيه(۵)(أما أولا)-فلجواز وجود القائل به فی تلک الأعصار و ان لم ينقل عن أحد الأربعه المشهوره الآن بينهم، فإن شهره هذه الأربعه و حصر مذهبهم فيها انما تجدد فی الأعصار المتأخره بقرب

۱- ۱) سوره المائده الآيه ۹.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرويه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرويه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

سنه الستمائه.و الا ـ فمذاهبهم فی أعصار الأئمه(علیهم السلام)لا ـ تكاد تحصی كثره و انتشارا،كما نبه علیه جمله من علمائنا و علمائهم،و أوضحناه فی مواضع من رسائلنا.

و(اما ثانیا)-فلا ـ ن المستفاد من الاخبار و ان كان خلاف ما اشتهر بین أصحابنا(رضوان الله علیهم)الا ـ ان فتواهم(علیهم السلام)بالتقیه أحیانا لا یختص بوجود القائل بذلك من العامه،بل كثیرا ما یقصدون(علیهم السلام)الی مجرد إیقاع الاختلاف فی الحكم تقیه كما مر بك تحقیقه فی المقدمه الاولی من مقدمات الكتاب و اما ما یفهم من كلام المقنع-من العمل بما ورد من هذه الروایات فی الاحتلام دون ما ورد فی الیقظه-فلا اعرف له وجها وجیها.

و لقد أشكل الأمر فی هذه الاخبار علی أصحاب هذا الاصطلاح المتأخر من تقسیم هذه الاخبار الی الأقسام الأربعه،لصحتها و صراحتها فلم یستطیعوا ردها بضعف الاسناد كما هو المقرر بینهم و المعتاد.حتی قال صاحب المنتقی الذی هو من جمله من شید أركان هذا الاصطلاح بل زاد بزعمه فی الإصلاح بعد نقله هذه الاخبار:«و العجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما لأسانیدها من الاعتبار».

فرع [خروج منی الرجل من المرأه]

ینبغی ان یعلم انه لو كان الخارج من المرأه انما هو من منی الرجل یقینا أو مشكوكا فی مصاحبته منیها،فإنه لا یوجب الغسل یقینا علی الأول و فی الثانی علی الظاهر تمسكا بالأصل سیما بعد الغسل،كما تدل علیه

صحیحه سلیمان بن خالد (1)المتضمّنه للسؤال عن المرأه یخرج منها شیء من بعد الغسل فقال:

«لا تعید». و علله بان ما یخرج من المرأه إنما هو من ماء الرجل،و مثلها صحیحه منصور (2)و یدل علی الأول أیضا

روایه عبد الرحمن البصری (3)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه تغتسل

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 13 من أبواب الجنابه.
2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب 13 من أبواب الجنابه.
3- 3) المرویه فی الوسائل فی الباب 13 من أبواب الجنابه.

من الجنابه ثم ترى نطفه الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟فقال:لا». اما لو حصل الاشتباه فى غير مورد الصحيحه المتقدمه فالظاهر الرجوع الى الأوصاف المعتبره عند الاشتباه كما سيأتى ان شاء الله تعالى،إذ هذه الأوصاف إنما توجد عند خروج منيها لا مطلق المنى كما هو الظاهر.

(المسأله الثانيه) [الإنزال من غير الموضع المعتاد]

-لو انزل من غير الموضع المعتاد فهل يكون موجبا للغسل مطلقا مع تيقن كونه منيا.أو يلحق بالحدث الأصغر الخارج من غير الموضع المعتاد على القول به هناك فيشترط فى حدثيته الاعتياد أو انسداد الخلقى؟قولان،و بالأول صرح العلامه فى التذكره و المنتهى،و بالثانى الشهيد فى الذكرى.

و يدل على الأول إطلاق جمله من الاخبار الداله على وجوب الغسل بخروج المنى كقولهم(عليهم السلام)فى جمله منها (١):

«انما الغسل من الماء الأكبر». و قولهم فى بعض منها (٢):

«إذا جاءت الشهوه و أنزلت الماء وجب عليها الغسل». و لعل مستند القول الثانى ما تقدم فى الحدث الأصغر.

و تردد بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين فى المسأله،نظرا إلى أصاله البراءه من الوجوب،و وجوب استصحاب حكم الطهاره حتى يعلم المزيل،و الى إطلاق الاخبار.

و أنت خبير بان الظاهر ان إطلاق الاخبار موجب للخروج عن الأصاله المذكوره و الاستصحاب المذكور،الا ان يمنع الاعتماد على الإطلاق فى الدلاله و الظاهر انه لا قائل به.نعم لو كان الشك فى العمل بالإطلاق من حيث احتمال تقييده بالحمل على ما هو المعهود المتعارف من الخروج من الموضع الخلقى فيحمل إطلاق الاخبار عليه لكان وجها،الا انه يحتمل ان ذكر الخروج من الفرجين فى بعض الاخبار باعتبار كونه المتعارف المعتاد لا يدل

١- ١) المروى فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب الجنابه.

٢- ٢) المروى فى الوسائل فى الباب ٧ من أبواب الجنابه.

على الانحصار بوجه فلا يصلح لتقييد ما أطلق منها،و الى هذا يميل كلام المحدث الأمين الأسترآبادى(قدس سره)فى مسأله خروج الحدث الأصغر من غير الموضع المعتاد، و المسأله لا تخلو من تردد.

و من هنا يعلم الحكم فى الخنثى لو خرج من أحد مخرجيها لا-مع الاعتياد من أحدهما كما هو أحد القولين بل الظاهر انه أشهرهما،و القول الآخر اعتباره منهما الا مع الاعتياد من أحدهما،و اليه ذهب ثانى المحققين و ثانى الشهيدين.

(المسأله الثالثه) [عدم الرجوع إلى الصفات عند اليقين بكون الخارج منيا]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)- كما نقله جمله منهم-فى وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منيا و ان لم يكن على الصفات الآتيه،و ان الرجوع إليها كلا-أو بعضا انما هو مع الاشتباه،و يدل عليه الاخبار الكثيره المتضمنه لترتب الغسل على مطلق الانزال و خروج الماء (1)و حينئذ فما ورد فى بعض الاخبار-من تقييد وجوب الغسل بالقيود الثلاثه من الشهوه و الدفع و فتور الجسد و انه مع عدم ذلك فلا بأس،

كصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (2)قال:

«سألته عن الرجل يلعب مع المرأه و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟قال:إذا جاءت الشهوه و دفع و فتر فعليه الغسل،و ان كان انما هو شيء لم يجد له فتره و لا شهوه فلا بأس». أو الشهوه فقط

كصحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى (3)قال:

«سألت الرضا(عليه السلام)عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر، يعبث بها بيده حتى تنزل.قال:إذا أنزلت من شهوه فعليها الغسل». و مثلها

روايه محمد بن الفضيل (4)قال:

«إذا جاءت الشهوه و أنزلت الماء وجب عليها الغسل».

-فمحمول على حال الاشتباه.قال الشيخ(قدس سره)فى التهذيب بعد نقل

صحيحه على بن جعفر المذكوره:

«ان قوله(عليه السلام)-:«و ان كان انما هو شيء لم يجد له

1- 1) المرويه فى الوسائل فى الباب 7 من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

فتره و لا شهوه فلا بأس». -معناه إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر،لأن من المستبعد من العاده و الطبائع ان يخرج المنى من الإنسان و لا يجد له شهوه و لا لذه.و انما أراد انه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد انه منى و ان لم يكن فى الحقيقه منيا يعتبره بوجود الشهوه من نفسه،فإذا وجد وجب عليه الغسل و إذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمنى»انتهى.

و هو جيد مطابق لما يحكم به الوجدان و يحققه العيان،على انه لو أريد به ظاهره لوجب حمله على التقيه لموافقته لأشهر مذاهب العامه،فإنه منقول عن أبى حنيفه و مالك و احمد (۱)مع ان فيه ايضا انه دلاله بمفهوم الشرط،و هو انما يكون حجه إذا لم يظهر للشرط فائده سوى التعليق و التقييد،و من المحتمل خروج ذلك مخرج الغالب ان لم يدع اللزوم الكلى مع عدم العارض من مرض و نحوه،و به تنتفى حجيه المفهوم فى نفسه فضلا ان يصلح لتقييد ظواهر الأخبار المستفيضه.

[الصفات التى يرجع إليها عند اشتباه الخارج]

ثم انه مع اشتباه الخارج فقد ذكر جمع من الأصحاب انه يعتبر فى الصحيح باللذه و الدفق و فتور البدن،و فى المريض باللذه و الفتور و لا يعتبر الدفق لأن قوه المريض ربما عجزت عن دفعه،و زاد الشهيد فى الذكرى و الدروس علامه أخرى للاشتباه ايضا و هو قرب رائحته من رائحه الطلع و العجين إذا كان رطبا و بياض البيض جافا.

و احتجوا على اعتبار الأوصاف الثلاثه فى الصحيح بأنها صفات لازمه فى الأغلب فمع الاشتباه يرجع إليها.و بصحيحه على بن جعفر المتقدمه،و فى المريض بما تقدم من العجز،و

بصحيحه عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له:الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوه فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد

۱- ۱) فى المغنى ج ۱ ص ۱۹۹«الموجب للغسل خروج المنى و هو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند اشتداد الشهوه،فإن حرج شبيه المنى لمرض أو برد لا عن شهوه فلا غسل فيه و هو قول احمد و مالك و ابى حنيفه،و قال الشافعى يجب به الغسل لقوله(ص):«الماء من الماء»و لأنه منى خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الإغماء».

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الجنابه.

فیخرج؟قال:ان کان مریضا فلیغتسل و ان لم یکن مریضا فلا شیء علیه،قال:فقلت:

فما فرق بینهما؟فقال:لان الرجل إذا کان صحیحا جاء الماء بدفقه و قوه و إذا کان مریضا لم یجیء إلا بعد».

أقول:و من الاخبار الوارده أیضا فی المریض

صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قلیلا فقال:لیس بشیء الا ان یکون مریضا فإنه یضعف فعلیه الغسل».

و صحیحه زراره (۲)قال:

«إذا کنت مریضا فأصابتک شهوه فإنه ربما کان هو الدافق لکنه یجیء ضعیفا لیست له قوه لمکان مرضک ساعه بعد ساعه قلیلا قلیلا فاغتسل منه».

و روایه محمد بن مسلم (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام):رجل رأی فی منامه فوجد اللذه و الشهوه ثم قام فلم یر فی ثوبه شیئا؟فقال:ان کان مریضا فعلیه الغسل و ان کان صحیحا فلا شیء علیه».

إلا ان هذه الروایه لا تخلو من اشکال لتضمنها وجوب الغسل علی المریض بمجرد وجود اللذه و الشهوه مع عدم رؤیه شیء بعد انتباهه.و لم یذهب الیه ذاهب من الأصحاب و لم یرد به خبر آخر فی الباب،بل ربما دلت الاخبار علی خلافه،و منها-

حسنه الحسین ابن ابی العلاء (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یری فی المنام حتی یجد الشهوه فهو یری انه قد احتلم فإذا استیقظ لم یر فی توبه الماء و لا فی جسده.

قال:لیس علیه الغسل». و حینئذ فالواجب حمل تلک الروایه علی وجود شیء و إلا فطرحها رأسا.

ثم لا یخفی ان غایه ما یستفاد من هذه الاخبار هو البناء علی الظن بواسطه أحد

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الجنابه.

هذه الأشياء فی المریض بل الصحیح ایضا حال الشک،و من المقطوع به نصا و فتوی انه لا یعارض یقین الطهاره،لکن الظاهر من الأصحاب(رضوان الله علیهم)الاتفاق علی العمل بما دلت علیه هذه الأخبار و عدم الراد لها،و لعله علی الاستثناء من قاعده عدم نقض الیقین بالشک و تخصیصها بهذه الأخبار،إذ المراد بالشک هنا ما یشمل الظن کما تقدم تحقیقه فی المقدمه الحادیه عشره.

(المسأله الرابعه) [حکم من وجد بعد الانتباه منیا]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) فی ان من نام و لم یر فی منامه انه احتلم ثم وجد بعد الانتباه فی ثوبه أو علی بدنه منیا فإنه یجب علیه الغسل للعلم بتحقق الجنابه بذلک،و کثیر من الأصحاب عبروا فی هذا المقام بان واجد المنی علی جسده أو ثوبه المختص به یغتسل،و من الظاهر بعده عن مورد الأخبار المتعلقه بهذه المسأله:

و منها-

موثقه سماعه (۱)قال:

«سألته عن الرجل یری فی ثوبه المنی بعد ما یصبح و لم یکن رأی فی منامه انه قد احتلم.قال:فلیغتسل و لیغسل ثوبه و یعید صلاته».

و موثقته الأخری (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل ینام و لم یر فی نومه انه احتلم فیجد فی ثوبه أو علی فخذه الماء هل علیه غسل؟قال:نعم».

و اما

ما رواه أبو بصیر (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصیب فی ثوبه منیا و لم یعلم انه احتلم.قال لیغسل ما وجد بثوبه و لیتوضأ». فحمله الشیخ (رحمه الله)علی ما إذا شارکه فی الثوب غیره جمعا بین الاخبار.و لعل الأقرب فی وجه الجمع حمل موثقتی سماعه علی من وجد المنی بعد النوم بغیر فصل مده بحیث یحصل له العلم أو الظن الغالب باستناد المنی الیه لا-الی غیره کما یظهر من سیاقهما،و روایه أبی بصیر علی وجدانه فی الثوب فی الجمله من غیر تعقبه للنوم علی الوجه المتقدم.

و کیف کان فالظاهر ان مفاد الموثقتین المذکورتین لا یخرج عن مجرد الظن

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الجنابه.

بخروج المنی منه،إذ دعوی حصول الیقین بمجرد وجوده کـذلک بعیـده،و حینئـذ فلا بـد من تخصـیص قاعده عدم نقض الیقین بالشک بـذلک أیضا الا ان یقیـد بـذلک و المفهوم من کلام المحدث الکاشانی فی الوافی اعتبار حصول الیقین بحصول حدث الجنابه بتلک العلامه، نظرا الی ان یقین الطهاره لا یرتفع الا بیقین الحدث.

و بـالجمله فـالجمع بین الأخبار المـذکوره لا ینحصـر فیما ذکروه،حتی انهم بسـبب ذلک جعلوها مسأله برأسـها فی البین و فرعوا علیهـا فروعـا لاـ اثر لها فی النصوص و لا عین إذ من الممکن حمل الموثقین المـذکورتین علی ما ذکرنا من انه وجـد المنی بعد الانتبـاه علی وجه یحصـل لـه العلـم باسـتناده الیـه کمـا یظهر من سیاقهما،و حمـل روایه أبی بصـیر علی وجـدانه فی الثـوب فی الجمله،فـإنه یستصـحب البقـاء علی یقین الطهـاره لعـدم حصول العلم فی الصوره المـذکوره باسـتناده الیه،و غایه ما یمکن دعواه الظن و ان کان غالبا و هو لا یعارض الیقین السابق،و الی هـذا یمیل کلام المحـدث الکاشانی فی الجمع بین الاخبار المذکوره و لاـ ریـب انـه أقرب ممـا ذکروه،إذ لاـ قرینـه فی خـبر تـؤنس بالمشـارکه فی ذلـک الثـوب بـل المتبـادر من إضـافته إلی الضـمیر الاختصـاص بصـاحبه،و الأصـحاب(رضـی الله عنهم)- بناء علی ما صوروه من هـذه المسأله التی طرحوها و جعلوها مقرا للبحث- عبروا بـان واجـد المنی علی جسـده أو ثوبه المختص به یغتسـل،و من الظـاهر بعـده عن ظـاهر الموثقتین المـذکورتین.إذ الظـاهر منهمـا-کمـا عرفت-هـو رؤیه المنی علی وجه یـوجب الیقین باستناده الیه لاـ مجرد وجوده،فـإنه لاـ یوجب ذلـک،و من الممکن احتمـاله لـدفع سوره الاسـتبعاد انـه یجوز ان یکـون احتلـم فی الثـوب و اغتسـل و لم یعلم بـالمنی ثم رآه بعـد یـومین أو ثلاـثه مثلاـفمجرد وجوده لاـ یوجب الحکم علیه بالجنـابه مع ان یقین الطهاره لا یخرج عنه الا بیقین النجاسه،و هـذا بحمـد الله ظاهر لا ستره علیه و لا یأتیه الباطل من خلفه و لا من بین یدیه.

فوائد:

(الأولی) [حکم کل من واجدی المنی فی الثوب المشترک فی نفسه]

-لو کان الثوب الذی رأی فیه المنی مشترکا بینه و بین

غیره-اما بان یکونا معا مجتمعین فیه دفعه کالکساء الـذی یفترش أو یلتحف به، أو کان بینهما علی سبیل النوبه-فأکثر الأصحاب علی انه لا یجب الغسل عملا باستصحاب یقین الطهاره و عدم الخروج عنها الا بیقین النجاسه.و فی حکمه المختص أیضا إذا احتمل کون المنی الموجود علیه من غیره کما حملنا علیه روایه أبی بصیر،و ظاهر جمع:منهم- ثانی المحققین و ثانی الشهیدین تخصیص الاشتراک الموجب لسقوط الغسل بما کان علی سبیل المعیه،اما المتناوب بینهما فأوجبوا الغسل فیه علی صاحب النوبه و ان احتمل جواز التقدم کما صرح به فی الروض و الیه یمیل کلام الدروس ایضا،و لهذا فسر شیخنا الشهید الثانی (نور الله مرقده)فی الروض الثوب المختص الذی یوجب رؤیه الجنابه فیه الغسل بما اختص بلبسه أو النوم علیه حین الوجدان و ان کان یلبسه أو ینام علیه هو و غیره تناوبا.و فیه ان المسأله لما کانت خالیه من النص فالواجب فیها الوقوف علی مقتضی القواعد المقرره التی من جملتها عدم جواز نقض الیقین بالشک کما هو المتفق علیه نصا و فتوی،فالحکم بالوجوب علی صاحب النوبه مطلقا و ان احتمل جواز التقدم مدفوع بعدم جواز الخروج عن یقین الطهاره إلا بالعلم بکون المنی من واجده،نعم لو علم ذو النوبه انه منه بوجه من الوجوه وجب الغسل علیه الا انه لا من حیث کونه صاحب النوبه،و کذا لو علم السبق سقط عنه قطعا و لم یجب علی الأول الا مع التحقق ایضا و بالجمله فالمعتبر فی الخروج عن یقین الطهاره الیقین بکون المنی من واجده و الا لم یجب علیه شیء.

(الثانیه) [مقدار ما یعیده واجد المنی المحکوم بالغسل من الصلوات]

-الأشهر الأظهر انه لا یحکم علی هذا الواجد المحکوم علیه بوجوب الغسل بإعاده شیء من الصلوات الا ما جزم بتأخره عن الجنابه،و هی المتعقبه لآخر نومه وجد عقیبها المنی المذکور،عملا بأصاله عدم التقدم،و استصحابا للطهاره المتیقنه الی ان یتیقن الحدث،و حینئذ یحکم علیه بکونه محدثا و یجب علیه قضاء ما یتوقف علی الطهاره من ذلک الوقت الی ان تحصل منه طهاره رافعه.خلافا للشیخ(رحمه الله)فی المبسوط

ص: ۲۴

حيث حكم-كما نقل عنه-بوجوب قضاء كل صلاه صلاها بعد آخر غسل رافع،و لعله أخذ بالاحتياط كما حمله عليه جمله من الأصحاب.الا ان فيه(أولا)-ان الاحتياط هنا ليس بدليل للوجوب.و(ثانيا)-انه لا احتياط فی إعاده ما وقع من الصلوات بعد آخر الأغسال الرافعه و قبل النوم.و(ثالثا)-ان مقتضی الاحتياط ان يعيد ما صلاه قبل آخر الأغسال أيضا متی احتمل ان يكون خروج المنی سابقا عليه،و حينئذ فمتی أريد سلوك جاده الاحتياط فالطريق إليها ان يعيد كل صلاه لا يعلم سبقها علی المنی و لم يفصل بينها و بينه علی تقدير سبقه غسل رافع هذا بالنسبه إلی الحدث.

و اما بالنسبه إلی الخبث فتبنی الإعاده منه علی ما سيأتی ان شاء الله فی محله من الخلاف فی وجوب إعاده المصلی فی النجاسه جاهلا،فعلی القول بالوجوب يمكن ان يستند وجوب الإعاده هنا علی تقديره الی كل من الحدث و الخبث،و الی الحدث خاصه كما لو حصل إزاله النجاسه و لو اتفاقا،و الی الخبث خاصه كما لو اتفق الغسل الرافع فی البين.و نقل عن الشيخ فی المبسوط هنا انه يستحب ان يعيد كل صلاه صلاها من أول نومه نامها فی ذلك الثوب.و يجب ان يعيد ما صلاه من آخر نومه نامها فيه.ثم قوی عدم وجوب إعاده شیء من الصلوات الا ما لم يخرج وقتها.و الظاهر ان تقويته عدم اعاده ما خرج وقته بناء علی عدم وجوب الإعاده علی جاهل النجاسه بعد خروج الوقت كما هو المنقول عنه فی المبسوط فی المسأله المشار إليها،و بذلك يظهر ما فی كلام السيد السند فی المدارك فی هذا الموضع من الغفله ان ثبت ما نقل عن المبسوط فی الموضعين المتقدمين فان الكتاب لا يحضرنی الآن لاحقق ذلك منه،حيث قال السيد(قدس سره)فی الكتاب المذكور حاكيا خلاف الشيخ فی المبسوط ما لفظه:«و ذهب الشيخ فی المبسوط أولا إلی إعاده كل صلاه لا يعلم سبقها علی الحدث ثم قوی ما اخترناه و قوته ظاهره»انتهی.

و أشار بما اختاره الی ما ذكره أولا من انه انما يحكم علی واجد المنی بالجنابه من آخر أوقات إمكانها.

(الثالثه) [حکم واجدی المنی فی الثوب المشترک من حیث انعقاد الجمعه بهما و إئتمام أحدهما بالآخر]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی حکم المشترکین فی الثوب الموجود علیه المنی مع عدم تیقن اختصاصه بأحدهما بعد الاتفاق علی سقوط أحکام الجنب عن کل منهما فی حد ذاته من وجوب الغسل و تحریم قراءه العزائم و نحوهما من الأحکام الآتیه،فیجوز لهما معا دخول المسجد دفعه و قراءه العزائم کذلک،و انما تظهر فائده الخلاف هنا فی انعقاد الجمعه بهما و ائتمام أحدهما بصاحبه،فقیل بالقطع بوجود جنب فلا یصح انعقاد الجمعه بهما لأن أحدهما جنب البته،و لا تصح صلاه المأموم منهما لانه نفسه أو امامه جنب،و الیه ذهب المحقق فی المعتبر و الشهید فی الدروس و ثانی المحققین و ثانی الشهیدین،و رجحه بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین و قیل بسقوط هذه الجنابه عن الجمیع فی نظر الشارع،و مال إلیه العلامه فی جمله من کتبه، و اختاره السید السند فی المدارک و غیرهما.

حجه الأول القطع بجنابه أحدهما البته،و سقوط بعض أحکام الجنب انما کان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمحذور و هو منتف فی موضع النزاع.

و أجیب بأنه ان أرید القطع بخروج المنی من أحدهما فمسلم لکن خروج المنی من واحد لا بعینه لا یوجب حکما،و ان أرید القطع بکون أحدهما لا بعینه جنبا لا تصح منه الأفعال التی لا تصح من الجنب و یتعلق به أحکامه فظاهر الفساد،لان عدم صحه أفعال واحد منهما لا بعینه و تعلق أحکام الجنب به مع ان کل واحد بعینه أفعاله صحیحه فلا یتعلق به حکم الجنب مما لا معنی له،و بالجمله القدر المسلم فی اشتراط انعقاد الجمعه ان تکون صلاه کل من العدد صحیحه فی الواقع و ههنا کذلک،و اما ما وراء ذلک فلا،و کذا یلزم فی صحه صلاه المأموم عدم علمه بفساد صلاه الامام و قد تحقق هنا،و من یدعی زیاده علی ذلک فعلیه البیان.

حجه القول الآخر-زیاده علی ما علم من الجواب المذکور-التمسک بیقین الطهاره و لم یعارضه الا الشک فی الحدث و کل منهما متیقن الطهاره شاک فی الحدث.

أقول:و المسأله لخلوها من نصوص أهل الخصوص لا تخلو من الاشكال و ان كان القول الثانى أوفق بالقواعد الشرعيه و ادخل فى تلك الضوابط المرعيه.

(أما أولا)-فلما ذكر من التمسك بأصاله يقين الطهاره التى هى أقوى متمسك و(اما ثانيا)-فلان المفهوم من النصوص ان الشارع لم يجعل الواقع مناطا لشىء من الأحكام و انما بناها على ما يظهر للمكلف،و يعضده ان الذى دلت عليه نصوص هذا الباب هو ان الشارع قد ناط حكم الجنابه بالنسبه إلى خروج المنى،إما بالعلم بخروجه كما تضمنته النصوص المستفيضه،أو بوجوده على بدن الجنب أو ثوبه المختص به كما تقدم فى موثقتى سماعه،و ما عدا ذلك فلم يدل عليه دليل،و لا يخفى على من تتبع مظان الإحكام انه كثيرا ما يغلب على الظن بالقرائن الحاليه أحد الأحكام الشرعيه من نجاسه و حرمه و نحوهما،و الشارع بمجرد معارضه احتمال ينافى ذلك و ان بعد لا يلتفت الى ما غلب على الظن و ترجح عنده كما فى موثقه عمار الوارده فى الفأره المتفسخه (1)و نحوها.

و(اما ثالثا)-فلان القول بثبوت الجنابه على واحد لا بعينه-مع اتفاقهم على صحه أفعال كل واحد منهما و سقوط أحكام الجنب عنه و ان مظهر الخلاف انما هو فى الصورتين المذكورتين-لا يخلو من تدافع.

الا ان الحكم بعد لا يخلو عندى من شوب الاشكال،نظرا الى ان المفهوم من النصوص فى غير موضع من الأحكام-كما تقدم بسط الكلام عليه فى مسأله الإناءين- ان الشارع قد اعطى المشتبه بالنجس حكم النجس و المشتبه بالحرام حكم الحرام فى الافراد المحصوره،و لم يلتفت الى أصاله الحليه و الطهاره فى تلك المواضع،كما فى مسأله الإناءين و اللحم المختلط ذكيه بميته،و الصلاه فى كل من الثوبين المتيقن نجاسه أحدهما لا بعينه، و وجوب تطهير الثوب الذى أصاب بعض أجزائه النجاسه مع اشتباه موضع الإصابه بباقى

1- 1) المرويه فى الوسائل فى الباب 4 من أبواب الماء المطلق.

الثوب،الی غیر ذلک من المواضع التی یقف علیها المتتبع،فان النصوص فی جمیع هذه المواضع قد أعطت المتیقن الطهاره و الحلیه حکم المشتبه به،و ربما ظهر من ذلک تخصیص اخبار التمسک بیقین الطهاره و الحلیه بغیر مورد هذه الاخبار و هو الأشیاء المعلومه بشخصها و یکون ذلک هو وجه الجمع بین اخبار الطرفین.و کیف کان فالوقوف علی ساحل الاحتیاط-بالغسل لکل منهما و اجتناب ما یجتنبه الجنب قبله-سبیل السلامه و النجاه، عجل الله تعالی الفرج و الظهور لمن به تحل مشکلات الأمور.

و جمله من أصحابنا بناء علی اتفاقهم علی سقوط وجوب الغسل فی المسأله صرحوا باستحبابه،و الظاهر ان منشأه الاحتیاط لعدم دلیل له علی الخصوص.

(المسأله الخامسه) [حکم البلل الخارج بعد الغسل]

اشاره

-لو خرج منه بلل بعد الغسل فلا یخلو اما ان یعلم انه منی أو بول أو یعلم انه غیرهما أو لا یعلم شیئا من ذلک،و لا خلاف و لا إشکال انه فی الصوره الاولی یکون موجبا للغسل و فی الثانیه للوضوء و فی الثالثه لا یوجب شیئا،و اما الصوره الرابعه فلا یخلو اما أن یکون قد بال قبل الغسل و اجتهد أو لم یأت بشیء منهما أو اتی بأحدهما أما البول أو الاجتهاد،ثم انه مع الإتیان بالاجتهاد خاصه فاما ان یکون مع إمکان البول أو مع عدم إمکانه،فههنا صور خمس:

(الاولی)-ان یغتسل ثم یجد بللا مشتبها

و قد بال و اجتهد،و الظاهر انه لا خلاف فی عدم وجوب شیء علیه من غسل أو وضوء،و مما یدل علی ذلک عمومات الأخبار الداله علی عدم نقض الیقین بالشک (1)و خصوصا،اما بالنسبه إلی سقوط الغسل فالأخبار لداله علی انه بالبول قبل الغسل یسقط عنه الغسل،

کقول الصادق(علیه السلام) فی حسنه الحلبی (2):

«ان کان بال قبل ان یغتسل فلا یعید الغسل».

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه محمد (3)و هو ابن مسلم:

«.الا ان یکون بال قبل أن یغتسل فإنه

1- 1) تقدم بعضها فی الجزء الأول ص 142.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

لا یعید غسله». و مثلهما أخبار کثیره طوینا نشرها للاتفاق علی الحکم المذکور فتوی و روایه،و اما بالنسبه إلی سقوط الوضوء فللأخبار الداله علی انه بالاجتهاد لا ینتقض بما یخرج کذلک،

کقول الصادق(علیه السلام)فی صحیحه حفص بن البختری (۱):

«ینتره ثلاثا ثم ان سال حتی یبلغ الساق فلا یبالی». و غیرها من الاخبار التی تقدمت فی مسأله الاستبراء من البول.

و اما

ما رواه ابن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ثلاث یخرجن من الإحلیل و هن المنی فمنه الغسل،و الودی فمنه الوضوء لانه یخرج من دریره البول.». فمحمول علی ما قبل الاستبراء جمعا

لصحیحه زید الشحام و زراره و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«ان سال من ذکرک شیء من مذی أو ودی فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء،انما ذلک بمنزله النخامه.الحدیث».

و اما

صحیح محمد بن عیسی (۴)قال:

«کتب الیه رجل هل یجب الوضوء مما خرج من الذکر بعد الاستبراء؟قال:نعم». فحمله فی التهذیبین علی الاستحباب،و زاد فی الاستبصار حمله علی التقیه لموافقته لمذهب أکثر العامه (۵).

أقول:و هو الأقرب،و یحتمل ایضا حمل ذلک علی ما إذا کان الخارج بولا، لتطرق الوهم الی ان ما خرج بعد الاستبراء لا ینقض و ان کان بولا-و لعله(علیه السلام)علم ذلک،فإنهم(صلوات الله علیهم)کثیرا ما یجیبون علی علمهم من حال السائل و ان لم یفصح عنه السؤال.

(الثانیه)-خروج البلل مع عدم البول و الاستبراء

،و المشهور بین الأصحاب -بل ادعی ابن إدریس علیه الإجماع-وجوب الغسل،و ظاهر الفقیه و المقنع الاکتفاء بالوضوء فی هذه الصوره.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۵- ۵) راجع التعلیقه(۵)ج ۲ ص ۶۱.

و یدل علی المشهور روایات:منها-

موثقه سماعه (۱)قال:

«سألته عن الرجل یجنب ثم یغتسل قبل ان یبول فیجد بللا بعد ما یغتسل.قال یعید الغسل.».

و صحیحه سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل ان یبول فخرج منه شیء.قال:یعید الغسل».

و فی الصحیح عن منصور بن حازم (۳)مثله.

و صحیحه محمد بن مسلم (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یخرج من إحلیله بعد ما یغتسل شیء.قال:یغتسل و یعید الصلاه الا ان یکون بال قبل ان یغتسل فإنه لا یعید غسله.قال محمد:و قال أبو جعفر(علیه السلام):من اغتسل و هو جنب قبل ان یبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله،و ان کان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فلیس ینتقض غسله و لکن علیه الوضوء،لان البول لم یدع شیئا».

و قول الصادق(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن میسره (۵):

«.و ان لم یبل حتی اغتسل ثم وجد البلل فلیعد الغسل».

و یدل علیه ایضا مفهوم الشرط فی جمله من الاخبار:منها-

حسنه الحلبی المتقدمه لقوله:

«ان کان بال قبل ان یغتسل فلا یعید الغسل».

(لا یقال):ان هذه الاخبار انما تدل علی خروج البلل مع عدم البول بعد الغسل و لا تعرض فیها للاستبراء کما هو المدعی.

(لأنا نقول):تعلیق الحکم فیها علی عدم البول-الذی هو أعم من ان یکون مع عدم الاستبراء کما هو موضوع هذه الصوره،أو معه مع إمکان البول أو عدمه کما هو موضوع الصوره الآتیه-کاف فی الاستدلال،و حینئذ فالاستدلال بها من حیث الإطلاق.

الا انه قد ورد بإزاء هذه الاخبار ما یدل علی عدم الوجوب فی الصوره المذکوره

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

و منه-

روایه جمیل (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل تصیبه الجنابه فینسی أن یبول حتی یغتسل ثم یری بعد الغسل شیئا أ یغتسل ایضا؟قال:لا قد تعصرت و نزل من الحبائل».

و روایه أحمد بن هلال (۲)قال:

«سألته عن رجل اغتسل قبل ان یبول.

فکتب:ان الغسل بعد البول الا ان یکون ناسیا فلا یعید منه الغسل».

و روایه عبد الله بن هلال (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یجامع اهله ثم یغتسل قبل أن یبول ثم یخرج منه شیء بعد الغسل.فقال:لا شیء علیه ان ذلک مما وضعه الله عنه».

و روایه زید الشحام عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل ان یبول ثم رأی شیئا.قال لا یعید الغسل،لیس ذلک الذی رأی شیئا».

و مما یعارضها أیضا الأخبار الداله علی عدم نقض الیقین بالشک و الشیخ جمع فی بعضها بالحمل علی ترک البول ناسیا و فی بعض بالحمل علی من اجتهد قبل الغسل و لم یتأت له البول،و أورد علی الحمل الأول دلیلا مضمره أحمد بن هلال المذکوره و لم یورد للحمل الآخر مستندا.

و لا یخفی ما فیه من البعد،اما الحمل علی النسیان فلان النسیان و ان وقع فی روایه جمیل الا انه(أولا)-فی کلام الراوی فلا یصلح للتقیید،مع ضعف سند الروایه باشتماله علی علی بن السندی و هو مهمل فی کتب الرجال،بل ظاهر التعلیل فی الروایه بقوله:

«تعصرت و نزل من الحبائل»الدلاله علی عدم الفرق بین حالتی النسیان و العمد.

و(ثانیا)-ان الخارج مع عدم البول متی حکم بکونه منیا فکیف یعذر الناسی فیه، إذ الأسباب لا یفرق فیها بین الناسی و العامد.و اما الحمل علی من اجتهد و لم یتمکن من

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

البول ففيه-مع عـدم الدليل عليه فى الاخبار-ان عدم القدره على البول لا يخرج الخارج عن كونه منيا ليسـقط وجوب الغسل،فان مقتضى العله المستنبطه من جمله من الاخبار بل المنصوصه فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه

عن الباقر(عليه السلام)حيث قال فى آخرها:

«لان البول لم يدع شيئا». ان مع عدم البول و ان تعذر لا يقطع بزوال المنى و نظافه المخرج منه.

و امـا الجمع بين الاخبـار-بالحمل على الاسـتحباب كما صار إليه جمله من متأخرى المتأخرين- ففيه(أولا)-انه و ان اشـتهر بينهم البناء على هـذه القاعـده فى الجمع بين الاخبار بحمل ما يدل على الوجوب على الاسـتحباب و ما يدل على التحريم على الكراهه الا انه لم يرد بها اثر من الآثار،و القواعد المقرره عن أهل العصمه(صلوات الله عليهم) فى اختلاف الأخبار خاليه عنها.

و(ثانيـا)-انه لاـ ريب ان الحمـل على ذلـك مجاز لا يصار اليه الا مع القرينه، و وجود المعارض ليس قرينه،لجواز خروجه مخرج التقيه (۱)أو احتماله لمعنى آخر.

و بالجمله فالتحقيق ان الاخبار المذكوره صـريحه المنافاه فى الحكم المذكور،و طريق الجمع بينها و بين ما تقدمها بعيد،فالواجب النظر فى الطرق المرجحه للحمل على أحد الطرفين و رمى الطرف الآخر من البين،و لا ريب انها مع اخبار الإعاده لصحتها سندا و كثرتهـا و صـراحتها دلاله و تعـددها منطوقا و مفهوما،و اعتضادها بعمل الطائفه قـديما و حـديثا،و موافقتها للاحتياط فى الـدين،و ضعف ما يعارضها،فاما روايه جميل فيما

۱- ۱) فى المغنى ج ۱ ص ۳۰۱«إذا احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه منى فالمشهور عن احمد لا غسل عليه بال أو لم يبل،و فى روايه ثانيه عنه ان خرج بعد البول فلا غسل عليه و ان خرج قبله اغتسل و به قال أبو حنيفه،و فى روايه ثالثه عليه الغسـل بكل حال و هو مذهب الشافعى».

عرفت من اشتمال سندها على على بن السندى،و اما روايه أحمد بن هلال فبضعف الراوى المذكور حتى ورد فيه انه كان غاليا متهما فى دينه،و ورد فيه ذموم عن سيدنا ابى محمد العسكرى(عليه السلام)مضافا الى إضماره،مع انه لا دلاله فيه على موضع البحث بوجه،لعدم اشتماله على خروج شىء بعد الغسل،و اما روايه عبد الله بن هلال فبعدم ذكره فى كتب الرجال بمدح أو قدح،و اما روايه الشحام فباشتمالها على ابى جميله المفضل بن صالح،و قد رمى بالكذب و وضع الحديث كما ذكره العلامه فى الخلاصه.هذا.

و الأقرب عندى خروج الاخبار المشار إليها مخرج التقيه،إذ هى السبب التام فى اختلاف اخبارهم(عليهم السلام)و ان لم يعرف بذلك قائل من العامه كما تقدم تحقيقه فى المقدمه الاولى.و اما المعارضه بأخبار عدم نقض اليقين بالشك فلا ورود لها،إذ هو عام مخصوص كما تقدم تخصيصه غير مره.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل و حياض الدلائل فى الكتاب المذكور من التوقف فى الحكم لتعارض الاخبار فى المسأله و جبر ضعف الأخبار الأخيره بالاعتضاد بالأصل و باخبار عدم نقض اليقين بالشك.و فيه-زياده على ما عرفت-ان الترجيح بالأصل لا يعرف له أصل و الا لذكر فى جمله المرجحات المنصوصه عن أهل الذكر(سلام الله عليهم).

و اما ما ذهب اليه الصدوق(قدس سره)-من الاكتفاء هنا بالوضوء،حيث قال فى الفقيه (۱)-بعد نقل صحيحه الحلبى الآتيه المتقدم عجزها فى أدله وجوب الإعاده- ما لفظه:

«و روى فى حديث آخر«ان كان قد رأى بللا و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل انما ذلك من الحبائل». قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه:اعاده الغسل أصل و الخبر الثانى رخصه»و نحوه فى المقنع،و اليه يميل ظاهر المحدث الكاشانى(طاب ثراه)فى الوافى،حيث قال بعد نقل كلام الفقيه:«أقول و به يجمع بين الاخبار المتقدمه و الآتيه»-

---

۱- ۱) ج ۱ ص ۴۷ و فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

ففیه ان الخبر المذکور مع صحته و ثبوته لا یعارض الأخبار المتقدمه لما ذکرنا آنفا و ان کان فتواه به لا یخلو من تأیید له،الا ان الخبر المذکور لا یخلو من اشکال، لأن الحکم فیه بالوضوء مع قوله فی آخره:

«انما ذلک من الحبائل». لا یخلو من تدافع، إذ ما یخرج من الحبائل لا یوجب وضوء،و لم أر من تنبه لذلک من أصحابنا(رضوان الله علیهم)و لو حمل الوضوء فی الخبر المذکور علی مجرد الغسل لذلک البلل لما ذکرنا لکان وجها،و به یخرج عن صلاحیه الاستدلال.

و بالجمله فقوه القول المشهور مما لا ینبغی ان یرتاب فیها بوجه،لکن شیخنا الشهید فی الذکری نقل عجز صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه فی صدر هذه الصوره هکذا:

«قال محمد قال أبو جعفر(علیه السلام):من اغتسل و هو جنب قبل ان یبول ثم وجد بللا فلیس ینقض غسله و لکن علیه الوضوء». و نزل روایه الفقیه التی استند إلیها فی الرخصه علی هذه حیث قال:«و رواه الصدوق بعد روایه إعاده الغسل مع ترک البول»انتهی.

و أنت خبیر بان ما نقله لم نقف علیه فی شیء من کتب الاخبار بل و لا کتب الاستدلال،بل الموجود فی التهذیب و الاستبصار و کذا فی المنتهی هو ما قدمناه،و الذی یخطر بالبال هو وقوع السهو فی النقل أو الغلط فی المنقول عنه بترک ما بین«بللا»الأول إلی«بللا»الثانی.و الله أعلم.

(الثالثه)-خروج البلل بعد البول بدون الاجتهاد

،و المعروف من مذهب أکثر الأصحاب وجوب الوضوء خاصه،و یدل علیه مفهوم الأخبار الداله علی انه

«بعد الاستبراء ان سال حتی یبلغ الساق فلا یبالی» کما فی صحیحه حفص، . و

«ان خرج بعد ذلک شیء فلیس من البول و لکنه من الحبائل» کما فی حسنه محمد بن مسلم، . و قد تقدمتا فی مسأله الاستبراء من البول (1)و خصوص منطوق صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه فی صدر الصوره الثانیه.

و موثقه سماعه (2)قال:

«سألته عن الرجل یجنب ثم یغتسل قبل

۱- ۱) ج ۲ ص ۵۴.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل.قال:يعيد الغسل،و ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى».

و روايه ابن ميسره (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)يقول فى رجل رأى بعد الغسل شيئا قال:ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ و ان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل».

و إطلاق هذه الروايات و ان شمل وجوب الوضوء مع الاستبراء بعد البول حيث رتب الوضوء فيها على البول خاصه أعم من ان يكون معه استبراء أم لا.الا ان تصريح صحيحه حفص و حسنه محمد بن مسلم المشار إليهما آنفا-بنفى كون الخارج بعد الاستبراء من البول بولا و ان بلغ الساق،مضافا الى عدم القائل بالوضوء مع الاجتهاد-يوجب تقييد إطلاق الاخبار المذكوره،و بالجمله فالصوره المفروضه ترجع الى ما قدمنا فى مسأله الاستبراء من البول،إذ هى فرد من إفرادها و عدد من أعدادها،و الظاهر انه لا مدخل لخصوصيه الجنابه فى المقام،و لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى الوضوء فى الحال المذكوره استنادا الى المفهوم المتقدم ذكره.و اما ما عارضه من صحيحتى ابن ابى يعفور و حريز فقد تقدم الجواب عنه ثمه (۲).

الا انه ربما ظهر من كلام الشيخين(قدس سرهما)فى المقنعه و التهذيب و الاستبصار عدم وجوب الوضوء فى الصوره المذكوره،قال فى المقنعه:«و إذا وجد المغتسل من الجنابه بللا على رأس إحليله أو أحس بخروج شىء منه بعد اغتساله،فإنه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه وضوء و لا اعاده غسل،لان ذلك ربما كان وذيا أو مذيا و ليس ينتقض من هذين،و ان لم يكن استبرأ بما ذكرناه أعاد الغسل»و أشار بقوله:«بما ذكرناه»الى ما قدمه قبيل هذا الكلام حيث قال:«و إذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقى من المنى فى مجاريه،فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد فى الاستبراء:بمسح تحت الأنثيين

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ج ۲ ص ۵۹.

الی أصل القضیب الی آخره»و المفهوم من هـذا الکلام انه بعد خروج البلل المشـتبه بعد الغسل ان کان قد اسـتبرأ أما بالبول مع إمکانه أو بالاجتهاد خاصه مع عدم إمکانه فلا وضوء علیه و لا غسل،و هو ظاهر فی نفی الوضوء مع البول الخالی من الاجتهاد.

و اما الشیخ فی التهذیب فإنه بعد ان أورد صحیحه محمد بن مسلم و روایه معاویه ابن میسره قال:«فما تضمن هذان الحدیثان من ذکر اعـاده الوضوء فإنمـا هو علی طریقه الاسـتحباب،لأنه إذا صـح بما قـدمنا ذکره ان الغسل من الجنابه مجزئ عن الوضوء و لم یحـدث هنا ما ینقض الوضوء فینبغی ان لا تجب علیه الطهاره و لا تعلق علی ذمته الطهاره إلا بـدلیل قاطع،و لیس ههنا دلیل یقطع العـذر،و یحتمل ایضا ان یکون ما خرج منه بعـد الغسل کان بولا فیجب علیه حینئذ الوضوء و ان لم یجب الغسل حسبما تضـمنه الخبر» و نحوه قال فی الاسـتبصار (۱)و ظاهر هـذا الکلام بل صـریحه ان البلل المشـتبه بعد البول بدون الاسـتبراء لا یوجب اعاده الوضوء مطلقا.

و لا یخفی ما فیه(اما أولا)-فلما قدمنا فی مسأله الاسـتبراء من البول من دلاله مفهوم تلک الاخبار علی ذلک،مع انه نقل الروایات المذکوره فی باب وجوب الاسـتبراء من البول فی أحکام الوضوء من الاستبصار ثم ذکر بعدها فی المنافی روایه محمد بن عیسی الـداله علی اعـاده الوضوء بعـد الاسـتبراء و حملها علی الاسـتحباب،و کیف یتم الحمل علی الاسـتحباب بعـد الاسـتبراء مع عـدم الوجوب قبله،مع انه أفتی فی المبسوط بمـا یوافق الجمـاعه من انتقـاض الوضوء بالبلل المشـتبه إذا لم یسـتبرئ.و ما اسـتند الیه من اجزاء غسل

ص :۳۶

۱- ۱) فإنه قال بعد نقل خبر سماعه و محمد بن مسلم ما لفظه:«و ما یتضمن خبر سماعه و محمد ابن مسلم من ذکر اعاده الوضوء محمول علی الاسـتحباب،و یجوز ان یکون المراد بمـا خرج بعـد البول و الغسـل مـا ینقض الوضوء فحینئـذ یجب علیه الوضوء،و لأجـل ذلـک قـال(علیه السـلام)«علیه الوضوء و الاسـتنجاء»فی حـدیث سـماعه.و ذلـک لاـ یکون الاـ فیمـا ینقض الوضوء»انتهی. منه(قدس سره).

الجنابه عن الوضوء مسلم بالنسبه الى ما قبل الغسل،فان كل ما يتجدد من الأحداث يندرج تحت الجنابه،اما بعد الغسل فلا.و منعه من إيجاب البلل المشتبه الوضوء ممنوع،لدلاله مفاهيم تلك الاخبار مع مناطيق هذه على ذلك معتضدا بالبلل المشتبه الخارج بعد الغسل مع عدم البول الموجب للغسل.

و(اما ثانيا)-فلبعد ما ذكره من التأويل بمعنييه،اما الحمل على الاستحباب فمردود بما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى من استفاضه الاخبار بعدم مشروعيه الوضوء مع غسل الجنابه،و اما الحمل على كون الخارج بولا ففيه انه لو كان كذلك فكيف يتجه التفصيل فى تلك الأخبار بأنه ان كان قبل البول فيجب اعاده الغسل به أو بعده فلا يجب اعاده الغسل بل الوضوء،إذ البول لا يوجب الغسل سواء بال قبل الغسل أو لم يبل.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل و حياض الدلائل فى الكتاب المذكور،حيث جمد على كلام الشيخين بعد نقله،و اثبت الخلاف فى المسأله بظاهر كلاميهما،و قوى القول بعدم الوضوء بخروج البلل المشتبه فى شيء من الأحوال،و أوجب حمل ما دل على الإعاده مطلقا أو فى بعض الأحوال منطوقا أو مفهوما على الاستحباب أو التقيه أو على تخصيص الخارج بالناقض.

(الرابعه)-خروج البلل المذكور بعد الاجتهاد خاصه بدون البول مع إمكانه

و الظاهر من كلام الأكثر وجوب الغسل،و ربما ظهر من عبارتى الشرائع و النافع هنا العدم و هو ضعيف،و عموم الأخبار-الداله على إيجاب الغسل مع عدم البول كما تقدم فى الصوره الثانيه-يدفعه.

(الخامسه)-الصوره المذكوره مع عدم إمكان البول

،و ظاهر الأكثر -و منهم الشيخان فيما تقدم من كلاميهما فى الصوره الثالثه-عدم وجوب شيء هنا من غسل أو وضوء،و توقف فى النهايه و المنتهى.

احتجوا على ذلك بالأخبار المتقدمه فى الصوره الثانيه الداله على عدم الغسل مع

عدم البول بحملها على عدم إمكانه.و قد عرفت ما فى هذا الحمل آنفا.

و احتج المحقق الثانى فى شرح القواعد ايضا على ذلك بأصاله البراءه لعدم العلم بكون الخارج منيا،قال:«و إيجاب الإعاده فيما تقدم للدليل لا يقتضى الوجوب هنا».

و لا يخفى عليك ما فيه من الوهن،فإن أصاله البراءه يجب الخروج عنها بعموم الأخبار المتقدمه الموجبه للإعاده مع عدم البول مطلقا،و به يظهر ما فى باقى كلامه.

و استند الشهيدان(قدس سرهما)فى الذكرى و الروض الى

قوله(عليه السلام) فى روايه جميل المتقدمه فى الصوره الثانيه:

«قد تعصرت و نزل من الحبائل».

و فيه(أولا)-ان ذلك فرع الحمل على التعذر كما هو المدعى،و ليس فى الخبر المذكور و لا فى غيره من الأخبار قرينه تؤنس به فضلا عن الدلاله عليه.و(ثانيا)-ان مورد الخبر حال النسيان و المدعى أعم من ذلك فلا يقوم حجه.و(ثالثا)-ان التعليل المذكور لا يخلو من الإشكال،إذ حملهم له على ان المراد انه مع ترك البول نسيانا اجتهد و استبرأ لا يساعده لفظ الروايه و غيره غير ظاهر فى البين.

و بالجمله فالأظهر و الأحوط هو القول بوجوب الإعاده عملا بعموم تلك الأخبار، و اليه مال جمله من فضلاء متأخرى المتأخرين.

فرع

المعروف من مذهب الأكثر عدم وجوب إعاده الصلاه الواقعه بعد الغسل و قبل خروج ذلك البلل الموجب له أو للوضوء،لانه حدث جديد و الصلاه الواقعه قبله مستكمله لشرائط الصحه.و تخيل فساد الغسل ببقاء المنى فى مخرجه و احتباسه فى الطريق باطل،لان موجب الجنابه خروجه من الفرج لا بروزه من مقره الأصلى و ان احتبس فى المجرى.

و نقل عن بعض الأصحاب الميل الى بطلان الصلاه المذكوره،و هو باطل بما

ذکرنا.و ربما استدل له بصحیحه محمد بن مسلم المتقدمه فی صدر الصوره الثانیه،و الظاهر حملها علی من صلی بعد وجدان البلل و عدم الغسل منه،و رجح بعض حملها علی الاستحباب و هو بعید الا انه أحوط.و ربما احتج علی ذلک أیضا بمرسله أحمد بن هلال المتقدمه لدلالتها علی ان الغسل قبل البول لا اعتداد به.و فیه مع ضعفها التقیید بحال العمد.

تذنیب

المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)بل کاد یکون إجماعا انه یجب الغسل علی الکافر لان الکفار مکلفون بالفروع،و لم ینقلوا فی المسأله خلافا عن أحد من الخاصه بل من العامه إلا عن أبی حنیفه،قالوا:لکن لا یصح منه حال کفره لاشتراط الصحه بالإسلام و لا یجبه الإسلام و ان جب الصلاه لخروجها بدلیل خاص.

و ما ذکروه(نور الله مراقدهم و أعلی فی الفردوس مقاعدهم)منظور فیه عندی من وجوه:

(الأول)-عدم الدلیل علی التکلیف المذکور و هو دلیل العدم کما هو مسلم بینهم،و ما استدلوا به مما سیأتی ذکره مدخول بما سنذکره.

(الثانی)-الاخبار الداله علی توقف التکلیف علی الإقرار و التصدیق بالشهادتین،و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی (۱)فی الصحیح عن زراره قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)أخبرنی عن معرفه الإمام منکم واجبه علی جمیع الخلق؟ فقال:ان الله بعث محمدا(صلی الله علیه و آله)الی الناس أجمعین رسولا و حجه لله علی خلقه فی أرضه،فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله و اتبعه و صدقه فان معرفه الإمام منا واجبه علیه،و من لم یؤمن بالله و برسوله و لم یتبعه و لم یصدقه و یعرف حقهما فکیف یجب علیه معرفه الامام و هو لا یؤمن بالله و رسوله و یعرف حقهما.الحدیث». و هو-کما تری-

---

۱- ۱) الأصول ج ۱ ص ۱۸۰.

صریح الـدلاله علی خلاف ما ذکروه،فإنه متی لم تجب معرفه الإمام قبل الإیمان بالله و رسوله فبطریق الأولی معرفه سائر الفروع التی هی متلقاه من الامام(علیه السلام) و الحدیث صحیح السند باصطلاحهم صریح الـدلاله،فلا وجه لرده و طرحه و العمل بخلافه إلا مع الغفله عن الوقوف علیه.

و الی العمل بالخبر المذکور ذهب المحدث الکاشانی(قدس سره)حیث قال فی کتاب الوافی بعد نقله ما صورته:«و فی هذا الحدیث دلاله علی ان الکفار لیسوا مکلفین بشرائع الإسلام کما هو الحق خلافا لما اشتهر بین متأخری أصحابنا»انتهی.

و یظهر ذلک ایضا من المحدث الأمین الأسترآبادی(عطر الله مرقده)فی کتاب الفوائد المدنیه،حیث صرح فیه بأن حکمه الله تعالی اقتضت ان یکون تعلق التکالیف بالناس علی التدریج،بان یکلفوا أولا بالإقرار بالشهادتین ثم بعد صدور الإقرار عنهم یکلفون بسائر ما جاء به النبی(صلی الله علیه و آله)قال:و من الأحادیث الداله علی ذلک صحیحه زراره المذکوره فی الکافی،ثم ساق الروایه بتمامها،و قال ایضا-بعد نقل جمله من اخبار المیثاق المأخوذ علی العباد فی عالم الذر بالتوحید و الإمامه و نقل جمله من الاخبار الداله علی فطره الناس علی التوحید و ان المعرفه من صنع الله-ما لفظه:«أقول:

هنا فوائد.الی ان قال:الثالثه-انه یستفاد منها ان ما زعمه الا شاعره-من ان مجرد تصور الخطاب-من غیر سبق معرفه الهامیه بخالق العالم و بان له رضی و سخطا و انه لا بد من معلم من جهته لیعلم الناس ما یصلحهم و ما یفسدهم-کاف فی تعلق التکلیف بهم-لیس بصحیح»انتهی.

و منها-

ما رواه الثقه الجلیل احمد بن ابی طالب الطبرسی فی کتاب الاحتجاج (۱)عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی حدیث الزندیق الذی جاء الیه مستدلا بآی من القرآن قد اشتبهت علیه،حیث قال(علیه السلام):

«فکان أول

۱- ۱) ص ۱۲۸ طبعه سنه ۱۳۰۲.

ما قیدهم به الإقرار بالوحدانیه و الربوبیه و الشهاده ان لا إله إلا الله،فلما أقروا بذلک تلاه بالإقرار لنبیه(صلی الله علیه و آله)بالنبوه و الشهاده بالرساله،فلما انقادوا لذلک فرض علیهم الصلاه ثم الصوم ثم الحج.الحدیث».

و منها-

ما رواه الثقه الجلیل علی بن إبراهیم القمی(قدس سره)فی تفسیره عن الصادق(علیه السلام)فی تفسیر قوله تعالی:

«. وَ وَیْلٌ لِلْمُشْرِکِینَ اَلَّذِینَ لاٰ یُؤْتُونَ الزَّکٰاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ کٰافِرُونَ » (۱)حیث قال(علیه السلام):«أ تری ان الله عز و جل طلب من المشرکین زکاه أموالهم و هم یشرکون به حیث یقول:« وَ وَیْلٌ لِلْمُشْرِکِینَ اَلَّذِینَ لاٰ یُؤْتُونَ الزَّکٰاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ کٰافِرُونَ »و انما دعی الله العباد للایمان به.فإذا آمنوا بالله و رسوله افترض علیهم الفرائض».

قال المحدث الکاشانی فی کتاب الصافی بعد نقل الحدیث المذکور:«أقول:

هذا الحدیث یدل علی ما هو التحقیق عندی من ان الکفار غیر مکلفین بالأحکام الشرعیه ما داموا باقین علی الکفر»انتهی.

و مما یدل علی ذلک ایضا

ما روی عن الباقر(علیه السلام)فی تفسیر قوله:

«. أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ .» (۲)حیث قال:«کیف یأمر بطاعتهم و یرخص فی منازعتهم؟انما قال ذلک للمأمورین الذین قیل لهم:أطیعوا الله و أطیعوا الرسول».

(الثالث)-لزوم تکلیف ما لا یطاق،إذ تکلیف الجاهل بما هو جاهل به تصورا و تصدیقا عین تکلیف ما لا یطاق،و هو مما منعته الأدله العقلیه و النقلیه،لعین ما تقدم فی المقدمه الخامسه فی حکم معذوریه الجاهل.

و الی ذلک یشیر کلام الفاضل الخراسانی(طاب ثراه)فی الذخیره فی مسأله الصلاه مع النجاسه عامدا،حیث نقل عن بعضهم الإشکال فی إلحاق الجاهل بالعامد و قال

ص: ۴۱

۱- ۱) سوره فصلت الآیه ۵ و ۶.

۲- ۲) سوره النساء الآیه ۶۲.

بعـده:«و الظـاهر ان التكليف متعلق بمقـدمات الفعل كالنظر و السـعى و التعلم،و إلا لزم تكليف الغافل أو التكليف بما لا يطاق،و العقـاب يترتب على ترك النظر،الى ان قـال:و لاـ يخفى انه يلزم على هـذا ان لاـ يكون الكفـار مخاطبين بالأحكام و انما يكونون مخاطبين بمقدمات الأحكام،و هذا خلاف ما قرره الأصحاب،و تحقيق هذا المقام من المشكلات»انتهى.

أقول:لا اشكال-بحمد الله-فيما ذكره بعد ورود الأخبار بمعذوريه الجاهل حسبما مر بك مشروحا فى المقدمه الخامسه،و ورودها بخصـوص الكـافر كمـا نقلنـا هنـا، و لكنهم(قـدس سـرهم)يـدورون مـدار الشـهره فى جميع الأحكـام و ان خلت عن الـدليل فى المقام،سيما مع عدم الوقوف على ما يضادها من اخبار أهل الذكر(عليهم السلام).

(الرابع)-الأخبار الداله على وجوب طلب العلم

كقولهم(عليهم السلام):

«طلب العلم فريضه على كل مسلم» (١). فان موردها المسلم دون مجرد البالغ العاقل.

(الخامس)-انه كما لم يعلم منه(صـلى الله عليه و آله)انه أمر أحـدا ممن دخل فى الإسـلام بقضاء صـلواته كذلك لم يعلم منه انه أمر أحدا منهم بالغسل من الجنابه بعد الإسلام مع انه قلما ينفك أحد منهم من الجنابه فى تلك الأزمنه المتطاوله،و لو أمر بذلك لنقل و صار معلوما كغيره،و اما ما رواه فى المنتهى عن قيس بن عاصم و أسيد ابن حصين-مما يدل على أمر النبى(صلى الله عليه و آله)بالغسل لمن أراد الدخول فى الإسلام فخبر عامى (٢)لا ينهض حجه.

(السادس)-اختصاص الخطاب القرآنى ب اَلَّذِينَ آمَنُوا ،و ورود

١- ١) المروى فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب صفات القاضى.

٢- ٢) فى سنن البيهقى ج ١ ص ١٧١ عن قيس بن عاصم انه«اتى النبى(ص)فأسـلم فأمره أن يغتسل بماء و سـدر»و رواه أبو داود فى سننه ج ١ ص ٩٨ و البغوى فى مصابيح السنه ج ١ ص ٣٧ و فى تيسير الوصول ج ٣ ص ١٠١«أخرجه أصحاب السنن».

«يَا أَيُّهَا النّاسُ »فى بعض و هو الأقل يحمل على المؤمنين حمل المطلق على المقيد و العام على الخاص كما هو القاعده المسلمه بينهم.

احتج العلامه(قدس سره)فى المنتهى على ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات بوجوه:

(منها)-قوله سبحانه:«. وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ .» (١)و«يَا أَيُّهَا النّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ .» (٢).

و(منها)-ان الكفر لا يصلح للمانعيه حيث ان الكافر متمكن من الإتيان بالايمان أولا حتى يصير متمكنا من الفروع.

و(منها)-قوله تعالى:« لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ » (٣)و قوله تعالى:« فَلاَ صَدَّقَ وَ لاَ صَلّى » (۴)و قوله تعالى:«. وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ اَلَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ .» (۵).

و الجواب عن الأول بما عرفته من الاخبار الداله على عدم التكليف الا بعد معرفه المكلف و المبلغ،و بما ذكر فى الوجه الثالث و السادس.

و عن الثانى انه مصادره محضه.

و عن الثالث بعد تسليم جواز الاستدلال بظواهر الآيات القرآنيه،أما الآيه الأولى فبالحمل على المخالفين المقرين بالإسلام،إذ لا تصريح فيها بالكفار،و يدل عليه ما ورد فى تفسير الثقه الجليل على بن إبراهيم القمى(رضى الله عنه)من تفسيرها باتباع الأئمه(عليهم السلام)اى لم نك من اتباع الأئمه(عليهم السلام)و هو مروى عن الصادق(عليه السلام)و فسر(عليه السلام)المصلى فى الآيه بمعنى الذى يلى السابق فى الحلبه،قال فذلك الذى عنى حيث قال:« لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ »اى لم نك من اتباع

۱- ۱) سوره آل عمران الآيه ۹۷.

۲- ۲) سوره البقره الآيه ۲۱.

۳- ۳) سوره المدثر الآيه ۴۴.

۴- ۴) سوره القيامه الآيه ۳۱.

۵- ۵) سوره فصلت الآيه ۵ و ۶.

السابقين،

و عن الكاظم(علیه السلام)

یعنی انا لم نتول وصی محمد(صلی الله علیه و آله) و الأوصیاء من بعده و لم نصل علیهم. و فی هذه الاخبار و أشباهها ما یؤید ما حققناه فی المقدمه الثالثه من عدم جواز المسارعه إلی الاستدلال بالظواهر بدون مراجعه التفسیر عنهم(علیهم السلام)و اما الآیه الثانیه فبجواز حمل الصلاه فیها علی ما دلت علیه الاخبار فی الآیه الأولی،فإن اللفظه من الألفاظ المجمله المتشابهه المحتاج فی تعیین المراد منها الی التوقیف،فالاستدلال بها و الحال کذلک مردود بتصادم الاحتمالات فیها و الدخول تحت قوله:« فَیَتَّبِعُونَ مٰا تَشٰابَهَ مِنْهُ .الآیه»علی ان ما ذکرنا من المعنی هو الموجود فی تفسیر الثقه الجلیل علی بن إبراهیم کما لا یخفی علی مراجعه.و اما الآیه الثالثه فیما عرفت فی الوجه الأول من الخبر الوارد بتفسیرها.

و قد جری بینی و بین بعض مشایخی المعاصرین من علماء بلادنا البحرین کلام فی هذه المسأله،فأظهرت له صحیح زراره المتقدم و الخبر الوارد فی تفسیر قوله سبحانه:

«. وَ وَیْلٌ لِلْمُشْرِکِینَ .»و لم یحضر ببالی فی ذلک الوقت سواهما،فلم یجب عنهما بمقنع، و هو لم یرجع عن القول المشهور متمسکا بالإجماع علیه و عدم المخالف،و علی هذا کانت طریقتهم(رضی الله عنهم)من الجمود علی المشهورات سیما مع زخرفتها بالإجماعات.

المقصد الثانی فی الغایه

اشاره

و المراد بها ما لا یستباح فعله الا بالغسل،و منها الواجب أصاله أو بعارض فیجب المغیا بها،و منها ما لیس کذلک فیکون شرطا فی استباحته،و هی أمور:

(الأول)-الصلاه

و هی ان کانت واجبه فوجوب الغسل لها مما انعقد علیه الإجماع فتوی و دلیلا آیه و روایه.

لکن الوجوب هنا محتمل لمعنیین:(أحدهما)-ان المراد وجوب الغسل بمعنی أمر الشارع به امرا حتمیا یترتب علی مخالفته الإثم للصلاه،و هذا انما یتم بقوله:

«اغتسل للصلاه»و نحوه مما يؤدى هذا المعنى.

و(ثانيهما)-ان المراد شرطيته لها بمعنى انها لا تصح بدونه.

و غايه ما يستفاد من الأدله آيه و روايه هو الثانى،و هذا هو القدر الثابت بالضروره من الدين.

اما الآيه و هى قوله سبحانه:«. إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ،الى قوله:

وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا .» (۱)فدلالتها على المعنى الأول مبنى على عطف قوله:« وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً »على جزاء الشرط الذى هو جمله« فَاغْسِلُوا »و دخولها فى حيز« إِذٰا قُمْتُمْ » الا انه يحتمل العطف على جمله« إِذٰا قُمْتُمْ »و حينئذ فلا دلاله فيها.و فيه(أولا)-ان العطف ب«ان»دون«إذا»يأبى ذلك.و(ثانيا)-ان قوله:« وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ » و ما بعده الواقع بعد قوله:« وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً »مندرج تحت الشرط البته،فلو كان قوله:« وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً »الذى هو متوسط بينهما معطوفا على قوله:« إِذٰا قُمْتُمْ »أو كان مستأنفا لم يتناسق المتعاطفان،و للزم ان لا يستفاد الارتباط بين الغسل و الصلاه من الآيه،و المعلوم من الاخبار خلافه،و من هنا يستفاد من الآيه الوجوب الغيرى كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى.الا انه قد تقدم فى موثقه ابن بكير (۲)تفسير القيام إلى الصلاه بالقيام من حدث النوم،مع الإجماع المنقول عن المفسرين على هذا المعنى،و حينئذ فوجوب الغسل للصلاه فى غير الصوره المذكوره يرجع فيه الى السنه المطهره،أو يضم الى ذلك تنقيح المناط القطعى،للجزم بعدم مدخليه النوم فى ذلك الا من حيث أغلبيه تأخير الغسل الواقع سببه ليلا الى الصبح،و ذلك لا مدخل له فى ترتب وجوب الغسل على الصلاه.

و مما يدل من الاخبار على ذلك روايات متفرقه فى جزئيات الأحكام المرتبطه

۱- ۱) سوره المائده الآيه ۸ و ۶.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

بذلک،و(منها)-

قوله(علیه السلام)فی روایه زراره (۱)فی من ترک بعض ذراعه أو بعض جسده فی غسل الجنابه حتی دخل فی الصلاه:

«.و ان رآه و به بله مسح علیه و أعاد الصلاه.». و(منها)-

قوله(علیه السلام)فی روایه الحلبی (۲)فی من أجنب فی شهر رمضان فنسی أن یغتسل حتی خرج الشهر:

«علیه ان یغتسل و یقضی الصلاه و الصیام».

و(منها)-

قوله(علیه السلام)فی روایه الحسن الصیقل (۳)فی من تیمم و قام یصلی فمر به نهر و قد صلی رکعه:

«فلیغتسل و لیستقبل الصلاه». الی غیر ذلک من الاخبار التی یقف علیها المتتبع.

(الثانی)-الطواف

و سیأتی الکلام علیه بقسمیه ان شاء الله تعالی فی کتاب الحج

(الثالث)-مس کتابه القرآن

،و هو ان کان واجبا فالغسل له واجب و الا فهو شرط فی استباحته.و کل منهما مبنی علی تحریم المس علی المحدث حدثا أکبر، و الظاهر انه إجماعی کما نقله غیر واحد من معتمدی الأصحاب،بل نقل فی المعتبر و المنتهی انه إجماع علماء الإسلام،و نقل عن العلامه فی النهایه انه لا خلاف هنا فی تحریم المس و ان وقع الخلاف فی الحدث الأصغر.و نقل الشهید فی الذکری عن ابن الجنید القول بالکراهه،و ذکر انه کثیرا ما یطلق الکراهه و یرید التحریم فینبغی ان یحمل کلامه علیه.و هو جید فإن إطلاق الکراهه فی کلام المتقدمین کما فی الاخبار شائع.و اما نقل ذلک عن المبسوط کما فی المدارک فقد رده جمع ممن تأخر عنه بأنه سهو و انه انما صرح بذلک فی الحدث الأصغر و اما الأکبر فقد صرح فیه بالتحریم،و جنح فی المدارک بعد نقل القول بالکراهه عن ابن الجنید و المبسوط الی ذلک زاعما ضعف الأدله سندا و دلاله.

و تحقیق البحث فی هذه المسأله و فروعها قد تقدم مستوفی فی المطلب الثانی من الباب الثانی (۴)

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.

۴- ۴) ج ۲ ص ۱۲۲.

الا ـ انه نقل هنا عن السيد المرتضى(رضى الله عنه)تحريم مس هامش القرآن للجنب و الحائض،و لم نقف له على دليل،و ربما استدل له على ذلك

بحسنه محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجده.».

و روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن(عليه السلام) (۲)قال:

«المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمسه خطه و لا تعلقه.». و لا يخفى ما فيهما من قصور الدلاله على ذلك.

(الرابع)-مس ما عليه اسم الله تعالى

من دراهم و غيرها،و قد وقع فى كلام جمله من الأصحاب التعبير بمثل ما ذكرنا الا ان الظاهر ان المراد من ذلك مس نفس الاسم كما هو صريح المحقق(رحمه الله تعالى)فى المعتبر،حيث قال:«و يحرم عليه مس اسم الله سبحانه و لو كان على درهم أو دينار أو غيرهما»و المعروف من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم)من غير خلاف هو التحريم.

و استدل عليه فى المعتبر

بموثقه عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم الله».

و طعن جمله من متأخرى المتأخرين فى الخبر المذكور بضعف السند و معارضته

بما رواه فى المعتبر من كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابى الربيع عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۴)

«فى الجنب يمس الدراهم و فيها اسم الله و اسم رسوله؟قال:لا بأس به ربما فعلت ذلك».

و مما يعضد موثقه عمار ظاهر القرآن من قوله سبحانه:«. وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » (۵)الدال ظاهرا على ان عدم التعظيم صادر عن عدم التقوى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) سوره الحج الآیه ۳۱.

لما قیل من ان عله النقیض نقیض العله.

و ظاهر

حسنه داود بن فرقد عنه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن التعویذ یعلق علی الحائض.قال نعم لا بأس.قال و قال:تقرأه و لا تکتبه و لا تصیبه یدها».

و روایه منصور بن حازم (۲)الداله علی ان جواز تعلیق التعویذ علی الحائض مشروط بما إذا کان فی جلد أو فضه أو قصبه أو حدید لئلا یستلزم مس الکتابه.

و مما یعضد روایه أبی الربیع ایضا

ما رواه فی المعتبر من جامع البزنطی عن محمد ابن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته هل یمس الرجل الدرهم الأبیض و هو جنب.فقال:ای و الله انی اوتی بالدرهم فآخذه و انی لجنب.و ما سمعت أحدا یکره من ذلک شیئا الا ان عبد الله بن محمد کان یعیبهم عیبا شدیدا،یقول جعلوا سوره من القرآن فی الدرهم فیعطی الزانیه و فی الخمر و یوضع علی لحم الخنزیر». و قوله:

«و ما سمعت أحدا.إلخ»یحتمل لان یکون من کلام الامام(علیه السلام)و ان یکون من کلام محمد بن مسلم،و الأول أظهر،و به یقوی الاستدلال بالخبر علی الجواز.

و موثقه إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الجنب و الطامث یمسان بأیدیهما الدراهم البیض.قال:لا بأس».

و یمکن الجمع بحمل موثقه عمار علی مس نفس الاسم و ان عبر عنه بمس الدرهم و الدینار کما وقع فی جمله من عبائر الأصحاب،و خبر ابی الربیع علی مس الدرهم من غیر تعد الی الاسم الذی علیه.و اما العمل بروایات الجواز لموافقتها الأصل و حمل ما دل علی المنع علی الکراهه فظنی بعده،إذ نسبته(علیه السلام)ذلک الی نفسه فی روایه أبی الربیع مما یبعد ذلک.و کیف کان فسبیل الاحتیاط واضح.

و الحق جمله من الأصحاب تبعا للشیخین(قدس سرهما)باسمه سبحانه أسماء

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب الجنابه.

الأنبياء و الأئمه(علیهم السلام)و لم نقف له علی مستند و لعله مجرد التعظیم.و الله اعلم.

(الخامس)-دخول المسجدین و لو اجتیازا

،و لا خلاف فیه بین الأصحاب (نور الله تعالی مراقدهم)فیما اعلم.

و یدل علیه

حسنه جمیل (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الجنب یجلس فی المساجد؟قال:لا و لکن یمر فیها کلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلی الله علیه و آله)».

و روایته الأخری (۲)و روایه محمد بن حمران (۳)و حسنه محمد بن مسلم (۴).

و نقل فی الذکری عن الصدوقین و المفید انهم أطلقوا المنع عن دخول المساجد الا اجتیازا،و ربما أشعر ذلک بجواز الاجتیاز فی المسجدین،و هو ضعیف بما ذکرنا من الاخبار بقی هنا شیء لم یتنبه له لأصحاب(رضوان الله علیهم)فیما وقفت علیه من کتبهم و هو جواز دخول مسجد النبی(صلی الله علیه و آله)له و للمعصومین من آله(صلوات الله علیهم)مع الجنابه بل اللبث فیه و ان ذلک من جمله خصائصهم.

فمما وقفت علیه من الاخبار فی ذلک

ما رواه الصدوق فی کتاب المجالس بسنده فیه عن الرضا عن آبائه عن أمیر المؤمنین(علیهم السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله (صلی الله علیه و آله):لا یحل لأحد ان یجنب فی هذا المسجد إلا انا و علی و فاطمه و الحسن و الحسین و من کان من أهلی فإنه منی».

و ما رواه فیه ایضا

و فی کتاب عیون اخبار الرضا(علیه السلام) (۶)فی حدیث طویل عنه(علیه السلام)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):ألا ان هذا المسجد لا یحل لجنب الا لمحمد و آله».

و ما رواه فی کتاب العلل (۷)بسنده الی ابی رافع قال:

«ان رسول الله(صلی

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۷- ۷) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

الله علیه و آله)خطب النـاس فقـال:ایهـا النـاس ان الله أمر موسـی و هـارون ان یبنیـا لقومهمـا بمصـر بیوتا و أمرهما ان لا یبیت فی مسـجدهما جنب و لا یقرب فیه النساء إلا هارون و ذریته،و ان علیا منی بمنزله هارون من موسی،و لا یحل لأحد ان یقرب النساء فی مسجدی و لا یبیت فیه جنب الا علی و ذریته.».

و رواه فیه (۱)ایضا بسند آخر قریبا من ذلک و قال فیه:

«ثم أمر موسـی ان لا یسـکن مسجده و لا ینکح فیه و لا یدخله جنب إلا هارون و ذریته،و ان علیا منی بمنزله هارون من موسی و هو أخی دون أهلی،و لاـ یحل لأحـد ان ینکـح فیه النساء الا علی و ذریته.». و فیها زیاده علی ما ذکرنا حل النکاح لهم فیه فضـلا عن الدخول بالجنابه

و ما رواه فی تفسـیر الامام(علیه السلام) (۲)روی عن آبائه(علیهم السـلام) عن النبی(صـلی الله علیه و آله)فی حدیث سد الأبواب انه قال:

«لا ینبغی لأحد یؤمن بالله و الیوم الآخر ان یبیت فی هذا المسـجد جنبا الا محمد و علی و فاطمه و الحسن و الحسین و المنتجبون من آلهم الطیبون من أولادهم.

(السادس)-اللبث فیما عدا المسجدین من المساجد

،و الظاهر ان الحکم موضع وفاق بین الأصحاب ما عدا سلار حیث نقل عنه القول بالکراهه.

و یدل علی المشهور قوله سبحانه:«. وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِی سَبِیلٍ .» (۳)المفسر

فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام)المرویه فی کتاب العلل (۴)بذلک حیث قالا:

«قلنا له:الحائض و الجنب یدخلان المسـجد أم لا؟فقال:الجنب و الحائض لا یدخلان المسجد الا مجتازین،ان الله تبارک و تعالی یقول:و لا جنبا إلا عابری سبیل حتی تغتسلوا.الحدیث».

و رواه العیاشی فی تفسیره عن الباقر(علیه السلام)و الثقه الجلیل علی بن إبراهیم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) سوره النساء الآیه ۴۳.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

القمی فی تفسیره عن الصادق(علیه السلام)و به یظهر لک ضعف کلام بعض فضلاء متأخری المتأخرین حیث قال:«و اما الاستدلال بالآیه فمشکل،لعدم تعین هذا المعنی فیه و احتمال غیر ذلک کما عرفت سابقا»انتهی.و فیه ان الاحتمالات المذکوره فی کلام سائر المفسرین لا تعارض تفسیر أهل البیت(علیهم السلام)سیما مع صحه سند الروایه و تعدد الناقل لها عنهم(علیهم السلام)إذ القرآن علیهم انزل و إلیهم یرجع فیما أبهم منه و أجمل.

و یدل علی ذلک أیضا الأخبار المستفیضه،و منها-حسنه جمیل المتقدمه (۱)و الروایات الأخر التی بعدها و اخبار أخر طوینا ذکرها.

و لم نقف لسلار علی دلیل سوی التمسک بالأصل،و لا ریب فی ضعف التمسک به بعد ما عرفت.

و ربما یستدل له

بصحیحه محمد بن القاسم (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الجنب ینام فی المسجد؟فقال:یتوضأ و لا بأس ان ینام فی المسجد و یمر فیه».

و فیه(أولا)-انها أخص من المدعی.و(ثانیا)-انها مخالفه للآیه و الروایه المستفیضه فیجب طرحها،قال فی المعتبر بعد نقلها:«انها متروکه بین أصحابنا لأنها منافیه لظاهر التنزیل»و احتمل بعض الأصحاب حملها علی التقیه لموافقتها لمذهب بعض العامه.و هو جید فإنه منقول عن احمد بن حنبل (۳)حیث قال:«إذا توضأ الجنب جاز ان یقیم فی المسجد کیف شاء»بل لو لم ینقل القول بذلک عن أحد منهم فالحمل علی التقیه متعین کما نبهنا علیه غیر مره.

ص:۵۱

۱- ۱) ص ۴۹.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) فی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۱ ص ۱۴۶«إذا توضأ الجنب له اللبث فی المسجد فی قول أصحابنا و إسحاق،و قال أکثر أهل العلم لا یجوز للآیه و الخبر»ثم استدل علی ذلک بالإجماع المستفاد من حدیث زید بن أسلم و انه مخصص للعموم و بوجه اعتباری.

و اما حمل المحدث الکاشانی فی الوافی-التوضؤ المأمور به علی تطهیر البدن بالغسل-فظنی بعده.

و ظاهر الصدوق(قدس سره)فی الفقیه القول بمضمون الروایه المذکوره،حیث قال:«و لا بأس ان یختضب الجنب و یجنب و هو مختضب،الی ان قال:و ینام فی المسجد و یمر فیه»و مثله فی المقنع،و ظاهره تخصیص الإباحه بالنوم من افراد اللبث،و لم یذکر التوضؤ الذی فی الروایه.

و کیف کان فهو محجوج بالآیه و الروایه المستفیضه،فروایته مطروحه لمخالفتها القرآن الذی هو المحکم فی الاخبار عند تعارضها،بل مع عدم التعارض ایضا کما تقدم تحقیقه فی مقدمات الکتاب،و ضعفها عن معارضه ما ذکرنا من الاخبار.

و بذلک یظهر لک ما فی کلام بعض محققی متأخری المتأخرین،حیث قال-بعد نقل الروایه المذکوره و نقل کلام المعتبر و احتمال الحمل علی التقیه-ما صورته:«و لا یذهب علیک انه لو لم تکن الشهره العظیمه بین الأصحاب لأمکن الجمع بین الروایات بحمل ما تقدم علی الکراهه و بحمل هذه الروایه علی نفی الحرمه،لکن الاولی اتباع الشهره»انتهی.

و لا أراک فی شک من ضعف هذا الکلام ان أحطت خبرا بالقواعد المقرره عن أهل الذکر(علیهم السلام)و العجب منه(قدس سره)و من أمثاله انهم یعتمدون علی الشهره بین الأصحاب و یلتجؤون إلیها فی جمیع الأبواب،و یترکون الشهره فی الأخبار التی هی أحد المرجحات المرویه فی هذا المضمار،و یبنون فی الجمع بین الاخبار علی ارتکاب المجاز فی الأمر و النهی.و فیه-مع انه لا مستند له فی الشریعه-انه لا قرینه ثمه لتکون الوسیله الی ذلک و الذریعه،و قد تقدم لک فی مقدمات الکتاب ما فی البناء علی هذه القاعده من الاضطراب.

بقی هنا شیء و هو ان المحرم هنا انما هو اللبث اما الاجتیاز فهو جائز بالآیه

ص:52

و الروایه،لکن هل المراد بالاجتیاز ان یدخل من باب و یخرج من آخر،أو یشمل الدخول و الخروج من باب واحد من غیر لبث و لا تردد،أو یشمل التردد مغدا و مجیئا فی نواحی المسجد؟المقطوع به من ظاهر الآیه و الروایه الوارده فی تفسیرها هو الأول، و فی شمولها للثانی احتمال لیس بذلک البعید،و اما الثالث فالظاهر القطع بعدمه،و به صرح العلامه علی ما نقل عنه،لکن

فی روایه العلل المشار إلیها آنفا (۱)قال:

«للجنب ان یمشی فی المساجد کلها و لا یجلس فیها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول(صلی الله علیه و آله)». و الظاهر ان إطلاقها یحمل علی ما افاده غیرها من التقیید.

و ألحق جمله من متأخری أصحابنا بالمساجد الضرائح المقدسه و المشاهد المشرفه، و رده جمله من متأخری المتأخرین بعدم المستند الموجب للتحریم.

أقول:و یمکن الاستدلال علیه بظاهر آیه تعظیم شعائر الله (۲)و بالأخبار الداله علی عدم جواز دخول الجنب بیوتهم احیاء،و لا ریب ان حرمتهم أمواتا کحرمتهم احیاء و من تلک الاخبار

ما رواه الصفار فی کتاب بصائر الدرجات (۳)فی الصحیح عن بکر بن محمد قال:

«خرجنا من المدینه نرید أبا عبد الله(علیه السلام)فلحقنا أبو بصیر خارجا من زقاق و هو جنب و نحن لا نعلم حتی دخلنا علی أبی عبد الله(علیه السلام)فرفع رأسه الی ابی بصیر فقال:یا أبا محمد أما تعلم انه لا ینبغی لجنب ان یدخل بیوت الأنبیاء؟قال:فرجع أبو بصیر و دخلنا». و مثله روی فی کتاب قرب الاسناد.

و روی الکشی فی کتاب الرجال (۴)بسنده عن بکیر قال:

«لقیت أبا بصیر فقال این ترید؟فقلت:أرید مولاک.قال انا أتبعک.فمضی فدخلنا علیه،واحد

۱- ۱) ما ذکره انما هو نص روایه جمیل المشار إلیها ص ۴۹ بقوله:و روایته الأخری.و لعل لفظ(العلل)من غلط النساخ.
۲- ۲) سوره الحج الآیه ۳۳.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الجنابه.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الجنابه.

النظر اليه و قال:هكذا تدخل بيوت الأنبياء و أنت جنب؟فقال أعوذ بالله من غضب الله و غضبك و قال استغفر الله و لا أعود». و روى نحوه الشيخ المفيد فى الإرشاد و رواه فى كشف الغمه نقلا عن دلائل الحميرى.

و ظاهر الاخبار المذكوره تحريم مجرد الدخول و ان كان لا مع اللبث،الا ان يقال ان إنكاره(عليه السلام)على ابى بصير لعلمه بإرادته اللبث،و الأول أقرب.

(السابع)-وضع شيء فى المساجد دون الأخذ منها

،و هو موضع وفاق ايضا ما عدا سلار،فإنه نقل عنه القول بالكراهه،و يضعف بالأخبار الداله على المنع:

و(منها)-

صحيحه عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟قال:نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا».

و صحيحه زراره و محمد بن مسلم المنقوله آنفا من كتاب العلل (۲)حيث قال (عليه السلام)بعد ذكر ما قدمنا نقله منها:

«و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا قال زراره فقلت له:فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟قال:لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بأيديهما فى غيره.الحديث».

و نقل عن بعض المتأخرين تخصيص التحريم بالوضع المستلزم للبث فى سائر المساجد و الدخول فى المسجدين،و نقل عنه الاستدلال بأنه قد تعارض إطلاقا تحريم الوضع و تجويز المشى و المرور فيتساقطان و يرجع الى حكم الأصل خصوصا مع أغلبيه اقتران الوضع باللبث.ورد بان ظاهر النص تعليق التحريم على الوضع مطلقا و لو كان من خارج و الا لم يبق لتعلق التحريم على الوضع معنى،لان فيه أخذ ما ليس بعله و لا مستلزم للعله مكانها،و منه يظهر ان إطلاق تحريم الوضع لا ينافى إطلاق تجويز المرور و المشى ليتساقطا و يرجع الى حكم الأصل كما احتج به،إذ تحريم أحد المتقارنين اللذين لا تلازم بينهما

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب الجنابه.

یجامع تجویز الآخر کما لا یخفی،و أیضا فإن الخبر المـذکور الـذی هو مسـتند الحکم فی تحریم الوضع دل علی اباحه التناول و تحریم الوضع،فلو خص تحریمه بما ذکر لم یظهر للفرق بینه و بین التناول وجه،إذ إباحه التناول مقیـده بما إذا لم یسـتلزم لبثا کما هو الظـاهر فتوی و دلیلاـ(فـان قیل):ان التناول من حیث هو مباح و ان کان مقارنه محرما(قلنا):ان الوضع من حیث هو محرم و ان کـان مقـارنه مباحـا،بل ما نحن فیه أولی،إذ مقارنه المباح للحرام ان لم توجب حرمه المباح فان لا توجب اباحه الحرام اولی،هـذا کله مع قطع النظر عن ظـاهر التعلیل الـذی فی روایه العلل،و الا فمع النظر الیه لا یبقی لاعتبار القول المـذکور ما یوجب النقل فی السطور.

(الثامن)-قراءه إحدی العزائم الأربع

و هی سـجده«أ لم السـجده»و«حم السـجده»و«النجم»و«اقرأ»و من العجب سهو جمله من المتقدمین:منهم-الصدوق(رحمه الله)فی المقنع و الفقیه و جری علیه جمله من تأخر عنه من عد سـجده «لقمان»عوض«الم السـجده»مع ان سوره«لقمان»لیس فیها سـجده و انما السجده فی السوره التی تلیها و هی«الم».

هـذا،و الظـاهر ان الحکم موضع وفـاق کمـا نص علیه فی المعتبر و المنتهی،الاـان جـل المتـأخرین ناطوا الحکم بمجموع السوره حتی البسمله إذا قصد بها احدی السور الأربع،و ظاهر الاخبار لا یساعدهم علی ذلک.

فمن الأخبار الداله علی الحکم المذکور حسـنه محمد بن مسـلم عن ابی جعفر(علیه السلام)المتقدمه فی حکم مس کتابه القرآن (۱).

و موثقه زراره و محمد بن مسلم عنه(علیه السلام) (۲)قال:

«الحائض و الجنب یقرءان شیئا؟قال:نعم ما شاء الا السجده و یذکران الله علی کل حال».

و روی ذلک فی المعتبر عن جامع البزنطی عن الصیقل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳).

۱- ۱) ص ۴۷.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

و أنت خبیر بان الظاهر من هذه الاخبار هو قصر الحکم علی نفس السجده دون سورتها.و وجهه شیخنا المحقق فی کتاب ریاض المسائل بأن السجده فی الأصل مصدر للمره من السجود،و لیس المراد به هنا حقیقته بل معناه المجازی و هو سبب السجده أو محلها،و لیس شیء من أبعاض السوره المذکوره سوی موضع الأمر بالسجود سببا و لا محلا.و من ذلک یظهر ان لا مستند لعموم الحکم سوی الإجماع المدعی فی المسأله.

و قد عرفت فی المقدمه الثالثه ما فی هذه الإجماعات المتناقله فی أمثال هذه المقامات، سیما مع معارضه الأصل له هنا و العمومات من الکتاب و السنه الداله علی استحباب قراءه القرآن،و حینئذ فالأظهر-کما استظهره جمله من متأخری المتأخرین-قصر الحکم بالتحریم علی موضع ذکر السجود.

الا انه قد ورد فی جمله من الاخبار-منها الصحیح و غیره-جواز ان یقرأ الجنب من القرآن ما شاء:

فمن ذلک

صحیحه الفضیل بن یسار عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان تتلو الحائض و الجنب القرآن».

و فی صحیحه الحلبی (۲)

«فی النفساء و الحائض و الجنب و المتغوط یقرأون القرآن؟فقال یقرأون ما شاءوا».

و من أجل هذه الاخبار مضافا الی عموم ظاهر الکتاب لم یعتمد شیخنا المحقق صاحب کتاب ریاض المسائل الا علی الإجماع المدعی فی المقام،مؤیدا ذلک بالطعن فی دلاله تلک الاخبار علی المدعی بأنه کما یحتمل الاستثناء فی قوله:«نعم ما شاءا إلا السجده»ان یکون استثناء من أصل جواز قراءه القرآن یحتمل ان یکون استثناء من استحبابها و لا یفید الا رفع الاستحباب و لا یقتضی التحریم.و فیه ان اخبار السجده مقیده و تلک مطلقه و المقید یحکم علی المطلق،و عمومات الکتاب و إطلاقاته تخصص بالسنه کما وقع

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

فی غیر موضع،و قد مر تحقیق القول فیه فی مقدمات الکتاب،و احتمال الاستثناء من الاستحباب بعید من سیاق الأخبار،إذ سیاق ما فیها من الأحکام المشتمله علیها فی غیر موضع النزاع کله بالنسبه إلی الجواز و عدمه من دخول المساجد و اللبث فیها و دخول مسجدی الحرمین و الوضع فی المسجد و الأخذ منه،علی انه لا معنی هنا للاستثناء من الاستحباب بعد ثبوت أصل الجواز،إذ بعد ثبوت الجواز یلزم الاستحباب الذی هو عباره عما یوجب ترتب الثواب علی ذلک،إذ قراءه القرآن من جمله العبادات البته فالمناسب هو السؤال عن أصل الجواز و عدمه.

و نقل عن الشیخ فی التهذیب انه استدل علی الحکم المذکور بان فی هذه السور سجودا واجبا و لا یجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف،مع انه قال بعید هذا باستحباب السجود للطامث.

(التاسع)-الصوم

،و وجوب الغسل للواجب منه و شرطیته للمستحب هو المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)و نقل عن الصدوق(رضی الله عنه) القول بعدم الوجوب،و الیه مال المحقق الأردبیلی،و اختاره العلامه الفیلسوف العماد میر محمد باقر الداماد کما صرح به فی رسالته الموضوعه فی مسائل التنزیل.و الاخبار من الطرفین متعارضه الا أن الاخبار الداله علی القول المشهور أکثر عددا و أصرح دلاله، و سیجیء نشر الاخبار فی المسأله ان شاء الله تعالی فی کتاب الصوم.

و الأظهر العمل علی المشهور(اما أولا)-فلاعتضاد اخباره بعمل الطائفه قدیما و حدیثا بذلک،و لم ینقل الخلاف فی ذلک عن أحد من متقدمی الأصحاب إلا عن الصدوق و فی ثبوت النقل إشکال،فإنه لم یصرح بذلک فی فقیهه و لا فی شیء من کتبه،و انما نسب الیه القول بذلک بروایه رواها

فی المقنع (۱)حیث قال:

«و سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أول اللیل فاخر الغسل

۱- ۱) رواها فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

الی ان یطلع الفجر.فقال:قد کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یجامع نساءه من أول اللیل و یؤخر الغسل الی ان یطلع الفجر،و لا أقول کما یقول هؤلاء الأقشاب یقضی یوما مکانه». قالوا:و من عادته فی الکتاب المذکور الإفتاء بمتون الاخبار.و فی ثبوت نسبه القول المذکور له بذلک تأمل،سیما مع نقله فی فقیهه جمله من الاخبار الداله علی القضاء بترک الغسل و ان کان نسیانا المؤذن بموافقه القول المشهور.و المعهود منه عدم الاختلاف فی الفتوی فی کتبه کما هو الطریق الذی علیه غیره من المحدثین.

و(اما ثانیا)-فلان من القواعد المقرره عن أهل العصمه(سلام الله علیهم) عرض الاخبار عند اختلافها علی مذهب العامه و الأخذ بخلافه،و الاخبار المخالفه للمشهور موافقه لهم،و فی بعض منها ما یؤذن بذلک کإسناد الإمام(علیه السلام)النقل إلی عائشه فی روایه إسماعیل بن عیسی (۱)و اشعار ظاهر روایه حماد المتقدمه بمداومته (صلی الله علیه و آله)علی ذلک،و من البعید مداومته علی المکروه ان لم نقل بالتحریم و ما ربما یقال-من ان اخبار المشهور و ان ترجحت بمخالفه العامه إلا ان اخبار القول الآخر معتضده بظاهر القرآن،و هو قوله سبحانه:« أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیٰامِ الرَّفَثُ .الآیه» (۲)الدال بإطلاقه علی التحلیل فی کل جزء من اجزاء اللیل التی من جملتها الجزء الأخیر- فالجواب عنه-بعد تسلیم جواز الاستدلال بالظواهر القرآنیه بغیر تفسیر وارد فیها عن أهل العصمه(سلام الله علیهم)-بأنه قد تقدم فی المقدمه السادسه الإشاره إلی انه لا یصح الاختلاف بین هاتین القاعدتین.بمعنی ان کل ما خالف العامه من الاخبار الخارجه عنهم(علیهم السلام)فهو موافق للقرآن العزیز و ان لم یهتدوا الی وجه الموافقه و لا یجوز ان یکون مخالفا له،و ذلک لان الأحکام الواقعیه الخارجه لا علی جهه التقیه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۸۷.

لاـ يجوز مخالفتها للقرآن كما تقدم بيانه ثمه،و ما عليه العامه فهو خلاف الحنيفيه،لما استفاض من انهم ليسوا من الحنيفيه على شیء،و انه لم يبق فی أيديهم إلاـ استقبال القبله و انهم ليسوا الا مثل الجدر المنصوبه،و نحو ذلک مما تقدم ذكره ثمه أيضا،و حينئذ فنقول فيما نحن فيه ان إطلاق الآيه مخصوص بالأخبار الداله على وجوب الغسل،و قد حققنا فی المقدمه المشار إليها آنفا انه لا منافاه بين المطلق و المقيد و لا بين العام و الخاص حتى يتجه الترجيح بالآيه فی هذا المقام.

ثم ان وجوب الغسل للصوم على القول به هل يختص بما إذا بقی من الليل مقدار ما يغتسل خاصه،فعلى هذا لا يكون الصوم غايه للغسل الا مع تضيق الليل بحيث لا يبقى منه الا قدر فعله علما أو ظنا،فلو أوقعه المكلف قبل ذلک لم يكن الصوم غايه له لعدم المخاطبه به حينئذ،أو يجوز إيقاعه بنيه الوجوب من أول الليل و ان قيل بوجوبه لغيره؟ قولان،و ظاهر الأكثر الأول و نقل السيد السند فی المدارک عن بعض مشايخه -و الظاهر انه المولى الأردبيلی(قدس سره)-الثانی،الا انه فی المدارک تأوله بالحمل على الوجوب الشرطی زاعما انتفاء الوجوب بالمعنى المصطلح عليه قطعا على هذا التقدير، و يظهر من كلام شيخنا البهائی(عطر الله مرقده)فی كتاب الحبل المتين ان الوجوب هنا على تقدير القول به هو الوجوب المصطلح،حيث قال-فی جواب استدلال القائلين بوجوب الغسل لنفسه بأنه لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيا قبل وجوب الغايه-ما لفظه:«و اما وجوب غسل الجنابه قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراک الفجر طاهرا و الغايه واجبه»انتهى.

أقول:و الأظهر فی بيان الوجوب هنا ان يقال انه لا شک ان الغسل مما يتوقف عليه الصوم الواجب و لا يتم الا به،و قد تقرر فی الأصول ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب،كما قالوا ان قطع المسافه واجب للحج مع انه لا يقع الا قبل الحج،و بالجمله فإنه إذا علم أو ظن وجوب الغايه فی وقتها فإنه لا مانع من وجوب المقدمه و ان لم تجب

الغايه بعد لكن وجوبا موسعا لا يتضيق إلا بتضيق الغايه،و الى ذلك يشير كلام المحدث الأمين الأسترآبادى(قدس سره)فى تعليقاته على المدارك،حيث قال-بعد نقل كلام السيد (قدس سره)و تأويله كلام بعض مشايخه-ما صورته:«قلت:مقصوده بالوجوب المعنى المصطلح عليه فإنه صالح للنزاع و الترجيح،و ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام و الله الموفق،فنقول:مقدمات الواجب المضيق كالصوم يجب تحصيلها قبل وقته،و بعض مقدمات الواجب الموسع و هو ما لا يسعه وقته كذلك،و منه وجوب معرفه الصلاه و اجزائها قبل دخول وقتها،و الغسل كالنيه من شرائط صحه الصوم و مقدماته فيجب من الليل وجوبا موسعا،لان الوجوب من باب المقدمه انما يكون بحسبه و هو لا يقتضى إلا الوجوب الموسع،و ما ثبت من انه إذا كان من عادته استمرار نومه الى طلوع الفجر لا يجوز له النوم اختيارا قبل الغسل يدل على وجوبه وجوبا موسعا،و ايضا تعلق تكليف الشارع بأمر فى وقت غير منضبط غير مستقيم.

و الله أعلم بحقائق أحكامه.و بعد ما عرضت ذات ليله فى خير البلاد هذه الدقيقه على الأستاذ العلامه و الحبر الفهامه مجتهد زمانه و وحيد أو انه ميرزا محمد باقر الأسترآبادى (أطال الله بقاءه)سمعت منه انه فى عنفوان الشباب تفطن لهذه الدقيقه و ذكرها للعالم الربانى مولانا أحمد الأردبيلى(رحمه الله)فلم يرض بها و طال البحث بينهما من غير فيصل،ثم رجع العالم المذكور الى قوله و ذكرها فى بعض تصانيفه»انتهى كلامه زيد مقامه.و هو جيد الا انه سيأتى فى مسأله وجوب الغسل لنفسه أو لغيره من ظاهر كلامهم ما يدل على الغفله عن هذه المسأله.

و اما شرطيه الغسل للصوم المستحب فهو قول الأكثر من أصحابنا(رضوان الله عليهم)و مال جمله من متأخرى المتأخرين إلى العدم،و تحقيق المسأله مع ما يتعلق بها من الاخبار سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى.

ص:۶۰

تکمله [هل وجوب غسل الجنابه نفسی أو غیری؟]

تقیید وجوب الغسل بوجوب الغایه هو المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)و قیل بوجوبه فی نفسه،اختاره القطب الراوندی،و ذهب إلیه العلامه و نقله عن والده سدید الدین یوسف بن المطهر،و مال الیه من متأخری المتأخرین الفاضل الخراسانی فی الذخیره و قبله السید السند فی المدارک،و البحث فی المسأله و ان کان قلیل الجدوی عندنا لانحصار فائده الخلاف فی وجوب نیه الوجوب قبل الوقت و عدمه،مع انک قد عرفت مما قدمنا فی مبحث نیه الوضوء عدم الدلیل علی ذلک،إلا أنا جریا علی منوالهم (قدس الله أرواحهم و طیب مراحهم)قد قدمنا لک فی البحث عن غایه الوضوء ما یفی بتحقیق الحال و ازاله الإشکال،من ذکر ما یدل علی الوجوب الغیری و الجواب عما یدل علی الوجوب النفسی،الا انه بقی مما یدل علی الوجوب الغیری فی خصوص هذه المسأله مما لم نتعرض له آنفا الآیه الکریمه أعنی قوله سبحانه:«. وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا .» (۱)و قد تقدم فی أول هذا المقصد بیان دلالتها علی ذلک.و اما ما أجاب به الفاضل الخراسانی فی الذخیره عن ذلک-من ان غایه ما یلزم منه وجوبه لأجل الصلاه و ذلک لا ینافی وجوبه لنفسه ایضا،فیجوز ان یجتمع فیه الوجوبان،و لا یفهم منه التخصیص و لا یراد البته،لوجوبه لغیر الصلاه کالطواف و مس کتابه القرآن و غیرها بالاتفاق-فمدخول بما قدمنا تحقیقه فی مبحث غایه الوضوء.

و استدل جمله من متأخری المتأخرین علی ذلک أیضا بأخبار الجنب إذا فاجأها الحیض قبل الغسل:

و(منها)-

حسنه عبد الله بن یحیی الکاهلی عن الصادق(علیه السلام) (۲)

۱- ۱) سوره المائده الآیه ۹.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الحیض.

«فی المرأه یجامعها الرجل فتحیض و هی فی المغتسل؟قال:قد جاءها ما یفسد الصلاه فلا تغتسل».

و روایه سعید بن یسار عنه(علیه السلام) (۱)

«فی المرأه تری الدم و هی جنب أ تغتسل من الجنابه أم غسل الجنابه و الحیض واحد؟فقال:قد أتاها ما هو أعظم من ذلک».

و موثقه حجاج الخشاب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل وقع علی امرأته فطمثت بعد ما فرغ،أ تجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتین؟ قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها». و مثلها موثقات زراره و ابی بصیر و عبد الله بن سنان (۳)و(منها)-

موثقه عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن المرأه یواقعها زوجها ثم تحیض قبل ان تغتسل؟قال:ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل لیس علیها شیء،فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحیض و الجنابه».

وجه الاستدلال بها انها قد اشترکت ما عدا الأخیره فی الدلاله علی تأخیر غسل الجنابه الی بعد الطهر من الحیض و جعل الغسلین غسلا واحدا،و هو مؤذن لا أقل بمرجوحیه المبادره إلی الفعل حینئذ مع ان قضیه الوجوب النفسی لا أقل رجحان المبادره إلی الواجب و ان کان موسعا،سیما مع قوله(علیه السلام)فی الروایه الأولی:

«قد جاءها ما یفسد الصلاه» مفرعا علیه قوله:

«فلا تغتسل» و قوله فی الثانیه:

«قد أتاها ما هو أعظم من ذلک» المشعر بطریق الإیماء و التنبیه بأن العله فی وجوب غسل الجنابه رفع المفسد للصلاه الذی هو حدث الجنابه،فإذا حصل ما یفسدها و اتی ما هو أعظم من ذلک فی الإفساد قبل الغسل انتفت العله فی وجوبه،فإنه(علیه السلام)نفی الغسل معللا بفساد الصلاه،فحاصل کلامه(علیه السلام)ان الغرض من الغسل الصلاه و لما جاء ما یفسدها فلا غسل حینئذ.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الحیض.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الجنابه.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الجنابه.
۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الجنابه.

و رد باحتمال حمل الروايه على ان المراد مجيء مفسد الصلاه مانع من الوجوب، إذ شرط تأثير المؤثر ارتفاع المانع.

و أجيب بأن حمل الكلام على هذا المعنى مما يكاد يلحقه بالمعميات و الألغاز، بل الإغراء بالجهل و الخطاب بما له ظاهر مع اراده خلاف ظاهره من غير نصب قرينه عليه،و قد ثبت استحالته على الحكيم فى الأصول.فلا يليق نسبته الى سادات الأنام و أبواب الملك العلام(عليهم أفضل الصلاه و السلام).

و التحقيق عندى هو ما افاده بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين، من ان الروايه المشار إليها لا دخل لها فى البين و لا تعلق لها بشيء من القولين،و ذلك فان الغرض اللازم من الغسل هو رفع الحدث أو الاستباحه،و الروايه قد دلت على سقوط الغسل بطرو الحدث الذى لا يمكن رفعه و لا استباحه الصلاه مع وجوده، إذ التكليف به و الحال كذلك تكليف بما لا يطاق،و هو خارج عن حيز الوفاق و لا دخل للوجوب الذاتى أو الغيرى فيه،و حينئذ فكما ان الروايه المذكوره ترد القول بالوجوب النفسى باعتبار عدم صحه الغسل فى تلك الحال مع ان قضيه الوجوب النفسى ذلك،كذلك ترد القول بالوجوب الغيرى باعتبار ما اتفق عليه القائلون بذلك من صحه الغسل قبل وقت الغايه و اجزائه عن الواجب بعده،مع انه فى تلك الحال غير صحيح و لا مجزئ عن الواجب،و أيضا فإنه بعد زوال المانع المذكور يرجع السبب الى مقتضاه و يعود الخلاف بحذافيره،و من ذلك يعلم الكلام فى باقى الأخبار.نعم ربما أوهم قوله فى موثقه عمار:

«ان شاءت ان تغتسل فعلت» صحه الإتيان بالغسل حينئذ و ارتفاع حدث الجنابه.و فيه(أولا)-ان ما عدا هذه الروايه مما هو أكثر عددا و أصرح دلاله قد دل على تأخير الغسل و جعله مع الحيض غسلا واحدا.و(ثانيا)-ان الفريقين متفقون على عدم حصول الرفع و الاستباحه بالغسل فى تلك الحال،فلا ثمره حينئذ لهذه الصحه و لا اثر يترتب عليها فى ذلك المجال،مع ان قوله فيها:«فإذا طهرت

اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابه»دال على ان الغسل الأول لم يكن مجزئا عن غسل الجنابه،فيتعين ان يكون المراد بالغسل المذكور مجرد رفع الأوساخ البدنيه و ازاله الأدناس الحسيه،و من ثم احتمل بعض انه يستنبط من الخبر المشار إليه صحه الغسل لذلك على الإطلاق أو عند تعذر قصد رفع الحدث،و أيده بشرعيه غسل الاستحاضه، و كون الأغسال الواجبه و المستحبه إذا علم من الشارع ان أصل مشروعيتها لذلك كغسل الجمعه و الإحرام لا تتوقف على الطهاره من الحدث و ان كانت بحيث لو خلت منه لأفادت رفعه،كما قدمنا بيانه فى بحث نيه الوضوء و ينبه على ذلك ما ورد من أمر الحائض بغسل الإحرام.و اما

ما ورد فى موثقه سماعه عن ابى عبد الله و ابى الحسن (عليهما السلام) (١):

«فى الرجل يجامع المرأه فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابه؟ قال:غسل الجنابه عليها واجب». فغايه ما يدل عليه ان غسل الجنابه لا يسقط عنها بعروض الحيض بل يجب عليها الغسل إذا طهرت من الحيض و أرادت عباده و ان اتحد الغسلان كما دلت عليه الأخبار المتقدمه.و اما حملها على استحباب غسل الجنابه فى تلك الحال -كما ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار مستندا إلى موثقه عمار الآنفه،فيستفاد منها حينئذ استحباب الغسل فى نفسه و ان كان واجبا لغيره كما ذكره بعضهم-فتكلف لا ضروره تلجئ اليه بعد ما ذكرنا،و كيف يتم الحمل على الاستحباب و قد صرح فى الروايه بالوجوب،و أى ثمره لهذا الاستحباب مع وجوب إعادته كما عرفت من موثقه عمار.و بالجمله ان ما ذكرناه هو المتبادر من حاق اللفظ و المراد مع سلامته من الطعن و الإيراد.نعم يبقى الكلام هنا فى ان جمله من القائلين بالوجوب الغيرى صرحوا باستحباب الغسل قبل اشتغال الذمه بالغايه الواجبه،حتى أورد عليهم الغسل لأجل الصوم،فأجاب بعضهم بأن الغايه انما هى توطين النفس على ادراك الفجر متطهرا كما عرفته آنفا من كلام شيخنا البهائى(عظم الله مرقده)و أجاب آخر بالتخصيص بما عدا الصوم

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴٣ من أبواب الجنابه.

و أنت قـد عرفت آنفـا ان قضـيه توقف الواجب عليه و كونه مما لا يتم الواجب إلا به هو وجوبه متى علم وجوب الغايه فى وقتها كمـا عرفت،و من الظـاهر ان الصـلاه متوقفه على الغسـل فيكون واجبـا لأجلهـا،و هو كما يحصل بعـد دخول الوقت و تسـتباح به العباده حينئـذ يحصل ايضا قبل دخوله و تحصل به الاسـتباحه أيضا،فكل من الأمرين فرد للواجب،فيكون الغسل قبل الوقت واجبا و ان قلنا بأنه واجب لغيره،و حينئـذ تضـمحل فائده الخلاف من البين بناء على وجوب نيه الوجه و الا فقد عرفت انه لا ثمره ايضـا للبحث فى المقام،و كذا لو قلنا بوجوبها و قلنا ان قصد الوجوب فى المندوب غير ضائر كما اختاره الشهيد(رحمه الله تعالى).

المقصد الثالث فى الكيفيه

،و هى-على ما وردت به نصوص أهل الخصوص(سلام الله عليهم)-على وجهين:

[كيفيه الغسل الترتيبى]

(أحـدهما)-الـترتيب،و هـو غسـل الرأس أولاـو منـه الرقبه من غير خلاـف يعرف بين الأصـحاب و لاـ اشـكال يوصـف فى هـذا البـاب،الى ان انتهت النـوبه إلى جمله من متـأخرى المتـأخرين:منهم-الفاضـل الخراسـانى فى الـذخيره و شـيخنا المحقق صـاحب رياض المسائل فى الكتاب المذكور،فاستشكلوا فى الحكم لفقد صريح النص فى الدخول و عدمه كما ذكره شيخنا المشار اليه،و وقع مثل ذلك لشـيخنا المعاصـر المحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى(طيب الله تعالى مرقده)فاستشكل فى المسأله و جعلها من المتشابهـات،و طول زمام الكلام فى ان الرقبه غير داخله فى غسل الرأس،و قال:ان المعروف من كتب اللغه و الشـرع ان الرقبه ليست من الرأس،و انه لم يعرف فى كلام أهل العصـمه(سـلام الله عليهم)نص يتضـمن دخول الرقبه فى الرأس و ان هـذه المسأله من المسائل الاجتهاديه التى افتى بها المجتهدون من غير دليل،و عين فيها الاحتياط بالجمع

بین غسلها مع الرأس حینئذ کما قاله الأصحاب و غسلها مع البدن کما استظهره.و قد أجاب الوالد(نور اللّه ضریحه و طیب ریحه)عن ذلک بما یطول به زمام الکلام،الا انه مع طوله لجوده محصوله مما یستحق ان یسطر فی المقام،قال(قدس سره)بعد نقل کلام المحدث المشار إلیه:«أقول:المفهوم من کلام علمائنا(قدس اللّه أرواحهم)-تصریحا فی مواضع و تلویحا فی أخری بحیث لم یعلم خلاف منهم بل هو کالإجماع فیما بینهم-ان الواجب هو غسل الرقبه مع الرأس من غیر فرق بین کون الرقبه جزء من الرأس أو خارجه،و کون إطلاق الرأس علی ما یشمل الرقبه حقیقه علی سبیل الاشتراک اللفظی أو مجازا علی سبیل التبع،بل المراد انهما من حیث تعلق حکم الغسل بهما أمر واحد و عضو واحد بحیث یغسلان معا بلا ترتیب بینهما و یجوز مقارنه النیه لکل منهما،و لذا تری الأصحاب (رضوان اللّه علیهم)تاره یقولون یجب غسل الرأس مطلقا،و تاره یقولون غسل الرأس و الرقبه،و تاره غسل الرأس و منه الرقبه،و تاره یصرحون بان الرأس و الرقبه فی الغسل عضو واحد،الی غیر ذلک من العبارات التی غرضهم منها و قصدهم مجرد کون الرقبه تغسل مع الرأس سواء کانت جزء من الرأس أو خارجه عنه،فلا فائده حینئذ فی هذا الخلاف بعد تصریح الأصحاب بل اتفاقهم علی غسلها مع الرأس.و لنعم ما قال شیخنا فی بعض مؤلفاته:«و لا ثمره فی هذا الخلاف بعد الاتفاق علی عدم الترتیب بینهما»انتهی و هو-کما تری-صریح فی الإجماع علی غسلها مع الرأس،و یؤید ذلک ما صرح به بعض المحققین من علمائنا المتأخرین،حیث قال:«ان الرأس عند الفقهاء(رضوان اللّه علیهم) یقال علی معان:(الأول)-کره الرأس التی هی منبت الشعر و هو رأس المحرم (الثانی)-انه عباره عن ذلک مع الأذنین و هو رأس الصائم(الثالث)-انه ذلک مع الوجه و هو رأس الجنایه فی الشجاج(الرابع)-انه ذلک کله مع الرقبه و هو رأس المغتسل»انتهی کلامه زیدا کرامه،و هو صریح فی ان الرأس فی الغسل عند الفقهاء عباره عما یشمل الرقبه،و کأنه حقیقه عرفیه عندهم فی ذلک.و ظاهره الإجماع علی ذلک

کما یفهم من الجمع المحلی.و أنت خبیر بان جمیع تلک المعانی المذکوره للرأس مفهومه من الاخبار المرویه عن العتره الاطهار،کما لا یخفی علی من جاس خلال تلک الدیار و نظر بعین التأمل و الاعتبار،لا انه مجرد اجتهاد بحت و قول علی الله بلا دلیل،کما زعمه ذلک الفاضل الجلیل نسجا منه علی منوال طائفه من المتأخرین قد سموا أنفسهم بالأخباریین.

و ادعوا انهم وفقوا لتحصیل الحق و الیقین و اطلعوا علی اسرار الدین التی قد خفیت علی المجتهدین،کما یتبجح به مقدمهم فی ذلک صاحب الفوائد محمد أمین و مما یمکن ان یستدل به من الاخبار علی دخول الرقبه فی حکم غسل الرأس

حسنه زراره المذکوره آنفا (۱)حیث قال(علیه السلام):

«.ثم صب علی رأسه ثلاث أکف ثم صب علی منکبه الأیمن مرتین و علی منکبه الأیسر مرتین.». فان الخبر-کما تری-ظاهر الدلاله بل صریح فی دخول الرقبه فی غسل الرأس،إذ لا تدخل فی المنکبین قطعا،و لا تبقی متروکه بلا غسل قطعا،و لا تغسل عضوا واحدا بانفرادها قطعا،فتحتم دخولها فی غسل الرأس و هو المطلوب،سواء کان اسم الرأس شاملا لها حقیقه أم مجازا،فلا یلتفت اذن الی ما ذکره المعاصر(سلمه الله)و استظهره من خروج الرقبه عن الرأس کما عرفته،و استناده-فیما استظهره إلی انه المعروف فی کتب اللغه و الشرع-و هم ظاهر، لأن غایه ما قاله أهل اللغه ان رأس الإنسان معروف،و هو لا یفهم منه شیء،و اما فی کتب الشرع فإن أراد بها کتب الفقهاء فقد عرفت دلالتها علی دخول الرقبه فی حکم غسل الرأس تصریحا فی مواضع و تلویحا فی أخری،و ان أراد بها کتب الاخبار فلا یخفی انه لیس فی شیء دلاله ظاهره فضلا عن الصریحه علی خروجها عن حکم غسل الرأس، بل فیها ما هو صریح فی دخولها کحسنه زراره المذکوره آنفا،اما ما

فی صحیحه یعقوب بن یقطین (۲)من عطف الوجه علی الرأس لقوله(علیه السلام):

«.ثم یصب الماء علی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

رأسه و على وجهه و على جسده كله.». فالظاهر ان المراد به التنصيص على غسل الوجه من قبيل عطف الجزء على الكل،لا لكونه خارجا عن اسم الرأس و ان غسل الرأس لا يشمله لو لم يذكر حتى تكون الرقبه خارجه عن غسل الرأس بالطريق الأولى،إذ لو تم ذلك لزم الإخلال بذكر غسل الوجه فى الاخبار الخاليه عن التصريح بالوجه مع ورودها فى معرض البيان و جواب السؤال عن كيفيه الغسل،فلا مندوحه عن التزام دخوله فى الرأس البته كالتزام دخول الرقبه فيه فى حسنه زراره بل فى سائر الأخبار.هذا،و العجب منه(سلمه الله)انه جعل المسأله من المتشابهات،و الظاهر انه عنى بها-كما فسره جماعه من الأخباريين-ما حصل فيه الاشتباه فى نفس الحكم الشرعى بحيث لم يعلم وجهه و لذا عين فيها الاحتياط،و الحال انه استظهر خروج الرقبه عن حكم غسل الرأس كما هو صريح عبارته،فان كان هذا الاستظهار علم مأخذه من الاخبار و ظهر لديه صحته من الآثار،فالواجب عليه العمل بمقتضاه و عدم الالتفات الى ما سواه،فمن اين يجب إذ ذاك الاحتياط؟و من اين تكون المسأله من المتشابهات التى حصل فيها الاشتباه؟إذ مع الاستظهار للخروج لا اشتباه فى الحكم الشرعى عنده،نعم الاحتياط أمر راجح للخروج عن عهده التكليف على اليقين لكنه ليس بواجب على التعيين الا مع عدم ظهور الحكم الشرعى و اشتباهه،و ان كان منشأ هذا الاستظهار مجرد التخمين و الاعتبار من غير دليل واضح من الاخبار،فهو خلاف ما يتفوه به(سلمه الله)من عدم تعدى الآثار و الوقوف على مقتضى ما ورد عن الأئمه الأطهار،و بالجمله فالمسأله ليست من الشبهات كما ادعاه(سلمه الله)اما عندنا فلحكمنا بل جزمنا بدخول الرقبه فى حكم غسل الرأس كما حققناه فيما سلف،و اما عنده فلتصريحه باستظهار خروجها عن غسل الرأس و الشبهه لا تجامع ظهور أحد الطرفين كما هو ظاهر»انتهى كلام الوالد عطر الله مرقده.

أقول:حيث كان شيخنا المحدث الصالح(قدس سره)شديد التصلب فى مذهب الأخباريين اجترأ قلمه على المجتهدين،و كان الوالد(نور الله تربته)شديد

التعصب للمجتهدين جرى قلمه بالتعريض بالأخباريين،و قد عرفت فی المقدمه الثانیه عشره من مقدمات الکتاب ما هو الألیق بالعلماء الأنجاب،من سد هذا الباب حذرا من طغیان الأقلام بمثل هذا الخطاب،و انجراره للقدح فی العلماء الأطیاب،و ارتکاب مخالفه السنه فی ذلک و الکتاب،و قد أخبرنی بعض الثقات انه بعد وقوف المحدث الصالح علی کلام الوالد(قدس سرهما)رجع عما هو علیه إلی موافقه الأصحاب، و حینئذ فالظاهر ان ما ذهب الیه ناشیء عن عدم التأمل فی المسأله و ملاحظه أدلتها.

و اما الفاضلان الآخران فظاهر کلامیهما یؤذن بالوقوف علی الحسنه المتقدمه لکنهما یدعیان عدم صراحتها فی الحکم المذکور.و فیه ما عرفت من کلام الولد(قدس سره) أقول:و مما یستأنس به لدخول الرقبه فی غسل الرأس ظاهر

موثقه سماعه (۱)حیث قال فیها:

«.ثم لیصب علی رأسه ثلاث مرات ملء کفیه ثم یضرب بکف من ماء علی صدره و کف بین کتفیه ثم یفیض الماء علی جسده کله.الحدیث».

ثم ان وجوب الترتیب بین غسل الرأس و البدن مما انعقد علیه إجماعنا و استفاضت به أخبارنا،و ربما نقل عن الصدوقین و ابن الجنید العدم،الا ان کلام الفقیه فی صدر الباب فیما نقله عن أبیه فی رسالته الیه و ان أشعر بذلک،حیث انه فی بیان الکیفیه عطف البدن علی الرأس بالواو،الا انه فی آخر الباب قال فیما نقله عن الرساله أیضا:«فإن بدأت بغسل جسدک قبل الرأس فأعد الغسل علی جسدک بعد غسل رأسک»و هذا الکلام و ما قبله مما أسنده إلی رساله أبیه عین عباره کتاب الفقه الرضوی،و بذلک یظهر لک ما فی کلام صاحب المدارک من توهم عدم اعتبار الصدوقین الترتیب هنا لعدم تعرضهما له فی بیان الکیفیه مع اشمال ما ذکراه علی الواجب و المستحب،و لهذا ان جمله من متأخری المتأخرین إنما نقلوا خلاف الصدوقین و ابن الجنید فی نفس البدن.

و مما یدل علی وجوب الترتیب هنا من الاخبار

حسنه زراره (۲)قال:

«قلت کیف

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

یغتسل الجنب؟فقال:ان لم یکن أصاب کفه شیء غمسها فی الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب علی رأسه ثلاث أکف ثم صب علی منکبه الأیمن مرتین و علی منکبه الأیسر مرتین،فما جری علیه الماء فقد أجزأه». و قد رواه فی المعتبر عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام)و حینئذ فیخرج عن وصمه الإضمار الذی ربما طعن به فی الاخبار و لعله(قدس سره)نقله عن بعض الأصول القدیمه التی کانت عنده.

و صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن غسل الجنابه.فقال:تبدأ بکفیک فتغسلهما ثم تغسل فرجک،ثم تصب علی رأسک ثلاثا ثم تصب علی سائر جسدک مرتین،فما جری علیه الماء فقد طهر».

و موثقه سماعه المتقدمه آنفا (۲)

و حسنه زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«من اغتسل من جنابه فلم یغسل رأسه ثم بدا له ان یغسل رأسه لم یجد بدا من اعاده الغسل».

و مقطوعه حریز (۴)قال فیها:

«و ابدأ بالرأس ثم أفض علی سائر جسدک.الحدیث».

و اما ما ورد بإزاء هذه الاخبار مما یدل بظاهره علی عدم وجوب الترتیب مطلقا-

کصحیحه زراره (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن غسل الجنابه فقال:تبدأ فتغسل کفیک ثم تفرغ بیمینک علی شمالک فتغسل فرجک و مرافقک ثم تمضمض و استنشق،ثم تغسل جسدک من لدن قرنک الی قدمیک،لیس بعده و لا قبله وضوء،و کل شیء أمسسته الماء فقد أنقیته.الحدیث».

و صحیحه أحمد بن محمد (۶)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن غسل الجنابه.

فقال:تغسل یدک الیمنی،الی ان قال:ثم أفض علی رأسک و جسدک،و لا وضوء فیه».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۶۹.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

و صحیحه یعقوب بن یقطین عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)و فیها

«ثم یصب الماء علی رأسه و علی وجهه و علی جسده کله ثم قد قضی الغسل و لا وضوء علیه». فان ظاهرها من حیث إطلاقها و إجمالها و ورودها فی مقام البیان و جواب السؤال عن الکیفیه عدم وجوب الترتیب بین الرأس و الجسد-فمقتضی الجمع بینه و بین ما تقدم تقیید إطلاق هذه الاخبار بالاخبار المتقدمه کما هو مقتضی القاعده المسلمه.

و اما

ما ورد فی صحیحه هشام بن سالم (۲)-قال:

«کان أبو عبد الله(علیه السلام) فیما بین مکه و المدینه و معه أم إسماعیل فأصاب من جاریه له فأمرها فغسلت جسدها و ترکت رأسها.الحدیث». -ففیه ان هشام المذکور قد روی القصه المشار إلیها

فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله(علیه السلام)فسطاطه و هو یکلم امرأه فأبطأت علیه،فقال:ادن هذه أم إسماعیل جاءت و انا أزعم ان هذا المکان الذی أحبط الله فیه حجها عام أول،کنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لی الماء فی الخباء،فذهبت الجاریه بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها،فقلت اغسلی رأسک و امسحیه مسحا شدیدا لا تعلم به مولاتک فإذا أردت الإحرام فاغسلی جسدک و لا تغسلی رأسک فتستریب مولاتک،فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شیئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجه الماء فحلقت رأسها و ضربتها،فقلت لها هذا المکان الذی أحبط الله فیه حجک». و من ثم حمل الشیخ(رحمه الله)و من تأخر عنه الخبر الأول علی وهم الراوی فی النقل و غلطه.

و احتمل شیخنا صاحب ریاض المسائل ان یکون الغسل المأمور فیه بغسل الجسد أولا و ترک الرأس لیس غسل الجنابه بل غسل الإحرام،کما أشعرت به الروایه الثانیه

ص:۷۱

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الجنابه.
۳- ۳) رواها فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الجنابه.

حیث قال فیها:

«فإذا أردت الإحرام فاغسلی جسدک و لا تغسلی رأسک» قال:

«و هو لا یشترط فیه الترتیب عندنا لعدم الدلیل علیه».

أقول:و لعله-و ان کان بعیدا-أقرب من الحمل علی السهو و الغلط،لإیجابه القدح فی الراوی المذکور بعدم التثبت فی النقل الذی ربما قدح فی العداله،مع ان الرجل المذکور من أجلاء الرواه و معتمدیهم.

و یمکن أیضا ان یقال-و لعله الأقرب-ان المأمور به منه(علیه السلام)غیر مذکور،و لعل فعلها من غسل الجسد و ترک الرأس کان خطأ منها و خلاف ما أمرت به ثم انه(علیه السلام)أمرها بغسل رأسها وقت الرکوب و تأخیر غسل البدن الی وقت آخر و ان لم ینقله الراوی فی تتمه الکلام،إذ لعل همه انما تعلق بنقل ما وقع من أم إسماعیل و ما أنکر به(علیه السلام)علیها.

و اما الترتیب فی الجسد بین یمینه و یساره بتقدیم الأول علی الثانی فهو المشهور بین أصحابنا بل ادعی علیه الإجماع الا ان کلام الصدوق و کذا ابن الجنید علی ما نقل عنه خال منه،و المنقول ایضا عن ابن ابی عقیل عطف الأیسر علی الأیمن بالواو کما فی الاخبار و قد اعترض ذلک المحقق فی المعتبر،حیث قال:«و اعلم ان الروایات قد دلت علی وجوب تقدیم الرأس علی الجسد،و اما الیمین علی الشمال فغیر صریحه بذلک،و روایه زراره دلت علی تقدیم الرأس علی الیمین،و لا تدل علی تقدیم الیمین علی الشمال،لان الواو لا تقتضی ترتیبا،فإنک لو قلت:«قام زید ثم عمرو و خالد»دل ذلک علی تقدیم قیام زید علی عمرو،و اما تقدیم عمرو علی خالد فلا،و لکن فقهائنا الیوم بأجمعهم یفتون بتقدیم الیمین علی الشمال و یجعلونه شرطا فی صحه الغسل،و قد افتی بذلک الثلاثه و اتباعهم»انتهی.و هو جید و علی حذوه جری جمله من متأخری المتأخرین.

احتج شیخنا الشهید الثانی فی الروض علی وجوب الترتیب هنا بان هذه الروایات و ان دلت صریحا علی تقدیم الرأس علی غیره لعطف الیمین علیه ب«ثم»الداله علی التعقیب

لکن تقدیم الأیمن علی الأیسر استفید من خارج ان لم نقل بإفاده الواو الترتیب کما ذهب الیه الفراء،بل علی الجمع المطلق أعم من الترتیب و عدمه کما هو رأی الجمهور،إذ لا قائل بوجوب الترتیب فی الرأس دون البدن و الفرق احداث قول ثالث،و لان الترتیب قد ثبت فی الطهاره الصغری علی هذا الوجه و کل من قال بالترتیب فیها قال بالترتیب فی غسل الجنابه،فالفرق مخالف للإجماع المرکب فیهما،و ما ورد من الاخبار أعم من ذلک یحمل مطلقها علی مقیدها.انتهی.و لا ریب فی ضعف هذا الکلام لدخوله فی باب المجازفه فی أحکام الملک العلام.و استدل ایضا بوجوه أخر لا فائده فی التطویل بذکرها.

و لا بأس ببسط جمله من الاخبار الوارده فی هذا المضمار زیاده علی ما قدمناه لیظهر للناظر حقیقه الحال و جلیه المقال:

فمن ذلک

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن غسل الجنابه.فقال:تبدأ بکفیک فتغسلهما ثم تغسل فرجک ثم تصب علی رأسک ثلاثا ثم تصب علی سائر جسدک مرتین،فما جری علیه الماء فقد طهر».

و موثقه أبی بصیر أو صحیحته (۲)علی الخلاف فیه و ان کان الأرجح الثانی قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن غسل الجنابه.فقال:تصب علی یدیک الماء فتغسل کفیک ثم تدخل یدک فتغسل فرجک ثم تتمضمض و تستنشق و تصب الماء علی رأسک ثلاث مرات و تغسل وجهک،و تفیض علی جسدک الماء».

و صحیحه حکم بن حکیم (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن غسل الجنابه.فقال:أفض علی کفک الیمنی من الماء فاغسلها،ثم اغسل ما أصاب جسدک من أذی ثم اغسل فرجک،و أفض علی رأسک و جسدک فاغتسل،فان کنت فی مکان

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

نظیف فلا یضرک ان لا تغسل رجلیک،و ان کنت فی مکان لیس بنظیف فاغسل رجلیک.الحدیث».

الی غیر ذلک من الاخبار الوارده علی هذا المنوال،و کلها-کما تری-جاریه علی خلاف ما ذکروه.

الا ان للوالد(نور الله تعالی تربته و أعلی رتبته)هنا تحقیقا حسنا لم أعثر علیه لاحد قبله فی المقام،به یندفع الإیراد عما هو المشهور بین علمائنا الأعلام.قال-(طیب الله مرقده)بعد نقل جمله من الاخبار و شطر من کلام علمائنا الأبرار-ما صورته:«هذا و قد یستدل علی وجوب الترتیب-کما هو المشهور-بالأخبار الوارده فی غسل المیت الصریحه فی الترتیب مضافا الی الاخبار الوارده بأن غسل المیت کغسل الجنابه،و حینئذ فیستفاد من مجموع الاخبار ان غسل الجنابه مرتب،اما الروایات بالترتیب فی غسل المیت فکثیره،کروایه یونس و روایه عبد الله الکاهلی و روایه عمار بن موسی و غیرها (1)و اما الروایات المتضمنه ان غسل المیت کغسل الجنابه فکثیره أیضا، کروایه

محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (2)قال:

«غسل المیت کغسل الجنابه.». و روایه

محمد بن سلیمان الدیلمی عن أبیه عن ابی عبد الله (3)قال فی حدیث:

«ان رجلا سأل أبا جعفر(علیه السلام)عن المیت لم یغسل غسل الجنابه؟قال:إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفه التی خلق منها بعینها منه کائنا ما کان صغیرا کان أو کبیرا ذکرا أو أنثی،فلذلک یغسل غسل الجنابه.».

و فی حدیث عن الکاظم(علیه السلام) (4)و قد سئل عن المیت لم یغسل غسل الجنابه؟فذکر حدیثا یقول فیه:

«إذا مات المیت سالت منه تلک النطفه بعینها-یعنی التی خلق منها-فمن ثم صار یغسل غسل الجنابه».

و روی الصدوق (5)قال:

«سئل الصادق(علیه السلام)لأی عله یغسل المیت؟قال:

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 2 من أبواب غسل المیت.
2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب 3 من أبواب غسل المیت.
3- 3) المرویه فی الوسائل فی الباب 3 من أبواب غسل المیت.
4- 4) المرویه فی الوسائل فی الباب 3 من أبواب غسل المیت.
5- 5) المرویه فی الوسائل فی الباب 3 من أبواب غسل المیت.

تخرج منه النطفه التى خلق منها،تخرج من عينيه أو من فيه.الحديث».

و فى كتاب العلل (۱)قال:

«سألت أبا جعفر محمد بن على(عليهما السلام)عن غسل الميت لأى عله يغسل و لأى عله يغتسل الغاسل؟قال:يغسل الميت لانه جنب.الحديث».

الى غير ذلک من الاخبار الصريحه فى ان الكيفيه و الترتيب الثابتين فى غسل الأموات هما بعينهما الثابتان فى غسل الجنابه،معللا ذلک بان الميت جنب لخروج النطفه التى خلق منها منه فأوجب ذلک تغسيله غسل الجنابه،و ذلک صريح فى الدلاله على ان غسل الجنابه مرتب كما لا يخفى على ذى الذوق السليم و الذهن المستقيم،و يمكن ان يجعل ذلک من قبيل الاستدلال بالشكل الثالث،هكذا:غسل الميت غسل الجنابه،و غسل الميت مرتب،ينتج غسل الجنابه مرتب و هو المطلوب.(فان قلت):ان المعلوم الثابت من الحديث-خصوصا الأول-ان غسل الأموات كغسل الجنابه،و المشابهه لا تقتضى المساواه من كل وجه بل تحقق المشاركه فى الجمله كاف(قلت):ان ذا الذوق السليم إذا تأمل مضمون هذه الاخبار و ما اشتملت عليه من التعليل لا يشک فى ان الكيفيه الترتيبيه الثابته فى غسل الأموات مطابقه للكيفيه الثابته فى غسل الجنابه،كما هو قضيه الحكم بكونه غسل جنابه و قضيه التعليل بخروج النطفه منه وقت خروج روحه،و لذا ورد فى الخبر المذكور فى العلل ان الميت جنب،و مع تمام هذا الاستدلال يؤيد بالإجماع المنقول عن الشيخ(رحمه الله) فلا يبعد تقييد إطلاق تلک الاخبار بذلک،فتأمل المقام فإنه حرى بالتأمل التام»انتهى كلامه رفعت فى أوج العلاء أعلامه.

أقول:و من الاخبار الداله على ما ذكره الوالد زياده على ما نقله(قدس سره)

ما رواه فى كتاب العلل و عيون الاخبار عن الرضا(عليه السلام) (۲)فى العلل التى رواها عنه محمد بن سنان فى حديث قال فيه:

«و عله اخرى انه يخرج منه الأذى الذى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب غسل الميت.

منه خلق فیجنب فیکون غسله له.الحدیث».

و ما رواه أیضا فی کتاب العلل بسنده عن عباد بن صهیب عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السلام) (۱)انه

«سئل ما بال المیت یغسل؟قال النطفه التی خلق منها یرمی بها».

و ما رواه فیه ایضا بسنده الی عبد الرحمن بن حماد (۲)قال:

«سألت أبا إبراهیم (علیه السلام)عن المیت لم یغسل غسل الجنابه؟قال:ان الله تبارک و تعالی،و ساق الحدیث الی ان قال:فإذا مات سالت منه تلک النطفه بعینها لا غیرها فمن ثم صار المیت یغسل غسل الجنابه».

و أنت خبیر بان مقتضی هذه الاخبار المستفیضه-من حیث التعلیل بکون المیت جنبا فی بعض و بخروج النطفه فی بعض-ان غسل المیت فی الحقیقه غسل جنابه،و لا ینافیه التشبیه الواقع فی صحیحه محمد بن مسلم لإشعاره بالمغایره،إذ الظاهر ان المراد منه الإیماء الی ما ذکر من العله و الا لم یکن لتخصیص التشبیه به نکته،و لکن حیث کان اندراج غسل المیت فی غسل الجنابه خفیا لخفاء علته،صح التشبیه للمغایره بین طرفی التشبیه،إذ المعنی ان غسل المیت کغسل الجنابه المتعارف یومئذ لکونهما فردین من افراد غسل الجنابه الواقعی،و المغایره بین افراد الماهیه واضحه،و حینئذ فالظاهر ان خروج بعض الاخبار-الوارده فی بیان الکیفیه بالواو فی عطف الأیسر علی الأیمن، أو مشتمله علی ذکر الجسد بعد الرأس من غیر تعرض للجانبین-اعتماد علی معلومیه الحکم فی زمانهم(صلوات الله علیهم)کما تقدم مثله فی الترتیب بین الرأس و الجسد، فلیحمل مطلقها علی مقیدها فی الموضعین.و الی القول بالترتیب کما هو المشهور یمیل کلام المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی(قدس سره)فی کتاب الوسائل.

[کیفیه الغسل الارتماسی]

اشاره

و(ثانیهما)-الارتماس،و هو عند الأصحاب(رضوان الله علیهم)عباره عن الدخول تحت الماء دفعه واحده عرفیه،قالوا:و لا ینافی الدفعه الاحتیاج الی التخلیل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل المیت.و لا یخفی ان حدیث عبد الرحمن هو عین ما ذکره والده(قدس سرهما)عن الکاظم(ع).

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل المیت.و لا یخفی ان حدیث عبد الرحمن هو عین ما ذکره والده(قدس سرهما)عن الکاظم(ع).

لو کان کثیف الشعر أو کان لجلده مکاسر أو نحو ذلک،لعدم إمکان التخلص عن مثل هذه الأشیاء عاده،و لا خلاف بینهم فی قیامه مقام الترتیب المتقدم ذکره.

و الأصل فی ذلک الأخبار الوارده عن أهل الذکر(سلام الله علیهم):

و منها-

صحیحه زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال فی حدیثه المتقدم:

«.و لو ان رجلا ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک و ان لم یدلک جسده».

و حسنه الحلبی (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:إذا ارتمس الجنب فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک من غسله».

و روایه السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«قلت له:الرجل یجنب فیرتمس فی الماء ارتماسه واحده و یخرج یجزئه ذلک عن غسله؟قال:نعم».

و صحیحه الحلبی (۴)قال:

«حدثنی من سمعه-یعنی أبا عبد الله(علیه السلام)- یقول:إذا اغتمس الجنب فی الماء اغتماسه واحده أجزأه ذلک من غسله».

و ظاهر هذه الاخبار ان الارتماس رخصه و تخفیف و الأصل هو الترتیب،کما یومی الیه لفظ الاجزاء من غسله ای بدل غسله المعهود،ف«من»فیه مثلها فی قوله سبحانه «. أَ رَضِیتُمْ بِالْحَیٰاهِ الدُّنْیٰا مِنَ الْآخِرَهِ .» (۵)ای بدلا من الآخره،و لهذا جعل بعض محدثی متأخری المتأخرین الترتیب أفضل.

و ظاهر اشتراط الدفعه الواحده العرفیه-کما عرفت من کلام الأصحاب-انه لو حصل نوع تأن ینافی ذلک بطل الغسل،و لعلهم استندوا فی اعتبار الدفعه المذکوره إلی قولهم(علیهم السلام)فی الاخبار المذکوره:«ارتماسه واحده»و الذی یظهر عند التأمل فی الاخبار المشار إلیها ان الظاهر ان المراد بالارتماسه الواحده انما هو المقابله بالارتماسات المتعدده،و بیان ذلک انه حیث کان الغسل الأصلی الذی استفاضت به

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) سوره المائده الآیه ۳۸.

الاخبار و فعله النبی(صلی الله علیه و آله)و الأئمه(علیهم السلام)من بعده انما هو الترتیبی الذی هو عباره عن التعدد فی الغسل مرتین أو ثلاثا،و الغسل الارتماسی انما وقع رخصه کما عرفت،نبه(علیه السلام)علی انه لا یحتاج فی الغسل الارتماسی الی رمس کل عضو علی حده أو الی ارتماسات متعدده لأجل کل عضو،بل تکفی ارتماسه واحده،فالوحده هنا احتراز عن التعدد المعتبر فی الغسل الأصلی لا بمعنی الدفعه، و حینئذ فلو حصل فیها تأن ینافی الدفعه العرفیه لم یضر بصحه الغسل،الا ان ما ذکروه (رضوان الله علیهم)أحوط.

هل یجری الترتیب الحکمی فی الغسل الارتماسی

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الظاهر انه لا ترتیب حکمیا فی الغسل الارتماسی کما هو اختیار الشیخ فی المبسوط،و نقل فیه عن بعض الأصحاب انه یترتب حال الارتماس حکما،قال شیخنا الشهید فی الذکری بعد نقله ذلک عنه:«و ما نقله الشیخ یحتمل أمرین:

(أحدهما)-و هو الذی عقله عنه الفاضل انه یعتقد الترتیب حال الارتماس،و یظهر ذلک من المعتبر حیث قال:و قال بعض الأصحاب یرتب حکما.فذکره بصیغه الفعل المتعدی و فیه ضمیر یعود الی المغتسل،ثم احتج بأن إطلاق الأمر لا یستلزم الترتیب و الأصل عدم وجوبه،فیثبت فی موضع الدلاله،فالحجه تناسب ما ذکره الفاضل.(الأمر الثانی)-ان الغسل بالارتماس فی حکم الغسل المرتب بغیر الارتماس،و تظهر الفائده لو وجد لمعه مغفله فإنه یأتی بها و بما بعدها،و لو قیل بسقوط الترتیب بالمره أعاد الغسل من رأس لعدم الوحده المذکوره فی الحدیث،و فیما لو نذر الاغتسال مرتبا فإنه یبرأ بالارتماس.

لا علی معنی الاعتقاد المذکور لانه ذکره بصوره اللازم المسند الی الغسل ای یترتب الغسل فی نفسه حکما و ان لم یکن فعلا،و قد صرح فی الاستبصار بذلک لما أورد وجوب الترتیب فی الغسل و أورد إجزاء الارتماس،فقال:لا ینافی ما قدمناه من وجوب الترتیب لان المرتمس یترتب حکما و ان لم یترتب فعلا،لأنه إذا خرج من الماء حکم له أولا بطهاره رأسه ثم جانبه الأیمن ثم جانبه الأیسر،فیکون علی هذا التقدیر مرتبا،

قال:و يجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاه الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابه فرض الوضوء.قلت:هذا محافظه على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث إذا ورد ما يخالفه ظاهرا أول بما لا يخرج عن الترتيب،و لو قال الشيخ إذا ارتمس حكم له أولا بطهاره رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر و يكون مرتبا،كان أظهر فى المراد،لأنه إذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا،و كأنه نظر الى انه ما دام فى الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الآخر اولى من عكسه،لكن هذا يرد فى الجانبين عند خروجه إذ لا يخرج جانب قبل آخر»انتهى كلام الذكرى.

أقول:و الظاهر ان أصل القول المذكور و ما وجه به من الاحتمالين و فرع عليه من الفائدتين تكلف محض فى البين:(أما أولا)-فلان صريح الأخبار الوارده فى المسأله الدلاله على اجزاء الارتماس دفعه واحده و فراغ الذمه به من الغسل الواجب،و هو بيان لأحد نوعى الغسل،فإنه كما يقع ترتيبا-كما تقدم-يقع ارتماسا،فلا حاجه الى الجمع بين اخبار الطرفين كما ذكره الشيخ(قدس سره)و وجهه فى الذكرى بأنه محافظه على وجوب الترتيب المنصوص،إذ لا دلاله فى اخبار الترتيب على الاختصاص و الحصر فيه ليحتاج الى حمل هذه الاخبار على الترتيب الحكمى كما ذكروه.و(اما ثانيا)-فلانه لا معنى لهذا الترتيب الحكمى بكلا معنييه،اما ما ذكره الشيخ فى الاستبصار فيما أورده عليه فى الذكرى،و اما ما ذكره الفاضلان فلان قصد الترتيب و اعتقاده فيما لا ترتيب فيه خارجا غير معقول،و من ذلك يعلم حال التفريع على القولين.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان مورد اخبار الارتماس غسل الجنابه خاصه،و ظاهر الأصحاب(رضوان الله عليهم)تعديه الحكم الى ما عداه من الأغسال،و الظاهر انه من باب العمل بتنقيح المناط القطعى لعدم معلوميه الخصوصيه للجنابه فى المقام،قال شيخنا الشهيد(قدس سره)فى الذكرى-بعد إيراد روايتى زراره و الحلبى المتقدمتين- ما لفظه:«و الخبران و ان وردا فى غسل الجنابه و لكن لم يفرق أحد بينه و بين غيره

من الأغسال»انتهی.و أیده بعضهم بروایه

الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«غسل الجنابه و الحیض واحد». أقول:و یؤیده أیضا الأخبار المتظافره بأن غسل المیت کغسل الجنابه کما تقدم بیانه.

[مسائل]

و تنقیح البحث فی هذا المقصد یتم برسم مسائل

(الأولی) [الغسل تحت المجری و المطر الغزیر]

-اجری الشیخ فی المبسوط الوقوف تحت المجری و المطر الغزیر مجری الارتماس فی سقوط الترتیب، و نقل ذلک عن العلامه فی جمله من کتبه،و طرد الحکم فی التذکره فی المیزاب و شبهه، و نقل عن بعض الأصحاب انه أجری الصب من الإناء الشامل للبدن مجری ذلک ایضا، قال فی الذکری:«و هو لازم للشیخ ایضا»و منع ابن إدریس من ذلک و خص الحکم بالارتماس بالدخول تحت الماء دون هذه المذکورات،و الیه یشیر کلام المحقق فی المعتبر کما سیأتی و الأصل فی هذه المسأله

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یجنب هل یجزیه من غسل الجنابه ان یقوم فی المطر حتی یغسل رأسه و جسده و هو یقدر علی ما سوی ذلک؟فقال:ان کان یغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلک».

و مرسله محمد بن أبی حمزه عن رجل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳):

«فی رجل أصابته جنابه فقام فی المطر حتی سال علی جسده أ یجزیه ذلک من الغسل؟قال نعم».

قال فی المعتبر بعد نقل صحیحه علی:«و هذا الخبر مطلق و ینبغی ان یقید بالترتیب فی الغسل»و جعله فی الذکری أحوط،و قربه بعض فضلاء متأخری المتأخرین بناء علی اعتبار ما دل علی وجوب الترتیب فی غسل الجنابه،لعموم دلالته الا ما خرج بالأخبار المختصه بالارتماس من کونه بالدخول تحت الماء فیکون غیره داخلا تحت العموم.

أقول:و قد تلخص من ذلک ان هنا شیئین:(أحدهما)-ان الغسل بالمطر هل یقع ترتیبا و ارتماسا أو یخص بالترتیب؟فالشیخ و من تبعه علی الأول و ابن إدریس

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

و من تبعه على الثانى،و أنت خبير بان ظاهر الخبرين المـذكورين لا يأبى الانطباق على كلام الشيخ(رحمه الله)فان قوله فى الخبر الأول-:

«ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه» و تقييده الاجزاء فى الثانى بالسيلان على جسده-لا يأبى ان يكون الاغتسال به ارتماسا مع كثرته و حصول الدفعه العرفيه سيما على ما فسرنا به الدفعه آنفا،و ترتيبا ان لم يكن كذلك،فيجوز للمغتسل قصد الارتماس به على الأول و الترتيب على الثانى،و لعل فى ذكر الشيخ الغزاره فى عباره المبسوط إشاره الى ذلك.و الى ما ذكرنا يشير كلام شيخنا البهائى و شيخنا المحقق فى كتاب الحبل المتين و رياض المسائل.و ما يوهمه كلام ذلك الفاضل-من عموم أدله الترتيب الا ما خرج بالدليل-فيه ان الأدله المشار إليها لا عموم فيها بل بالخصوص انسب،لدلاله أكثرها على ان الغسل بالاغتراف من الأوانى القليله المياه،و ما يوهمه إطلاق بعضها فى ذلك يمكن حمله على المقيد منها،فلا دلاله حينئذ على حكم الاغتسال بغير ذلك الفرد.و(ثانيهما)-انه هل يلحق بالمطر على تقدير جواز الارتماس به ما ذكر من تلك الأشياء أم لا؟إشكال ينشأ من فقد النص عليه بخصوصه، لاختصاص الخبرين المذكورين بالمطر مع ما عرفت من المناقشه فى الدلاله أيضا،و من العله المشار إليها بالتعليق على الشرط فى قوله فى

صحيحه على:«ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه» و إطلاق قوله فى

صحيحه زراره (1):

«الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه». و ما يقرب منه و يؤدى مؤداه،فإنه علق الاجزاء على جريان الماء على الجسد مطلقا،فإذا جرى دفعه بأى وجه وجب الحكم بالاجزاء و عدم الافتقار الى الترتيب.و لعله الأقرب.

(الثانيه) [هل يعتبر فى الغسل الارتماسى الخروج من الماء بالكليه قبله؟]

-هل يجب فى الغسل ارتماسا فى الماء الكثير الخروج من الماء بالكليه ثم إلقاء نفسه فيه دفعه،أم يجوز و ان كان بعضه فى الماء بحيث ينوى و يدفع نفسه الى موضع آخر تحت الماء على وجه تختلف عليه سطوح الماء؟ظاهر كلام جمله من متأخرى

1- 1) المرويه فى الوسائل فى الباب 31 من أبواب الجنابه.

المتأخرين:منهم-الفاضل الخراسانی فی الکفایه و شیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد الله ابن صالح البحرانی(عطر الله مرقدیهما)الأول،و المفهوم من کلام الأصحاب-کما تقدم فی مسأله الماء المستعمل فی الحدث الأکبر من نقل شطر من عبائرهم الداله علی النیه بعد الارتماس فی الماء-هو الثانی،و هو الذی سمعته من والدی(عطر الله مرقده)غیر مره،و هو الظاهر عندی:(أما أولا)-فلإطلاق الأخبار الوارده بالارتماس (1)فإنها أعم من ان یکون المرتمس خارج الماء بکله أو بعضه.و(اما ثانیا)-فلان الغسل المأمور به شرعا لیس إلا عباره عن غسل البشره المقارن للنیه،و الغسل لیس إلا عباره عن جری جزء من الماء علی جزءین من البشره بنفسه أو بمعاون کما صرح به الأصحاب (رضوان الله علیهم)و لا یخفی حصول جمیع ذلک فی موضع البحث،فان المغتسل متی کان بعضه فی الماء بل کله و قصد الغسل ثم دفع نفسه الی موضع آخر بحیث اختلفت علیه سطوح الماء الذی به یتحقق الجریان،فقد حصل الغسل المطلوب شرعا.

و لم أقف لأحد من الأصحاب(رضوان الله علیهم)علی کلام فی هذا المقام سوی الفاضل الشیخ علی سبط شیخنا الشهید الثانی،فإنه قال فی کتاب الدر المنظوم و المنثور بعد نقل کلام فی المقام:«و ما أحدث فی هذا الزمان-من کون الإنسان ینبغی ان یلقی نفسه فی الماء بعد ان یکون جمیع جسده خارجا عنه-ناشیء عن الوسواس المأمور بالتحرز منه،و من توهم کون الارتماس فی الماء یدل علی ذلک.و هذا لیس بسدید،لان الارتماس فی الماء یصدق علی من کان فی الماء بحیث یبقی من بدنه جزء خارج و علی من کان کله خارجا،بل ربما یقال انه صادق علی من کان جمیع بدنه فی الماء و نوی الغسل بذلک مع حرکه ما بل بغیر حرکه،و مثله ما لو کان الإنسان تحت المجری أو المطر الغزیر فإنه لا یحتاج الی ان یخرج أو یحصل له مکانا خالیا من نزول المطر أو المیزاب ثم یخرج الیه،و ینبغی علی هذا ان لا یجوز غسل الترتیب فی حال نزول المطر علیه و نحو ذلک.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

نعم لو قال(علیه السلام):«وقع فی الماء دفعه واحده»دل علی ذلک،علی انه لم ینقل عن أحد من علمائنا المتقدمین و المتأخرین فعل ذلک،و هو مما یتکرر فتتوفر الدواعی علی نقله لغرابته فلو فعل لنقل،مع منافاته للشریعه السهله السمحه خصوصا فی أمر الطهاره، و إلقاء النفس الی ما یحتمل معه تعطل بعض الأعضاء لا ظهور له من الحدیث،و کأن الشیطان(لعنه الله)یرید ان یسر بکسر أحد أعضاء بعض المؤمنین فیوسوس لهم ذلک و یحسنه.»انتهی.و هو جید.و بما ذکرنا یظهر انه لا مانع من الغسل ترتیبا فی الماء علی الوجه المذکور،و یؤیده صحیحه علی بن جعفر و مرسله محمد بن أبی حمزه السالفتان و صحیحه علی بن جعفر الوارده فی الوضوء بالمطر حال تقاطره (۱)و قد أشبعنا فی هذه المسأله الکلام زیاده علی ما فی هذا المقام فی أجوبه مسائل بعض الأعلام.

(الثالثه) [عدم وجوب الموالاه فی الغسل]

-الظاهر انه لا خلاف فی عدم وجوب الموالاه فی الغسل بشیء من التفسیرین المتقدمین فی الوضوء.

و یدل علیه ما تقدم فی صحیحه محمد بن مسلم الوارده فی قضیه أم إسماعیل (۲).

و حسنه إبراهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«ان علیا(علیه السلام)لم یر بأسا ان یغسل الرجل رأسه غدوه و یغسل سائر جسده عند الصلاه».

و فی صحیحه حریز المتقدمه فی مسأله الموالاه فی الوضوء (۴)

«.و ابدأ بالرأس ثم أفض علی سائر جسدک.قلت:و ان کان بعض یوم؟قال:نعم».

و ما ورد فی کتاب الفقه الرضوی (۵)حیث قال(علیه السلام):

«و لا بأس بتبعیض الغسل:تغسل یدیک و فرجک و رأسک و تؤخر غسل جسدک الی وقت الصلاه

۱- ۱) ج ۲ ص ۳۵۸.

۲- ۲) ص ۷۱.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.

۵- ۵) ص ۴.

ثم تغسل إن أردت ذلک».

إلا ان الأصحاب صرحوا باستحبابها هنا،و لم یفسروها بشیء من المعنیین المتقدمین،و لم یوردوا علی ذلک ایضا دلیلا فی المقام،و ربما استدل علی ذلک بمواظبه السلف و الخلف من العلماء و الفقهاء علی مرور الأعصار بل الأئمه الأطهار(صلوات الله علیهم)الا انه لا یخلو من شوب الإشکال،إذ ربما یقال ان ذلک لما کان من الأفعال العادیه التی هی أسهل و أقل کلفه فی غالب الأحوال حصل المواظبه علیها لذلک.نعم ربما یمکن ان یستدل علی ذلک بعموم آیات المسارعه إلی المغفره و الاستباق الی الخیر (۱)و التحفظ من طریان المفسد.و المتابعه لفتوی جمع من الأصحاب بالاستحباب.و لا یخفی ما فیه ایضا.

و هل تجب متی خاف فجأه الحدث الأصغر کما فی السلس و المبطلون؟احتمال مبنی علی وجوب الإعاده بتخلل الحدث الأصغر کما سیأتی بیانه ان شاء الله تعالی.اما إذا خاف فجأه الحدث الأکبر فهل تجب محافظه علی سلامه العمل من الابطال،أم لا لعدم استناد الابطال الیه مع وجوب الاستئناف؟احتمالان أظهرهما الثانی لما ذکر،اما لو کان الحدث الأکبر مستمرا فالأقرب الأحوط اشتراطها فی صحه الغسل،لعدم العفو عما سوی القدر الضروری کما تقدم مثله فی الوضوء.

(الرابعه) [إغفال لمعه من البدن فی الغسل الترتیبی و الارتماسی]

-قد عرفت ان الأظهر الأشهر وجوب الترتیب فی الغسل الترتیبی بین الأعضاء الثلاثه،و حینئذ فلو أغفل المغتسل ترتیبا لمعه من بدنه فقد صرح الأصحاب (رضوان الله علیهم)بأنه ان کان فی الجانب الأیسر غسلها و ان کان فی الأیمن فکذلک مع اعاده غسل الأیسر تحصیلا للترتیب.

و الذی وقفت علیه من الاخبار مما یتعلق بذلک

صحیحه أبی بصیر عن ابی عبد الله

۱- ۱) سوره آل عمران الآیه ۱۳۳ و سوره البقره.الآیه ۱۴۸ و سوره المائده. الآیه ۴۸.

(علیه السلام) (۱)قال: «اغتسل ابی من الجنابه فقیل له قد بقیت لمعه من ظهرک لم یصبها الماء.فقال له:ما کان علیک لو سکت؟ثم مسح تلک اللمعه بیده».

و قد یستشکل فی هذه الروایه من حیث إباء العصمه ذلک.و أجیب بأنه لعل الترک لقصد التعلیم.و لا یخفی بعده.و الأقرب عندی حمل الخبر علی عدم فراغه(علیه السلام)من الغسل و انصرافه عنه،فمعنی قوله(علیه السلام):

«اغتسل أبی» ای اشتغل بالغسل فقیل له فی حال الغسل،و التجوز فی مثل ذلک شائع فی الکلام،فلا منافاه فیه للعصمه.و ما ربما یتراءی من دلاله قول المخبر:«قد بقیت لمعه»علی ذلک،فإن مرمی هذه العباره انما یکون بالنسبه الی من فرغ من الغسل،فإنه یمکن ان یقال انه(علیه السلام)فی حال الاشتغال بالغسل و تعدیه إلی أسافل البدن مع بقاء تلک اللمعه فی أعالیه استعجل الرائی لها باخباره بها،و الا فهو کان یرجع إلیها بإمرار یده علیها مره أخری.

نعم قوله(علیه السلام):

«ما کان علیک لو سکت» فیه تعلیم للمخبر بعدم وجوب الاخبار بمثل ذلک.

و روی مثل ذلک

القطب الراوندی فی نوادره بسنده فیه عن موسی بن إسماعیل عن أبیه عن جده موسی بن جعفر عن آبائه(علیهم السلام) (۲)قال:

«قال علی(علیه السلام)اغتسل رسول الله(صلی الله علیه و آله)من جنابه فإذا لمعه من جسده لم یصبها ماء فأخذ من بلل شعره فمسح ذلک الموضع ثم صلی بالناس».

و صحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال فیه:قال حماد و قال خریز قال زراره:

«قلت له:رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده فی غسل الجنابه فقال:إذا شک ثم کانت به بله و هو فی صلاته مسح بها علیه،و ان کان استیقن رجع و أعاد الماء علیه ما لم یصب بله،فإن دخله الشک و قد دخل فی حال اخری فلیمض فی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الجنابه.
۲- ۲) رواه فی البحار ج ۱۸ ص ۱۵۶.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الجنابه.

صلاـته و لاـ شـیء علیه،و ان استیقن رجع و أعاد علیه الماء،و ان رآه و به بله مسـح علیه و أعاد الصـلاه باستیقان،و ان کان شاکا فلیس علیه فی شکه شیء فلیمض فی صلاته».

و أنت خبیر بـأن غـایه ما یفهم من هـذه الاخبار هو غسل موضع الخلل خاصه أعم من ان یکون فی طرف الیمین أو الیسار،الا ان یقیـد إطلاقها بما علم من الترتیب المتقدم و هو قریب فی الخبرین الأولین باحتمال کون المغفل من الظهر فی الأول و الجسد فی الثانی داخلاـ فی الجـانب الأیسر الاـ انه فی الثـالث بعیـد،أو یقـال باسـتثناء موضع البحث و یؤیـده ان إثبات وجوب الترتیب من الاخبار المتقدمه بحیث یشمل مثل هذه الصوره لا یخلو من الاشکال،و ظاهر الاخبار المذکوره أیضا الاکتفاء بمجرد مسحه بالبله الباقیه الا ان یحمل المسح علی ما یحصل به الجریان و لو قلیلا و الظاهر بعـده،أو یقال بالاکتفاء بالمسـح فی مثل ذلک خاصه.و کیف کان فلا ریب ان الأحوط هو ما ذکروه(نور الله مراقدهم و أعلی مقاعدهم).

و لو کـان إغفال اللمعه فی الغسل الارتماسی فهل یعیـد مطلقا،أو یکتفی بغسل اللمعه مطلقا،أو یغسـلها و ما بعـدها کالمرتب،أو یفصل بطول الزمان فالإعاده و عدمه فالاجتزاء بغسل اللمعه؟احتمالات،و بالأول صـرح الشهید فی الدروس و البیان،و قواه العلامه فی المنتهی بعـد ان نقله عن والـده،معللا له بأن المأخوذ علیه الارتماس دفعه واحـده بحیث یصل الماء إلی سائر الجسد فی تلک الدفعه،

لقول ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«إذا ارتمس ارتماسه واحده أجزأه». و من المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول.و بالثانی صـرح العلامه فی القواعد،و احتج علیه فی المنتهی بعد ذکره احتمالا بان الترتیب سقط فی حقه و قد غسل أکثر بدنه فأجزأه،

لقول ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فمـا جری علیـه المـاء فقـد أجزأه». و امـا الثـالث فـذکره فی القواعـد احتمالاـ مقویـا له علی الأـول،و کـأن وجهه البنـاء علی ان الارتماس یترتب حکما أو نیه و إلا فلا وجه له،و اما الرابع فاختاره المحقق

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

الشیخ علی فی شرح القواعد و لم یذکر الوجه فیه،و الظاهر ان وجهه انه مع عدم الفصل الکثیر تصدق الوحده العرفیه فیکون غسل اللمعه فقط مجزئا،و مع الفصل کذلک لا تصدق الوحده المذکوره فتجب الإعاده.

و أنت خبیر بان الحکم المذکور لخلوه من النص لا-یخلو من الاشکال،لتدافع ما ذکروه من الوجوه فی هذا المجال،بل ورود النقض فیها و الاختلال:(اما الأول) فلاحتمال صدق الارتماسه الواحده عرفا و ان لم یصل الماء الی بعض یسیر من جسده و لا سیما إذا کان ذلک لمانع.إذ الفرض ان جمیع البدن تحت الماء،و اما الحیثیه المذکوره فغیر مفهومه من الارتماسه الواحده.و(اما الثانی)فلان سقوط الترتیب فی حقه لا مدخل له فی عدم وجوب الإعاده،و غسل أکثر البدن لا مدخل له فی العلیه بل هو محض مصادره،و الخبر الذی ذکره مورده الترتیب.و(اما الثالث)فقد عرفت انه لا وجه له الا البناء علی الترتیب الحکمی و قد تقدم ما فیه.و(اما الرابع)فإنه انما یتم لو لم یخرج المغتسل من الماء،و اما إذا خرج فإنه لا یخلو اما ان یقول بدلاله الخبر الذی هو مستند الغسل الارتماسی علی غسل جمیع الأعضاء فی الارتماسه الواحده أم لا،فعلی الأول لا یخفی انه بعد الخروج و ان لم یقع فصل کثیر لا-یصدق علی غسل اللمعه خارجا انه وقع فی الارتماسه الواحده،و علی الثانی لا وجه للفرق بالاجزاء و عدمه بین طول الزمان و عدمه کما لا یخفی،و حینئذ فالواجب الوقوف علی ساحل الاحتیاط بالإعاده من رأس.

(الخامسه) [وجوب إجراء الماء فی الغسل]

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی وجوب اجراء الماء فی الغسل تحقیقا لمسمی الغسل الوارد فی الآیه و الروایه،و لورود جمله من الاخبار بذلک،کقوله(علیه السلام)

فی صحیحه محمد بن مسلم (۱):

«فما جری علیه الماء فقد طهر». و قوله

فی صحیحه زراره (۲):

«الجنب ما جری علیه الماء من جسده قلیله و کثیره

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الجنابه.

فقد أجزأه». و غيرهما،و حينئذ فما يدل بظاهره على خلاف ذلک-

كروايه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۱)

«ان عليا(عليه السلام)قال:الغسل من الجنابه و الوضوء يجزئ منه ما أجزأ من الدهن الذى يبل الجسد». و نحوها-محمول على أقل ما يحصل معه الجريان أو عوز الماء،و يؤيد الثانى ما

فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال (۲)

«و يجزئ من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجزئ من الدهن». و قد تقدم فى بحث الوضوء من التحقيق فى المقام ما له مزيد نفع فى إيضاح المرام.

(السادسه) [هل يجب فى الغسل غسل شعر الجسد؟]

-المفهوم من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)تصريحا فى مواضع و تلويحا فى اخرى انه لا يجب غسل شعر الجسد كائنا ما كان خفيفا كان أو كثيفا،نعم يجب تخليله لا-لإيصال الماء الى ما تحته،و ظاهر المعتبر و الذكرى الإجماع على الحكم المذكور،و ربما ظهر من عباره المقنعه الخلاف فى ذلک،حيث قال:«و إذا كان الشعر مشدودا حلته»الا ان الشيخ(رحمه الله)فى التهذيب حملها على ما إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر الا بعد حله،و اما مع الوصول فلا يجب ذلک.

و استدل بعض الأصحاب على ذلک بأصاله العدم مما لم يرد الأمر بالتكليف به، إذ قصارى ما تدل عليه الاخبار الأمر بغسل الجسد:و الشعر لا يسمى جسدا،

و صحيحه الحلبى عن رجل عن ابى عبد الله عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۳)قال:

«لا تنقض المرأه شعرها إذا اغتسلت من الجنابه».

و للنظر فى ذلک مجال:(أما أولا)-فلمنع خروجه من الجسد و لو مجازا،كيف و هم قد حكموا بوجوب غسله فى يدى الوضوء كما تقدم،معللين ذلک تاره بدخوله فى محل الفرض و اخرى بأنه من توابع اليد،و حينئذ فإذا كان داخلا فى اليد بأحد الوجهين المذكورين و اليد داخله فى الجسد كان داخلا فى الجسد البته،و لو سلم خروجه عن الجسد

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۲ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) ص ۳.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من أبواب الجنابه.

فلاـ يخرج عن الـدخول فی الرأس و الجـانب الأـيمن و الأيسـر المعبر بها فی جمله من الاخبار و(اما ثانيا)-فلانه لا يلزم من عـدم النقض فی صحيحه الحلبی عدم وجوب الغسل،لإمكان الزياده فی الماء حتی يروی،

كما فی حسنه الكاهلی عن ابی عبد الله (عليه السلام) (۱)فی المرأه التی فی رأسها مشطه حيث قال(عليه السلام):

«.فإذا أصابها الغسل بقذر مرها ان تروی رأسها من الماء و تعصره حتی يروی فإذا روی فلا بأس عليها.الحديث».

و(اما ثالثا)-

فلما روی فی صحيحه حجر بن زائده عن الصادق(عليه السلام) (۲)انه قال:

«من ترك شعره من الجنابه متعمـدا فهو فی النار». و التأويل بالحمل علی ان المراد بالشـعره ما هو قدرها من الجسد لكونه مجازا شائعا كما ذكروا و ان احتمل الا انه خلاف الأصل فلا يصار اليه الا بدليل،إذ وجوب غسل الجسد كملا فی الغسل و عدم صحته الا بذلك مما تكفلت به الأخبار المستفيضه،و يزيد ذلك بيانا و تأكيدا

ما روی عنه(صلی الله عليه و آله)مرسلا من قوله:

«تحت كل شعره جنابه فبلوا الشعر و انقوا البشره» (۳).

و ما ورد فی حسنه جميل (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السـلام)عما تصنع النساء فی الشعر و القرون.فقال:لم تكن هذه المشطه إنما كن يجمعنه ثم وصف أربعه امكنه ثم قال يبالغن فی الغسل».

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر(عليه السلام) (۵)قال:

«حـدثتنی سـلمی خادمه رسول الله(صـلی الله عليه و آله) قالت:كان اشـعار نساء النبی(صـلی الله عليه و آله)قرون رؤوسـهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شیء قليل،فاما النساء الآن فقد ينبغی لهن ان يبالغن فی الماء».

و من ثم قوی بعض مشايخنا المحققين من متأخری المتأخرين وجوب غسله،قائلا

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الجنابه.
۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الجنابه.
۳- ۳) كما فی سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۲۰۷ و المغنی ج ۱ ص ۲۲۸،و فی الأول«فاغسلوا الشعر».
۴- ۴) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الجنابه.

بعد الطعن فی أدله المشهور:«انه ان ثبت إجماع فعلیه المعتمد فی الفتوی و الا فوجوب غسل الشعر کما هو الموافق للاحتیاط و التقوی هو الأقوی»و الی ذلک ایضا یمیل کلام شیخنا البهائی(عطر الله مرقده)فی الحبل المتین.

و العجب من شیخنا الشهید الثانی(رحمه الله)فی شرح الألفیه،حیث قال -بعد ان صرح بعدم وجوب غسل الشعر الا ان یتوقف علیه غسل البشره-ما لفظه:

«و الفرق بینه و بین شعر الوضوء النص»انتهی.فانا لم نقف علی نص فی هذا الباب و لا نقله ناقل من الأصحاب سوی ما ذکرنا هنا من الاخبار،و هی ان لم تدل علی غسل الشعر فلا أقل ان لا تدل علی عدمه،و اما فی الوضوء فغایه ما تمسکوا به بالنسبه إلی شعر الوجه دخوله فیما یواجه به و بالنسبه إلی الید فبدعوی التبعیه و التغلیب لاسم الید علی جمیع ما علیها کما عرفت.و بالجمله انه لا دلیل لهم فی الفرق إلا الإجماع ان تم.

(السابعه) [وجوب تخلیل ما یمنع وصول الماء إلی الجسد]

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی وجوب تخلیل ما یمنع وصول الماء الی الجسد من شعر و غیره،و یدل علیه عموم ما علق فیه الحکم علی الجسد من الاخبار.و خصوص

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المرأه علیها السوار و الدملج فی بعض ذراعها لا تدری یجری الماء تحتهما أو لا،کیف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟قال:تحرکه حتی یدخل الماء تحته أو تنزعه.الحدیث». و حینئذ فما أشعر بخلاف ذلک-

کحسنه الحسین بن ابی العلاء (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الخاتم إذا اغتسلت قال:حوله من مکانه،و قال فی الوضوء تدیره،فان نسیت حتی تقوم فی الصلاه فلا آمرک ان تعید الصلاه». حیث دلت علی اغتفاره مع النسیان و ان ذکره بعده،و هو خلاف ما علیه الأصحاب،و بمضمون هذه الروایه صرح فی الفقیه (۳)فقال:«فإذا کان مع

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الوضوء.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الوضوء.
۳- ۳) ج ۱ ص ۳۱ و فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الوضوء.

الرجل خاتم فليدره فی الوضوء و يحوله عند الغسل.

و قال الصادق(عليه السلام):

ان نسيت حتی تقوم فی الصلاه فلا آمرک ان تعيد».

و صحيحه إبراهيم بن ابی محمود (۱)قال:

«قلت للرضا(عليه السلام):الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلوق و الطيب و الشیء اللكد مثل علك الروم و الطرار و ما أشبهه،فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئا قد بقی فی جسده من اثر الخلوق و الطيب و غيره؟قال:لا بأس». -يجب ارتكاب جاده التأويل فيه بحمل الخبر الأول علی الخاتم الذی لا يمنع وصول الماء و يكون الأمر بالإداره و التحويل محمولا علی الاستحباب.و الخبر الثانی بالحمل علی الأثر الذی لا يمنع الوصول.

و يظهر من بعض فضلاء متأخری المتأخرين الميل الی العمل بظاهر الخبرين المذكورين من عدم الاعتداد ببقاء شیء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا أو مع النسيان لو لم يكن الإجماع علی خلافه،ثم قال:«لكن الاولی ان لا يجترأ عليه»انتهی.و الأقرب ارتكاب التأويل فيهما بما ذكرناه.و أظهر منهما فی قبول التأويل المذكور

روايه إسماعيل بن ابی زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) (۲)قال:

«كن نساء النبی(صلی الله عليه و آله)إذا اغتسلن من الجنابه يبقين صفره الطيب علی أجسادهن،و ذلک ان النبی(صلی الله عليه و آله)أمرهن أن يصببن الماء صبا علی أجسادهن».

(الثامنه)-محل الغسل هو الظواهر من الجسد

بلا خلاف،قال فی المنتهی:

«و يجب عليه إيصال الماء الی جميع الظاهر من بدنه دون الباطن منه بلا خلاف».

أقول:و يدل علی ذلک

مرسله أبی يحيی الواسطی عن بعض أصحابه (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام):الجنب يتمضمض و يستنشق؟قال:لا انما يجنب الظاهر».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الجنابه.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الجنابه.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الجنابه.

و روایه عبد الله بن سنان (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):لا یجنب الأنف و الفم لأنهما سائلان».

و روی الصدوق فی العلل عن أبی یحیی الواسطی عمن حدثه (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الجنب یتمضمض؟فقال:لا انما یجنب الظاهر و لا یجنب الباطن،و الفم من الباطن».

قال:و روی فی حدیث آخر ان الصادق(علیه السلام)قال فی غسل الجنابه:

«ان شئت ان تتمضمض أو تستنشق فافعل و لیس بواجب،لان الغسل علی ما ظهر لا علی ما بطن».

أقول:و بهذه الاخبار یجمع بین ما دل علی الأمر بالمضمضه و الاستنشاق و ما دل علی نفیهما کما سیأتی ذکره ان شاء الله بحمل ما دل علی النفی علی نفی الوجوب و ما دل علی الأمر علی الاستحباب،

و فی خبر زراره أیضا (۳):

«.إنما علیک ان تغسل ما ظهر».

و من البواطن الثقب الذی یکون فی الاذن للحلقه إذا کان بحیث لا یری باطنه للناظر، و به صرح فی المدارک و جزم به شیخه المولی الأردبیلی،و نقل عن المحقق الشیخ علی(ره) فی حاشیه الشرائع انه حکم بإیصال الماء الی باطنه مطلقا.و لا یخفی ما فیه.و ینبغی ان یعلم ایضا ان الظاهر وجوب غسل باطن الأذنین و هو ما یری للناظر من سطح باطنهما عند تعمد الرؤیه لدخوله فی الظاهر و ان توقف علی التخلیل وجب،قال فی التذکره فی تعداد واجبات الغسل:«و یغسل أذنیه و باطنهما و لا یدخل الماء فیما بطن من صماخه»و علی ذلک یحمل ایضا ما ذکره فی المقنعه حیث قال:«و یدخل إصبعیه السبابتین فی أذنیه فیغسل باطنهما و یلحق ذلک بغسل ظاهرهما».

(التاسعه) [الارتماس فی الماء الراکد]

-قال شیخنا المفید(عطر الله مرقده)فی المقنعه:«و لا ینبغی له ان یرتمس فی الماء الراکد،فإنه ان کان قلیلا أفسده و ان کان کثیرا خالف السنه بالاغتسال فیه».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.

و استدل له الشيخ(رحمه الله)فى التهذيب بالنسبه إلى الحكم الأول بأن الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذى يصح فيه قبول النجاسه فسد، و بالنسبه الى الثانى

بصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)قال:

«كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب.ما حده الذى لا يجوز؟فكتب:لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضروره إليه». ثم قال(قدس سره)قوله:

«لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضروره إليه» يدل على كراهه النزول فيه،لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء و الغسل منه بحال الضروره.انتهى.

و لا يخفى عليك ما فى أول استدلاليه،فإنه مجرد دعوى لم يقم عليها دليل،و لم يقل بها أحد قبله و لا بعده من الأصحاب جيلا بعد جيل،و إطلاق أخبار الارتماس شامل لما لو كان الغسل بالماء القليل،و قد ادعى المحقق فى المعتبر الإجماع على طهاره غساله الجنب الخالى بدنه من النجاسه العينيه،و عباره المقنعه و ان أشعرت بذلك ظاهرا الا انه يمكن حملها على تلوث بدن الجنب بالنجاسه كما هو الغالب الذى انصبت عليه أخبار كيفيه الغسل حسبما تقدم بيانه،مع ان

روايه محمد بن ميسر عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد ان يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان؟قال:يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل،هذا مما قال الله تعالى: وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.» (۳). -تدل بظاهر إطلاقها على جواز الغسل و ان كان ارتماسا مع إمكانه استنادا الى نفى الحرج الدال على الامتنان المناسب للتعميم.

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۳- ۳) سوره الحج الآيه ۷۸.

و اما ما أجاب به(قدس سره)عن هذا الخبر-حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه من الاستدلال الأول:«و ليس ينقض هذا الحديث الذى رواه محمد بن يعقوب ثم ساق الخبر و قال:لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده و لا ينزله بنفسه و يغتسل بصبه على بدنه،فاما إذا نزله فسد حسبما بيناه»انتهى-ففيه ان التخصيص بما ذكره يحتاج الى دليل،و ما ذكره من التعليل الأول قد عرفت ما فيه فلا يصلح للتخصيص نعم ربما يقال ان مبنى كلام الشيخين(نور الله تعالى مرقديهما)هنا على ما ذهبا اليه من المنع من استعمال الماء المستعمل فى الحدث الأكبر،كما تقدم بيانه فى محله و يشير اليه تعبيرهما بالإفساد،و حاصل مرادهما انه بعد الارتماس فيه يفسد بمعنى يمتنع استعماله فى طهاره أخرى،حيث ان حكم الجنب فى اغتساله من القليل و إفساده له حكم النجس فى ملاقاته للقليل و تنجيسه له كما علله فى التهذيب،لا ان المراد بإفساد الماء تنجيسه كما ذكرنا أولا،و هو الذى عقله عنهما جمع من فضلاء المتأخرين،ليرد عليه ما ذكرنا آنفا، بل المراد بإفساده سلب طهوريته كما هو مذهبهما(رضى الله عنهما)لكن لا-بالنسبه إلى المغتسل بمعنى انه بالارتماس يصير الماء بأول ملاقاه الجنب له بقصد الاغتسال مستعملا مسلوب الطهوريه،ليرد عليه ما ذكره شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل،من انهم ان أرادوا بصيرورته مستعملا بالملاقاه المذكوره انه لا يجوز استعماله بالنسبه إلى المغتسل و الى غيره فهو واضح الفساد،و الا لزم عدم طهاره المغتسل و لو مرتبا لانه لا ينفك عن جريان الماء من جزء بدنه الى جزء آخر،و ان أرادوا بها انه لا يجوز استعماله بالنسبه إلى غيره فلا ينفعهم.انتهى ملخصا،فان فيه انه لم يصرح فى المقنعه بما ينافى ذلك أو ينافره، و انما غرضه التنبيه على حكم فى البين و هو ان الارتماس فى الماء القليل يوجب إفساده و عدم رفع الحدث به فلا ينبغى للجنب ذلك،و هذا معنى صحيح لا غبار عليه و لا يتوجه القدح اليه،و فى التعبير ب«لا ينبغى»إشعار بذلك.

و اما ثانى استدلاليه فقد مر ما يتضح الحال به صحه و إبطالا فى الفائده الحاديه

ص:٩۴

عشره من مسأله الماء المستعمل فی الطهاره الکبری (۱).

(العاشره) [وجوب غسل الحد المشترک مع الجانبین]

-لا یخفی انه حیث لا مفصل محسوس بین الجانب الأیمن و الأیسر فی أعالی البدن فالواجب فی الغسل الترتیبی-بناء علی المشهور من وجوب الترتیب بینهما-غسل الحد المشترک مع کل من الجانبین من باب المقدمه،و استظهر جمع من الأصحاب الاکتفاء بغسل العوره مع أحد الجانبین،و حکم بعض بغسلها مع کل من الجانبین، و یمکن توجیه الأول بأن العوره لما کانت عضوا مستقلا و لیست داخله فی الحد المشترک بین الجانبین لیجب غسلها مرتین فالواجب غسلها مره واحده مع ای الطرفین کان، و التکلیف بالتعدد یحتاج الی دلیل.و یمکن خدشه بان مقتضی ما دلت علیه الاخبار المشتمله علی ذکر الجانبین غسل کل منهما،و حینئذ فلو کانت العوره عضوا زائدا لکانت متروکه الذکر فی تلک الاخبار،و بذلک یظهر رجحان القول الثانی مضافا الی أوفقیته للاحتیاط.

(الحادیه عشره) [وجوب المباشره فی الغسل]

-الظاهر انه لا خلاف فی وجوب المباشره إلا ما ینقل عن ظاهر ابن الجنید من جواز تولی الغیر،و ظاهر الآیه و الاخبار یرده لظهورها فی فعل المکلف نفسه،حتی انه لو اضطر إلی التولیه فلا بد من حصول القصد منه،قال عز و جل:« حَتّٰی تَغْتَسِلُوا .» (۲)و قال:« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا .» (۳)و هو ظاهر فی توجه الخطاب للمکلف نفسه فلا یجزیه فعل غیره به ذلک.و نحوها الاخبار.و قول ابن الجنید هنا جار علی ما تقدم نقله عنه فی الوضوء،و قد تقدم الکلام فی المسأله مستوفی،و المنقول عنه هنا علی ما ذکره فی الذکری انه قال:«و ان کان غیره یصب علیه الماء من إناء متصل الصب أو کان تحت أنبوب قطع ذلک ثلاث مرات یفصل بینهن بتخلیل الشعر بکلتا یدیه»و هو ظاهر فی التولیه،و فیه ما عرفت.

۱- ۱) ج ۱ ص ۴۵۷.

۲- ۲) سوره النساء.الآیه ۴۳.

۳- ۳) سوره المائده.الآیه ۶.

و یمکن الاستدلال علی ذلک ایضا بقوله عز و جل:« فَمَنْ کٰانَ یَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلاً صٰالِحاً وَ لاٰ یُشْرِکْ بِعِبٰادَهِ رَبِّهِ أَحَداً » (۱)بالتقریب الذی ذکره مولانا الرضا(علیه السلام)فی روایه

الوشاء (۲)حیث استدل علی تحریم التولیه بالآیه المذکوره و الروایه و ان کان موردها الوضوء و صب الحسن الوشاء علیه الماء انما هو للوضوء الا ان قوله(علیه السلام)فی الخبر المذکور بعد الاستدلال بالآیه:

«و ها انا ذا أتوضأ للصلاه و هی العباده فأکره أن یشرکنی فیها أحد». یشعر بأن التولیه فی طهاره العباده التی لا تستباح الا بها مطلقا نوع من أنواع الشرک،و قد تقدم بیان معنی الخبر المذکور و دلالته علی التحریم و ان مورده التولیه دون الاستعانه کما توهمه جمله من أصحابنا(رضی الله عنهم).

(الثانیه عشره) [هل یکفی إجراء ماء الغسل بقصد رفع الحدث لإزاله النجاسه؟]

-قد صرح الأصحاب من غیر خلاف یعرف بإزاله النجاسه عن البدن أولا ثم الغسل ثانیا،الا انهم اختلفوا فی ان ذلک هل هو علی جهه لوجوب أو الاستحباب؟قولان:ظاهر القواعد الأول،و نقله بعض مشایخنا عن جمله من الأصحاب أیضا،و صریح العلامه فی النهایه الثانی،و به جزم ثانی المحققین فی شرح القواعد، و قبله أیضا أول الشهیدین علی ما نقله شیخنا المتقدم ذکره،بمعنی ان الواجب انما هو تطهیر المحل النجس أولا قبل اجراء ماء الغسل علیه بحیث کلما طهر شیئا غسله تدریجا، و اما تقدیم ذلک علی أصل الغسل فهو الأفضل.

و ربما أید الأول ظواهر الأخبار الوارده فی کیفیه الغسل (۳)حیث اشتملت علی عطف الغسل علی الأمر بالإزاله ب«ثم»المرتبه و لعل«ثم»فی هذا المقام منسلخه عن الترتیب،إذ لا یعقل لوجوب التقدیم علی أصل الغسل وجه،لان الغرض

۱- ۱) سوره الکهف الآیه ۱۱۰.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

انما هو اجراء الغسل على محل طاهر و هو يحصل بالتدريج.و يمكن ان يكون مخرج الأخبار -كما هو ظاهرها-انما هو بالنسبه إلى العوره التى هى محل النجاسه المعهوده أو نحوها من الأماكن اليسيره كالإصبع و نحوها،و فرض المسأله فى نجاسه منتشره أو متعدده بحيث يندرج فيها كما هو محل البحث بعيد عن سياق الاخبار المشار إليها كما لا يخفى على من راجعها.

و كيف كان فمرجع القولين الى وجوب إزاله النجاسه قبل اجراء ماء الغسل، و انه لا يجزئ اجراء ماء الغسل المقصود به رفع الحدث لإزاله النجاسه الخبثيه.

و هو المشهور فى كلام المتأخرين خلافا للشيخ فى المبسوط كما سيأتى نقل كلامه، معللين ذلك(أولا)-بأنهما سببان متغايران فيجب تغاير مسببيهما،و الأصل عدم التداخل.

و(ثانيا)-بان الماء القليل ينجس بالملاقاه فإذا ورد على المحل النجس تنجس به فلا يقوى على رفع الحدث فلا بد من طهاره المحل أولا.قال الشيخ على فى شرح القواعد بعد قول المصنف(رحمه الله):«لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابه بل يجب إزاله النجاسه أولا ثم الاغتسال ثانيا»ما صورته:«انما وجب ذلك لأنهما سببان فوجب تعدد حكمهما،لان التداخل خلاف الأصل،و لأن ماء الغسل لا بد أن يقع على محل طاهر و الا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسه،و لانفعال القليل و ماء الطهاره يشترط ان يكون طاهرا إجماعا»انتهى،و على هذا المنوال جرى كلام غيره فى هذا المجال.

و فيه ان ما ذكروه-من ان تعدد السبب يقتضى تعدد المسبب و ان الأصل عدم التداخل-لم نقف له على دليل يعتد به بل ظواهر النصوص ترده كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى مسأله تداخل الأغسال،على انه قد أورد عليه ايضا انا لا نسلم ان اختلاف السبب يقتضى تعدد المسبب،لان مقتضى التكليف وجود المسبب عند حصول السبب،اما كونه مغايرا للأمر المسبب عن سبب آخر فتكليف آخر يحتاج الى دليل

و الأصل عـدمه،فما ذكره من ان التـداخل خلاف الأصل ضـعيف.انتهى.و هو جيد و اما ما ذكروه من ان ماء الغسل لا بد أن يقع على محل طاهر فهو على إطلاقه ممنوع،و ما استندوا اليه من انه لو لم يكن كذلك للزم اجزاء ماء الغسل مع بقاء عين النجاسه،ان أريـد به مع بقائهـا بحيث تمنع من وصول المـاء الى البـدن فبطلاـن الثـانى مسـلم لكن الملاـزمه ممنوعه،لجواز وقوع الغسل على المحل النجس بشـرط عـدم المنع،و ان أريد مع عدم بقائها أو بقائها مع عدم المنع فبطلان الثانى ممنوع لعدم الدليل عليه.و اما ما ذكروه من انفعال القليل و اشتراط طهاره الماء إجماعا،ان أريد به الإجماع على طهارته قبل الوصول فمسـلم لكن لا ينفعهم،و ان أريـد بـه الإجمـاع على الطهـاره بعـد الوصـول فهـو ممنـوع إذ هـو مصـادره على المطلـوب حيـث انه محـل النزاع،و نظيره غسـل النجاسات،فإنه لا يكون الا بماء طاهر قبل الورود.و نجاسته بعد الورود-بنجاسه المحل المغسول على تقدير القول بنجاسه القليل-لا تسلبه الطهوريه،على ان مذهب العلامه انه حال الورود ايضا طاهر لانه لا ينجس عنده الا بعد الانفصال.

و ممـا يؤيـد مـا ذكرنا فى هـذا المقام ان ازاله النجاسه فى التحقيق ترجع الى التروك و تصـير من قبيلها حيث ان المطلوب ترك النجـاسه دون الأفعـال،فلاـ تقتضـى فعلاـ يختص بها،بل يكتفى فيها بتحققها بأى وجه اتفق مع صـدق مسـمى الغسل المعتبر على ذلك التقدير،الا ترى انه لو وقع الثوب النجس فى الماء اتفاقا أو اصابه المطر طهر البته و اصابه ماء الغسل من هذا القبيل.

نعم ربمـا يسـتدل لهم بظواهر الأخبـار الوارده فى بيـان كيفيه غسل الجنابه (۱)المشـتمله على تقـديم الإزاله و عطف الغسل عليها ب«ثم»المرتبه.و يضـعف باشـتمالها على جمله من المسـتحبات و عـد ذلك فى قرنها كغسل اليدين و المضـمضه و الاسـتنشاق و نحوها.

الا ان يجيبوا عن ذلك بأنه قد قام الدليل على الاستحباب فى تلك الأشياء،فحمل الأمر

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

فی الاخبـار المـذکوره علیه لاـ اشـکال فیه،و امـا مـا لم یقم فیه دلیـل فیجب إبقـاء الأمر فیه علی حقیقته من الوجوب.إلا انک قد عرفت ان جمله من القائلین بوجوب تقـدیم الإزاله لا یقولون به قبل الغسل و انما یوجبونه تـدریجا،و علی تقدیره لا یمکن حمل الأـوامر المـذکوره فی الأخبـار علی الوجوب،مع انه من المحتمـل قریبـا ان الأـمر بتقـدیم الإـزاله فی الأخبار المشار إلیها و عـدم الاکتفـاء بمـاء الغسـل انما هو من حیث خصوص نجاسه المنی الـذی هو مورد تلک الأخبار و لا سـیما بعـد یبسه،فإنه یحتاج الی مزید کلفه و ذلک لثخانته و لزوجته،فلذا وقع الأمر بالإزاله أولا،و احتمال غیره من النجاسات بعید عن سیاق الأخبار المشار إلیها.

و ربما یستدل لهم أیضا

بصحیحه حکم بن حکیم (۱)حیث قال(علیه السلام) فی آخرها بعد ذکر الغسل:

«فـان کنت فی مکـان نظیف فلاـ یضـرک ان لا تغسل رجلیک،و ان کنت فی مکان لیس بنظیف فاغسل رجلیک». فإنه ظاهر فی عـدم الاکتفاء بماء الغسل لإزاله النجاسه الخبثیه بل لا بد من ماء آخر لإزالتها.و یمکن تطرق القدح الی ذلک بأنه لا ظهور له فی تقدیم إزاله النجاسه بل غایته الدلاله علی وجوب غسل آخر،و من المحتمل ان یکون ذلک بعد تمام الغسل،لعدم زوال النجاسـه بماء الغسل و ان ارتفع به الحدث کما هو المفهوم من کلام الشیخ(رحمه الله)الآتی ذکره،و إذا تطرق الاحتمال لم یتم الاستدلال بها.

و قـال فی المبسوط:«و ان کـان علی بـدنه نجاسه أزالها ثم اغتسل،و ان خالف و اغتسل أولا ارتفع حـدث الجنابه و علیه ان یزیل النجاسه ان کانت لم تزل،و ان زالت بالاغتسال فقـد أجزأ عن غسـلها»انتهی.و هو-کما تری-یـدل علی أحکام ثلاثه:(أحدها)-ان طهاره المحل لیست شرطا فی الغسل کما ادعاه المتأخرون.

و(ثانیها)-ان الغسل الواحد یجزئ لرفع الحدث و الخبث معا،خلافا لما ذکروه أیضا

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الجنابه.

من وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب.و(ثالثها)-انه لو لم تزل النجاسه الخبثيه ارتفع حدثه و وجب عليه ازاله النجاسه الخبثيه بعد الغسل،الا انه يجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للنجاسه عين مانعه من وصول الماء الى البدن،و الا فلا ريب فى بطلان الغسل لوجوب إيصال الماء إلى البشره.

و جمله من المتأخرين بعد نقل كلام الشيخ المذكور اعترضوه:منهم-العلامه فى المختلف حيث قال بعد نقله:«و الحق عندى ان الحدث لا يرتفع الا بعد إزاله النجاسه،لأن النجاسه إذا كانت عينيه و لم تزل عن البدن و لم يحصل إيصال الماء الى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابه،و ان كانت حكميه زالت بنيه غسل الجنابه»و قال فى الذكرى بعد نقله ايضا:«و يشكل بان الماء ينجس فكيف يرفع الحدث،و الاجتزاء بغسلها عن الأمرين مشكل أيضا.

أقول:اما ما ذكره العلامه(رحمه الله)فقيه أن صحه الغسل مع بقاء النجاسه لا ينحصر فى بقاء عينها على البدن على وجه يمنع وصول الماء إلى البشره حتى انه يمنع ارتفاع النجاسه،بل يمكن ذلك مع بقائها على وجه لا يمنع من وصول الماء و انتقالها من محل الى آخر،و من الظاهر البين ان الشيخ لم يرد الا ما ذكرناه كما قدمنا الإشاره إليه، إذ لا يخفى على من هو دونه وجوب إيصال الماء إلى البشره،و حينئذ فيطهر عنده البدن من النجاسه الحدثيه و ان بقيت الخبثيه.بقى الكلام فى قوله(رحمه الله):«و ان كانت حكميه زالت بنيه غسل الجنابه»و الظاهر انه أراد بالحكميه ما لا عين له من النجاسات بقرينه وقوع التقسيم فى النجاسه المفروضه فى عباره الشيخ و محل البحث هو النجاسه الخبثيه،فهو حينئذ قسيم لقوله:«فان كانت عينيه»و معطوف عليه،و حينئذ فمقتضاه موافقه الشيخ(رحمه الله)فى الاكتفاء بماء الغسل فى الطهاره عما لا عين له من النجاسات.و اما ما ذكره شيخنا الشهيد(رحمه الله)فقد عرفت جوابه.

و بالجمله فحاصل كلام الشيخ(رحمه الله)انه مأمور بتقديم إزاله النجاسه قبل

الاغتسال بالأخبار التى تقدمت الإشاره إليها،فإن خالف و اغتسل أولا،فإن زالت النجاسه بماء الغسل ارتفعت النجاستان الحدثيه و الخبثيه،و الا فالحدثيه خاصه و احتاج فى إزاله الخبثيه إلى غسل آخر،و هذا لا ينافى ما يستفاد من الاخبار المشار إليها،فإن غايته القول بوجوب إزاله النجاسه ثم الغسل بعد ذلك،و لا يلزم ان يكون منهيا عن تقديم الغسل أو المقارنه إلا على تقدير القول باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص، و هو مما لم يقم عليه دليل،و مع تسليمه فلا يلزم من النهى هنا ايضا بطلان الغسل،لأن النهى لم يتوجه إلى العباده و لا إلى جزئها و لا شرطها بل الى خارجها اللازم،فلم يبق للبطلان وجه الا ما ادعوه مما عرفت بطلانه آنفا.

و الى هذا القول مال جمله من متأخرى المتأخرين:منهم-الفاضل الخوانسارى فى شرح الدروس حيث قال بعد نقل عباره المبسوط ما ملخصه:و هذا يدل على ان طهاره المحل ليست شرطا فى الغسل،و على ان الغسل الواحد يجزئ عن رفع الحدث و الخبث معا.و ما ذكره هو الظاهر:(اما الأول)فلأن الأمر بالاغتسال مطلق و التقييد بطهاره المحل خلاف الظاهر.نعم لا بد من وصول الماء إلى البشره فيجب ان لا يكون للنجاسه عين مانع عن الوصول،اما إذا لم يكن لها عين أو كان و لم يكن مانعا فلا دليل على بطلانه،و ان لم يطهر بصب الماء للغسل كما إذا كان لها عين غير مانع و لم تزل أو لم يكن لها عين و لكن لا بد فى تطهيرها من الصب مرتين.و(اما الثانى)فلمثل ذلك أيضا،لأن الأمر بالاغتسال مطلق و كذا الأمر بالتطهير،فإذا صب الماء على العضو فقد امتثل الأمرين، فلو كانت النجاسه مما يكفيه صب واحد فقد ارتفع الحدث و الخبث،و ان لم يكفها صب واحد بل لا بد فيها من مرتين كما إذا كانت بولا فيحسب هذا الصب بواحد و يجب صب آخر،و اما النجاسه الحكميه فقد ارتفعت بالصب الأول.انتهى.

أقول:و التحقيق عندى فى هذا المقام ان يقال لا ريب ان ما ادعوه-من وجوب إزاله الخبثيه ثم الغسل بعد ذلك و ان ماء الغسل لا يجزئ لهما متى زال عين النجاسه الخبثيه

فلا دليل عليه،و أضعف منه ما ادعوه من تعدد المسببات بتعدد الأسباب،فيبقى ما ذكره الشيخ(رحمه الله)سالما مما ذكروه.نعم يبقى الاشكال فيما ذكره(قدس سره)من وجه آخر،و هو انهم قد أجمعوا إلا من شذ على نجاسه الماء القليل بالملاقاه، و المشهور بينهم نجاسه الغساله من الخبث،و قد أجمعوا أيضا من غير خلاف يعرف على ان ما كان نجسا قبل التطهير لا يكون مطهرا،فبناء على هذه المقدمات الثلاث متى اغتسل المكلف و على بدنه نجاسه لم تزل عنه بالغسل و ان كانت لا تمنع من وصول الماء إلى البشره أو زالت عينها من ذلك الموضع الى موضع آخر أو زالت عينها بالكليه و لكن تعدت غسالتها الى موضع آخر من البدن،فالقول بصحه الغسل هنا بناء على هذه المقدمات الثلاث مشكل جدا،لان الماء بملاقاه النجاسه لا ريب فى تنجسته بناء على المقدمه الاولى و حينئذ فإن طهر ذلك الموضع الذى فيه النجاسه إذ لا منافاه عندنا بين نجاسته بالملاقاه و تطهيره كما تقدم تحقيقه فى مسأله نجاسه الماء القليل بالملاقاه،الا انه بعد التعدى عن ذلك الموضع الى موضع آخر خال من النجاسه يكون منجسا له بمقتضى المقدمه الثانيه،و الماء النجس لا يرفع حدثا،و لو بنى الحكم على طهاره الغساله أو عدم انفعال القليل بالملاقاه زال الاشكال،و الشيخ(رحمه الله)و ان لم يقل بعدم نجاسه القليل بالملاقاه الا أنه قائل بطهاره الغساله فيتجه كلامه هنا بناء على ذلك.و اما ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره فى توجيه كلام الشيخ فهو جيد ان وافق على ما ذكرنا،و الا فالنظر متوجه اليه حسبما شرحناه.

و صرح العلامه فى النهايه بالاكتفاء بغسله واحده لكل من إزاله النجاسه الحدثيه و الخبثيه فيما إذا كان الغسل فيما لا ينفعل بالملاقاه كالكثير،و فى القليل بشرط ان تكون النجاسه فى آخر العضو فإن الغسله تطهره.و هو جيد بناء على القول بنجاسه الغساله كما هو مذهبه(رحمه الله).

و اعترضه الشيخ على فى شرح القواعد فقال بعد نقل ذلك عنه:«و التحقيق ان محل الطهاره ان لم يشترط طهارته أجزأ الغسل مع وجود عين النجاسه و بقائها فى جميع

الصور،و لا حاجه الى التقييـد بما ذكره،خصوصا على ما اختاره من ان القليل الوارد انما ينجس بعد الانفصال،و ان اشترط طهاره المحل لم تجزئ غسله واحده لفقد الشرط، و الشائع على السنه الفقهاء هو الاشتراط فالمصير اليه هو الوجه»انتهى.

أقول:فيه ان ما ذكره على تقـدير عدم الاشتراط من اجزاء الغسل مع وجود عين النجاسه على إطلاقه ممنوع بناء على ما ذكرنا من المقدمات المتقدمه،فإنه متى حكم بنجاسه الماء القليل بالملاقاه و نجاسه الغساله فكيف يجزئ الغسل مع تعدى الغساله إلى سائر أجزاء البدن؟و الكلام ليس فى خصوص موضع النجاسه كما يشير اليه قوله:

«خصوصا على ما اختاره.إلخ»و من أجل ما ذكرناه التجأ فى النهايه إلى قصـر التطهير و صـحه الغسل بغسله واحده على الغسل فى الماء الكثير الذى لا ينفعل بالملاقاه و فى القليل بالشـرط الذى ذكره.نعم يأتى بناء على ما ادعوه من وجوب تعدد المسبب بتعدد السـبب العدم،و لهذا ان شـيخنا فى الذكرى بناء على القاعده المذكوره صرح بعدم الاكتفاء بالمره فى الكثير لازاله حدث الجنابه و النجاسه الخبثيه،قال:لأنهما سببان فيتعدد حكمهما.و فيه ما عرفت.و الله العالم.

المقصد الرابع فى الآداب

اشاره

.و منها ما هو مقدم و منها ما هو مقارن،و هى أمور:

(الأول)-البول مع إمكانه

اشاره

على المشهور بين المتأخرين،و به صرح المرتضى و ابن إدريس و العلامه و من تأخر عنه،و قيل بالوجوب،و نقله فى الذكرى عن جمع من متقدمى الأصحاب:منهم-الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه و ابن زهره و الكيدرى و ابن البراج فى الكامل و أبو الصلاح و ظاهر صاحب الجامع،و فى من لا يحضره الفقيه:

«من ترك البول على اثر الجنابه أو شك تردد بقيه الماء فى بـدنه فيورثه الـداء الـذى لا دواء له»قال فى الذكرى:«و هو مروى فى الجعفريات عن النبى(صلى الله

علیه و آله)» (۱)و فی عبائر جمله منهم کالشیخ المفید و الجعفی و ابنی بابویه و ابن البراج فی غیر الکتاب المتقدم و ابن الجنید(رحمه الله)الأمر بذلک.

و نقل فی المختلف عن الشیخ انه احتج بالأحادیث الداله علی وجوب الغسل مع وجود البلل (۲)ثم أجاب بأنها غیر داله علی محل النزاع فانا نسلم انه یجب علیه مع وجود البلل اعاده الغسل.و احتج فی المختلف للاستحباب بالأصل،و بقوله عز و جل:« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا .» (۳)و لم یوجب الاستبراء.و قال فی الذکری:«و لا بأس بالوجوب محافظه علی الغسل من طریان مزیله،و مصیرا الی قول معظم الأصحاب،و أخذا بالاحتیاط»انتهی و فی البیان حکم بأن الأصح الاستحباب.

أقول:اما ما ذکره الشیخ(رحمه الله)-من الاستدلال بالأخبار المشار إلیها کما صرح به فی الاستبصار-ففیه ما ذکره فی المختلف،فان وجوب الإعاده بدون الاستبراء لا دلاله له علی أصل وجوب الاستبراء بوجه.و اما ما ذکره فی الذکری من قوله:«و لا بأس بالوجوب.إلخ»فإن کان المراد منه اختیار القول بالوجوب کما هو ظاهر کلامه فهذه الوجوه التی ذکرها لا تصلح دلیلا له کما لا یخفی،و ان أراد ان الاحتیاط فی ذلک فلا ریب فیه.

و الأظهر الاستدلال علی ذلک

بما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح أو الحسن عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام) عن غسل الجنابه.قال تغسل یدک الیمنی من المرفقین إلی أصابعک،و تبول ان قدرت علی البول،ثم تدخل یدک فی الإناء ثم اغسل ما أصابک منه.الحدیث».

و مضمره أحمد بن هلال المتقدمه فی المقصد الثانی (۵)قال:

«سألته عن رجل

۱- ۱) ص ۲۱.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) سوره المائده.الآیه ۶.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

اغتسل قبل ان يبول فكتب:ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل».

و فی الفقه الرضوی (۱)

«فإذا أردت الغسل من الجنابه فاجتهد ان تبول حتی تخرج فضله المنی التی فی إحليلك،و ان جهدت و لم تقدر علی البول فلا شیء عليك و تنظف موضع الأذی منك.إلخ». و بصدر هذه العباره عبر ابنا بابويه علی ما نقل عنهما و الظاهر انه علی هذه الاخبار اعتمد المتقدمون فيما صرحوا به من الوجوب أو ذكر الأمر بذلك فی كلامهم،و لا سيما الشيخ علی بن بابويه فی رسالته،فإنها إلا الشاذ النادر منقوله من الفقه الرضوی كما سيظهر لك ان شاء الله تعالی فی المباحث الآتيه من هذا الكتاب،و الصدوق فی الفقيه كثيرا ما يعبر ايضا بعبارات الكتاب من غير استناد و لا نسبه الی الروايه،و عباره الكتاب المذكور هنا ظاهره فی الوجوب للأمر بذلك الذی هو حقيقه فی الوجوب كما أوضحناه فی مقدمات الكتاب،و نحوها صحيحه البزنطی و ان كان الأمر فيها بالجمله الفعليه،لما حققنا ثم ايضا من انه لا اختصاص للوجوب بمفاد صيغه الأمر بل كل ما دل علی الطلب،كما هو مقتضی الآيات القرآنيه و الأحاديث المعصوميه حسبما تقدم تحقيقه فی الموضع المشار اليه،و بذلك يندفع ما أورده بعضهم علی الاستدلال بالروايه لذلك.و ما ربما يورد عليها ايضا-من ان ورود الأمر بذلك فی قرن هذه المستحبات يؤذن بالاستحباب-فهو مردود بان الأمر حقيقه فی الوجوب،و قيام الدليل علی خلافه فی بعض الأوامر لا يستلزم انسحابه الی ما لا معارض له و لا دليل علی خلافه كما صرحوا به،و هل هو الا من قبيل العام المخصوص فإنه يصير حجه فی الباقی،و بما ذكرناه يظهر قوه ما ذهب اليه المتقدمون(رضوان الله عنهم)و يظهر ضعف ما ذكره فی المختلف من الاستناد فی الاستحباب الی الأصل،فإنه يجب الخروج عنه بالدليل،و الآيه مطلقه يجب تقييدها ايضا به كما وقع لهم فی غير مقام.

بقی الكلام هنا فی موضعين

(الموضع الأول) [هل يستحب البول قبل الغسل للمرأه]

-انه هل ينسحب الحكم الی

ص:۱۰۵

۱- ۱) ص ۳.

المرأه فیجب أو یستحب لها البول أیضا أم لا؟قولان،ظاهر المقنعه و النهایه الأول، حیث قال فی المقنعه:«ینبغی للمرأه ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول،فان لم یتیسر لها ذلک لم یکن علیها شیء»و قال فی النهایه بعد ذکر الرجل و انه یستبرئ نفسه بالبول:«و کذلک تفعل المرأه»و ظاهر العلامه و من تأخر عنه الثانی،قال فی المختلف -بعد ان نقل عن الشیخ فی الجمل تخصیص الحکم بالرجل-ما صورته:«و هو الحق لأن المراد منه استخراج المتخلف من بقایا المنی فی الذکر،و هذا المعنی غیر متحقق فی طرف المرأه،لأن مخرج البول لیس هو مخرج المنی فلا معنی لاستبرائها»انتهی.

و الأجود الاستناد فی ذلک الی عدم الدلیل الذی هو دلیل علی العدم،و الإلحاق بالرجل قیاس مع الفارق،و لان الغرض من الاستبراء-کما یفهم من الاخبار-انما هو لعدم اعاده الغسل و مورد الأخبار المذکوره انما هو الرجل،و یعضده ان یقین الطهاره لا یرتفع بالشک،و الرجل قد خرج بالنصوص الصحیحه الصریحه فتبقی المرأه لعدم الدلیل و حینئذ فما تجده المرأه من البلل المشتبه لا یترتب علیه حکم.

و أورد علی ما ذکره العلامه من عدم ترتب الفائده علیه لتغایر المخرجین بأنه یمکن ان یعصر البول بعد خروجه مخرج المنی فیخرجه،مع ان الحال فی الرجل ایضا کذلک لان مخرج منیه غیر مخرج بوله إلا أنهما أشد تقاربا من مخرجی المرأه،و من أجل ذلک انا ضربنا صفحا عن الاعتماد علیه و ان أمکن الجواب عنه بالفرق بین مخرجی الرجل و المرأه،لاشتراک مخرجی الرجل فی نفس الذکر و مخرج الجمیع من مخرج واحد،بخلاف مخرجی المرأه فإنهما مفترقان الی وقت الخروج،فالحکم هنا-بعصر البول عند خروجه لمخرج المنی کما ادعاه القائل المذکور-غیر معلوم.

و اما ما ذکره صاحب ریاض المسائل-من التوقف فی هذه المسأله لإطلاق

قوله (علیه السلام)فی مضمره أحمد بن هلال (۱):

«ان الغسل بعد البول». و ان خصوص

ص: ۱۰۶

۱- ۱) ص ۱۰۴.

السؤال عن الرجل لا يخصص و من حيث خصوص أكثر الروايات المشتمله على حكمه الأمر به و هو اعاده الغسل لو وقع قبله عند خروج بلل مشتبه بعده بالرجل،مع التصريح فى البعض بالفرق بينهما بالإعاده فيه دونها معللا بان ما يخرج من المرأه إنما هو من ماء الرجل- فلا يخفى ما فيه:(اما أولا)-فلان الاستناد الى هذا الإطلاق الذى ذكره و ان خصوص السؤال عن الرجل لا يخصص انما يتم لو كان الجواب مقصورا على هذه العباره التى ذكرها،و لكن الضمائر الواقعه فى الجواب بعدها لا مرجع لها الا الرجل المذكور فى السؤال،و حينئذ فما ادعاه من الإطلاق غير تام بل الجواب ظاهر فى خصوص الرجل المسؤول عنه،و احتمال عود الضمير الى المغتسل المفهوم من قوله:«ان الغسل» خلاف الظاهر.

و(اما ثانيا)-فلما فى متن هذه الروايه من العله زياده على ضعف سندها بالراوى المذكور،حيث ان ظاهرها يشعر بأنه لو تعمد الغسل قبل البول فإنه يعيد الغسل فان تقدير الكلام باعتبار إضمار المستثنى منه فى قوه أن يقال:الغسل بعد البول فلا يصح قبله الا ان يكون ناسيا فإنه يصح و لا يعيد الغسل منه.و هو باطل إجماعا نصا و فتوى.

و(اما ثالثا)-فلان الأصل العدم،و يعضده ما ذكره فى الوجه الثانى من خصوص الروايات المشتمله على حكمه الأمر به المعتضده بالتصريح بالفرق بين ما يخرج من الرجل و ما يخرج من المرأه،و الروايه التى ذكرها لا تبلغ قوه المعارضه لشيء من ذلك متنا و سندا بل هى ساقطه مرجوعه إلى قائلها،و بذلك يظهر قوه القول المشهور.

هذا كله فيما إذا لم يعلم ان الخارج منى،و الا فلو علم فالذى دل عليه موثق سليمان بن خالد المتقدم (1)ان الذى يخرج منها انما هو منى الرجل،و قطع ابن إدريس

١- ١) المروى فى الوسائل فى الباب ١٣ من أبواب الجنابه.

بوجوب الغسل عليها فى الصوره المذكوره و لم يعمل بالروايه

لعموم

«الماء من الماء» (۱).

و لا يخفى ضعفه.فان حديثه عام أو مطلق و هذا خاص أو مقيد و مقتضى القاعده تقديم العمل به.

(الموضع الثانى) [هل يستحب البول فى الجنابه بلا إنزال]

-لو أجنب و لم ينزل فهل يستحب ايضا له الاستبراء بالبول أم لا؟ ظاهر جمله من الأصحاب(رضى الله عنهم)الثانى،قال فى المنتهى:«لو جامع و لم ينزل لم يجب عليه الاستبراء،و لو رأى بللا يعلم انه منى وجب عليه الإعاده،اما المشتبه فلا لأنا إنما حكمنا هناك بكون البلل منيا بناء على الغالب من استخلاف الاجزاء بعد الانزال،و هذا المعنى غير موجود مع الجماع الخلى من الانزال»و بذلك صرح الشهيدان و المحقق الشيخ على(رحمهم الله)قال فى الذكرى:«انما يجب الاستبراء أو يستحب و يتعلق به الأحكام للمنزل،اما المولج بغير إنزال فلا لعدم سببه.هذا مع تيقن عدم الانزال،و لو جوزه أمكن استحباب الاستبراء أخذا بالاحتياط،اما وجوب الغسل بالبلل فلا.لان اليقين لا يرفع بالشك»انتهى.

و اعترضهم فى الذخيره فقال:«و يرد عليهم عموم الروايات كما ستطلع عليه من غير تفصيل،و انتفاء الفائده ممنوع إذ عسى ان ينزل و لم يطلع عليه و احتبس شيء فى المجارى لكون الجماع مظنه نزول الماء»انتهى.

أقول:لا ريب فى ان الروايات فى هذه المسأله و ان كانت مطلقه كما ذكره الا ان إطلاقها انما وقع من حيث معلوميه الحكم و ظهوره،فإنه لا يخفى على ذى مسكه ان المستفاد من الاخبار المذكوره ان العله فى الأمر بالبول هو تنقيه المخرج لئلا يخرج بعد ذلك شيء يوجب اعاده الغسل،و لا يعقل لاستحباب البول بمجرد الإيلاج سيما مع تيقن عدم الانزال وجه و ان شمله إطلاق الاخبار المذكوره.و اما قوله:«و عسى ان ينزل.»

۱- ۱) هذا مضمون الروايات الداله على ان الغسل من الماء الأكبر المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ و ۹ من أبواب الجنابه،و قد ورد هذا اللفظ فى صحيحه زراره المتقدمه ص ۶ حكايه عن الأنصار.

ففيه أن الإنزال مقرون بعلامات موجبه للعلم به مثل الشهوه و فتور الجسد و الدفق و نحوها،و فرض ما ذكره-مع كونه من النادر الذى لا تبنى عليه الأحكام الشرعيه- لا يوجب قصر الحكم عليه،فلا يكون ما ذكره من الحكم كليا و هو خلاف ظاهر كلامه.و بالجمله فإن خروج الاخبار فى هذا المقام مطلقه انما هو من حيث معلوميه ذلك

(الثانی)-غسل اليدين ان لم يصبهما قذر قبل إدخالهما الإناء

إذا كان الغسل منه،كما هو المعروف فى الأزمنه السابقه و به وردت الاخبار،و ان استحباب ذلك ثابت إجماعا فتوى و روايه.

و يجزئ غسل الكفين من الزندين كما اشتمل عليه أكثر الاخبار و هو المشهور، و نقل فى الذكرى عن الجعفى أنه يغسلهما الى المرفقين أو الى نصفهما لما فيه من المبالغه فى التنظيف و الأخذ بالاحتياط:

ففى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن غسل الجنابه.فقال:تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك.الحديث».

و فى موثقه أبى بصير (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الجنابه.

فقال:تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك.الحديث».

و فى صحيحه زراره (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الجنابه فقال:تبدأ فتغسل كفيك.».

و يجزئ غسل الكف الأيمن كما تضمنته

صحيحه حكم بن حكيم (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الجنابه.فقال:أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها.الحديث».

و الأفضل دون المرفق كما تضمنته

موثقه سماعه (۵)عن الصادق(عليه السلام) قال:

«إذا أصاب الرجل جنابه فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق.».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.
۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.
۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

أو الى نصف الذراع كما تشعر به روايه يونس عنهم(عليهم السلام) (۱)المتضـمنه لغسل الميت و انه يغسل يده ثلاث مرات كما يغتسل الإنسان من الجنابه الى نصف الذراع.

و الا كمل من المرفق لما تضمنته

صحيحه يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن(عليه السلام) (۲)

«يبدأ فغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء.».

و صحيحه أحمد ابن محمد بن ابى نصر (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن غسل الجنابه فقال:تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك و تبول.الحديث». و قد تقدم قريبا،

و روايه قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا(عليه السلام) (۴)انه قال فى غسل الجنابه:

«تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك.». و الظاهر ان تثنيه المرفق و افراد اليد فى الروايه الثانيه من سهو قلم الشيخ (رحمه الله)و روايه الحميرى تؤيد الأول،قال فى الوافى بعد نقل الخبر المذكور:«و فى بعض النسخ تغسل يديك الى المرفقين و هو الصواب».

و تكفى المره و الأفضل الثلاث

لصحيحه الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«سأل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها فى الإناء؟قال:واحده من حدث البول و ثنتين من الغائط و ثلاثا من الجنابه».

و روى فى الفقيه مرسلا قال قال الصادق (عليه السلام) (۶):

«اغسل يدك من البول مره و من الغائط مرتين و من الجنابه ثلاثا».

و روايه حريز عن الباقر(عليه السلام) (۷)قال:

«يغسل الرجل يده من النوم مره و من الغائط و البول مرتين و من الجنابه ثلاثا».

و فى الفقه الرضوى (۸)

«و تغسل يديك الى المفصل ثلاثا قبل ان تدخلهما الإناء و تسمى بذكر الله تعالى قبل إدخال يدك

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

۸- ۸) ص ۳.

الإناء». و من المحتمل قريبا تعين الثلاث.فإنه لا دليل للمره إلا إطلاق الاخبار المتقدمه و يمكن تقييده بهذه الروايات.

و هل الحكم مختص بالغسل من الإناء الواسع الرأس القليل الماء،أو ينسحب الى الارتماس و الغسل تحت المطر أو من إناء يصب عليه و نحو ذلك؟ظاهر الاخبار الأول،و صرح العلامه بالثانی محتجا بأنه من سنن الغسل،قال فی الذخیره بعد نقل ذلک عنه:«و هو حسن لعموم صحیحه زراره و صحیحه محمد بن مسلم و صحیحه حکم ابن حکیم و روایه أبی بکر الحضرمی» (۱)و فیه ان سیاق أکثر روایات الغسل بل روایات الوضوء ایضا ظاهر فی کون الطهاره انما هی من الأوانی الواسعه الرأس القلیله الماء کالطشوت و نحوها،و ما أطلق و أجمل منها و هو القلیل یحمل علی المقید و المبین،و القول بعموم الاستحباب-کما ذکر-یحتاج الی دلیل واضح و لیس فلیس.و الله العالم.

(الثالث)-المضمضه و الاستنشاق

و محلهما بعد إزاله النجاسه کما یفهم من الاخبار

ففی صحیحه زراره عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«تبدأ فتغسل کفیک ثم تفرغ بیمینک علی شمالک فتغسل فرجک و مرافقک ثم تمضمض و استنشق.».

و فی روایه أبی بصیر عنه(علیه السلام) (۳)

«تصب علی یدیک الماء فتغسل کفیک ثم تدخل یدک فتغسل فرجک ثم تتمضمض و تستنشق.».

و حملتا علی الاستحباب جمعا بینهما و بین ما تقدم فی المسأله الثامنه من المقصد المتقدم (۴)من الأخبار الداله علی نفیهما فی الغسل بحملها علی نفی الوجوب کما تقدمت الإشاره الیه.

و المشهور استحباب التثلیث مقدما لثلاث الاولی علی الثانیه،و جمله منهم ذکروا الحکم المذکور هنا و فی الوضوء و لم یوردوا له دلیلا،و بعضهم اعترف بعدم الوقوف علی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.
۴- ۴) ص ۹۱.

الدليل فی الموضعین،و الذی وقفت علیه من الدلیل هنا ما ذکره

فی الفقه الرضوی (۱)حیث قال(علیه السلام):

«و قد نروی أن یتمضمض یستنشق ثلاثا و یروی مره مره تجزیه و قال الأفضل الثلاث و ان لم یفعل فغسله تام». و اما الوضوء فقد تقدم دلیله (۲).

(الرابع)-التسمیه

علی ما ذکره جمله من الأصحاب،و أسندها فی الذکری الی الجعفی،قال:«و قال الشیخ المفید(رحمه الله):یسمی الله عز و جل عند اغتساله و یمجده و یسبحه.و نحوه قال ابن البراج فی المهذب،و الأکثر لم یذکروها فی الغسل، و الظاهر انهم اکتفوا بذکرها فی الوضوء تنبیها بالأدنی علی الأعلی»انتهی.أقول:

لا یخفی ما فی هذا العذر من البعد،بل الظاهر ان عدم ذکرهم لها انما هو لعدم وقوفهم علی دلیل لذلک،و من ذکرها فلعله وقف علی الدلیل.

و استدل فی الذکری علی ذلک بإطلاق

صحیحه زراره عن الباقر(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا وضعت یدک فی الماء فقل بسم الله و بالله اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین.فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمین». و هذا الخبر انما أورده الأصحاب فی الوضوء و لهذا ان صاحب ریاض المسائل إنما استند فی استحبابها الی الخبر العام، و الظاهر انه أشار به الی

قوله(علیه السلام):

«کل أمر لم یبدأ فیه باسم الله فهو أبتر»(۴). ثم قال:«و یتخیر فی جعلها عند غسل الیدین و عند المضمضه و الاستنشاق و عند ابتداء غسل الرأس لصدق البدأه فی الکل»أقول:ما ذکره من التخییر جید بالنسبه

ص:۱۱۲

۱- ۱) ص ۳.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۶۲.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الوضوء.

الی ما خرجه من الدلیل،و المستفاد من کلامه(علیه السلام)فی الفقه الرضوی-کما قدمنا ذکره قریبا-هو استحباب التسمیه و ان محلها قبل إدخال الید فی الإناء،و هذا مما اختص ببیان دلیله الکتاب المذکور.و الله العالم.

(الخامس)-الدلک بالید

،ذکره الأصحاب(رض)و عللوه بما فیه من الاستظهار و المبالغه فی إیصال ماء الغسل،و قال فی المعتبر انه اختیار علماء أهل البیت (علیهم السلام)و فی المنتهی انه مذهب أهل البیت،و ظاهر کلامیهما دعوی الإجماع علیه،و ظاهر کلام الجمیع عدم الوقوف فیه علی نص،و الحکم المذکور قد صرح به

فی الفقه الرضوی (1)فقال بعد ان ذکر صفه الغسل و انه یصب علی رأسه ثلاث أکف و علی جانبه الأیمن مثل ذلک و علی جانبه الأیسر مثل ذلک الی ان قال:

«ثم تمسح سائر بدنک بیدیک و تذکر الله تعالی فإنه من ذکر الله تعالی علی غسله و عند وضوئه طهر بدنه کله.الحدیث».

أقول:لا ریب انه متی کان غسل الأعضاء الثلاثه انما هو بالأکف الثلاثه و نحوها کما تضمنه هذا الخبر و غیره،فإنه لا یبعد وجوب الدلک لیحصل یقین إیصال الماء الی جمیع البدن.و بالجمله فالحکم المذکور مما لا اشکال فیه و یشیر إلیه أیضا قوله فی

صحیحه زراره عن الصادق(علیه السلام) (2):

«.و لو ان جنبا ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک و ان لم یدلک جسده».

(السادس)-تخلیل ما یصل الیه الماء بدون التخلیل استظهارا

کالشعر الخفیف و معاطف الأذنین و الإبطین و السره و عکن البطن فی السمین و ما تحت ثدی المرأه و نحو ذلک،اما ما لا یصل الیه الماء بدون التخلیل فإنه یجب تخلیله کما تقدم، و یشیر الی الحکم المذکور ما تقدم فی المسأله السادسه من سابق هذا المقصد (3)من

1- 1) ص 3.
2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب 26 من أبواب الجنابه.
3- 3) ص 89.

قوله(علیه السلام)فی حسنه جمیل:

«ثم قال یبالغن فی الغسل».

و فی صحیحه محمد بن مسلم:

«یبالغن فی الماء».

و فی الفقه الرضوی:

«و الاستظهار فیه إذا أمکن». و لا ینافی ذلک ما تقدم فی المسأله السابعه من سابق هذا المقصد (۱)فی صحیحه إبراهیم بن ابی محمود و روایه إسماعیل بن ابی زیاد،فإن غایه ما تدلان علیه صحه الغسل مع عدم التخلیل و هو لا ینافی استحبابه،علی انک قد عرفت ثمه ارتکاب التأویل فیهما.و نقل فی الذکری عن العلامه انه حکم باستحباب تخلیل المعاطف و الغضون و منابت الشعر و الخاتم و السیر قبل إفاضه الماء للغسل لیکون أبعد عن الإسراف و أقرب الی ظن وصول الماء قال:و قد نبه علیه قدماء الأصحاب.انتهی.و فیه ما لا یخفی.

(السابع)-الدعاء

لما رواه الشیخ(رحمه الله)عن عمار الساباطی (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)إذا اغتسلت من جنابه فقل اللهم طهر قلبی و تقبل سعیی و اجعل ما عندک خیرا لی اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین،و إذا اغتسلت للجمعه فقل اللهم طهر قلبی من کل آفه تمحق دینی و تبطل عملی اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین».

و ما رواه عن محمد بن مروان عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«تقول فی غسل الجمعه اللهم طهر قلبی من کل آفه تمحق دینی و تبطل عملی،و تقول فی غسل الجنابه اللهم طهر قلبی و زک عملی و اجعل ما عندک خیرا لی».

و فی کتاب المصباح (۴)تقول عند الغسل:

«اللهم طهرنی و طهر قلبی و اشرح لی صدری و أجر علی لسانی مدحتک و الثناء علیک اللهم اجعله لی طهورا و شفاء و نورا انک علی کل شیء قدیر».

و قال المفید(رحمه الله)فی المقنعه:«و یسمی الله تعالی عند اغتساله و یمجده و یسبحه،فإذا فرغ من غسله فلیقل اللهم طهر قلبی و زک عملی و اجعل ما عندک خیرا لی اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین»و الظاهر حصول الامتثال بالدعاء حال الاغتسال

۱- ۱) ص ۹۱.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

و بعده و الاخبار المذكوره لا تأباه،و بذلك صرح شيخنا الشهيد فى الذكرى فقال:

«و لعل استحباب الدعاء للغسل شامل حال الاغتسال و بعده».

(الثامن)-الاستبراء بالاجتهاد

على المشهور سيما بين المتأخرين،و به صرح المرتضى (رضى الله عنه)و ابن إدريس و من تأخر عنه،و نقل عن الشيخ فى المبسوط و الجمل وجوبه و عبارته تدل على وجوب الاستبراء بالبول أو الاجتهاد على الرجل،و ظاهر هذا الكلام هو ان الواجب الاستبراء بالبول إن أمكن و الا فبالاجتهاد،و هو الظاهر من كلام الشيخ المفيد(رحمه الله)فى المقنعه حيث قال:«و إذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقى من المنى فى مجاريه،فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد فى الاستبراء بمسح ما تحت الأنثيين إلى أصل القضيب و عصره الى رأس الحشفه ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسه»و نقل مثله ايضا عن ابن البراج.و عن ظاهر الجعفى وجوب البول و الاجتهاد معا.و جمله من عبائر القائلين بالوجوب مجمله حيث صرحوا بوجوب الاستبراء و لم يفسروه بالبول أو الاجتهاد أو هما معا.و كيف كان فالظاهر هو القول المشهور و ضعف القول المذكور،لعدم الدليل عليه،و الدليل الذى أورده الشيخ على وجوب الاستبراء بالبول-و هو الروايات الداله على وجوب اعاده الغسل بدونه (۱)- لا يمكن الاستدلال به هنا سيما فى صوره ما إذا بال.و بالجمله فإنا لم نقف فى شىء من اخبار الغسل على الأمر للمنزل بالاستبراء بالاجتهاد و انما ورد ذلك بعد البول.

و هل يستحب الاستبراء للمرأه أيضا؟قولان.

و اما كيفيه الاستبراء بالاجتهاد فقد تقدم تحقيق القول فيه فى بحث الوضوء (۲)

(التاسع)-الموالاه

ذكرها جمله من متأخرى الأصحاب،و عللوه بما فيه من المبادره إلى الواجب و التحفظ من طريان المفسد للغسل،و لان المعلوم من صاحب الشرع و ذريته المعصومين(صلوات الله عليهم)فعل ذلك،و ظاهر كلامهم الاتفاق

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ج ۲ ص ۵۶.

على عدم وجوبها هنا بكل من المعنيين المذكورين فى الوضوء،و قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الثالثه من المسائل الملحقه بالمقصد المتقدم (۱).

(العاشر)-الغسل بصاع

،و عليه إجماع علمائنا و أكثر العامه،و نسب الى ابى حنيفه القول بوجوب الصاع (۲).

و يدل على الاستحباب-مضافا الى الإجماع-الروايات الداله على الاكتفاء بمجرد الجريان و لو كالدهن،و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن غسل الجنابه.فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما،الى ان قال:ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر».

و فى صحيحه زراره أو حسنته (۴)قال:

«قلت كيف يغتسل الجنب؟فقال:ان لم يكن أصاب كفه شيء،الى ان قال:فما جرى عليه الماء فقد أجزأه».

و فى صحيحته الأخرى (۵)

«.و كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته.».

و فى موثقته ايضا (۶)

«أفض على رأسك ثلاث أكف و عن يمينك و عن يسارك انما يكفيك مثل الدهن».

و فى حسنه هارون بن حمزه الغنوى (۷)قال:

«يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بلت يدك». الى غير ذلك من الاخبار.

و مما يدل على استحباب الصاع هنا

ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۸)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:كان رسول الله(صلى الله

۱- ۱) ص ۸۳.

۲ - ۲) فی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۱ ص ۲۲۴«حکی عن أبی حنیفه انه لا یجزئ دون الصاع فی الغسل و المد فی الوضوء»و فی بدائع الصنائع للکاسانی الحنفی ج ۱ ص ۳۵«ذکر فی ظاهر الروایه أدنی ما یکفی فی الغسل من الماء صاع و فی الوضوء مد، و هذا التقدیر غیر لازم بحیث لا یجوز النقصان عنه و الزیاده علیه بل هو لبیان ادنی الکفایه عاده حتی ان من أسبغ الوضوء و الغسل بدون ذلک أجزأه».

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الجنابه.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الجنابه.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب الجنابه.

علیه و آله)یغتسل بصاع و إذا کان معه بعض نسائه یغتسل بصاع و مد».

و عن زراره فی الصحیح عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یتوضأ بمد و یغتسل بصاع،و المدر طل و نصف و الصاع سته أرطال». قال الشیخ(رحمه الله):«أراد به أرطال المدینه فیکون تسعه أرطال بالعراقی»

و عن زراره و محمد بن مسلم و ابی بصیر فی الصحیح عن الباقر و الصادق(علیهما السلام) (۲)انهما قالا:

«توضأ رسول الله(صلی الله علیه و آله)بمد و اغتسل بصاع،ثم قال:اغتسل هو و زوجته بخمسه أمداد من إناء واحد.قال زراره فقلت کیف صنع هو؟فقال بدأ هو فضرب یده فی الماء قبلها و أنقی فرجه ثم ضربت هی فأنقت فرجها ثم أفاض هو و أفاضت هی علی نفسها حتی فرغا،فکان الذی اغتسل به رسول الله(صلی الله علیه و آله)ثلاثه أمداد و الذی اغتسلت به مدین،و انما أجزأ عنهما لأنهما اشترکا جمیعا و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع».

أقول:قوله(علیه السلام):

«و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع» لا ینافی ما قدمنا من الاخبار،لانه محمول علی سنه الإسباغ جمعا بینه و بین الاخبار المتقدمه، و بذلک صرح جمله من الأصحاب(رضی الله عنهم)قال شیخنا المفید(رحمه الله):

«و الغسل بصاع من الماء و قدره تسعه أرطال بالبغدادی،و ذلک إسباغ و دون ذلک مجزئ فی الطهاره»و قال الشیخ فی المبسوط:«و الإسباغ بتسعه أرطال»و فی النهایه«و الإسباغ یکون بتسعه أرطال من ماء»و فی الخلاف«الفرض فی الغسل إیصال الماء الی جمیع البدن و فی الوضوء إلی أعضاء الطهاره،و لیس له قدر لا یجوز أقل منه الا ان المستحب ان یکون الغسل بتسعه أرطال و الوضوء بمد».

و هذه العبارات کلها و لا سیما عباره الخلاف مطابقه للأخبار المتقدمه متوافقه فی ان المجزئ هو ما صدق علیه الغسل و ان نهایه ما یستحب من الزیاده لسنه الإسباغ هو

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب الجنابه.

الصاع،و بـذلک یظهر لک ما فی کلام العلامه فی المنتهی و قبله المحقق فی المعتبر من ان المسـتحب هو الصاع فما زاد،قال فی المعتبر فی تعـداد سـنن الغسل:«و الغسل بصاع فما زاد لا خلاف بین فقهائنا فی اسـتحبابه»و قال فی المنتهی:«الغسل بصاع فما زاد مسـتحب عند علمائنا اجمع»و قال الشـهید فی الذکری:«و الشیخ و جماعه ذکروا استحباب الغسل بصاع فما زاد،و الظاهر انه مقید بعدم أدائه إلی السرف المنهی عنه»انتهی.

أقول:لا یبعد ان ما نسبه الشهید الی الشیخ و جماعه انما نشأ من نظره الی عبارتی المعتبر و المنتهی،حیث ادعوا ان الحکم بذلک إجمـاعی،و الا ـ فعبارات الشـیخ(رحمه الله)التی قـدمناها خالیه عما نقله عنه،و احتمال کون ذلک فی موضع آخر من کتبه الظاهر بعـده،فـان هـذه الکتب الثلاثه هی المعول علیها فی نقل مـذاهبه غالبا،و ایضا لو کان کـذلک لم ینقل ذلک علی الإطلاق.و مما یدفع ما ادعاه الفاضلان المذکوران من الإجماع (أولا)-تصریح الأصحاب المتقدم ذکرهم بعدم الزیاده بل ظاهر کلامهم ان هذا نهایه الاستحباب.و(ثانیا)-ما تقدم فی بحث الوضوء من

مرسله الفقیه (۱)عنه(صلی الله علیه و آله)قال:

«الوضوء مـد و الغسـل صـاع و سیأتی أقوام من بعـدی یسـتقلون ذلک فأولئک علی خلاف سـنتی و الثابت علی سـنتی معی فی حظیره القـدس». و ربمـا اسـتفید من اخبـار کیفیه الغسل دخول ماء الاسـتنجاء و الغسل المسـتحب و المضـمضه و الاسـتنشاق فی الصاع المذکور،و صـحیحه الفضلاء المتقدمه ظاهره فی دخول ماء الاستنجاء.و اما تحقیق الصاع و قدره فسیأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب الزکاه.

المقصد الخامس فی الأحکام

و فیه مسائل

[المسأله] (الأولی) [هل یجزئ غیر غسل الجنابه عن الوضوء؟]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب وجوب الوضوء مع کل غسل إلا غسل الجنابه فإنه لا یجب معه إجماعا،و هل یستحب معه أم لا؟قولان

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

المشهور العدم.فالكلام هنا يقع فی مقامین:

[المقام] (الأول)-فی وجوب الوضوء مع کل غسل

،و علیه جل الأصحاب،و ذهب المرتضی(رضی الله عنه)إلی انه لا یجب الوضوء مع الغسل سواء کان فرضا أو نفلا، و نقله فی المختلف عن ابن الجنید ایضا،و الیه مال جمله من أفاضل متأخری المتأخرین.

احتج الأولون بقوله عز و جل:« یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ .الآیه» (۱)فإنه شامل لمن اغتسل و غیره،خرج منه الجنب بالنص و الإجماع و بقی ما عداه.

و ما رواه فی الکافی (۲)فی الصحیح عن ابن أبی عمیر عن رجل عن الصادق (علیه السلام)قال:

«کل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابه».

قال فی الکافی (۳):

«و روی انه لیس شیء من الغسل فیه وضوء الا غسل یوم الجمعه فان قبله وضوء»قال:«و روی ای وضوء اطهر من الغسل؟».

و ما رواه فی التهذیب (۴)فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان أو غیره عن الصادق(علیه السلام)قال:

«فی کل غسل وضوء إلا الجنابه». و هذه الروایه رواها فی المختلف فی الحسن عن حماد بن عثمان عن الصادق(علیه السلام).و فیه ان سندها فی کتب الاخبار عن حماد بن عثمان أو غیره فهی لا تخرج عن الإرسال،و لهذا ردها المتأخرون بالإرسال کسابقتها بل جعلها فی المدارک روایه واحده وردها بضعف السند و شنع علی من جعلهما روایتین،و اما نقل العلامه لها عن حماد عنه(علیه السلام) فالظاهر انه من سهو القلم حیث ان الموجود فی کتب الاخبار انما هو ما ذکرناه.

و عن علی بن یقطین فی الصحیح عن ابی الحسن الأول(علیه السلام) (۵)

۱- ۱) سوره المائده الآیه ۹.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ و اغتسل».

أقول:و يدل عليه ما ذكره(عليه السلام)

فی الفقه الرضوی (۱)حیث قال (علیه السلام):

«و الوضوء فی کل غسل ما خلا غسل الجنابه،لأن غسل الجنابه فریضه تجزئه عن الفرض الثانی و لا یجزئه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنه و الوضوء فریضه و لا تجزئ سنه عن فرض،و غسل الجنابه و الوضوء فریضتان فإذا اجتمعا فأکبرهما یجزئ عن أصغرهما،و إذا اغتسلت لغیر جنابه فابدأ بالوضوء ثم اغتسل و لا یجزیک الغسل عن الوضوء.فان اغتسلت و نسیت الوضوء فتوضأ و أعد الصلاه». انتهی.و لا یخفی ما فیه من الصراحه و المبالغه فی وجوب الوضوء،و بهذه العباره بعینها عبر الصدوق فی الفقیه من غیر اسناد إلی الروایه،و هو قرینه ظاهره فی الاعتماد علی الکتاب المذکور و الإفتاء بعبارته کما جری علیه أبوه قبله فی رسالته الیه،و سیظهر لک ذلک ان شاء الله تعالی فی الأبواب الآتیه ظهورا لا یعتریه الشک و الریب.

و اما ما یدل علی القول الثانی و هو المختار فجمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«الغسل یجزئ عن الوضوء و ای وضوء اطهر من الغسل؟».

و فی الصحیح عن حکم بن حکیم (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن غسل الجنابه.فقال:أفض علی کفک الیمنی،الی ان قال:قلت ان الناس یقولون یتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل،فضحک(علیه السلام) و قال:و ای وضوء أنقی من الغسل و أبلغ؟».

و عن عبد الله بن سلیمان (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:الوضوء بعد الغسل بدعه».

و عن سلیمان بن خالد فی الصحیح عن الباقر(علیه السلام) (۵)قال:

«الوضوء بعد الغسل بدعه».

و عن الحسن بن علی ابن إبراهیم بن محمد عن جده إبراهیم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمدانی (۶)

۱- ۱) ص ۳.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

«كتب الى ابى الحسن الثالث(عليه السلام)يسأله عن الوضوء للصلاه فى غسل الجمعه.

فكتب:لا وضوء للصلاه فى غسل الجمعه و لا غيره».

و عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١):

«فى الرجل يغتسل للجمعه أو غير ذلك أ يجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله(عليه السلام):و اى وضوء اطهر من الغسل؟».

و عن عمار الساباطى فى الموثق (٢)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن الرجل إذا اغتسل من جنابه أو يوم جمعه أو يوم عيد،هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟فقال:لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل،و المرأه مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل».

و عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا (٣)

«ان الوضوء بعد الغسل بدعه».

و بهذا الاسناد قال:

«الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه».

و مما يعضد هذه الاخبار و يعلى هذا المنار الأخبار الوارده فى أحكام الحائض و المستحاضه و النفساء،فإنها قد اشتملت على الغسل خاصه و لا سيما فى مقام التقسيم الى الغسل فى بعض و الوضوء فى بعض،و المقام مقام البيان فلو كان الوضوء مع الغسل واجبا لذكروه(عليهم السلام)

ففى صحيحه زراره (۴)

«.و ان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل.».

و فى صحيحه ابن سنان (۵)

«المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر و تصلى الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب و تصلى المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح و تصلى الفجر.».

و فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۶)

«ان كانت صفره فلتغتسل و لتصل.الى ان قال:و ان كان دما ليس بصفره فلتمسك عن الصلاه أيام قرئها ثم لتغتسل و لتصل».

و فى صحيحه الحسين بن نعيم الصحاف (۷)

ص :۱۲۱

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.
۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.
۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.
۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.
۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.
۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵ من أبواب النفاس.
۷- ۷) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

«.فان انقطع الدم عنها قبل ذلک فلتغتسل و لتصل.».

و فی صحیحه معاویه بن عمار (1)

«.فإذا جازت أیامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر،الی قوله:

و ان کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت کل صلاه بوضوء.».

الی غیر ذلک من الأخبار.

أقول:هـذا مـا وقفـت علیـه مـن اخبـار المسأله،و الظـاهر عنـدی هـو القـول الثـانی لـدلاله جمله هـذه الأخبـار علیـه،و جمهـور أصحابنا(رضی الله عنهم)لم یوردوا فی مقام الاستدلال للقول الثانی إلا الیسیر منها،و قد اختلف کلامهم فی الجواب عنها:

فامـا الشیـخ(رحمه الله)فی التهـذیب فـإنه بعـد ان ذکر موثقه عمار و روایه حماد ابن عثمان و محمـد بن عبـد الرحمن الهمـدانی حملها علی ما إذا اجتمعت هـذه الأغسال مع غسل الجنابه،و لا یخفی بعده إذ لا قرینه و لا إشاره فی شـیء من الاخبار المذکوره تـدل علی ذلـک و امـا الشـهید فی الـذکری فـإنه لم یورد إلاـ مکـاتبه الهمـدانی و مرسله حمـاد بن عثمـان ثم قـال:«و هی دلیل المرتضـی(رضـی الله عنه)و ابن الجنیـد علی اجزاء الغسـل فرضه و نفله عن الوضـوء،الی ان قـال بعـد کلاـم فی الـبین:و الحـق ان الترجیح بالشـهره بین الأصحاب و کاد یکون إجماعا.و الروایات معارضه بمثلها و بما هو أصح إسنادا منها» و لا یخفی ما فیه فان الترجیـح بالشـهره فی الفتوی لم یـدل علیه دلیل و انما الشهره الموجبه للترجیح بین الاخبار هی الشـهره فی الروایه کما اشـتملت علیـه مقبـوله عمر بن حنظله (2)و غیرهـا،و هو ثـابت فی جـانب روایـات القول الثـانی.و مـا ذکره من ان الروایـات متعارضه فهو کذلک لکن الترجیح فی جانب روایات القول الثانی لکثرتها و استفاضـتها و ضـعف ما یقابلها سـندا و دلاله کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی،و لیس الدلیل منحصرا فی هاتین الروایتین المذکورتین فی کلامه کما یوهمه ظاهر کلامه.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب صفات القاضی.

و اما المحقق فی المعتبر فإنه بعد نقل القولین قال:«لنا ان کل واحد من الحدثین لو انفرد لا وجب حکمه و لا منافاه فیجب حکماهما لکن ترک العمل بذلک فی غسل الجنابه فیبقی معمولا به هنا،و یؤکد ذلک روایه ابن ابی عمیر،ثم أورد روایتیه المتقدمین، ثم قال:فان احتج المرتضی(رضی الله عنه)بما رواه محمد بن مسلم،ثم أورد الروایه الاولی،ثم قال عاطفا علیها:

و ما روی من عده طرق عن الصادق(علیه السلام)انه قال:

«الوضوء بعد الغسل بدعه» (۱). فجوابه ان خبرنا یتضمن التفصیل و العمل بالمفصل اولی»انتهی.

أقول:اما ما أورده أولا-من الدلیل العقلی الذی هو بزعمهم أقوی من الدلیل النقلی حتی انه انما جعل الدلیل النقلی مؤیدا- ففیه(أولا)-ان الأحکام الشرعیه توقیفیه لیس للعقول فیها مسرح کما حققناه فی مقدمات الکتاب،بل المرجع فیها الی الکتاب العزیز و السنه المطهره.و(ثانیا)-انه من الجائز الممکن انه و ان کان کل من الحدثین لو انفرد لأوجب حکمه الا انه بالاجتماع یندرج الأصغر تحت الأکبر کما فی الجنابه،و کما خرجت الجنابه بالدلیل-کما اعترف به-کذلک غیرها بالأدله التی قدمناها غایه الأمر ان الجنابه قد أجمعوا علیها و هذه محل خلاف بینهم،و لکن بالنظر الی الأدله الشرعیه و الأخبار المعصومیه التی هی المعتمد و علیها المدار فالاندراج حاصل و الاکتفاء بالغسل ثابت.

و اما ما أجاب به عن احتجاج المرتضی(رضی الله عنه)ففیه(أولا)-ان دلیل المرتضی غیر منحصر فیما نقله،فلو تم له ما ذکره فی هذین الخبرین فإنه لا یتم فی غیرهما من الاخبار المتقدمه المشتمله علی بعض من الأغسال المعینه،مثل مکاتبه الهمدانی و مرسله حماد بن عثمان و موثقه عمار و روایات الحائض و المستحاضه.

و(ثانیا)-ان الظاهر-کما حققه جمله من متأخری المتأخرین-ان المراد من المفرد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

المعرف باللام فی أمثال هـذه المواضع العموم،إذ لا یجوز ان یکون للعهـد لعـدم تقـدم معهود و لا للعهـد الذهنی إذ لا فائده فیه فتعین أن یکون للاستغراق،و یؤیده التعلیل المستفاد من قوله:«و ای وضوء اطهر من الغسل؟»فإنه ظاهر فی العموم،إذ لا خصوصیه لغسـل الجنابه بـذلک،و لوروده فی غسل الجمعه فی مرسله حماد بن عثمان المتقـدمه،و کـذا فی صـحیحه حکم بن حکیم و ان کـان أصل السؤال فیها عن غسل الجنابه الا انه قـد تقرر ان خصوص السؤال لا یخصـص عموم الجواب.و ما ربما یقال-ان غسـل الجنابه هو الشائع المتکرر فیکون فی قوه المعهود فینصـرف الإطلاق إلیه-ممنوع فان غسل الحیض و الاسـتحاضه لا یقصـران فی التکرار و الشـیوع عنه فالحمـل علیه بعـد مـا عرفت تحکم محض،علی ان الحق فی ذلـک ان یقال ان ما أوردناه من الروایات فی الاستدلال للقول المذکور ما بین مفصل و مجمل فیحمل مجملها علی مفصلها.

و امـا العلامه فی المنتهی فـإنه ذکر أکـثر الروایـات المتقـدمه ثم أجـاب عن صـحیحه محمـد بن مسـلم بـان اللام لا تـدل علی الاسـتغراق فلا احتجاج فیه فیصـدق بصـدق أحـد اجزائه و قـد ثبت هـذا الحکم لبعض الأغسال فیبقی الباقی علی الأصل،و ایضـا تحمل الالف و اللام علی العهد جمعا بین الأدله،ثم أجاب عن الروایات الباقیه بضعف السند،ثم احتمل ما أجاب به الشیخ(رحمه الله)ممـا قـدمنا ذکره،ثم قـال:«و یمکن ان یقال فی الجواب عن الأحادیث کلها انها تـدل علی کمالیه الأغسال و الاکتفاء بها فیما شرعت له و نحن نقـول به،و الوضـوء لا نـوجبه فی غسـل الحیض و الجمعه مثلا لیکمـل الغسـل عنهمـا و انمـا نـوجب الوضـوء للصلاه،فعند غسل الحیض یرتفع حدث الحیض و تبقی المرأه کغیرها من المکلفین إذا أرادت الصلاه یجب علیها الوضوء،و کذا باقی الأغسال»انتهی.

أقول:اما ما أجاب به عن صـحیحه محمد بن مسـلم فقد تقدم الکلام فیه.و اما طعنه فی الأخبار الباقیه بضـعف السـند فهو ضـعیف عندنا غیر معمول علیه و لا معتمد، علی انه متی ألجأته الحاجه الی الاستدلال بأمثالها من الاخبار الضعیفه باصطلاحه استدل

بها و أغمض عن هذا الطعن كما لا يخفى على من راجع كتبه و كتب غيره من أرباب هذا الاصطلاح،و لو انهم يقفون على هذا الاصطلاح حق الوقوف و لا يخرجون عنه لما استطاعوا تصنيف هذه الكتب و لا تفريع هذه الفروع،إذ الصحيح من الأخبار باصطلاحهم لا يفى لهم بعشر معشار الأحكام التى ذكروها كما لا يخفى على من تأمل بعين الإنصاف.و اما ما ذكره من جواب الشيخ فقد تقدم ما فيه.و اما ما ذكره أخيرا فى الجواب عن الاخبار كلها-من ان مشروعيه الوضوء هنا ليس لتكميل الأغسال و انما هو لرفع موجبه و هو الحدث الأصغر فإذا أراد الصلاه وجب عليه الوضوء لذلك-ففيه أن مكاتبه الهمدانى التى هى إحدى الروايات التى نقلها قد تضمنت انه لا وضوء للصلاه فى غسل الجمعه و لا غيره.و اما ما أجاب به فى المختلف من التقييد بما إذا لم يكن وقت صلاه فمع ظهور انه تعسف محض يرده قوله

فى موثقه عمار:

«ليس عليه قبل الغسل و لا بعد قد أجزأه الغسل». و كذا الأخبار الداله على انه بعد الغسل بدعه،و بذلك اعترف فى الذكرى ايضا.

و بالجمله فإن الروايات المذكوره ظاهره الدلاله على القول المذكور غايه الظهور لا يعتريها فتور و لا قصور.

نعم يبقى الكلام فى الجواب عن أدله القول المشهور،اما الآيه فالجواب عنها ان إطلاقها مقيد بالأخبار المذكوره،كما هو معلوم فى جمله من الأحكام من تقييد إطلاقات الكتاب العزيز و تخصيص عموماته بالسنه المطهره،على انه قد ورد تفسير الآيه فى موثق ابن بكير (1)بالقيام من حدث النوم،و ادعى عليه العلامه فى المنتهى و قبله الشيخ فى التبيان الإجماع كما تقدم فى بحث الوضوء،و حينئذ فيجب تخصيص المأمور بالوضوء بالمحدث حدثا أصغر ان ضم إليها الإجماع المركب أو المحدث بالنوم،و لا تدل على ان من كان محدثا حدثا أكبر بل غير النوم مأمور بالوضوء لا منفردا و لا مع ضميمه

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

الغسل،و بالجمله فالتحقيق ان سياق الآيه الشريفه ظاهر فى ان الجنب مأمور بالغسل و غيره مأمور بالوضوء،و امتثال كل منهما ما أمر به يقتضى الاجزاء،الا انه لما ورد عنهم (عليهم السلام)تفسير القيام إلى الصلاه بالقيام من حدث النوم و تأكد ذلك بدعوى الإجماع وجب تخصيص المأمور بالوضوء بالمحدث حدثا أصغر أو النوم كما قدمنا.و اما روايتا ابن ابى عمير و صحيحه على بن يقطين فقد أجاب عنها جمله من متأخرى المتأخرين بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار،و أيدوا ذلك بما ذكره المحقق(رحمه الله)فى مسأله وضوء الميت،حيث قال بعد إيراد روايتى ابن ابى عمير:«لا يلزم من كون الوضوء فى الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابه لا يجوز فعل الوضوء فيه و غيره يجوز،و لا يلزم من الجواز الوجوب»و تبعه فى هذه المقاله جمع ممن تأخر عنه كالعلامه فى المختلف و الشهيد الثانى فى الروض.و هو مما يقضى منه العجب فإنهم مع اعترافهم بذلك فى مسأله وضوء الميت يستدلون بالخبرين المذكورين هنا على وجوب الوضوء فى غير غسل الجنابه.و الأظهر عندى حمل الأخبار المذكوره و كذا كلامه (عليه السلام)فى الفقه الرضوى على التقيه التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعيه أصل كل بليه،و عليه تجتمع أخبار المسأله،و ذلك فإن العامه بالنسبه إلى الوضوء مع غسل الجنابه على قولين،فالمشهور بينهم استحباب الوضوء معه بان يكون قبله كما نقله فى المنتهى حيث قال:لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ فى التهذيب،و أطبق الجمهور على استحبابه قبله (1).و نقل فى صدر المسأله عن الشافعى فى أحد قوليه و هو روايه عن احمد و مثل ذلك عن داود و ابى ثور الوجوب لو جامعه حدث أصغر (2)و اما سائر الأغسال

1- 1) كما فى المغنى لابن قدامه ج 1 ص 217 و ص 219 و جامع الترمذى على شرحه لابن العربى ج 1 ص 155 و نيل الأوطار للشوكانى ج 1 ص 213 و شرح المنهاج لابن حجر ج 1 ص 118.

2- 2) كما فى فتح البارى لابن حجر ج 1 ص 250 و عمده القارئ للعينى ج 2 ص 3.

واجبه أو مستحبه فالظاهر انه لا خلاف بينهم فی الوجوب (۱)کما علیه جمهور أصحابنا (رضی الله عنهم)و حینئذ فمعنی خبری ابن ابی عمیر ان کل غسل معه وضوء واجب إلا غسل الجنابه فإنه لا یجب الوضوء معه و انما یستحب.

ثم انه علی القول بوجوب الوضوء مع الغسل کما هو المشهور فهل یجب تقدیمه علی الغسل أم یتخیر و ان کان التقدیم أفضل؟المشهور الثانی،و عن الشیخ فی بعض کتبه الأول،و به صرح أبو الصلاح و هو ظاهر کلام المفید و ابنی بابویه علی ما نقله فی المختلف و یدل علیه مرسله ابن ابی عمیر المتقدمه،و أجاب عنها فی المختلف بالحمل علی الاستحباب و ربما أید هذا القول ایضا

بقولهم(علیهم السلام) (۲)فیما قدمناه:

«الوضوء بعد الغسل بدعه». و ظاهر ابن إدریس دعوی الإجماع علی عدم وجوب التقدیم حیث قال:«و قد یوجد فی بعض کتب أصحابنا فی کیفیه غسل الحائض مثل کیفیه غسل الجنابه و یزید بوجوب تقدیم الوضوء علی الغسل،و هذا غیر واضح من قائله بل الزیاده علی غسل الجنابه ان لا تستبیح الحائض إذا طهرت بغسل حیضها و بمجرده الصلاه کما یستبیح الجنب سواء قدمت الوضوء أو أخرت،و ان أراد انه یجب تقدیم الوضوء علی الغسل فغیر صحیح بلا خلاف»انتهی.و کلامه و ان کان فی غسل الحائض الا انه خرج مخرج التمثیل،إذ لا فرق فی هذا المعنی بین غسل الحائض و الأغسال المندوبه التی أوجبوا فیها الوضوء.و کیف کان فالبحث فی ذلک عندنا مفروغ عنه و ان کان علی تقدیر القول المذکور فالأقرب وجوب

۱- ۱) فی شرح الزرقانی المالکی علی مختصر ابی الضیاء فی فقه مالک ج ۱ ص ۱۰۵ «و یجزئ الغسل من جنابه أو حیض أو نفاس عن الوضوء و ان تبین عدم جنابته أو حیضها أو نفاسها و ان کان خلاف الاولی»و فی حاشیه ابن قاسم العبادی علی شرح المنهاج ج ۱ ص ۱۱۸ قال:«فی شرح العباب ان الوضوء انما یکون سنه فی الغسل الواجب و به صرح أبو زرعه و غیره تبعا للمحاملی،و لو قیل بندبه کغیره من سائر السنن التی ذکروها فی الغسل المسنون لم یبعد».

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

التقـديم،لـدلاله مرسـله ابن ابى عمير المشـار إليهـا على ذلـك،و مثلها الخبر المرسل من الكافى و ان كان مورده غسل الجمعه،و أصرح من ذلك عباره

الفقه الرضوى (۱)حيث قال:

«فابدأ بالوضوء ثم اغتسل». و روايه أبى بكر الحضرمى الآتيه،

و ما فى صحيح حكم ابن حكيم (۲)من قوله:

«.ان النـاس يقولون يتوضـأ وضوء الصـلاه قبـل الغسـل.». و هـذه الروايـات لا معارض لها إلا إطلاق بعض الاخبار فيحمل عليها.و كيف كان فالاحتياط- بالوضوء مع هذه الأغسال و تقديمه عليها-مما لا ينبغى تركه.

(المقام الثانى)-هل يستحب الوضوء مع غسل الجنابه أم لا؟

المشهور الثانى، و ذهب الشيخ فى التهذيب إلى الأول استنادا الى

ما رواه عن ابى بكر الحضرمى عن الباقر (عليه السلام) (۳)قال:

«سألته كيف أصـنع إذا أجنبت؟قال:اغسل كفك و فرجك و توضأ وضوء الصلاه ثم اغتسل». بحملها على الاستحباب جمعا بينها و بين ما دل من الاخبار على عدم الوضوء مع غسل الجنابه كصحيحه حكم بن حكيم و نحوها،و يدل عليه ايضا

ما رواه الكلينى (۴)فى الصـحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن مسكان و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن ميسر و هو غير موثق فى كتب الرجال قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السـلام)عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد ان يغتسل و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان؟قال:يضع يده و يتوضأ و يغتسل،هذا مما قال الله عز و جل: وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (۵).

و الجواب عن الخبر الأول ان الأظهر فى مـدلوله هو الحمل على التقيه،لما قـدمناه من ان العامه فى ذلك على قولين فى الوضوء مع غسل الجنابه،فالمشهور الاستحباب و القول الآخر الوجوب و يشير الى ذلك

قوله(عليه السلام)فى صحيحه حكم بن حكيم (۶)

۱- ۱) ص ۴.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۵- ۵) سوره الحج.الآیه ۷۸.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

«ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل». فان المراد بالناس هم المخالفون و أظهر من ذلک

ما رواه فی التهذیب عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)ان أهل الکوفه یروون عن علی(علیه السلام)انه کان یأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابه؟قال کذبوا علی علی ما وجدوا ذلک فی کتاب علی،قال الله تعالی:

« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا » (۲). و یعضده ایضا ما تقدم

من مرسله محمد بن احمد بن یحیی (۳)و قوله:

«الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه». و کذا غیرها مما دل علی کونه مع الغسل بدعه.و رد الشیخ(رحمه الله)الخبر الأول بالإرسال و احتمل فی الخبرین الآخرین التخصیص بما عدا غسل الجنابه،قال:«لان المسنون فی هذه الأغسال ان یکون الوضوء فیها قبلها»و لا یخفی ما فیه بعد ما عرفت من التحقیق.و اما الخبر الثانی فالظاهر ان الوضوء فیه لیس بالمعنی المعروف و انما هو بمعنی الغسل کما یدل علیه سیاق الکلام،و کیف کان فإنه مع هذا الاحتمال لا یصلح للاستدلال.و بالجمله فالاستحباب کالوجوب و نحوه أحکام شرعیه لا تثبت إلا بالدلیل الواضح.

(المسأله الثانیه) [حکم الحدث فی أثناء الغسل]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضی الله عنهم)فیما إذا اغتسل مرتبا و أحدث فی أثناء الغسل علی أقوال:فقیل بوجوب الإعاده من رأس،و هو مذهب الشیخ(رحمه الله)فی النهایه و المبسوط و ابن بابویه،و اختاره العلامه فی جمله من کتبه و الشهید فی الدروس و الذکری.و قال ابن البراج یتم الغسل و لا شیء علیه،و هو اختیار ابن إدریس و اختاره من أفاضل متأخری المتأخرین میر محمد باقر الداماد و الخراسانی فی الذخیره و شیخنا الشیخ سلیمان البحرانی.و قال المرتضی(رضی الله عنه)انه یتم الغسل و یتوضأ إذا أراد الدخول فی الصلاه،و اختاره المحقق و الفاضل الأردبیلی و تلمیذه السید فی المدارک و جده الشهید الثانی و تلمیذه الشیخ عز الدین الحسین بن عبد الصمد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) سوره المائده.الآیه ۹.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

الحارثی و ابنه الشیخ بهاء المله و الدین.

احتج فی الذکری للقول الأول حیث اختاره فقال بعد نقل الأقوال الثلاثه:

«و الأقرب الأول لامتناع الوضوء فی غسل الجنابه عملا بالأخبار المطلقه،و امتناع خلو الحدث عن أثره مع تأثیره بعد الکمال»و احتج فی المختلف لهذا القول ایضا-حیث اختاره-بان الحدث الأصغر ناقض للطهاره بکمالها فلابعاضها اولی،و إذا انتقض ما فعله وجب علیه اعاده الغسل،لانه جنب لم یرتفع حکم جنابته بغسل بعض أعضائه،و لا اثر للحدث الأصغر مع الأکبر.و مرجع الکلامین الی دلیل واحد،و ینحل إلی أمرین:

(أحدهما)-الاستدلال بالأخبار الداله علی انه لا وضوء مع غسل الجنابه،و هذا جنب فی هذه الحال.و(ثانیهما)-ان الحدث الأصغر مؤثر فی نقض الطهاره بعد کمال الغسل بلا خلاف فلان یؤثر فی نقض بعضها اولی،و حینئذ فإذا کان الوضوء لا یجامع الجنابه و لا یؤثر فی الصوره المذکوره-و فیه رد علی القول بإیجاب الوضوء-و الحدث الأصغر مؤثر فی نقض ما اتی به من الطهاره-و فیه رد علی من ذهب الی الاکتفاء بإتمام الغسل- وجب اعاده الغسل من رأس.

و أورد علی هذا الدلیل منع الأولویه المذکوره بل نقول القدر المسلم ان الحدث الأصغر إذا لم یجامع الأکبر فهو سبب لوجوب الوضوء و إذا جامع الأکبر فلا تأثیر له أصلا،فلا بد لما ذکروه من دلیل،ألا تری انه بعد الغسل یقتضی الوضوء و فی الأثناء لا یقتضیه عندکم،فلم لا یجوز ان لا یؤثر فی الأثناء أصلا أو یؤثر تأثیرا یرتفع ببعض الغسل؟ و قریب مما ذکرناه ما أورده فی المدارک ایضا،حیث قال:«و القول بالإعاده للشیخ(رحمه الله)فی النهایه و المبسوط و ابن بابویه و جماعه،و لا وجه له من حیث الاعتبار،و ما استدل به علیه-من ان الحدث الأصغر ناقض للطهاره بتمامها فلأبعاضها اولی،و ان الحدث المتخلل قد أبطل تأثیر ذلک البعض فی الرفع و الباقی من الغسل غیر صالح

للتأثير-ففساده ظاهر،لمنع كونه ناقضا و مبطلا و انما المتحقق وجوب الوضوء به خاصه ثم قال(رحمه الله)و لعل مستندهم

ما رواه الصدوق(رحمه الله)فى كتاب عرض المجالس عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بتبعيض الغسل:تغسل يدك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاه ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك،فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح أو منى بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله». و لو صحت هذه الروايه لما كان لنا عنها عدول لصراحتها فى المطلوب الا انى لم أقف عليها مسنده،و الواجب المصير إلى الأول الى ان يتضح السند»انتهى.

أقول:اما ما ذكره-من منع كون الحدث الأصغر ناقضا و مبطلا و انما المتحقق وجوب الوضوء خاصه-فلا يخلو من اشكال،فإنه ان أراد بخصوص هذا الموضع من حيث انه لا- تأثير له مع الجنابه و اندراجه تحتها فجيد لكن ينافيه قوله:«و انما المتحقق وجوب الوضوء خاصه»و ان أراد مطلقا فهو خلاف الإجماع بين الأصحاب(رضى الله عنهم)من عد هذه الأحداث نواقض و مبطلات للطهاره المتقدمه،و به سميت نواقض و أسبابا و موجبات باعتبار إيجابها الوضوء.و اما ما ذكره من الخبر-و قبله جده-فقد اعترضه جمله من الأصحاب(رضى الله عنهم)بأنهم لم يقفوا عليه فى الكتاب المذكور، إذ الظاهر ان مراده بالكتاب المذكور هو كتاب الأمالى المشهور ايضا بمجالس الصدوق و قد صرح فى الذكرى بذلك ايضا فقال بعد نقل القول المذكور:«و قد قيل انه مروى عن الصادق(عليه السلام)فى كتاب عرض المجالس للصدوق»و لعل السيد و جده اعتمدا على هذا النقل من غير مراجعه الكتاب المشار اليه.نعم هذه الروايه مذكوره

فى الفقه الرضوى (۲)حيث قال(عليه السلام):

«و لا بأس بتبعيض الغسل:تغسل يديك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاه ثم تغسل إن أردت ذلك

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۴.

فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله،و إذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس». انتهى.و هذه العباره بعينها نقلها الصدوق فى الفقيه عن أبيه فى رسالته اليه فقال:و قال ابى(رحمه الله)فى رسالته الى:و لا بأس بتبعيض الغسل ثم ساق الكلام الى آخر ما نقلناه،و فيه دلاله على ما قدمناه من اعتماده على الكتاب المذكور.

و اما القول الثانى فاستدل عليه الشيخ سليمان البحرانى المتقدم ذكره فى بعض فوائده-و اليه يرجع فى التحقيق ما ذكره فى الذخيره-بأنه ينبغى ان يعلم ان الوضوء هو الرافع للحدث الأصغر لكن فى غير صوره مجامعته للجنابه،لأنه لا يكون للأصغر مع الجنابه أثر أصلا لانقهاره معها فلا يتمكن من التأثير،فيسقط حكم الوضوء ما دامت الجنابه باقيه بالفعل البته.فلا يكون للأصغر أثر فى إيجاب الوضوء أصلا بالتقريب المتقدم و من الظاهر البين انه لا تأثير له فى إيجاب الغسل بوجه من الوجوه،و على هذا فمتى أكمل الغسل تم السبب التام لرفع الجنابه.و بالجمله فإنه بالنظر الى ما دامت الجنابه باقيه فإنه مقهور بها و مندرج تحتها،و من المعلوم انه ما لم يتم الغسل فالجنابه باقيه،فلا وجه للقول بما ذهب اليه المرتضى(رضى الله عنه)و من تبعه،و يؤيده عموم الأخبار الداله على نفى الوضوء و المنع منه مع غسل الجنابه و تحريمه و عدم مشروعيته (۱).

أقول:و بهذا التقرير يظهر ضعف ما ذكره فى المعتبر فى رد هذا القول-كما سيأتى نقله من انه يلزم ان لو بقى من الغسل مقدار درهم من الجانب الأيسر ثم تغوط ان يكتفى عن الوضوء بغسل موضع الدرهم،و هو باطل،فإنه-مع كونه مجرد استبعاد لا يجدى فى دفع الأحكام الشرعيه-مردود بأنه إذا كان حدث الجنابه باقيا مع بقاء هذا المقدار و كذا ما يترتب على الجنابه من الأحكام و لا يرتفع ذلك الحدث و لا يستبيح ما يحرم على الجنب إلا بغسل هذا المقدار فأى استبعاد فى ارتفاع الحدث الأصغر به

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۳ و ۳۴ من أبواب الجنابه.

أیضا؟بقی الکلام فی انه بناء علی هـذا التقریر و ان کان هذا الدلیل بحسب الظاهر لا یخلو من متانه و قرب،إلا ان لقائل أن یقول ان ما ذکروه من انقهار الحدث الأصـغر تحت الجنابه و انه لا تأثیر له معها انما استنبطوه من الأخبار الداله علی تحریم الوضوء مع غسل الجنابه و انه معه بـدعه،إذ لیس ثمه دلیل غیر ذلک،و من المحتمل قریبا حمل الأخبار المذکوره علی ما هو الشائع المتکرر المتکثر من وقوع الحـدث قبل الغسل دون هـذا الفرد النادر الذی لا یتبادر الیه الذهن عند الإطلاق،لما قرروه فی غیر مقام من ان الأحکام المودعه فی الاخبار انما تحمل علی ما هو المعهود المتکرر الشائع الـذی ینساق الیه الـذهن عنـد الإطلاق دون الفروض النادره القلیله الدوران،و بهذا یضعف القول المذکور.

و امـا القول الثالث فاحتـج علیه المحقق فی المعتبر بان الحـدث الأصـغر یوجب الوضوء و لیس موجبا للغسل و لا لبعضه،فیسـقط وجوب الإعـاده و لاـ یسـقط حکم الحـدث بمـا بقی من الغسـل،ثم ألزم القائلین بسـقوط الوضوء انه یلزم لو بقی من الغسل قـدر الـدرهم من جـانبه الأیسـر ثم تغوط ان یکتفی عن وضوئه بغسـل موضع الـدرهم،و هو باطـل أقول:فیه(أولا)-منع ما ذکره من ان الحـدث الأصـغر یوجب الوضوء،فـإنه علی إطلاقه ممنوع بل القـدر المعلوم هو إیجابه ما لم یجامع الجنابه و اما مع مجامعتها فإنه یندرج تحتها کما تقدم ذکره.و(ثانیا)-منع قوله:و لا یسـقط حکم الحدث بما بقی من الغسل للإلزام الذی ذکره،بل هو ساقط بما بقی لانقهار الحدث الأصغر تحت الأکبر ما دام باقیا.و اما الإلزام الذی ذکره فقد عرفت ما فیه.

و استدل فی المدارک لهذا القول حیث اختاره فقال:«اما وجوب الإتمام فلان الحدث الأصغر لیس موجبا للغسل و لا لبعضه قطعا فیسـقط وجوب الإعـاده،و امـا وجوب الوضوء فلان الحـدث المتخلل لا بـد له من رافع و هو اما الغسل بتمامه أو الوضوء و الأول منتف لتقـدم بعضه فتعین الثـانی»و فیه ما عرفت من تقریر دلیل القول الثانی من ان الحـدث الأصـغر لا اثر له مع الجنابه.و بالجمله فإن هذا القول بالنظر الی تقریر الدلیل

المشار اليه-كما قدمناه-يظهر ضعفه،و بالنظر الى ما أوردناه من الاشكال على الدليل المذكور يظهر قوته.

و كيف كان فالمسأله لما عرفت لا تخلو من شوب الاشكال و ان كان القول الأول-بالنظر الى روايه الفقه الرضوى المعتضده بروايه المجالس و فتوى الشيخ على ابن الحسين بن بابويه بها،و هم ممن يعدون فتاويه فى عداد النصوص إذا اعوزتهم،مع أوفقيته للاحتياط-لا يخلو من قوه و ان كان الاحتياط فى الإتمام ثم الوضوء ثم الإعاده.

و الله العالم.

[فوائد]

اشاره

و ينبغى التنبيه على فوائد

(الأولى) [هل يتصور الحدث فى أثناء الغسل الارتماسى؟]

-قال فى الذكرى:«لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاه الماء جميع البدن يوجب الوضوء لا غير و الا فليس له اثر،و ان قلنا بوجوب الترتيب الحكمى القصدى فهو كالمرتب،و ان قلنا بحصوله فى نفسه و فسرناه بتفسير الاستبصار أمكن انسحاب البحث فيه»انتهى.و ظاهره انه مع عدم القول بالترتيب الحكمى فى الغسل الارتماسى فإنه لا يتفق فيه تخلل الحدث فى أثناء الغسل فيختص البحث بالغسل الترتيبى.و قال فى المدارك:«الظاهر عدم الفرق فى غسل الجنابه بين كونه غسل ترتيب أو ارتماس، و يتصور ذلك فى غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النيه و قبل إتمام الغسل،ثم نقل صدر كلام الذكرى و قال:و هو مشكل لإمكان وقوعه فى الأثناء»و جرى على منواله فى الذخيره.

أقول:الظاهر ان مبنى كلام السيد(رحمه الله)على ان الدفعه المشترطه فى الارتماس انما هى الدفعه العرفيه،و حينئذ فيمكن حصول الحدث بعد النيه و قبل استيلاء الماء على جميع البدن.الا ان فيه ان الظاهر ان مبنى كلام الشهيد(رحمه الله)انما هو على ان الارتماس لا يحصل الا بعد الدخول تحت الماء و استيلاء الماء على جميع اجزاء البدن، و اما الدخول شيئا فشيئا فإنما هو من مقدماته،و على هذا فلا يمكن تخلل الحدث للغسل

لان وصول الماء الى الجميع بعد الولوج دفعى،و على هذا المعنى الذى ذكرناه يدل ظاهر كلام أهل اللغه أيضا قال فى المصباح المنير:«رمست الميت رمسا من باب قتل:

دفنته الى ان قال:و رمست الخبر:كتمته،و ارتمس فى الماء:انغمس»و فى القاموس «الارتماس الانغماس»و فى مجمع البحرين«و أصل الرمس الستر،و رمست الميت رمسا من باب قتل:دفنته،و ارتمس فى الماء مثل انغمس»انتهى.و هذه العبارات كلها ظاهره-كما ترى-فى عدم صدق الارتماس إلا بعد الدخول تحت الماء،و حينئذ فلا يظهر فرض هذا الحكم فيه.و اما ما ذكره فى الذكرى-من بناء ذلك على الترتيب الحكمى ففيه ما تقدم بيانه من انه لم يقم دليل على الترتيب الحكمى بشيء من معنييه المذكورين فلا ضروره إلى تكلف التفريع عليه فى البين.

(الثانيه) [حكم تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء]

-قال فى الذكرى ايضا:«لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء أمكن المساواه فى طرد الخلاف و أولويه الاجتزاء بالوضوء هنا لان له مدخلا فى إكمال الرفع و الاستباحه،و به قطع الفاضل فى النهايه مع حكمه بالإعاده فى غسل الجنابه»انتهى.

أقول:لا ريب ان الظاهر انه متى قلنا بعدم وجوب الوضوء فى سائر الأغسال -كما هو الحق فى المسأله-فإنه يطرد الخلاف فيها كما فى غسل الجنابه،و انما يبقى الكلام بناء على القول المشهور من وجوب الوضوء معها،فظاهر كلامه فى الذكرى احتمال طرد الخلاف ايضا و ان كان الاولى هنا الاجتزاء بالوضوء،و الظاهر بعد ما احتمله من طرد الخلاف مع إيجاب الوضوء،بل الظاهر وجوب الإتمام و الوضوء كما اختاره فى المدارك.

و لعل الوجه فى إيجاب العلامه الوضوء هنا مع إيجابه الإعاده فى غسل الجنابه هو سقوط الوضوء مع غسل الجنابه لعدم تأثير الحدث الأصغر ثمه بخلاف ما نحن فيه فإنه ثابت بثبوت موجبه.و ربما احتمل اعاده الغسل هنا بناء على ان كل واحد من الوضوء و الغسل مؤثر ناقص فى رفع الحدث المطلق،فحصول تأثيرهما موقوف على حصولهما تامين،فإذا حصل الحدث فى الأثناء لم يكف الإتمام و الوضوء و يحتاج إلى إعاده الغسل.و التحقيق

انـا متى وقفنا على مورد الاخبار فإنه لا اشـكال لا فى غسل الجنابه و لا غيره إذ الواجب العمل بما دلت عليه،و اما مع عـدم ذلك فالمسأله لا تخلو من الإشكال فى الموضعين،فان مجال التخريجات العقليه و الاعتبارات الفكريه فى هذه المسأله و غيرها واسع لا ينتهى إلى ساحل،و لـذا ترى المتقـدم يعلل بتعليل حسـبما وصل اليه فهمه و يجعلها أدله و يأتى من بعـده و ينقضـها و يأتى بأدله اخرى حسـبما ادى اليه فكره و هكـذا،فـالحق هو الوقوف على الاخبـار ان وجـدت فى هـذه المسـأله و غيرها و الا فالوقوف على جاده الاحتياط كما أمرت به اخبارهم(عليهم السلام).

(الثالثه) [هل يكفى استئناف الغسل على القول بوجوب الإتمام و الوضوء بتخلل الحدث؟]

-نقـل فى المـدارك عن بعض المتـأخرين القـائلين بوجوب الإتمـام و الوضوء الاكتفـاء باستئنـاف الغسـل إذا نوى قطعه،لبطلانه بـذلك فيصـير الحـدث متقدما على الغسل،ثم تنظر فيه بأن نيه القطع انما تقتضـى بطلان ما يقع بعدها من الأفعال لا ما سـبق كما صرح به المصنف و غيره.

أقول:مـا ذكره(رحمه الله)على إطلاقه لا يخلو من اشـكال،لأنه لا يخلو امـا ان تكون نيه القطع بمجردهـا موجبه للبطلان أو ان البطلان انما يحصل مع الإتيان بشىء من أفعال العباده بعد هذه النيه،و نظره انما يتمشى على الثانى،و لعل مراد هذا القائل انما هو الأول.و قد تقدم الكلام فى هذه المسأله فى بعض مقامات النيه فى الوضوء.

(المسأله الثالثه)-هل يجب ماء الغسل عينا أو ثمنا على الزوج أم لا؟

قـال فى المنتهى:«فيه تفصـيل:قـال بعضـهم لا يجب مع غنائهـا و مع الفقر يجب على الزوج تخليتها لتنتقل الى الماء أو ينقل الماء إليهـا،و قـال آخرون يجب عليـه كمـا يجب عليـه مـاء الشـرب و الجـامع ان كـل واحـد منهمـا ممـا لا بـد منـه.و الأول عنـدى أقرب»انتهى.و المفهـوم من كلام الـذكرى الثـانى و هـو الوجوب على الزوج مطلقـا،قـال(رحمه الله):«مـاء الغسـل على الزوج فى الأقرب لأنه من جمله النفقه فعليه نقله إليها و لو بالثمن أو تمكينها من الانتقال اليه،و لو احتاج

الی عوض کالحمام فالأقرب وجوبه علیه ایضا مع تعذر غیره دفعا للضرر،و وجه العدم ان ذلک مؤنه التمکین الواجب علیها.و ربما فرق بین غسل الجنابه و غیره إذا کان سبب الجنابه من الزوج.و اما الأمه فالأقرب أنها کالزوجه لانه مؤنه محضه،و انتقالها الی التیمم مع وجود الماء بعید.و حمله علی دم التمتع قیاس من غیر جامع،و یعارض بوجوب فطرتها فکذا ماء طهارتها»انتهی.و المسأله عندی محل توقف،لعدم النص الذی هو المعتمد فی الأحکام و تدافع التعلیلات المذکوره،مع عدم صلاحیتها لو سلمت من ذلک لتأسیس الأحکام الشرعیه.

(المسأله الرابعه) [الأمور المکروهه للجنب]

اشاره

یکره للجنب أمور

(الأول)-الأکل و الشرب ما لم یتمضمض و یستنشق

علی المشهور بل قال فی التذکره انه مذهب علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه،و نقل عن ابن زهره دعوی الإجماع علی ذلک،و فی المعتبر انه مذهب الخمسه و اتباعهم،و قال الصدوق فی الفقیه:«و الجنب إذا أراد ان یأکل أو یشرب قبل الغسل لم یجز له الا ان یغسل یدیه و یتمضمض و یستنشق،فإنه ان أکل أو شرب قبل ان یفعل ذلک خیف علیه من البرص»و ظاهره التحریم ثم قال:

«و روی ان الأکل علی الجنابه یورث الفقر» (1).

و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله (2)قال:

«قلت للصادق(علیه السلام)أ یأکل الجنب قبل ان یتوضأ؟قال:انا لنکسل و لکن لیغسل یده و الوضوء أفضل». قال فی الوافی بعد ذکر هذا الخبر:«هکذا یوجد فی النسخ و یشبه ان یکون مما صحف و کان«انا لنغتسل»لأنهم(علیه السلام)أجل من ان یکسلوا فی شیء من عبادات ربهم عز و جل»انتهی.أقول:لا یخفی ان الخبر المذکور علی ما رواه المحدثون و نقله الأصحاب فی کتب الفروع انما هو بلفظ«نکسل»و الظاهر ان المراد به انما هو مطلق

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 20 من أبواب الجنابه.

2- 2) رواه فی الوسائل فی الباب 20 من أبواب الجنابه.

الناس بمعنی ان الناس لیکسلون و ان عبر عن ذلک بصیغه تشمله(علیه السلام)و غیره، و نظیره

ما روی عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۱)من قوله:

«انی اکره السلام علی المرأه الشابه مخافه ان یعجبنی صوتها». فان الظاهر ان مراده انما هو منع الناس عن ذلک خوفا مما ذکره،لان عصمته تمنع من حمل هذا اللفظ علی ظاهره فکذا ما نحن فیه.

و اما ما احتمله بعض المحققین من متأخری المتأخرین من ان قوله:«لنکسل»یعنی عن الأکل و لم نتسارع الیه قبل الغسل فالظاهر بعده سیما بالنظر الی الاستدراک ب«لکن»بعد هذا الکلام.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«الجنب إذا أراد ان یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه و أکل و شرب».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن عبید الله بن علی الحلبی عن الصادق (علیه السلام) (۳)قال:

«إذا کان الرجل جنبا لم یأکل و لم یشرب حتی یتوضأ».

و بإسناده عن الحسین بن زید عن الصادق عن أبیه عن آبائه عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام) (۴)فی حدیث المناهی المذکور فی آخر کتاب الفقیه قال:

«نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن الأکل علی الجنابه و قال انه یورث الفقر».

و ما رواه فی الکافی عن السکونی عن الصادق(علیه السلام)فی حدیث (۵)قال:

«لا یذوق الجنب شیئا حتی یغسل یدیه و یتمضمض فإنه یخاف منه الوضح».

أقول:الوضح البرص.

و فی الفقه الرضوی (۶)قال(علیه السلام):

«و إذا أردت أن تأکل علی جنابتک فاغسل یدیک و تمضمض و استنشق ثم کل و اشرب الی ان تغتسل،فإن أکلت أو شربت قبل ذلک أخاف علیک البرص و لا تعود الی ذلک». انتهی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب العشره.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) ص ۴.

و مما یدل علی ان المراد بهذه الأخبار الکراهه

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن ابن بکیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الجنب یأکل و یشرب و یقرأ القرآن؟قال:نعم یأکل و یشرب و یقرأ و یذکر الله عز و جل ما شاء».

و المفهوم من هذه الاخبار بضم بعضها الی بعض هو ما ذکره الأصحاب(رضی الله عنهم)من کراهیه الأکل و الشرب و انها تزول بما ذکر فیها،و قال فی المدارک-بعد ان نقل صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله أولا ثم صحیحه زراره-ما لفظه:«و مقتضی الروایه الأولی استحباب الوضوء لمرید الأکل و الشرب أو غسل الید خاصه،و مقتضی الروایه الثانیه الأمر بغسل الید و الوجه و المضمضه،و لیس فیهما دلاله علی کراهه الأکل و الشرب بدون ذلک،و لا علی توقف زوال الکراهه علی المضمضه و الاستنشاق أو خفتها بذلک»و جری علی منواله فی الذخیره کما هی قاعدته غالبا.

أقول:لما کان نظر السید المذکور مقصورا علی صحاح الاخبار اقتصر علی هاتین الصحیحتین و هما و ان أوهما ما ذکره الا ان جمله ما عداهما مما قدمناه و لا سیما عباره کتاب الفقه الرضوی ظاهر فیما ذکره الأصحاب،فیجب تقیید هاتین الصحیحتین بها،و العجب منه انه خفی علیه الوقوف علی صحیحه الحلبی المرویه فی الفقیه و هی صحیحه صریحه فی کراهه الأکل و الشرب بدون ذلک.

بقی الکلام فی ان صحیحه زراره قد دلت علی غسل الید و المضمضه و غسل الوجه و صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله دلت علی الوضوء أو غسل الید و ان الأول أفضل و صحیحه الحلبی دلت علی الوضوء خاصه،و روایه السکونی دلت علی غسل الید و المضمضه و کتاب الفقه علی غسل الید و المضمضه،و الاستنشاق غیر موجود إلا فی عباره هذا الکتاب،و الظاهر ان الصدوق فی عبارته المتقدمه إنما أخذه منه و تبعه الأصحاب فی عبائرهم،و الظاهر ترتب هذه الأمور فی الفضل و زوال الکراهه بها بان یکون أکمل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

الجميع الوضوء ثم غسل اليد و المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه ثم الثلاثه الأول ثم الأولين خاصه و هو ادنى المراتب،و المفهوم من كلام الأصحاب(رضى الله عنهم)انه بهذه الأمور ترتفع الكراهه و يزول المحذور المذكور فى النصوص،و ظاهر عباره الشرائع بقاء الكراهه و ان كانت تخف بهذه الأشياء،و يمكن ان يستدل له بما تقدم من الروايتين على ان الأكل على الجنابه يورث الفقر،فإنه بالوضوء و نحوه من تلك الأمور لا يخرج عن كونه جنبا،الا انه يمكن تقييد إطلاقهما بالأخبار الأخر بمعنى انه يورث الفقر ما لم يأت بالوضوء و نحوه من تلك الأشياء المذكوره فى الاخبار.

و هل يكفى الإتيان بالأمور المذكوره مره واحده،أو لا بد ان يكون عند كل أكل مع الفصل بالمعتاد بين الاكلين،أو مع تخلل الحدث،أو مع التعدد عرفا؟احتمالات و إطلاق الاخبار يؤيد الأول و ان كان الأخير أحوط.و الله العالم.

(الثانى)-النوم حتى يغتسل أو يتوضأ

،فأما ما يدل على جواز النوم و هو جنب بدون الوضوء و الغسل فهو

ما رواه الشيخ(رحمه الله)فى الصحيح عن سعيد الأعرج (١)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:ينام الرجل و هو جنب و تنام المرأه و هى جنب». و اما ما يدل على الكراهه

فصحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله (٢)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟قال ان الله تعالى يتوفى الأنفس عند منامها و لا يدرى ما يطرقه من البليه،إذا فرغ فليغتسل.». و اما ما يدل على انتفاء الكراهه مع الوضوء فهو

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبيد الله الحلبى (٣)قال

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن الرجل أ ينبغى له ان ينام و هو جنب؟قال:يكره ذلك حتى يتوضأ».

قال و فى حديث آخر

«انا أنام على ذلك حتى أصبح و ذلك انى أريد أن أعود». و مما يدل على الثلاثه

ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه (۴)قال:

«سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم.قال:ان أحب ان يتوضأ فليفعل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الجنابه.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الجنابه.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الجنابه.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الجنابه.

و الغسل أفضل من ذلک،فان هو نام و لم یتوضأ و لم یغتسل فلیس علیه شیء ان شاء الله تعالی».

و روی الصدوق فی العلل (۱)بسنده عن ابی بصیر عن الصادق عن أبیه عن آبائه عن أمیر المؤمنین(علیهم السلام)قال:

«لا ینام المسلم و هو جنب و لا ینام إلا علی طهور فان لم یجد الماء فلیتیمم بالصعید.الحدیث». و اما ما ذکره المحقق الخوانساری فی شرح الدروس-من ان صحیحه عبد الرحمن المذکوره لا دلاله لها علی الکراهه و انما تدل علی استحباب الغسل قبل النوم و فضله علی الوضوء و اما کراهه النوم بدونه فلا- ففیه ان غایتها ان تکون مطلقه فی ذلک فیجب تقیید إطلاقها بالروایات الأخر حسبما تقدم فی مسأله الأکل و الشرب،فإن موثقه سماعه دلت ایضا علی استحباب الوضوء له و الغسل مع انه(علیه السلام)غیابها الکراهه فی صحیحه الحلبی،و روایه العلل دلت علی الکراهه إلا مع الطهور بغسل کان أو وضوء أو تیمم،و بذلک یظهر ان الأمر بالغسل فی تلک الصحیحه انما هو لإزاله الکراهه التی دلت علیها هذه الاخبار.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ظاهر کلام جمله من أفاضل متأخری المتأخرین:

منهم-المحقق المشار الیه و الشیخ الحر فی الوسائل ان المراد من قوله(علیه السلام) فی الحدیث المرسل الذی رواه الصدوق و هو قوله:

«انا أنام علی ذلک حتی أصبح لأنی أرید أن أعود» انما هو العود فی الجماع.و لا یخفی ما فیه.بل الظاهر ان المراد انما هو العود فی الانتباه و انه لا یموت فی تلک اللیله،و ذلک فان المفهوم من صحیحه عبد الرحمن ان کراهه النوم علی الجنابه انما هو من حیث خوف الموت فی تلک اللیله للآیه المذکوره، فإنه ربما أمسک الروح و قضی علیه الموت،و حیث کان(علیه السلام)عالما بوقت موته کما دلت علیه الاخبار و انه لا یموت فی تلک اللیله بل یعود سقطت الکراهه فی حقه، و حینئذ فلا ینافی ما دل علی الکراهه بالنسبه إلی غیرهم(علیهم السلام).

(الثالث)-قراءه ما زاد علی سبع آیات

علی المشهور،و عن ابن البراج

۱- ۱) ص ۱۰۷ و فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الجنابه.

انه لم یجوز الزیاده علی ذلک،و عن سلار تحریم القراءه مطلقا،نقل ذلک عنهما فی الدروس و الذکری،و نقل فی المنتهی و السرائر عن بعض الأصحاب تحریم ما زاد علی سبعین، و قال فی المختلف:«المشهور کراهه ما زاد علی سبع آیات أو سبعین من غیر العزائم،أما العزائم و أبعاضها فإنها محرمه حتی البسمله إذا نوی انها منها»و قال الصدوق:«لا بأس ان تقرأ القرآن کله ما خلا العزائم»و قال الشیخ فی النهایه:«و یقرأ من القرآن من ای موضع شاء ما بینه و بین سبع آیات إلا أربع سور»و فی المبسوط«یجوز له ان یقرأ من القرآن ما شاء الا العزائم،و الاحتیاط ان لا یزید علی سبع آیات أو سبعین آیه» و قال ابن إدریس:«له ان یقرأ جمیع القرآن سوی العزائم الأربع من غیر استثناء لسواهن علی الصحیح من الأقوال،و بعض أصحابنا لا یجوز إلا ما بینه و بین سبع آیات أو سبعین آیه و الزائد علی ذلک محرم مثل السور الأربع،و الأظهر الأول،و الحق عندی کراهه ما زاد علی السبعین لا تحریمه،و الظاهر من کلام الشیخ(رحمه الله) فی کتابی الأخبار التحریم»انتهی المقصود من کلامه(رحمه الله)و ما نقله عن ظاهر کلام الشیخ فی کتابی الأخبار غیر ظاهر حیث ان الشیخ قصد الجمع بین الاخبار کصحیحه الحلبی الآتیه الداله علی قراءه ما شاء و مقطوعتی سماعه الآتیتین ان شاء الله تعالی الدالتین إحداهما علی السبع و الأخری علی السبعین،بحمل المثبته المطلقه فی القراءه علی هذا العدد،ثم انه احتمل ایضا الجمع بینها بحمل الاقتصار علی العدد المذکور علی الاستحباب و الباقی علی الجواز،و من هنا یعلم انه غیر جازم بالتحریم حتی ینسب قولا الیه،و لو عدت احتمالاته فی الجمع بین الاخبار أقوالا و مذاهب له لم تنحصر أقواله، و لیس فی تأویله الثانی أیضا تصریح بالکراهه بل غایته انه ترک الأفضل.

و کیف کان فالواجب الرجوع الی الاخبار و نقلها و بیان ما یفهم منها:

و(منها)-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الفضیل بن یسار عن الباقر

(علیه السلام) (۱)قال: «لا بأس ان تتلو الحائض و الجنب القرآن».

و فی الصحیح عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته أ تقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل یتغوط القرآن؟قال:یقرأون ما شاءوا».

و فی الموثق عن ابن بکیر (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الجنب یأکل و یشرب و یقرأ القرآن؟قال:نعم یأکل و یشرب و یقرأ القرآن و یذکر الله عز و جل ما شاء».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح قال قال أبو جعفر(علیه السلام) (۴):

«الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب و یقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجده.

الحدیث».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم بن هاشم عن زید الشحام عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«تقرأ الحائض القرآن و النفساء و الجنب ایضا».

و ما رواه الصدوق فی العلل (۶)فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام)قالا:

«قلنا له الحائض و الجنب هل یقرءان من القرآن شیئا؟قال:نعم ما شاءا إلا السجده و یذکران الله تعالی علی کل حال». و رواه الشیخ(رحمه الله) فی الموثق مثله،

و ما رواه فی الفقیه (۷)عن ابی سعید الخدری فی وصیه النبی(صلی الله علیه و آله»لعلی(علیه السلام)انه قال:

«یا علی من کان جنبا فی الفراش مع امرأته فلا یقرأ القرآن فإنی أخشی ان تنزل علیهما نار من السماء فتحرقهما». قال الصدوق (رحمه الله):«یعنی به قراءه العزائم دون غیرها»

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعه (۸)قال:

«سألته عن الجنب هل یقرأ القرآن؟قال ما بینه و بین سبع آیات».

ثم قال الشیخ(رحمه الله)و فی روایه زرعه عن سماعه (۹)قال

«سبعین آیه».

و فی الفقه الرضوی (۱۰)

«و لا بأس بذکر الله تعالی و قراءه القرآن و أنت جنب إلا العزائم التی تسجد فیها و هی الم تنزیل و حم السجده و النجم و سوره اقرأ باسم ربک». و بهذه العباره

ص: ۱۴۳

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۱۰- ۱۰) ص ۴.

عبر الصدوق فی الفقیه بتغییر یسیر،

و ما رواه الصدوق فی الخصال (۱)بسنده عن السکونی عن الصادق عن أبیه عن آبائه عن علی(علیهم السلام)قال:

«سبعه لا یقرأون القرآن:الراکع و الساجد و فی الکنیف و فی الحمام و الجنب و النفساء و الحائض».

و قال فی المعتبر (۲):

«یجوز للجنب و الحائض ان یقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع و هی اقرأ باسم ربک و النجم و تنزیل السجده و حم السجده،روی ذلک البزنطی فی جامعه عن المثنی عن الحسن الصیقل عن ابی عبد الله(علیه السلام)».

هذا ما وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بالمسأله،و أکثرها و أصحها صریح فی جواز قراءه ما شاء،نعم فی بعضها تصریح باستثناء السجده أو سوره السجده خاصه،و الأصحاب (رضی الله عنهم)قد حملوا هذه الاخبار علی الکراهه جمعا بینها و بین روایتی سماعه المذکورتین و خصوا الجواز بلا کراهه بالسبع أو السبعین،و الأظهر عندی حمل ما دل علی المنع مطلقا أو ما دون سبع أو سبعین علی التقیه،فإن العامه قد شددوا فی المنع فما بین محرم و مکره،فعن الشافعی القول بتحریم قراءه الجنب و الحائض شیئا منه،و قال أبو حنیفه یجوز قراءه ما دون الآیه و تحریم الآیه،و عن احمد تفصیل فی بعض الآیه، و عن مالک الجواز للحائض دون الجنب،و رووا کراهه قراءه القرآن للجنب عن علی (علیه السلام)و عمر و الحسن البصری و النخعی و الزهری و قتاده (۳).أقول:و من هنا

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۰.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۳۷«لا یباح للجب قراءه القرآن عند عامه العلماء و قال مالک یباح له ذلک،و لا فرق بین القلیل و الکثیر إذا قصد التلاوه و اما إذا لم یقصد و قال«بسم الله»لافتتاح الأعمال تبرکا فلا بأس به»و فی المغنی ج ۱ ص ۱۴۳ بعد الحکم بحرمه قراءه آیه ذکر ان فی قراءه بعض الآیه إذا قصد به القرآن أو کان ما یقرأه یتمیز به القرآن عن غیره روایتین:إحداهما لا یجوز و هو المروی عن علی«ع»و ذهب إلیه الشافعی و ثانیهما لا یمنع و هو قول أبی حنیفه.و فی نیل الأوطار ج ۱ ص ۱۹۷«ذهب الی تحریم قراءه القرآن علی الجنب القاسم و الهادی و الشافعی من غیر فرق بین الآیه و ما دونها- و ما فوقها،و ذهب أبو حنیفه إلی انه یجوز له قراءه دون الآیه إذا لم یکن قرآنا»و فی بدایه المجتهد ج ۱ ص ۴۴«ذهب الجمهور الی منع الجنب من قراءه القرآن و قال قوم بإباحته و قال قوم الحائض بمنزله الجنب و فرق قوم بینهما فأجازوا للحائض قراءه القرآن القلیله استحسانا لطول مقامها حائضا و هو مذهب مالک»و فی المغنی ج ۱ ص ۱۴۳ «رویت کراهیه قراءه القرآن للجنب و الحائض و النفساء عن علی و عمر و الحسن و النخعی و الزهری و قتاده و الشافعی الی ان قال:و حکی عن مالک جواز قراءه القرآن للحائض دون الجنب».

يظهر حمل روايتى الخدرى و السكونى على التقيه،و ما تكلفه شيخنا الصدوق فى الروايه الأولى فمع بعده لا ضروره تلجئ اليه و الحال كما عرفت و اما موثقتا سماعه فهما و ان لم يرو القول بمضمونهما عن العامه إلا انه لا مانع من حملهما على التقيه من حيث موافقتهما لهم فى الجمله و مخالفتهما للاخبار الصحاح الصراح فى الجواز مطلقا،على انه لا يشترط عندنا فى الحمل على التقيه وجود القول بذلك من العامه كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب،و قد ردهما جمله من الأصحاب أيضا:منهم-العلامه فى المنتهى و غيره بضعف السند مع معارضتهما بعموم الاذن المستفاد من الروايات الصحيحه،و بذلك يظهر ان الأقوى هو القول بالجواز مطلقا.

بقى الكلام هنا فى شىء آخر و هو ان المشهور بين أصحابنا(رضى الله عنهم) هو تحريم سور العزائم بأجمعها،و اعترضهم جمله من متأخرى المتأخرين بأن الروايات انما دلت على تحريم آيه السجده خاصه دون السوره،مثل صحيحتى محمد بن مسلم المتقدمتين الدالتين على ان الجنب و الحائض يقرءان ما شاءا إلا السجده،يعنى إلا الآيه المشتمله على السجود،و نحن قد أسلفنا القول فى ذلك،و لكن الظاهر هنا من عباره كتاب الفقه الرضوى و عباره المعتبر المنسوبه إلى روايه جامع البزنطى هو تحريم السوره،و عباره كتاب الفقه و ان أمكن ارتكاب التأويل فيها إلا ان عباره الجامع لا تقبل التأويل لأنه استثنى فيها نفس السوره،و لعل هذين الخبرين هما مستند من قال بتحريم السوره كملا،

و قبول صحیحتی محمد بن مسلم للتأویل بما دلا علیه غیر بعید بان المراد من السجده سوره السجده لا آیه السجده.و بالجمله فالاحتیاط یقتضی القول بتحریم نفس السوره لما عرفت، و به یظهر قوه القول المشهور.و الله العالم.

(الرابع)-مس المصحف

و المراد ما عدا کتابه القرآن من الورق و الجلد،و هو مذهب الشیخین و أتباعهما.و نقل عن المرتضی(رضی الله عنه)القول بالمنع لروایه إبراهیم ابن عبد الحمید الآتیه،و قال الصدوق فی الفقیه:«و من کان جنبا أو علی غیر وضوء فلا یمس القرآن و جاز له ان یمس الورق»و هو مؤذن بعدم الکراهه.

و الذی وقفت علیه فی هذه المسأله من الاخبار

روایه إبراهیم بن عبد الحمید المشار إلیها عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«المصحف لا تمسه علی غیر طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه،ان الله تعالی یقول لاٰ یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ » (۲).

و قال (علیه السلام)فی کتاب الفقه (۳):

«و لا تمس القرآن إذا کنت جنبا أو علی غیر وضوء و مس الأوراق». و عباره الصدوق مأخوذه من هذه العباره علی القاعده التی عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالی،و بالروایه الأولی تعلق المرتضی(رضی الله عنه)قال فی المدارک بعد الاستدلال بها علی ما ذهب الیه الشیخان و أتباعهما من الکراهه:«و انما حمل النهی علی الکراهه لضعف سند الروایه باشتماله علی عده من المجاهیل و الضعفاء فلا تبلغ حجه فی إثبات التحریم»أقول:الأظهر فی الجواب عنها انما هو عدم صراحتها بل و لا ظهورها فی المدعی،بل الظاهر من قوله(علیه السلام):

«المصحف لا تمسه» انما هو نفس القرآن الذی تقدم القول فی تحریم مسه،و یؤیده قوله(علیه السلام):

«و لا تمس خطه» بان یکون عطفا تفسیریا لما قبله و ان وجد فی بعض النسخ«خیطه» و الظاهر انه تصحیف،و علی تقدیر صحته فیبقی الکلام فیه و فی النهی عن التعلیق،

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) سوره الواقعه الآیه ۷۸.

۳- ۳) ص ۴.

و ينبغى حمل ذلك على الكراهه لمناسبه التعظيم فلا تكون الروايه من محل البحث فى شيء نعم فيها إشعار بكراهه مس الورق و الجلد من حيث النهى عن مس الخيط-بناء على النسخه المشار إليها-و التعليق،و حينئذ فما ذكره فى المدارك-من الاستدلال بها للشيخين على الكراهه و قوله انه لولا ـ ضعف السند لكانت دليلا ـ للمرتضى(رضى الله عنه)على القول بالتحريم فى هذه المسأله-ليس فى محله،فإن الروايه لا تعلق لها بهذه المسأله بوجه،و هذه الروايه هى مستند الأصحاب فى القول بتحريم مس خط المصحف على المحدث حدثا أصغر أو أكبر كما تقدم بيانه،و العجب من غفله جمله من الأصحاب عن ذلك بإيرادها فى هذه المسأله و الحال كما عرفت،و عباره كتاب الفقه-كما عرفت-ظاهره فى الجواز و هو فتوى الصدوق،و هو الظاهر و ان كان القول بالكراهه-لما عرفت من اشعار روايه إبراهيم بن عبد الحميد بذلك-لا بأس به،و يؤيده ما تقدم فى

صحيحه محمد بن مسلم (۱)من قوله (عليه السلام):

«الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب.». و الله العالم.

(الخامس)-الخضاب

على المشهور،و هو مذهب المفيد و المرتضى و الشيخ فى جمله من كتبه،و قال الصدوق فى الفقيه:«و لا بأس بأن يختضب الجنب و يجنب و هو مختضب و يحتجم و يذكر الله تعالى و يتنور و يدبح و يلبس الخاتم و ينام فى المسجد و يمر فيه»و هو ظاهر فى عدم الكراهه.

و الذى وقفت عليه من الأخبار فى هذه المسأله

ما رواه الشيخ عن ابى سعيد (۲)قال:

«قلت لأبى إبراهيم(عليه السلام):أ يختضب الرجل و هو جنب؟قال:لا.قلت:

فيجنب و هو مختضب؟قال:لا.ثم سكت قليلا ثم قال:يا أبا سعيد ألا ادلك على شيء تفعله؟ قلت:بلى.قال إذا اختضبت بالحناء و أخذ الحناء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع».

و عن كردين المسمعى (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:لا يختضب الرجل و هو

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٢ من أبواب الجنابه.

جنب و لا یغتسل و هو مختضب».

و عن جعفر بن محمد بن یونس (۱)

«ان أباه کتب الی ابی الحسن الأول(علیه السلام)یسأله عن الجنب یختضب أو یجنب و هو مختضب؟ فکتب:لا أحب ذلک».

و عن عامر بن جذاعه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال

«سمعته یقول:لا تختضب الحائض و لا الجنب و لا تجنب و علیها خضاب و لا یجنب هو و علیه خضاب و لا یختضب و هو جنب».

و روی الفضل بن الحسن الطبرسی فی مکارم الأخلاق (۳)من کتاب اللباس للعیاشی عن علی بن موسی الرضا(علیه السلام)قال:

«یکره ان یختضب الرجل و هو جنب،و قال من اختضب و هو جنب أو أجنب فی خضابه لم یؤمن علیه ان یصیبه الشیطان بسوء».

و عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۴)قال:

«لا تختضب و أنت جنب و لا تجنب و أنت مختضب،و لا الطامث فان الشیطان یحضرها عند ذلک،و لا بأس به للنفساء».

و هذه کلها-کما تری-متطابقه الدلاله علی النهی،و انما حمل الأصحاب النهی فیها علی الکراهه دون التحریم جمعا بینها و بین ما دل علی الجواز من الاخبار،و منها-

ما رواه فی الکافی (۵)عن أبی جمیله عن ابی الحسن الأول(علیه السلام)قال:

«لا بأس بأن یختضب الجنب و یجنب المختضب و یطلی بالنوره».

قال فی الکافی (۶):

«و روی ایضا ان المختضب لا یجنب حتی یأخذ الخضاب و اما فی أول الخضاب فلا».

و عن السکونی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال:

«لا بأس بأن یختضب الرجل و یجنب و هو مختضب.الحدیث».

و ما رواه الشیخ عن علی-و الظاهر انه ابن أبی حمزه-عن العبد الصالح(علیه السلام) (۸)قال:

«قلت:الرجل یختضب و هو جنب؟قال:لا بأس.و عن المرأه تختضب و هی حائض؟قال:لیس به بأس».

و فی الموثق عن سماعه (۹)قال:

«سألت العبد الصالح(علیه السلام)عن الجنب و الحائض یختضبان

ص :۱۴۸

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

قال:لا بأس».

و ما رواه فی الکافی (۱)فی الحسن عن الحلبی عن الصادق(علیه السلام)قال:

«لا بأس ان یختضب الرجل و هو جنب». الا ان فی بعض نسخ الکافی «یحتجم»بدل«یختضب»أقول:و یؤید ما ذکروه من الجمع ظاهر روایتی مکارم الأخلاق و ظاهر روایه جعفر بن محمد بن یونس.و عن المفید فی المقنعه انه علل الکراهه بأن الخضاب یمنع وصول الماء الی ظاهر الجوارح التی علیها الخضاب.و أنت خبیر بان مقتضی هذا التعلیل هو التحریم لا الکراهه،و من أجل ذلک اعتذر عنه فی المعتبر فقال:«و کأنه نظر الی ان اللون عرض و هو لا ینتقل فیلزم حصول اجزاء من الخضاب فی محل اللون لیکون وجود اللون بوجودها،لکنها حقیقه لا تمنع الماء منعا تاما فکرهت لذلک»انتهی.و لا یخفی ما فیه من التکلف.

بقی هنا شیء و ان کان خارجا عن محل البحث و هو ان ظاهر عباره الصدوق المتقدمه جواز نوم الجنب فی المسجد،و هو باطل إجماعا للأخبار المستفیضه الصریحه فی المنع عن اللبث فی المسجد (۲)و تخصیص الجواز بالمشی دون اللبث،الا انه

قد روی الشیخ عن الحسین بن سعید عن محمد بن القاسم (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الجنب ینام فی المسجد؟فقال:یتوضأ و لا بأس ان ینام فی المسجد و یمر فیه». و حینئذ فإن کان اعتماد الصدوق(رحمه الله)علی هذه الروایه فهی-مع الإغماض عما فیها من مخالفه الإجماع و الروایات المستفیضه-مقیده بالوضوء أولا و عبارته (رحمه الله)مطلقه،و أیضا فإن العمل بها فی مقابله تلک الاخبار موجب لطرح تلک الأخبار المشار إلیها و هو مشکل.و بعض المحشین علی الکتاب تکلف لها من الاحتمالات ما هو فی البعد أظهر من ان یخفی،قال(قدس سره):«یحتمل ان یکون المراد النوم فی حال الاجتیاز من غیر لبث و ان کان الفرض بعیدا،و یحتمل ان یکون المراد انه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواها فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواها فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

یجوز النوم فی المسجد و ان عرض له الجنابه بعد النوم،فلا بأس بهذا النوم و ان کان معرضا للجنابه،و المراد بالجنب حینئذ من تعرض له الجنابه.و فیه بعد بحسب العباره.

و ربما یقرأ«فی المسجد»بلفظ الاسم لا الحرف ای ینام فی ظل المسجد و یحذف و یوصل المفعول.و هو بعید»انتهی.و بالجمله فظاهر کلامه غیر موجه،و الروایه المذکوره محموله علی الضروره أو التقیه،و نقل بعض مشایخنا المتأخرین عن أحمد أحد الأئمه الأربعه انه إذا توضأ جاز له اللبث (۱)و أید بعض الحمل علی التقیه بأن الروایه عن الرضا (علیه السلام)و أکثر الأخبار المرویه عنه(علیه السلام)ظاهره فی التقیه،لأنه(علیه السلام)کان فی خراسان و فی أکثر الأوقات کان فی مجلسه جماعه من رؤسائهم کما هو الشائع من الآثار.انتهی.

(المسأله الخامسه) [تداخل الأغسال]

-إذا اجتمعت أغسال واجبه أو مستحبه أجزأ عنها غسل واحد عندنا للأخبار الداله علی التداخل،و قد مر تحقیق المسأله مستوفی فی المقام الحادی عشر من مقامات الرکن الأول فی نیه الوضوء (۲)فلیراجع.و الله العالم.

الفصل الثانی فی غسل الحیض

اشاره

،و الکلام فیه یتوقف علی بیان الحیض و انه عباره عما ذا، و ما یترتب علیه من الأحکام،و أحکام الحائض و ما یجوز لها و ما لا یجوز،و حینئذ فالبحث هنا یقع فی مقاصد ثلاثه:

[المقصد] (الأول)-فی بیان الحیض

اشاره

،و هو الدم المتصف بالصفات الآتیه،الذی لا ینقص عن ثلاثه و لا یزید علی عشره،الخارج من الجانب الأیسر أو الأیمن علی الخلاف الآتی المستنقع مع اشتباهه بالعذره،الذی تراه المرأه بعد بلوغ تسع سنین الی ان تبلغ سن الیأس و فی مجامعته الحمل قولان،و تفصیل هذه الجمله یقع فی مسائل:

۱- ۱) راجع التعلیقه ۳ ص ۵۱.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۹۶.

[المسأله] (الأولی) [صفات دم الحیض]

-دم الحیض فی الأغلب هو الأسود الحار الخارج بحرقه و لذع، و انما قید بالأغلب لما سیجیء ان شاء الله تعالی من ان ما تراه المرأه فی أیام العاده و ان کان حمره أو صفره فهو حیض.

و یدل علی ذلک من الأخبار روایات عدیده:منها-

ما فی الکافی فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم بن هاشم عن حفص بن البختری (۱)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله (علیه السلام)امرأه فسألته عن المرأه یستمر بها الدم فلا تدری حیض هو أو غیره؟ قال فقال لها:ان دم الحیض حار عبیط اسود له دفع و حراره،و دم الاستحاضه اصفر بارد، فإذا کان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه.قال:فخرجت و هی تقول:و الله لو کان امرأه ما زاد علی هذا».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۲)قال قال أبو عبد الله(علیه السلام):

«ان دم الاستحاضه و الحیض لیسا یخرجان من مکان واحد،ان دم الاستحاضه بارد و ان دم الحیض حار».

و عن إسحاق بن جریر فی الموثق (۳)قال:

«سألتنی امرأه منا ان أدخلها علی ابی عبد الله(علیه السلام)فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت و معها مولاه لها،فقالت له یا أبا عبد الله ما تقول فی المرأه تحیض فتجوز أیام حیضها؟فقال ان کان أیام حیضها دون عشره أیام استظهرت بیوم واحد ثم هی مستحاضه.قالت فان الدم استمر بها الشهر و الشهرین و الثلاثه کیف تصنع بالصلاه؟قال تجلس أیام حیضها ثم تغتسل لکل صلاتین قالت ان أیام حیضها تختلف علیها و کان یتقدم الحیض الیوم و الیومین و الثلاثه و یتأخر مثل ذلک فما علمها به؟قال دم الحیض لیس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد.قال فالتفتت الی مولاتها فقالت أ تراه کان امرأه مره؟».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الحیض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الحیض.

و المستفاد من هذه الاخبار انه حيثما وجدت هذه الأوصاف يجب الحكم بالحيض و حيث انتفت انتفى إلا ما خرج بدليل.

(الثانيه)-لو اشتبه دم الحيض بدم العذره

-بضم العين المهمله و سكون الذال المعجمه:البكاره بفتح الباء الموحده-اعتبر بخروج القطنه بعد وضعها فی الفرج على الوجه الآتی،فإن خرجت مطوقه حكم به للعذره،و ان خرجت مستنقعه حكم به للحيض، صرح به الشيخ و من تأخر عنه من الأصحاب.

و المستند فيه

ما رواه فی الكافی عن خلف بن حماد الكوفی فی الصحيح (۱)قال:

«تزوج بعض أصحابنا جاريه معصرا لم تطمث،فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا-لا-ينقطع نحوا من عشره أيام،قال:فاروها القوابل و من ظنوا بأنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن:فقال بعض هذا من دم الحيض و قال بعض هو من دم العذره، فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبی حنيفه و غيره من فقهائهم فقالوا:هذا شیء قد أشكل و الصلاه فريضه واجبه،فلتتوضأ و لتصل و ليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض،فان كان دم الحيض لم تضرها الصلاه و ان كان دم العذره كانت قد أدت الفريضه،ففعلت الجاريه ذلك،و حججت فی تلك السنه فلما صرنا بمنى بعثت الى ابی الحسن موسى (عليه السلام)فقلت:جعلت فداك ان لنا مسأله قد ضقنا بها ذرعا فإن رأيت أن تأذن لی فآتيک و أسألک عنها؟فبعث الی إذا هدأت الرجل و انقطع الطريق فاقبل ان شاء الله تعالى قال خلف فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه، فلما كنت قريبا إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل؟فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك؟قلت خلف بن حماد.فقال ادخل بغير اذن فقد أمرنی أن اقعد ههنا فإذا أتيت أذنت لک،فدخلت فسلمت فرد السلام و هو جالس على فراشه وحده ما فی الفسطاط غيره،فلما صرت بين يديه سألنی و سألته عن حاله فقلت له:ان رجلا

۱- ۱) روى قطعه منه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الحيض.

من مواليک تزوج جاريه معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمکث سائلا لا ينقطع نحوا من عشره أيام،و ان القوابل اختلفن فی ذلک فقال بعضهن دم الحيض و قال بعضهن دم العذره فما ينبغی لها ان تصنع؟قال:فلتتق الله تعالی فان کان من دم الحيض فلتمسک عن الصلاه حتی تری الطهر و ليمسک عنها بعلها،و ان کان من العذره فلتتق الله تعالی و لتتوضأ و لتصل و يأتيها بعلها ان أحب ذلک.فقلت:و کيف لهم ان يعلموا مما هو حتی يفعلوا ما ينبغی؟قال فالتفت يمينا و شمالا فی الفسطاط مخافه ان يسمع کلامه أحد قال ثم نهد الی فقال:يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضی الله تعالی لهم من ضلال،قال ثم عقد بيده اليسری تسعين ثم قال تستدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رفيقا فان کان الدم مطوقا فی القطنه فهو من العذره و ان کان مستنقعا فی القطنه فهو من الحيض.قال خلف فاستخفنی الفرح فبکيت فلما سکن بکائی قال ما أبکاک؟قلت:جعلت فداک من يحسن هذا غيرک؟ قال فرفع يده الی السماء و قال:انی و الله ما أخبرک إلا عن رسول الله(صلی الله عليه و آله)عن جبرئيل عن الله عز و جل».

و ما رواه فی التهذيب عن خلف بن حماد (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن الماضی:جعلت فداک ان رجلا من مواليک سألنی أن أسألک عن مسأله فتأذن لی فيها؟فقال لی هات فقلت جعلت فداک رجل تزوج جاريه أو اشتری جاريه طمثت أو لم تطمث أو فی أول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمکث أياما و ليالی،فأريت القوابل فبعض قال من الحيضه و بعض قال من العذره؟قال فتبسم و قال:ان کان من الحيض فليمسک عنها بعلها و لتمسک عن الصلاه و ان کان من العذره فلتوضأ و لتصل و يأتيها بعلها ان أحب.قلت جعلت فداک و کيف لها ان تعلم من الحيض هو أو من العذره؟فقال:يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنه ثم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الحيض.

تخرجها فان خرجت القطنه مطوقه بالدم فهو من العذره و ان خرجت مستنقعه بالدم فهو من الطمث».

و ما رواه فی الکافی و الشیخ أیضا فی التهذیب فی الصحیح عن زیاد بن سوقه (۱)قال:

«سئل أبو جعفر(علیه السلام)عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دما کثیرا لا ینقطع عنها یومها کیف تصنع بالصلاه؟قال تمسک الکرسف فان خرجت القطنه مطوقه بالـدم فإنه من العذره تغتسل و تمسک معها قطنه و تصـلی،فإن خرج الکرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاه أیام الحیض».

و فی الفقه الرضوی (۲)

«و ان افتضها زوجها و لم یرق دمها و لا تدری دم الحیض هو أم دم العذره فعلیها ان تدخل قطنه فان خرجت القطنه مطوقه بالدم فهـو من العـذره و ان خرجت منغمسه فهـو من الحیض،و اعلم ان دم العـذره لا یجوز الشـفرین و دم الحیض حـار یخرج بحراره شدیده و دم الاستحاضه بارد یسیل و هی لا تعلم». انتهی.و هذه العباره بلفظها نقلها فی الفقیه عن أبیه فی رسالته الیه.

و هذه الاخبار کلها متطابقه الدلاله علی الحکم المذکور.و ظاهر کلام المحقق فی الشـرائع و النافع و صـریحه فی المعتبر التوقف فی الحکم بکونه حیضـا مع الاسـتنقاع، قال فی المعتبر:«لا ریب انها إذا خرجت مطوقه کان من العـذره فإن خرجت مسـتنقعه فهو محتمل،فإذن یقتضـی انه من العذره مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر فی الکتاب علی الطرف المتیقن»و اعترضه فی المدارک بان فیه نظرا من وجهین:(أحـدهما)-ان المسأله فی کلامه فی المعتبر مفروضه فیما إذا جاء الـدم بصـفه دم الحیض و معه لا وجه للتوقف فی کونه مع الاسـتنقاع حیضا،لاعتبار سند الخبرین و صراحتهما فی الدلاله علی الحکمین و مطابقتهما للروایات الداله علی اعتبار الأوصاف.و(ثانیهما)-انه(رحمه الله) صرح بعد ذلک بان ما تراه المرأه من الثلاثه إلی العشره یحکم بکونه حیضا و بأنه لا عبره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الحیض.

۲- ۲) ص ۲۲.

بلونه مـا لم يعلم انه لقرح أو لعـذره و نقل عليه الإجماع،و هو مناف لما ذكره هنا من التوقف فى هـذه المسأله،إذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الـدم للعذره بل انتفاء الظن بذلک باعتبار اسـتنقاعه کما هو واضح.انتهى.و هو جيد و ان کان ما ذكره المحقق لا يخلو من وجه بالنظر الى الاعتبار،إلا انه لا وجه له فى مقابله الاخبار و لا سيما مع تصريحه بما نقله عنه فى الموضعين.ثم انه لا يخفى ان ما ذكره المحقق هنا من تقييد الدم الذى هو محل البحث بان يكون بصـفه دم الحيض تقييد للنص بغير دليل،و اى مانع من الحكم بكونه حيضا مطلقا مع عـدم التطوق؟سـيما على القاعده المقرره المعتمده عندهم من ان ما أمكن ان يكون حيضا فهو حيض،و اليه يشير كلامه فى الوجه الثانى الذى نقله عنه فى المدارک.

بقى هنا شـىء و هو انه قد نقل فى المدارک عن الشـهيد(رحمه الله)فى الشـرح ان طريق معرفه التطوق و عدمه ان تضع قطنه بعد ان تسـتلقى على ظهرهـا و ترفع رجليهـا ثم تصبر هنيئه ثم تخرج القطنه إخراجا رفيقا،و نقل عن جـده أيضا فى الروض ان مسـتند هـذا الحكم روايات عن أهل البيت(عليهم السـلام)لكن فى بعضـها الأمر باسـتدخال القطنه من غير تقييد بالاسـتلقاء و فى بعضـها إدخال الإصـبع مع الاسـتلقاء،و طريق الجمع حمل المطلق على المقيد و التخيير بين الإصـبع و الكرسف الا ان الكرسف أظهر فى الـدلاله، ثم اعـترضه بـان مـا ذكره(رحمه الله)لم أقف عليه فى شـىء من الأـصول و لاـ نقله ناقـل فى كتب الاسـتدلال.انتهى.و ما ذكره(رحمه الله)جيد وجيه،فانا لم نقف فى المسأله إلا على ما قدمنا من الاخبار و ليس فى شـىء منها ما يدل على الاسـتلقاء و لا وضع الإصـبع،و لا يبعد عندى ان منشأ توهم شـيخنا المشار اليه هو روايه القرحه الآتيه للأمر فيها بالاسـتلقاء و وضع الإصبع،فربما جرى على خاطره وقت الكتابه ان مورد الروايه هو افتضاض البكر و زوال العذره فعدها فى جمله روايات المسأله و جمع بينها بما ذكره من غير ان يراجعها،و جريان الأقلام على الاستعجال بأمثال هذا المقال غير عزيز فى كلامهم.

(المسأله الثالثه)-لو اشتبه دم الحيض بدم القرحه

فقد اختلف الأصحاب فی ذلک،فقیل ان کان خرج الدم من الجانب الأیسر فهو من الحیض و ان کان من الجانب الأیمن فهو من القرحه،و به صرح الصدوق فی کتابه و الشیخ فی النهایه و اتباعه قال فی الفقیه:«و ان اشتبه علیها دم الحیض و دم القرحه فربما کان فی فرجها قرحه، فعلیها أن تستلقی علی قفاها و تدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأیمن فهو من القرحه و ان خرج الدم من الجانب الأیسر فهو من الحیض»و ظاهر هذا الکلام ان مخرج دم الحیض دائما انما هو من الجانب الأیسر،و عن ابن الجنید انه عکس ذلک فقال:«دم الحیض اسود عبیط تعلوه حمره یخرج من الجانب الأیمن و تحس المرأه بخروجه،و دم الاستحاضه بارد رقیق یخرج من الجانب الأیسر»و اضطرب کلام الشهید فأفتی فی البیان بالأول و فی الدروس و الذکری بالثانی،قیل:و منشأ الاختلاف هنا اختلاف متن الروایه حیث انه

قد روی فی الکافی عن محمد بن یحیی رفعه عن ابان (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)فتاه منا بها قرحه فی جوفها و الدم سائل لا تدری من دم الحیض أم من دم القرحه؟فقال:مرها فلتستلق علی ظهرها ثم ترفع رجلیها ثم تستدخل إصبعها الوسطی،فان خرج الدم من الجانب الأیمن فهو من الحیض و ان خرج من الجانب الأیسر فهو من القرحه».

و الشیخ قد نقل الروایه المذکوره بعینها فی التهذیب و ساق الحدیث الی ان قال:

«فان خرج الدم من الجانب الأیسر فهو من الحیض و ان خرج من الجانب الأیمن فهو من القرحه». و ربما قیل بترجیح روایه التهذیب لان الشیخ اعرف بوجوه الحدیث و أضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها فی النهایه و المبسوط.

و فیه انه لا یخفی علی من راجع التهذیب و تدبر اخباره ما وقع للشیخ(رحمه الله)من التحریف و التصحیف فی الاخبار سندا و متنا و قلما یخلو حدیث من أحادیثه من عله فی سند أو متن،و اما فتواه(رحمه الله)فالکلام فیها أظهر من ان یخفی علی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الحیض.

من ملوس الفن،و الترجیح بهذه القاعده فی جانب روایه الکافی أظهر،و یعضده ان فی الذکری نقل انه وجد الروایه فی کثیر من نسخ التهذیب کما فی الکافی،و فی المدارک عن ظاهر کلام ابن طاوس ان نسخ التهذیب القدیمه کلها موافقه له ایضا و به یظهر ترجیحها.نعم عباره

الفقه الرضوی صریحه فی القول الأول حیث قال(علیه السلام) (۱):

«و ان اشتبه علیها الحیض بدم القرحه فربما کان فی فرجها قرحه فعلیها أن تستلقی علی قفاها و تدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأیمن فهو من القرحه و ان خرج من الجانب الأیسر فهو من الحیض». و عباره الصدوق المتقدمه عین هذه العباره،و منه یعلم أنه أخذها من الکتاب المذکور و افتی بها و ان مستنده فی هذا الحکم انما هو الکتاب المذکور،و الصدوق فی کتابه قد ذکر بعد هذه العباره بلا فصل عباره کتاب الفقه المتقدمه (۲)فی اشتباه دم الحیض بدم العذره و قال بعدها ذکره أبی فی رسالته الی،و منه یعلم-کما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالی فی مطاوی أبحاث هذا الکتاب-اعتماد الصدوقین علی الکتاب المذکور و أخذ عبائره و الإفتاء بها،و الظاهر ان مستند من قال بالقول الأول انما هو ما فی رساله علی بن الحسین بن بابویه من العباره المأخوذه من کتاب الفقه لا من روایه التهذیب کما قیل،لما عرفت من نقل الشیخین المتقدمین ان نسخ التهذیب القدیمه موافقه للکافی،و حینئذ فالتعارض انما هو بین روایه الکافی و کتاب الفقه،و المسأله لذلک لا تخلو من اشکال،و یؤکده ان احتمال القرحه لا یختص بجانب دون جانب فلا یتم الحکم کلیا بکونها فی جانب الیمین کما فی کتاب الفقه أو الأیسر کما فی روایه الکلینی.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [حد الحیض و الطهر قله و کثره]

اشاره

-لا خلاف بین الأصحاب(رضی الله عنهم)فی ان أقل الحیض ثلاثه أیام و أکثره عشره،و هی أقل الطهر،و اما أکثره فلا حد له علی الأشهر الأظهر.

۱- ۱) ص ۲۲.

۲- ۲) ص ۱۵۴.

فأما الأول فالأخبار به مستفيضه:(منها)-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«أقل ما یکون الحیض ثلاثه أیام و أکثره ما یکون عشره أیام».

و عن صفوان بن یحیی (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن ادنی ما یکون من الحیض؟فقال أدناه ثلاثه و أبعده عشره».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن یعقوب بن یقطین عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳):

«ادنی الحیض ثلاثه و أقصاه عشره». الی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

و اما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۴)من

«ان أکثر ما یکون الحیض ثمان و ادنی ما یکون منه ثلاثه». فقد أجاب الشیخ عنه بأنه خبر شاذ أجمعت العصابه علی ترک العمل به،قال:«و لو صح لکان معناه ان المرأه إذا کان من عادتها ان لا تحیض أکثر من ثمانیه أیام ثم استحاضت و استمر بها الدم و هی لا یتمیز لها دم الحیض من دم الاستحاضه،فإن أکثر ما تحتسب به أیام الحیض ثمانیه أیام حسبما جرت عادتها قبل استمرار الدم»انتهی.و لا یخفی بعده.و حمله فی المنتقی علی إراده الأکثر بحسب العاده و الغالب فی الشرع.و هو جید فان بلوغ العشره فی العاده نادر.

و اما الثانی فیدل علیه بعد الإجماع الأخبار الکثیره،و منها- مرسله یونس الآتیه (۵)و منها

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۶)قال:

«لا یکون القرء فی أقل من عشره أیام فما زاد،أقل ما یکون عشره من حین تطهر الی ان تری الدم». و هی متضمنه لحکم الأقل و انه عشره و لحکم الأکثر و هو عشره فما زاد من غیر الانتهاء الی حد،و عن ابی الصلاح انه حد الأکثر بثلاثه أشهر،و لم نقف له علی مستند،و حمله العلامه علی ان مراده باعتبار الغالب.و فی صحیحه محمد بن مسلم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الحیض.

الآتیه (۱)و نحوها

موثقته (۲)

«إذا رأت الدم بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله».

[هل یشترط التوالی فی ثلاثه الحیض؟]

اشاره

و کیف کان فکل من هذه الأحکام لا خلاف فیه،انما الخلاف فی اشتراط التوالی فی الثلاثه التی تکون أقل الحیض فهل یشترط توالیها أم یکفی کونها فی جمله العشره؟ المشهور الأول و به قال الشیخ(رحمه الله)فی الجمل و المرتضی و ابنا بابویه،قال فی الفقیه نقلا-عن أبیه فی رسالته إلیه:«فإن رأت الدم یوما أو یومین فلیس ذلک من الحیض ما لم تر الدم ثلاثه أیام متوالیات،و علیها ان تقضی الصلاه التی ترکتها فی الیوم أو الیومین».

أقول:و هذه العباره عین عباره الفقه الرضوی کما سیأتی نقله فی هذا المقام ان شاء الله تعالی،و هکذا ما بعدها و قال الشیخ فی النهایه:«ان رأت یوما أو یومین ثم رأت قبل انقضاء العشره ما یتم به الثلاثه فهو حیض،و ان لم تر حتی تمضی عشره فلیس من الحیض»و الی هذا القول ذهب ابن البراج،و الیه مال جمله من متأخری المتأخرین:منهم-المولی الأردبیلی (رحمه الله)فی شرح الإرشاد و الشیخ الحر فی رسالته و الشیخ عبد الله بن صالح البحرانی،و نقله عن الشیخ احمد بن الشیخ محمد بن یوسف البحرانی صاحب ریاض المسائل،و هو الأظهر عندی.

و یدل علیه روایات:(منها)-

ما رواه الشیخ عن یونس عن بعض رجاله عن الصادق (علیه السلام) (۳)قال:

«ادنی الطهر عشره أیام،و ذلک ان المرأه أول ما تحیض ربما کانت کثیره الدم فیکون حیضها عشره أیام،فلا تزال کلما کبرت نقصت حتی ترجع إلی ثلاثه أیام فإذا رجعت الی ثلاثه أیام ارتفع حیضها و لا یکون أقل من ثلاثه أیام،فإذا رأت المرأه الدم فی أیام حیضها ترکت الصلاه،فإن استمر بها الدم ثلاثه أیام فهی حائض

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الحیض.

و ان انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيام،فإن رأت فی تلک العشره أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثه أيام فذلک الذی رأته فی أول الأمر مع هذا الذی رأته بعد ذلک فی العشره فهو من الحيض،و ان مر بها من يوم رأت الدم عشره أيام و لم تر الدم فذلک اليوم و اليومان الذی رأته لم يكن من الحيض انما كان من عله اما قرحه فی جوفها و اما من الجوف، فعليها ان تعيد الصلاه تلک اليومين التی تركته لأنها لم تكن حائضا فيجب ان تقضی ما تركت من الصلاه فی اليوم و اليومين،و ان تم لها ثلاثه أيام فهو من الحيض و هو ادنى الحيض و لم يجب عليها القضاء و لا يكون الطهر أقل من عشره أيام،و إذا حاضت المرأه و كان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت،فإن رأت بعد ذلک الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشره أيام فذلک من الحيض تدع الصلاه،و ان رأت الدم من أول ما رأت الثانی الذی رأته تمام العشره أيام و دام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشره أيام ثم هی مستحاضه تعمل ما تعمله المستحاضه،و قال كل ما رأت المرأه فی أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض و كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض».

أقول:لا يخفى ما فی الخبر المذكور من الصراحه و الظهور فی الدلاله على القول المذكور،و ظاهره ايضا ان النقاء الذی بين أيام الدم المتفرقه طهر حيث خص الحيض بأيام الدم المتقدمه و المتأخره(لا يقال):انه قد استفاضت الأخبار بان أقل الطهر عشره أيام(لأنا نقول):نعم و هذا الخبر من جملتها ايضا حيث قال فيه:

«و لا يكون الطهر أقل من عشره أيام» و لكن وجه الجمع-بين ما دل عليه الخبر المذكور و نحوه من الحكم بكون النقاء المتخلل بين الثلاثه الأيام المذكوره هنا طهرا و بين تلک الاخبار- بحمل الطهر فی تلک الأخبار على ما كان بين حيضتين مستقلتين كما فی العدد و نحوها فلا ينافيه ما كان فی أثناء الحيضه الواحده،و يشير الى ذلک ما تقدم فی صحيحه محمد بن مسلم

المتقدمه التی هی مستندهم فی هذا الحکم (۱)من قوله(علیه السلام):

«أقل ما یکون عشره من حین تطهر الی ان تری الدم» بعد قوله:

«لا یکون القرء فی أقل من عشره» و قوله(علیه السلام)-:

«فإن رأت بعد ذلک الدم و لم یتم لها من یوم طهرت عشره أیام فذلک من الحیض» -معناه انه إذا کان حیضها خمسه أیام-مثلا-ثم انقطع الدم فإنها تغتسل و تصلی،فإن عاد الدم بعد مضی عشره أیام من انقطاعه فلا إشکال فی کونه حیضه ثانیه لتوسط أقل الطهر بین الدمین،و ان کان قبل تمام العشره فإنه یکون من الحیضه الاولی و ما بینهما طهر حسبما تقدم فی الثلاثه المتفرقه،نعم انما یحکم بکون الدمین حیضا ما لم یتجاوز الجمیع عشره أیام التی هی أکثر الحیض و إلا فلو تجاوز کان ما زاد علی العشره استحاضه،و الی هذا أشار(علیه السلام)بقوله فی تتمه الخبر:

«و ان رأت الدم من أول ما رأت الثانی.إلخ» بمعنی انه ان رأت هذا الدم الثانی من أول ما رأته متمما للعشره التی مبدأها أول الیوم الأول ثم دام و تجاوز العشره عدت أیام الدم الأول و أیام الدم الثانی و جعلت حیضها منه عشره أیام و عملت فی الباقی ما تعمله المستحاضه، و فی قوله:«عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشره أیام»إشاره الی ان ما بین الدمین طهر لأنها انما تعد أیام الدم خاصه.

و(منها)-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضه الاولی و ان کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«أقل ما یکون الحیض ثلاثه أیام،و إذا رأت الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضه الاولی،و إذا رأته بعد عشره أیام فهو من حیضه أخری مستقبله».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

و التقريب فيهما انهما ظاهرتان فى انه إذا رأت المرأه الدم بعد ما رأته أولا سواء كان الأول يوما أو أزيد،فإن كان بعد توسط عشره أيام خاليه من الدم كان الدم الثانى حيضه مستقله،و ان كان قبل ذلك كان من الحيضه الاولى.

و اما ما ذكره فى المدارك-بعد ان نقل عن الشيخ الاستدلال على هذا القول بروايه يونس و صحيحه محمد بن مسلم حيث قال:«و الجواب ان الروايه الأولى ضعيفه مرسله و الثانيه غير داله على المطلوب صريحا،إذ مقتضاها ان ما تراه فى العشره فهو من الحيضه الاولى و لا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض أولا،قال فى المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك:و نحن لا نسمى حيضا إلا ما كان ثلاثه فصاعدا،فمن رأت ثلاثه ثم انقطع ثم جاء فى العشره و لم يتجاوز فهو من الحيضه الأولى لا انه حيض مستأنف،لأنه لا يكون بين الحيضتين أقل من عشره.و هو حسن»انتهى- ففيه(أولا)-ان ما طعن به على روايه يونس من الضعف لا يقوم حجه على الشيخ و نحوه من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم،بل اعترف جمله من محققى أصحاب هذا الاصطلاح كالمحقق الشيخ حسن فى المنتقى و البهائى فى مشرق الشمسين بصحه الأخبار كملا عند المتقدمين لوضوح الطرق الداله على صحتها لديهم،و ان هؤلاء المتأخرين إنما جددوا هذا الاصطلاح لخفاء تلك القرائن التى أوجبت صحه الأخبار عند المتقدمين عليهم.و(ثانيا)-ما قدمناه فى مقدمات هذا الكتاب من بطلان هذا الاصطلاح.و(ثالثا)-ان ما ذكره فى صحيحه محمد بن مسلم من عدم دلالتها على المطلوب صريحا مؤذن بأنها داله عليه ظاهرا و هو كاف فى الاستدلال،فإنها و ان لم تكن فى الصراحه كروايه يونس المذكوره إلا انها ظاهره فى ذلك،و ما ارتكبوه فى تأويلها خلاف الظاهر بل تعسف محض كما لا يخفى على الخبير الماهر،و ذلك فان ظاهر الخبر المذكور و مثله الموثقه التى بعده ان العشره التى وقع التفصيل فيها فى الخبر بكون رؤيه الدم قبل تمامها فيكون من الحيضه الأولى أو بعده فيكون حيضه مستقله انما هى عشره

واحده و هی ما بعد رؤیه الدم الأول سواء کان یوما أو یومین أو ثلاثه،و مبدأها انقطاع الدم الأول،و اللام فی العشره الثانیه عهدیه کما فی قوله تعالی:«. أَرْسَـلْنا إِلى فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ .» (۱)و علی هذا بنی الاستدلال بالروایه المذکوره،و علی ما ذکروه یلزم ان یکون مبدأ العشره من أول الدم،و هو و ان تم لهم بالنسبه إلی أول التردیدین إلا انه لا یتم لهم بالنسبه إلی التردید الثانی و هو قوله:

«و ان کان بعد العشره»فإنها عباره عن عشره أیام الطهر البته،و بالجمله فإن مبنی کلامهم علی ان المراد بالعشره الاولی مبدأ الدم الأول و العشره الثانیه من انقطاعه.

و لا یخفی ما فیه من التمحل بل البطلان،إذ المتبادر من التردید المذکور هو اتحاد العشره لا تعددها.

و مما یؤید ما ذکرناه من ان العشره التی وقع التردید فیها هی عشره الطهر

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن المرأه إذا طلقها زوجها متی تکون أملک بنفسها؟فقال إذا رأت الدم من الحیضه الثالثه فهی أملک بنفسها.قلت فان عجل الدم علیها قبل أیام قرءها؟فقال:إذا کان الدم قبل العشره أیام فهو أملک بها و هو من الحیضه التی طهرت منها،و ان کان الدم بعد العشره فهو من الحیضه الثالثه فهی أملک بنفسها».

و التقریب فیها کما مر فی صحیحه محمد بن مسلم الا ان هذه أظهر فی کون الطهر یکون أقل من عشره أیام،و ان ما ذکروه من حمل العشره الاولی فی تلک الروایه علی مبدأ الدم الأول لا یجری فی هذه الروایه،بل المراد بالعشره فیها فی الموضعین هی عشره الطهر الخالی من الدم،و ذلک فان معناها انها إذا حاضت الحیضه الثانیه و طهرت ثم أتاها الدم،فان کان قبل تمام العشره أیام الطهر فله الرجوع فیها لأنها باقیه فی العده،و ان

ص :۱۶۳

۱- ۱) سوره المزمل.الآیه ۱۵ و ۱۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب العدد.

کان بعد تمام العشره فقد خرجت عن عدته لحصول الأقراء الثلاثه التی هی عباره عن الاطهار و تقریب الاستدلال بهذه الروایات الثلاث بناء علی ما ذکرناه زیاده علی ما عرفت ان الحکم بکون ما تراه قبل تمام العشره من الحیضه الأولی انما یتم علی إطلاقه بناء علی الحکم بکون أیام النقاء المتخلله طهرا،و الا فلو فرضنا ان حیضها الأول خمسه أیام أو سته أیام ثم بعد الطهر و الغسل رأت الدم فی الیوم السابع أو الثامن من طهرها قبل تمام العشره فإنه(علیه السلام)فی هذه الاخبار حکم بکون الدم من الحیضه الاولی،فلو حکم بکون النقاء ایضا حیضا کما یدعونه للزم زیاده الحیض علی عشره أیام،و هو باطل إجماعا نصا و فتوی،و فی معنی هذه الروایه ما صرح به

فی الفقه الرضوی (۱)حیث قال:

«و ربما تعجل الدم من الحیضه الثانیه،و الحد بین الحیضتین القرء و هو عشره أیام بیض، فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحیض قبل استکمال عشره أیام بیض فهو ما بقی من الحیضه الاولی،و ان رأت الدم بعد العشره البیض فهو ما تعجل من الحیضه الثانیه».

انتهی.و هو ظاهر فی ان ما تخلل من النقاء بین الدمین-متی کان فی العشره-طهر لما فرضناه من المثال المتقدم و نحوه،و فی هذا الکلام ما یشیر الی ما قدمناه من حمل روایات

«أقل الطهر عشره». علی ما کان بین حیضتین لا مطلقا.

و مما حققناه فی هذا المقام یظهر ان ما یأتی ان شاء الله تعالی فی کلامهم-من انه متی رأت الدم ثلاثه-مثلا-و انقطع ثم رأته قبل العاشر و لم یتجاوز العشره فإن جمیع العشره حیضه-لا وجه له،فان ظاهر هذه الاخبار ان الحیض أیام الدم خاصه کما عرفت و اما قول صاحب المعتبر فیما نقله عنه فی المدارک:«و نحن لا نسمی حیضا الا ما کان ثلاثه فصاعدا.إلخ»ففیه انه أول المسأله لأن مراده بالثلاثه یعنی المتوالیه، و إطلاق الحیض فی الروایه علی الدم المتقدم و ان کان أقل من ثلاثه کما ندعیه انما وقع من حیث رجوع الدم فی العشره الموجب لکون المتقدم بانضمام المتأخر الیه حیضا واحدا و بهذا یصح إطلاق الحیض علی الدم الأول و ان کان أقل من ثلاثه،لظهور کونه حیضا

۱- ۱) ص ۲۱.

بانضمام الدم الأخير اليه.و بالجمله فالروايه مطلقه بالنسبه إلى الدم المتقدم،و إطلاق الحيض على ما كان أقل من ثلاثه أيام صحيح بما ذكرناه،فالعمل بها على إطلاقها لا يعتريه وصمه الإشكال.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ما استدلوا به على ما ذكروه من القول المشهور أمور:

(الأول)-ان الصلاه ثابته فى الذمه بيقين فلا يسقط التكليف بها إلا مع تيقن السبب و لا تيقن بثبوته مع انتفاء التوالى.

(الثانى)-ان المتبادر من

قولهم:

«ادنى الحيض ثلاثه و أقله ثلاثه» (۱).

كونها متواليه،ذكر ذلک فى المدارک و الأول منهما العلامه فى المختلف ايضا.

(الثالث)-ان تقدير الحيض أمر شرعى غير معقول فيقف على مورد الشرع.و لم يثبت فى المتفرق التقدير الشرعى،احتج به العلامه فى المختلف.

(الرابع)-ان اللازم من القول بخلاف القول المشهور كون الطهر أقل من عشره و هو خلاف الإجماع نصا و فتوى.

(الخامس)-

ما ذكره(عليه السلام)فى الفقه الرضوى (۲)حيث قال:

«و ان رأت يوما أو يومين فليس ذلک من الحيض ما لم تر ثلاثه أيام متواليات،و عليها ان تقضى الصلاه التى تركتها فى اليوم و اليومين». و هذه العباره عين العباره المتقدم نقلها عن الصدوق فى رساله أبيه اليه و كذا ما بعدها ايضا،و منه يعلم ان مستنده فى هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور كما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى.

و الجواب(اما عن الأول)فإن ما ذكروه من ثبوت الصلاه فى الذمه بيقين مسلم الا انه قد دلت الأخبار المتفق عليها على انها تسقط بالحيض الذى أقله ثلاثه،و هى مطلقه شامله بإطلاقها لما لو كانت متواليه أو متفرقه فى ضمن العشره،و مدعى التقييد بالتوالى عليه الدليل و ليس فليس،بل الأدله بصريحها و ظاهرها عاضده لهذا الإطلاق كما عرفت.

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۲- ۲) ص ۲۱.

و(اما عن الثانى)فبالمنع من هذه الدعوى(اما أولا)-فلأنه لو نذر المكلف صيام ثلاثه أيام على الإطلاق فاللازم بمقتضى ما ذكره وجوب التوالى فيها و هو لا يلتزمه و(اما ثانيا)-فلانه لو تم ذلک فى الثلاثه للزم مثله فى العشره لاشتراكهما فى الإطلاق فى اخبار هذه المسأله كما تقدم و هم لا يقولون به.و(اما ثالثا)-فلانه لو سلم ذلک فإنه يجب الخروج عنه بقيام الدليل على خلافه و هو الاخبار المتقدمه.

و(اما عن الثالث)فبما عرفت من ان غايه ما دلت عليه الاخبار ان أقله ثلاثه و هى أعم من ان تكون متواليه أو متفرقه،و مدعى التقييد بالتوالى يحتاج الى الدليل،و تخرج الأخبار التى ذكرناها شاهده على ذلک.

و(اما عن الرابع)فيما تقدم آنفا من ان وجه الجمع بين الاخبار يقتضى حمل أخبار «أقل الطهر عشره أيام»على الطهر الواقع بين حيضتين بمعنى انه لا يحكم بتعدد الحيض إلا مع توسط العشره لا الواقع فى حيضه.

و مما يعضد ما ذكرناه من وقوع الطهر فى أقل من عشره أيام

ما رواه الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):المرأه ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه؟قال تدع الصلاه.قلت:فإنها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه؟ قال:تصلى.قلت فإنها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه؟قال تدع الصلاه.قلت فإنها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه؟قال تصلى.قلت فإنها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه؟قال تدع الصلاه تصنع ما بينها و بين شهر فان انقطع الدم عنها و الا فهى بمنزله المستحاضه». و نحوها روايه أبى بصير ايضا (۲).

و(اما عن الخامس)فالظاهر ان كلامه(عليه السلام)هنا خرج مخرج البناء على الغالب لا انه حكم كلى،لأنه قد صرح قبيل هذا الكلام بما قدمنا نقله عنه قريبا مما هو ظاهر المنافاه لو حمل هذا الكلام على ظاهره،فان ظاهر الكلام هو انه قد يكون

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الحيض.

الطهر أقل من عشره إذا كان فی حیضه واحده،فلا بد من حمل هذا الکلام علی ما ذکرناه جمعا.

[تنبیهات]

اشاره

و ینبغی التنبیه علی أمور

(الأول)

-قال فی الروض:«و علی هذا القول -یعنی عدم اعتبار التوالی-لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثه حیض لا غیر» و اعترضه سبطه بـان مقتضـاه ان أیـام النقـاء المتخلله بین أیـام رؤیه الـدم تکون طهرا،و هو مشـکل لان الطهر لا یکون أقل من عشـره أیام إجماعا،و ایضا قد صـرح المصـنف فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و غیرهما من الأصـحاب بأنها لو رأت ثلاثه ثم رأت العاشـر کانت الأیام الأربعه و ما بینهما من النقاء حیضا،و الحکم فی المسألتین واحد انتهی.و فیه نظر من وجهین:

(أحـدهما)-ان قوله:«ان الطهر لا یکون أقـل من عشـره إجماعـا»علی إطلاقه ممنوع، فان ذلک انما هو فیما إذا کان بین حیضتین یعنی لا یحکم بتعدد الحیض الا مع توسط العشره،کما یشیر الیه کلامه(علیه السلام)فی الفقه الرضوی حسبما نبهنا علیه آنفا،و قد عرفـت دلالـه الأخبـار علی انـه لا مـانع منـه فی الحیضـه الواحـده،و هـذا معظـم الشـبهه عنـدهم فی اطراح هـذا القـول،و فیـه ما عرفت.و(ثانیهما)-ان ما نقله عن المعتبر و المنتهی و غیرهما انما اسـتندوا فیه الی صـحیحه محمـد بن مسـلم و موثقته المتقـدمتین بناء علی ما توهموه من المعنی الـذی زعموه،و قـد أوضـحنا بعـده و مخالفته لظاهر الخبرین المذکورین کما یفصح عنه خبر عبد الرحمن بن ابی عبد الله و کلامه(علیه السـلام)فی کتاب الفقه،فإنهما صریحان فی المدعی کما أوضحناه آنفا،و حینئذ فما ذکروه خال من الـدلیل بل الـدلیل علی خلافه واضـح السبیل.و بالجمله فإن الروایات المذکوره کملا قد اشترکت فی الدلاله علی ان ما تراه فی عشـره الطهر قبل تمامها فهو من الحیضه الاولی و ان ما بین الـدمین طهر،و إلا لزم المحـذور الـذی قـدمنا ذکره من زیاده الحیض علی العشـره و هو باطل،الا انها مختلفه فی الظهور شده و ضـعفا،و هم انما حکموا بکون النقاء المتوسط حیضا بشـبهه ان الطهر لا یکون أقل من عشره،و قد أوضحنا فساده فلا اشکال بحمد الله المتعال.

(الثانی)

-اعلم ان ظاهر الأصحاب(رضی الله عنهم)ان محل الخلاف فی هذه المسأله الثلاثه مطلقا أعم من ان تکون فی أیام العاده أم لا،و صریح روایه یونس هو کونها فی أیام العاده،و ظاهر روایتی محمد بن مسلم و ان کان الإطلاق بناء علی ما ذکرناه من معناهما الا انه یمکن حمله علی روایه یونس حمل المطلق علی المقید،و بذلک یجمع بین هذه الاخبار و کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه بحمله علی غیر أیام العاده،و لا بأس به اقتصارا فی الخلاف علی القدر المتیقن،الا انه صلح من غیر تراضی الخصمین.

(الثالث)

-قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-الشهید الثانی فی الروض بان المراد بالأیام الثلاثه ما یدخل فیها اللیالی اما تغلیبا و اما لدخول اللیل فی مسمی الیوم عرفا،قال:«و قد صرح بدخولها فی بعض الاخبار و فی عباره بعض الأصحاب» أقول:هو ابن الجنید علی ما نقله عنه بعض أصحابنا.و الظاهر ان المراد بالثلاثه مقدارها من الزمان و لو بالتلفیق لا خصوص الثلاثه،فلو رأته من أول الظهر-مثلا- اعتبر الامتداد الی ظهر الیوم الرابع.

(الرابع)

-اختلف الأصحاب فی المعنی المراد من التوالی علی تقدیر القول المشهور فقیل بأنه عباره عن استمراره فی الثلاثه بلیالیها بحیث متی وضعت الکرسف تلوث، و هو اختیار الشیخ علی فی شرح القواعد بعد ان ذکر انه لا یعرف الآن فی کلام أحد من المعتبرین تعیینا له،ثم قال:«و قد یوجد فی بعض الحواشی الاکتفاء بحصوله فیها فی الجمله و هو رجوع الی ما لیس له مرجع»و نقل هذا القول عن الشیخ جمال الدین ابن فهد فی التحریر.و قیل بالاکتفاء بوجوده فی کل یوم من الثلاثه و قتاما،و نقله فی المدارک عن ظاهر الأکثر عملا بالعموم،و هو اختیار الروض قال:«ظاهر النص الاکتفاء بوجوده فی کل یوم من الثلاثه و ان لم یستوعبه لصدق رؤیته ثلاثه أیام لأنها ظرف له، و لا تجب المطابقه بین الظرف و المظروف،و هذا هو الظاهر من کلام المصنف»انتهی و قیل انه یعتبر ان یکون فی أول الأول و آخر الآخر و فی أی جزء من الوسط،فإذا

رأته فی أول جزء من أول لیله من الشهر فلا بد ان تراه فی آخر جزء من الیوم الثالث بحیث یکون عند غروبه موجودا و فی الیوم الوسط یکفی أی جزء کان،و نسب هذا القول الی الفاضل السید حسن ابن السید جعفر معاصر شیخنا الشهید الثانی،و استبعده فی المدارک و نفی عنه البعد فی الحبل المتین،قال بعد نقله:«و هذا التفسیر لبعض مشایخنا المتأخرین و هو غیر بعید،و انما اعتبر وجود الدم فی أول الأول و آخر الآخر عملا بما ثبت بالنص و الإجماع من انه لا یکون أقل من ثلاثه أیام.إذ لو لم یعتبر وجوده فی الطرفین المذکورین لم یکن الأقل مما جعله الشارع أقل فلا تغفل»انتهی.أقول:

و المسأله عندی لا تخلو من شوب الاشکال،لعدم النص الموضح لهذا الإجمال و التعلیلات متدافعه،و ان کان القول بما علیه ظاهر الأکثر لا یخلو عن قرب.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [ما تراه المرأه قبل التسع و بعد الیأس]

اشاره

-لا خلاف بین الأصحاب فی ان ما تراه المرأه من الدم قبل إکمال التسع فلیس بحیض و ما تراه بعد بلوغ سن الیأس فلیس بحیض،فالکلام هنا یقع فی مقامین:

(الأول)-فی ما تراه قبل التسع

،و هو-کما عرفت-إجماعی حتی من العامه (1)و یدل علیه من الاخبار

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (2)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):ثلاث یتزوجن علی کل حال،و عد منها التی لم تحض و مثلها لا تحیض-قال قلت و ما حدها؟قال:إذا اتی لها أقل من تسع سنین-و التی لم یدخل بها و التی قد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض.قال قلت و ما حدها؟قال:إذا کان لها خمسون سنه».

1- 1) کما فی بدائع الصنائع ج 1 ص 41 و فی المغنی ج 1 ص 307 و فی الفروع لابن مفلح ج 1 ص 177 و فی المهذب ج 1 ص 37 و فی المدونه لمالک ج 1 ص 54 و فی شرح الزرقانی علی مختصر ابی الضیاء فی فقه مالک ج 1 ص 133 و فی المیزان للشعرانی ج 1 ص 117.

2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب 2 من أبواب العدد.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج أيضا فى الموثق (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:ثلاث یتزوجن على كل حال:التی یئست من المحیض و مثلها لا تحیض -قلت و متى تكون كذلك؟قال إذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض-و التى لم تحض و مثلها لا تحيض-قلت و متى تكون كذلك؟قال ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض-و التى لم يدخل بها».

و ههنا اشكال مشهور و هو ان الأصحاب ذكروا من علامات بلوغ المرأه الحيض و حكموا ههنا بان ما تراه المرأه قبل التسع فليس بحيض،و هو بحسب الظاهر مدافع للأول،فما الذى يعلم به البلوغ؟ و أجيب عن ذلك بحمل ما هنا على من علم بلوغها التسع،فإنه لا يحكم على الدم الذى تراه قبل التسع بكونه حيضا،و حمل ما ذكروه من ان الحيض علامه البلوغ على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لصفات الحيض،فإنه يحكم بكونه حيضا و يعلم به البلوغ كما ذكره الأصحاب و نقلوا عليه الإجماع.

أقول:و يؤيده

روايه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(علیه السلام) (٢)قال:

«إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب،و إذا بلغت الجاريه تسع سنين فكذلك،و ذلك انها تحيض لتسع سنين». و يستفاد من هذه الروايه ان الحيض لازم للتسع،و حينئذ فمتى كان سنها مجهولا و حصل لها الحيض فإنه دليل على بلوغ التسع.

و اما ما أجيب به عن الاشكال المذكور-من ان البلوغ مما اختلف فيه فقيل انه بالتسع و قيل بالعشر فلو رأت دما بعد التسع و قبل بلوغ العشر حكم بالبلوغ-فأورد عليه بان هذا انما يتم على قول من قال بالعشر و اما من قال بان بلوغها بالتسع فإنه لا يكون

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب العدد.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۴ من أبواب الوصايا.

الدم هنا دليلا على البلوغ عنده،بل الحق هو الأول.

(الثانی) [ما يتحقق به اليأس]

اشاره

-فی ما تراه بعد بلوغ سن اليأس،و قد عرفت انه لا خلاف بينهم فی انه ليس بحيض،و عليه تدل الأخبار التی فی المسأله.

انما الخلاف فی ما به يتحقق اليأس،فقيل بأنه يتحقق ببلوغ خمسين سنه مطلقا، ذهب اليه الشيخ فی النهايه و الجمل و اختاره المحقق فی كتاب الطلاق من الشرائع.و قيل ببلوغ الستين مطلقا،و اختاره العلامه فی بعض كتبه و المحقق فی الشرائع فی باب الحيض.

و قيل بالتفصيل بين القرشيه و غيرها و اعتبار الستين فيها و الخمسين فی غيرها،و اختاره الشيخ فی أكثر كتبه،و هو ظاهر

الصدوق فی الفقيه ايضا حيث قال (۱):

«و قال الصادق(عليه السلام):المرأه إذا بلغت خمسين سنه لم تر حمره إلا ان تكون امرأه من قريش،و هو حد المرأه التی تيأس من الحيض». انتهى.و هذا الكلام بعينه عين مرسله ابن ابی عمير الآتيه،و رجحه المحقق فی المعتبر،و الظاهر انه المشهور.و ربما الحق بعض أصحاب هذا القول بالقرشيه النبطيه كالشهيد فی كتبه الثلاثه.

و الذی وقفت عليه من الأخبار فی هذه المسأله روايتا عبد الرحمن المتقدمتان

و صحيحه أخرى له ايضا عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«حد التی يئست من المحيض خمسون سنه».

و روايه أحمد بن محمد بن ابی نصر عن بعض أصحابنا (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):المرأه التی قد يئست من المحيض حدها خمسون سنه».

رواها الكلينی و الشيخ فی الضعيف و المحقق فی المعتبر عن كتاب احمد بن محمد بن ابی نصر و على هذا فلا يضر ضعف السند بناء على الاصطلاح الغير المعتمد،

و مرسله ابن ابی عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا بلغت المرأه خمسين سنه لم تر حمره الا ان تكون امرأه من قريش».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الحیض.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الحیض.

حجه القول الأول روايه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه فى المقام الأول و صحيحته المنقوله هنا و روايه ابن ابى نصر.

و حجه القول الثانى موثقه عبد الرحمن الثانيه من روايتيه المتقدمتين فى المقام الأول،

و روايه مرسله ذكرها فى الكافى (۱)بعد نقل روايه أحمد بن محمد بن ابى نصر قال:

«و روى ستون سنه ايضا».

حجه القول الثالث الجمع بين الاخبار،و مستند هذا الجمع مرسله ابن ابى عمير التى هى فى عداد المسانيد عندهم،حيث دلت على الخمسين الا ان تكون امرأه من قريش و أورد على ذلك عدم صراحه الروايه فى كون الحمره التى تراها القرشيه بعد الخمسين حيضا،إذ لا منافاه بين رؤيتها الحمره و عدم اعتبار الشارع تلك الحمره حيضا،مع انه ليس فى الخبر ذكر الستين.

أقول:يمكن الجواب عن الأول بأن الظاهر ان لفظ الحمره هنا كنايه عن الحيض و الا فإنه يصير معنى الكلام مغسولا متهافتا يجل عنه كلام الإمام الذى هو امام الكلام و عن الثانى(أولا)-بأنه لما كانت الروايات عنهم(عليهم السلام)قد صرحت بالخمسين مطلقا تاره و بالستين كذلك اخرى و قد نفى الخمسين عن القرشيه فإنه يعلم منه ان مراده الستون،إذ لم يخرج عنهم سوى هذين العددين و بنفى أحدهما يتعين الآخر.و(ثانيا)- انه نقل

عن المبسوط انه قال (۲):

«تيأس المرأه إذا بلغت خمسين سنه إلا ان تكون امرأه من قريش فإنه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنه».

و قال المفيد فى المقنعه (۳)

«روى ان القرشيه من النساء و النبطيه تريان الدم الى ستين سنه». و كلام الشيخين المذكورين مؤذن بوصول روايه لهما داله على الستين فى القرشيه بل النبطيه،و مراسيل هذين الشيخين لا تقصر عن مراسيل ابن ابى عمير و نحوه،و حينئذ فيجب تقييد إطلاق المرسله المذكوره بهذه الروايه المرسله فى كلام الشيخين،و به يظهر قوه القول بالتفصيل،و بذلك يظهر

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب الحيض.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب الحيض.

ایضا لک ما فی کلام جمله من متأخری المتأخرین:منهم-صاحب المدارک من الطعن علی المفید و من تبعهم بأنهم ذکروا النبطیه معترفین بعدم النص علیها،و عباره المفید -کما سمعت-ظاهره فی وصول النص الیه بذلک.

و أنت خبیر بان من یری العمل بهذا الاصطلاح المحدث یترجح عنده العمل بروایات الخمسین لصحه سند بعضها و تأیده بالباقی و ضعف ما یعارضها و لذلک مال فی المدارک الی هذا القول،و اما من یری العمل بالاخبار مطلقا فیمکن القول بالتفصیل لما ذکرناه الا انه غیر خال من شوب الاشکال.و بالجمله فالمعلوم من الأخبار المذکوره عدم الیأس قبل الخمسین و تحققه بعد الستین مطلقا و انما یبقی الشک فیما بین ذلک.

و اما ما قیل-من انه لا تعارض بین روایات عبد الرحمن فی المنطوق إذ التحدید بالخمسین یستدعی کون ذات الستین آیسه البته،نعم مفهوم موثقه الستین یعطی عدم الیأس بدون بلوغ الستین فیشمل الخمسین فیکون ذلک المفهوم بعمومه منافیا لتحدید الخمسین،و المفهوم مع خصوصه لا یصلح لمعارضه المنطوق بل یجب إلغاؤه معه فکیف مع عمومه و خصوص المنطوق؟بل یجب تخصیصه به کما هی القاعده حتی فی غیره فلا تعارض.انتهی-فظنی بعده بل عدم استقامته،و ذلک لان ثبوت التعارض بین الروایتین أظهر من ان ینکر و انما هذه شبهه عرضت لهذا القائل،و بیان ذلک انه قد علم من الشارع تکلیف النساء بأحکام مخصوصه من الحیض و ما یترتب علیه من الصوم و الصلاه و العدد و ما یترتب علیها و نحو ذلک،و جعل لهذه الأحکام غایه و حدّا تنقطع و ترتفع ببلوغه و هو سن الیأس،و هاتان الروایتان قد تصادمتا و تخاصمتا فی بیان هذا الحد الذی تسقط عنده هذه الأحکام،فمقتضی روایه الخمسین سقوطها ببلوغ هذا الحد و مقتضی روایه الستین انها تستمر بعد الخمسین و لا تسقط إلا ببلوغ هذا الحد و بذلک حصل التعارض،فیجب بناء علی الروایه الأولی العمل بتلک الأحکام و استصحابها الی حد الخمسین خاصه و یجب علی الثانیه إلی حد الستین،و الروایتان لم تتعارضا فی أصل ثبوت

التکـالیف و عـدمه حـتی یقـال ان روایه الستین تـدل علی عـدمه بـالمنطوق و المفهوم یضـعف عن معـارضه المنطوق،فـان تلک الأحکام ثابته معلومه من الشارع واجب استصـحابها و العمل بها الی وجود المانع و التعارض هنا وقع فی بیان هـذا الحد،فان ثبت کونه الخمسـین وجب استصـحاب الأحکام إلیها خاصه و ان ثبت کونه الستین فکـذلک،و هـذا بحمـد الله سـبحانه ظاهر لا خفاء علیه و لا یأتیه الباطل من خلفه و لا من بین یدیه،و نظیر ذلک اخبار البلوغ المختلفه ببلوغ الأربعه عشـره و الخمسه عشره و الثلاثه عشـره و العشـر، الاـ ان اخبـار البلـوغ اختلفـت فی الحـد المـوجب للاحکـام و هـذه اختلفـت فی الحـد الـذی بـه تسـقط تلک الأحکام.علی ان ما ذکره من ضعف المفهوم و عدم معارضه المنطوق ممنوع و ان کان قد ذکره غیره من الأصولیین،فإن المفهوم هنـا مفهوم شـرط و قـد قـدمنا لک فی مقـدمات الکتاب الآیات و الأخبار الـداله علی حجیته شـرعا فهو لا یقصـر فی الحجیه عن المنطوق،و کلام الأصولیین مبنی علی ما استدلوا به علی الحجیه من الأدله الاقناعیه و الوجوه التخریجیه التی قد طال فیها التشاجر إبراما و نقضا،و اما ما دلت علیه الآیات و الروایات-کما أوضحناه فی المقدمات-فلیس کذلک،فإنه متی کان الدلیل من الطرفین انما هو الاخبار و الآیات فالطعن بالضعف غیر متجه و انما الواجب الترجیح بالمرجحات الخارجه کما هو القاعده المعروفه.

و بالجمله فالاحتیاط فی المسأله لما عرفت مما لا ینبغی ترکه،و هو من بعـد کمال الخمسـین الی کمال الستین بان تعمل ما تعمله الطاهر فی وقت الدم و تقضـی الصوم بعد ذلک،هذا بالنسـبه إلی العباده،و اما بالنسـبه إلی العده فتعتد بالأشهر إن طابقت الاطهار المحتمله بأن تقع الأطهار الثلاثه فی ثلاثه أشـهر و إلا فأکثر الأمرین بمعنی انه إذا لم تحصل المطابقه المـذکوره بأن تقع الأطهار الثلاثه فی أربعه أشهر أو شهرین ففی الأول تعتد بالأطهار و فی الثانی بالأشهر الثلاثه لکونهما أکثر الأمرین،و لا ینبغی لزوجها ان یراجعها فی هذه العده و ان یجری علیها النفقه فیها و نحو ذلک.و الله العالم.

فوائد

(الأولی) [تعریف القرشیه]

-اعلم ان المراد بالقرشیه هی المنتسبه الی قریش و هو النضر بن کنانه جدهم،و ظاهر جمله من الأصحاب ان المراد الانتساب الیه و لو بالأم و بعضهم جعله احتمالا من حیث ان للام مدخلا فی ذلک بسبب تقارب الأمزجه،و من ثم اعتبر نحو ذلک فی المبتدأه کما سیأتی ان شاء الله تعالی من الرجوع الی الخالات و بناتها،إلا انه لا یخفی انه لا یعلم فی مثل هذه الأزمان من هؤلاء سوی الهاشمیین فالأصل یقتضی عدم القرشیه و استصحاب التکلیف فی غیر الهاشمیه بناء علی القول المشهور.

(الثانیه) [تعریف النبطیه]

-قد اختلف فی معنی النبط،قال فی المصباح المنیر:«النبط جیل من الناس کانوا ینزلون سواد العراق ثم استعمل فی أخلاط الناس و عوامهم،و الجمع أنباط مثل سبب و أسباب،الواحد نباطی بزیاده الألف و النون تضم و تفتح،قال اللیث و رجل نبطی و منعه ابن الأعرابی»انتهی.و قیل انهم عرب استعجموا أو عجم استعربوا.و قیل انهم قوم من العرب دخلوا فی العجم و الروم و اختلطت أنسابهم و فسدت ألسنتهم،و ذلک لمعرفتهم بإنباط الماء أی استخراجه لکثره فلاحتهم،و نقل فی الصحاح عن بعضهم ان أهل عمان عرب استنبطوا و أهل البحرین نبط استعربوا.و فی النهایه الأثیریه«أنهم جیل معروف کانوا ینزلون بالبطائح بین العراقین.قال و فی حدیث ابن عباس نحن معاشر قریش من النبط من أهل کوثی،قیل لأن إبراهیم الخلیل(علیه السلام)ولد بها و کان النبط سکانها، و منه حدیث عمرو بن معدی کرب سأله عمر عن سعد ابن ابی وقاص فقال أعرابی فی حبوته نبطی فی جبوته،أراد انه فی جبایه الخراج و عماره الأرضین کالنبط حذقا بها و مهاره فیها لأنهم کانوا سکان العراق و أربابها،و فی حدیث الشعبی ان رجلا قال لآخر یا نبطی فقال لا حد علیه کلنا نبط یرید الجوار و الدار دون الولاده»انتهی.و منه یستفاد سیما من هذه الاخبار التی نقلها ان النبط جیل من العرب یسکنون العراق،و کیف کان فهم

لا وجود لهم فی أمثال هذه الأیام و انما الغرض بیان الخلاف و تحقیق المقام.

(الثالثه) [ما یمکن ان یستأنس به لتحیض النبطیه إلی الستین]

-قال المحقق الشیخ علی بعد اعترافه بان الحکم فی النبطیه خال عن مستند قوی سوی الشهره:«و یمکن ان یستأنس له بأن الأصل عدم الیأس فیقتصر فیه علی موضع الوفاق،و فی بعض الأخبار الصحیحه

عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«حد التی یئست من الحیض خمسون سنه». و فی بعضها استثناء القرشیه،و الأخذ بالاحتیاط-فی بقاء الحکم بالعده و توابع الزوجیه استصحابا لما کان لعدم القطع بالمنافی-أولی» و تنظر فیه فی الذخیره قال:«لان التمسک بأن الأصل العدم و الاستصحاب ضعیف عندی لا یصلح لتأسیس الحکم الشرعی علیه و ان اشتهر الاستناد الیه بین کثیر من المتأخرین،و تمام تحقیقه فی الأصول،و الاحتیاط الذی ذکره معارض بمثله»انتهی.

أقول:لا یخفی ان التمسک بأصاله العدم و الاستصحاب هنا انما هو تمسک بعموم الدلیل،و هذا أحد معانی الأصل و الاستصحاب کما تقدم فی مقدمات الکتاب،و ذلک فإن الأخبار دلت علی ان الدم الذی تراه المرأه بعد بلوغ التسع بالشروط المقرره ثمه حیض و دلت علی أحکام تتعلق بکونه حیضا و علی هذا اتفقت کلمه الأصحاب،و اختلفت الاخبار و کذا کلمه الأصحاب فی الحد الذی یرتفع به الحیض و ترتفع به تلک الأحکام،فالمحقق المذکور ادعی العمل بعموم تلک الأدله و الاقتصار علی موضع الوفاق فی النبطیه إلی بلوغ الستین إذ لا خلاف بعد بلوغ الستین فی حصول الیأس و انقطاع تلک الأحکام،هذا حاصل کلامه، و لیس الاستصحاب فی کلامه عباره عن الاستصحاب المختلف فی حجیته کما یوهمه ظاهر کلامه، بل هذا من قبیل استصحاب عموم الدلیل أو إطلاقه الی ان یثبت الرافع،و کذا الاستصحاب فی قوله:«و الأخذ بالاحتیاط فی بقاء الحکم بالعده و توابع الزوجیه استصحابا لما کان» فإنه أیضا من قبیل الأول،فإن الأدله مطلقه أو عامه فی وجوب العده علی المطلقه و أحکام الزوجیه من النفقه و الکسوه و السکنی فی العده و نحو ذلک فیجب استصحابها الی ان

ص: ۱۷۶

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الحیض.

يثبت الرافع،و من هـذا البـاب فى الأحكـام الفقهيه مـا لاـ يحصـى،كمـا إذا وقع الخلاـف فى صـحه الطلاـق مثلاـ أو البيع أو نحو ذلـك،فـإن للقائـل أن يقول الأصـل صـحه النكـاح الى ان يثبت المزيـل و الأصل بقاء الملك الى ان يثبت الناقل و نحو ذلك،و بالجمله فالظاهر ان مناقشـته غير واضـحه.نعم يمكن المناقشه فيه بان هـذا الأصل قـد انتفى بما ورد من النصوص فى هذه المسأله الدال بعضـها على التفصـيل القاطع للشـركه و بعضـها على الإطلاق فلا يمكن العمل عليه و لا استصحابه،بل الواجب الرجوع الى الأخبـار المـذكوره و الجمع بينهـا و اسـتنباط الحكم منها،و الاحتياط المـذكور معارض بمثله فان الحكم بصـحه الرجعه و لحوق أحكام الزوجيه مع وجود الدليل الدال على نفيها يوجب التهجم على الفروج و الأموال بما لا يصلح سندا،و الاستصحاب المدعى قد انقطع بالدليل المذكور.و الله العالم.

(المسأله السادسه) [هل تحيض الحبلى؟]

-اختلف الأصـحاب(رضوان الله عليهم)فى الحبلى هل تحيض أم لا؟قيل بالأول و عليه الأكثر،و منهم الصدوق و المرتضـى،و قال الشيـخ فى النهايه و كتابى الأخبار:«ما تجـده المرأه الحامل فى أيام عادتها يحكم بكونه حيضا و ما تراه بعد عادتها بعشـرين يوما فليس بحيض»و قال فى الخلاف انه حيض قبل ان يسـتبين الحمل لا بعـده و نقل فيه الإجماع،و قال المفيد و ابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل، و هو اختيار ابن إدريس،و كلام الخلاف يرجع الى هذا القول.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن الصادق(عليه السلام) (1)

«انه سئل عن الحلبى ترى الدم أ تترك الصلاه؟ فقال:نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم».

و فى الصحيح عن صفوان (2)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الحبلى ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه أيام تصلى؟قال:تمسك عن الصلاه».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (3)قال:

«سألته عن الحبلى

1- 1) رواه فى الوسائل فى الباب 30 من أبواب الحيض.

2- 2) رواه فى الوسائل فى الباب 30 من أبواب الحيض.

3- 3) رواه فى الوسائل فى الباب 30 من أبواب الحيض.

تری الدم کما کانت تری أیام حیضـها مسـتقیما فی کل شـهر؟قال:تمسک عن الصـلاه کما کانت تصـنع فی حیضها فإذا طهرت صلت».

و عن حریز عمن أخبره عن الباقر و الصادق(علیهما السلام) (۱)

«فی الحبلی تری الدم؟قالا:تدع الصلاه فإنه ربما بقی فی الرحم الدم و لم یخرج و تلک الهراقه».

و عن ابی بصیر فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الحبلی تری الدم؟قال:نعم انه ربما قذفت المرأه الدم و هی حبلی».

و عن سماعه (۳)قال:

«سـألته عن امرأه رأت الـدم فی الحبل؟قال:تقعـد أیامها التی کانت تحیض فإذا زاد الـدم علی الأیام التی کانت تقعـد اسـتظهرت بثلاثه أیام ثم هی مستحاضه».

و ما رواه الکلینی فی الحسن عن سلیمان بن خالد (۴)قال:

«قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام)جعلت فداک الحبلی ربما طمثت؟فقال:نعم و ذلک ان الولد فی بطن امه غذاؤه الدم فربما کثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته فإذا دفقته حرمت علیها الصلاه».

قال و فی روایه أخری

«إذا کان کذلک تأخر الولاده».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح (۵)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السـلام)عن الحبلی تری الدم و هی حامل کما کانت تری قبل ذلک فی کل شـهر هل تترک الصلاه؟قال تترک الصلاه إذا دام».

و هذه الاخبار هی مستند القول المشهور و هی ظاهره فیه تمام الظهور.

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحسین بن نعیم الصحاف (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السـلام):ان أم ولدی تری الدم و هی حامل کیف تصـنع بالصلاه؟قال فقال لی:إذا رأت الحامل الدم بعد ما یمضـی عشـرون یوما من الوقت الـذی کانت تری فیه الدم من الشـهر الذی کانت تقعد فیه فان ذلک لیس من الرحم و لا من

الطمث فلتتوضأ

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 30 من أبواب الحیض.

2- 2) رواه فی الوسائل فی الباب 30 من أبواب الحیض.

3- 3) رواه فی الوسائل فی الباب 30 من أبواب الحیض.

4- 4) رواه فی الوسائل فی الباب 30 من أبواب الحیض.

5- 5) رواه فی الوسائل فی الباب 30 من أبواب الحیض.

6- 6) رواه فی الوسائل فی الباب 30 من أبواب الحیض.

و لتحتش بكرسف و تصل،و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل.الحديث».

و بهذه الروايه احتج الشيخ(رحمه الله)فى كتابى الاخبار على ما قدمنا نقله عنه فى النهايه و فى كتابى الاخبار.

و منها-

ما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۱)قال:

«قال النبى(صلى الله عليه و آله):ما كان الله تعالى ليجعل حيضا مع حبل يعنى إذا رأت المرأه الدم و هى حامل لا تدع الصلاه الا ان ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاه».

و عن حميد بن المثنى فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الأول(عليه السلام)عن الحبلى ترى الدفقه و الدفقتين من الدم فى الأيام و فى الشهر و الشهرين؟ فقال تلك الهراهه ليس تمسك هذه عن الصلاه».

و بهاتين الروايتين استدل فى المختلف لابن الجنيد و من تبعه ثم زاد فى الاحتجاج قال:«و لانه زمن لا يصادفها الحيض فيه غالبا فلا يكون ما رأته فيه حيضا كاليائسه، و لانه يصح طلاقها مع رؤيه الدم إجماعا و لا يصح طلاق الحائض إجماعا فلا يكون الدم حيضا».

أقول و بالله التوفيق:اما ما نقل دليلا لقول المفيد و ابن الجنيد و ابن إدريس من روايه السكونى فقد حملها أصحابنا على محامل أقربها عندى الحمل على التقيه،فإن هذا القول قد نقله فى المنتهى عن أكثر العامه و هو المشهور بينهم (۳)و اما روايه حميد بن

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۳- ۳) فى شرح الزرقانى على موطإ مالك ج ۱ ص ۱۱۸«ذهب ابن المسيب و ابن شهاب و مالك فى المشهور عنه و الشافعى فى الجديد و غيرهم الى ان الحامل تحيض،الى أن قال: و ذهب أبو حنيفه و أصحابه و احمد و الثورى إلى انها لا تحيض»و فى الميزان للشعرانى ج ۱ ص ۱۱۸«اتفق أبو حنيفه و احمد على ان الحامل لا تحيض و مالك و الشافعى فى أرجح قوليهما انها تحيض»و فى بدائع الصنائع فى فقه الحنفيه ج ۱ ص ۴۲«دم الحامل ليس بحيض و ان كان ممتدا عندنا،و قال الشافعى هو حيض فى حق ترك الصوم و الصلاه و حرمه القربان لا فى حق أقراء العده»و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۱ ص ۳۰۶ نفى الحيض عن الحامل.

المثنى فلا دلاله فيها و ان ما ذكر فيها لم يستجمع شرائط الحيض.و اما ما ذكره العلامه فى المختلف من التعليلات فمع قطع النظر عن انها لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه، فإنه قد أجاب عن الأول بالفرق بأن اليائسه لا يصح منها الحيض لارتفاعه منها بالكليه بخلاف الحامل التى يكون لحراره مزاجها وفور دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبى ما تقذفه المرأه من الرحم،و اما عن الثانى-و به استدل ابن إدريس حيث قال:

«أجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدخول و الحضور و على صحه طلاق الحامل مطلقا و لو كانت تحيض لحصل التناقض»-فأجاب بالمنع عن كون الحائض لا يصح طلاقها و لهذا جوزنا طلاق الغائب مع الحيض.انتهى.و بالجمله فهذا القول بمكان من الضعف لا يخفى لعدم الدليل الواضح.بقى الكلام فيما ذهب اليه الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار فإن صحيحه الصحاف المذكوره ظاهره فيه،و اما ما أجاب به عنها فى المنتهى-من ان الغالب ان المرأه إذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حيضا-فالظاهر بعده و الذى يقرب عندى هو حمل الأخبار المتقدمه على هذه الصحيحه بأن يقال ان ما تجده الحبلى فى أيام العاده كما كانت تراه قبل فإنه يجب الحكم بكونه حيضا و ما لم يكن كذلك فلا،و فى بعض الاخبار المشار إليها إشاره الى ذلك مثل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و صحيحه محمد ابن مسلم،و بالجمله فأخبار المسأله ما بين مطلق فى ذلك و مقيد و ان كان التقييد فى بعضها أظهر من بعض،و الواجب بمقتضى القاعده المقرره حمل مطلقها على مقيدها،و به يظهر ان ما اشتهر بينهم من القول بحيضها مطلقا ليس كذلك،قال فى المدارك-بعد نقل جمله

من روایات القول المشهور ثم الاستدلال للشیخ بصحیحه الصحاف-ما صورته:«و هی مع صحتها صریحه الدلاله فی المدعی فیتجه العمل بها و ان کان الأول لا یخلو من قوه»انتهی و فیه من الإجمال و الاشکال ما لا یخفی،فإنه لا یخفی ان اتجاه العمل بهذه الروایه لا یتم إلا بتقیید تلک الأخبار بها،و إلا للزم الترجیح من غیر مرجح لصحه الأخبار التی قدمها بل الترجیح لتلک الاخبار لکثرتها،و کون الأول لا یخلو من قوه انما یتم مع طرح هذه الصحیحه الصریحه باعترافه و الا کان الواجب علیه بیان معنی لها تحمل علیه بقی هنا شیء یجب التنبیه علیه و هو ان الأصحاب قد نقلوا عن الصدوق القول بما هو المشهور من کون الحامل کالحائل فی التحیض،و عباره الفقیه لا تساعد علی هذا الإطلاق حیث قال:«و الحبلی إذا رأت الدم ترکت الصلاه فإن الحبلی ربما قذفت الدم و ذلک إذا رأت الدم کثیرا احمر فان کان قلیلا اصفر فلتصل و لیس علیها الا الوضوء» و ظاهر هذه العباره التحیض بخصوص ما کان بصفه دم الحیض و الرجوع الی التمییز، و یدل علی ذلک ایضا ظواهر جمله من الأخبار:منها-روایه

محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) (1)قال:

«سألته عن المرأه الحبلی قد استبان حبلها تری ما تری الحائض من الدم؟قال تلک الهراقه من الدم ان کان دما احمر کثیرا فلا تصل و ان کان قلیلا اصفر فلیس علیها الا الوضوء». و الظاهر ان عباره الصدوق مأخوذه من هذه الروایه، و منها-

صحیحه أبی المغراء (2)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الحبلی قد استبان ذلک منها تری کما تری الحائض من الدم؟قال تلک الهراقه ان کان دما کثیرا فلا تصلین و ان کان قلیلا فلتغتسل عند کل صلاتین».

و موثقه إسحاق بن عمار (3)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه الحبلی تری الدم الیوم و الیومین؟ قال ان کان دما عبیطا فلا تصل ذینک الیومین و ان کانت صفره فلتغتسل عند کل صلاتین». و الظاهر ان المراد بالکثره و القله فی صحیحه أبی المغراء ما هو عباره عن

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 30 من أبواب الحیض.
2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب 30 من أبواب الحیض.
3- 3) المرویه فی الوسائل فی الباب 30 من أبواب الحیض.

الثخانه و الغلظه و قوه الدفع التی هی من صفات دم الحیض و ما قابلها الذی هو من صفات دم الاستحاضه.

و فی الفقه الرضوی (۱)قال(علیه السلام):

«و الحامل إذا رأت الدم فی الحمل کما کانت تراه ترکت الصلاه أیام الدم فإن رأت صفره لم تدع الصلاه». و هذه الاخبار کلها ظاهره فی اعتبار التمییز فی دمها بأنه ان کان بصفه الحیض تحیضت و الا عملت عمل المستحاضه،و لم أقف علی من تنبه لهذا التفصیل من کلام الصدوق و لا من هذه الاخبار مع ظهور الجمیع فی ذلک.و بالجمله فإن ظاهر الأصحاب القائلین بتحیضها هو التحیض بما تراه لا سیما فی أیام العاده مطلقا و علیه تدل ظواهر الأخبار المتقدمه،و هذه الاخبار صریحه فی التفصیل کما تری،و وجه الجمع بینها و بین الاخبار المتقدمه ممکن اما بحمل الأخبار الأوله علی الدم فی أیام العاده و هذه علی ما لم یکن کذلک،و اما بإبقاء الأدله علی إطلاقها و تقییدها بهذه الاخبار و حینئذ فیعتبر التمییز فیها.و الله العالم.

(المقصد الثانی) [أقسام الحائض و أحکامها]

اشاره

-فی ما یترتب علیه بعد معلومیه کونه حیضا،و ذلک اما ان تکون مبتدأه أو ذات عاده أو مضطربه،و یدل علی هذا التقسیم مع بعض أحکام کل من الأقسام الثلاثه روایه یونس الطویله،و انا اذکرها بطولها لعموم نفعها و جوده محصولها، و هی

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی و الشیخ فی التهذیب (۲)عن یونس عن غیر واحد

«سألوا أبا عبد الله(علیه السلام)عن الحیض و السنه فی وقته فقال(علیه السلام):ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)سن فی الحیض ثلاث سنن بین فیها کل مشکل لمن سمعها و فهمها حتی لم یدع لأحد مقالا فیه بالرأی،أما إحدی السنن فالحائض التی لها أیام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط علیها ثم استحاضت و استمر بها الدم و هی فی ذلک تعرف أیامها و مبلغ عددها،فإن امرأه یقال لها فاطمه بنت ابی حبیش استحاضت فاتت أم سلمه فسألت رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن ذلک فقال تدع الصلاه قدر أقرائها أو قدر حیضها و قال انما هو عزف و أمرها ان تغتسل و تستثفر بثوب و تصلی،قال أبو عبد الله

۱- ۱) ص ۲۱.

۲- ۲) رواها فی الوسائل بالتقطیع فی الباب ۳ و ۵ و ۷ و ۸ من أبواب الحیض.

(علیه السلام):هذه سنه النبی(صلی الله علیه و آله)فی التی تعرف أیام أقرائها لم تختلط علیها،ألا تری انه لم یسألها کم یوم هی؟و لم یقل إذا زادت علی کذا یوما فأنت مستحاضه و انما سن لها أیاما معلومه ما کانت من قلیل أو کثیر بعد ان تعرفها،و کذلک أفتی ابی(علیه السلام)و سئل عن المستحاضه فقال:انما ذلک عزف عامر أو رکضه من الشیطان فلتدع الصلاه أیام أقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لکل صلاه.قیل و ان سال؟قال:

و ان سال مثل المثعب،قال أبو عبد الله(علیه السلام):هذا تفسیر حدیث رسول الله (صلی الله علیه و آله)و هو موافق له،فهذه سنه التی تعرف أیام أقرائها لا وقت لها إلا أیامها قلت أو کثرت.و اما سنه التی قد کانت لها أیام متقدمه ثم اختلط علیها من طول الدم فزادت و نقصت حتی أغفلت عددها و موضعها من الشهر فان سنتها غیر ذلک،و ذلک ان فاطمه بنت ابی حبیش أتت النبی(صلی الله علیه و آله)فقالت إنی أستحاض فلا اطهر؟فقال النبی:لیس ذلک بحیض انما هو عزف فإذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه و إذا أدبرت فاغسلی عنک الدم و صلی.و کانت تغتسل فی کل صلاه و کانت تجلس فی مرکن لأختها و کانت صفره الدم تعلو الماء،قال أبو عبد الله(علیه السلام):أما تسمع رسول الله (صلی الله علیه و آله)أمر هذه بغیر ما أمر به تلک،ألا تراه لم یقل لها دعی الصلاه أیام أقرائک و لکن قال لها إذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه و إذا أدبرت فاغتسلی و صلی، فهذا یبین ان هذه امرأه قد اختلط علیها أیامها لم تعرف عددها و لا وقتها،ألا تسمعها تقول إنی أستحاض فلا اطهر.و کان ابی(علیه السلام)یقول انها استحیضت بسبع سنین،ففی أقل من هذا تکون الریبه و الاختلاط فلهذا احتاجت الی ان تعرف إقبال الدم من إدباره و تغیر لونه من السواد الی غیره و ذلک ان دم الحیض اسود یعرف،و لو کانت تعرف أیامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم لأن السنه فی الحیض ان تکون الصفره و الکدره فما فوقها فی أیام الحیض إذا عرفت حیضا کله ان کان الدم أسود أو غیر ذلک،فهذا یبین لک ان قلیل الدم و کثیره أیام الحیض حیض کله إذا کانت

الأيام معلومه،فإذا جهلت الأيام و عـددها احتاجت الى النظر حينئـذ إلى إقبال الـدم و إدباره و تغير لونه ثم تدع الصـلاه على قدر ذلك،و لا أرى النبى(صـلى الله عليه و آله)قال اجلسـى كـذا و كذا يوما فما زادت فأنت مسـتحاضه كما لم يأمر الأولى بذلك و كـذلك ابى(عليه السـلام) أفتى فى مثـل هـذا،و ذلـك ان امرأه من أهلنـا اسـتحاضت فسألت ابى عن ذلك فقال:إذا رأيت الـدم البحرانى فدعى الصـلاه و إذا رأيت الطهر و لو ساعه من نهار فاغتسـلى و صـلى.قال أبو عبد الله و ارى جواب ابى ههنا غير جوابه فى المسـتحاضه الأولى،ألا ترى انه قال تـدع الصـلاه أيام أقرائها لأنه نظر الى عدد الأيام و قال ههنا إذا رأت الدم البحرانى فلتدع الصـلاه و أمرهـا ههنـا ان تنظر الى الـدم إذا اقبـل و أدبر و تغير،و قوله البحرانى شـبه معنى قول النـبى(صـلى الله عليه و آله)ان دم الحيض اسود يعرف،و انما سـماه ابى بحرانيا لكثرته و لونه،فهذه سـنه النبى(صلى الله عليه و آله)فى التى اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها و انما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام و كثيرها.قال:و اما السنه الثالثه ففى التى ليس لها أيام متقدمه و لم تر الدم قط و رأت أول ما أدركت و استمر بها فإن سنه هذه غير سنه الاولى و الثانيه،و ذلك ان امرأه يقال لها حمنه بنت جحش أتت رسول الله(صـلى الله عليه و آله)فقـالت انى اسـتحضت حيضه شديـده فقال احتش كرسـفا فقالت انه أشـد من ذلك انى أثجه ثجا؟فقال تلجمى و تحيضـى فى كل شـهر فى علم الله تعالى سـته أيام أو سـبعه ثم اغتسـلى غسـلا و صومى ثلاثه و عشرين يوما أو أربعه و عشـرين،و اغتسـلى للفجر غســلا و اخرى الظهر و عجلى العصـر و اغتسلى غسـلا و اخرى المغرب و عجلى العشـاء و اغتسـلى غسـلا.قال أبو عبد الله(عليه السلام)فأراه قد سن فى هذه غير ما سن فى الاولى و الثانيه و ذلك لان أمرها مخالف لأمر تينك، ألا ترى ان أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاه أياما و هى مستحاضه غير حـائض،و كـذلك لو كـان حيضـها أكثر من سـبع و كـانت أيامها عشـره أو أكثر لم يأمرها بالصـلاه و هى حائض، ثم مما يزيد هذا بيانا قوله(صلى الله عليه و آله)لها:«تحيضى»و ليس يكون التحيض

إلاـ للمرأه التی ترید ان تکلف ما تعمل الحائض،إلاـ تراه لم یقل لها أیاما معلومه تحیضی أیام حیضک،و مما یبین هذا قوله لها:«فی علم الله تعالی»لانه قد کان لها و ان کانت الأشیاء کلها فی علم الله و هذا بین واضح ان هذه لم یکن لها أیام قبل ذلک قط،و هذه سنه التی استمر بها الدم أول ما تراه أقصی وقتها سبع و أقصی طهرها ثلاث و عشرون حتی تصیر لها أیام معلومه فتنتقل إلیها.فجمیع حالات المستحاضه تدور علی هذه السنن الثلاث لا تکاد ابدا تخلو من واحده منهن،ان کانت لها أیام معلومه من قلیل أو کثیر فهی علی أیامها و خلقها الذی جرت علیه لیس فیه عدد معلوم موقت غیر أیامها،و ان اختلطت الأیام علیها و تقدمت و تأخرت و تغیر علیها الدم ألوانا فسنتها إقبال الدم و إدباره و تغیر حالاته و ان لم یکن لها أیام قبل ذلک و استحاضت أول ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون فان استمر بها الدم أشهرا فعلت فی کل شهر کما قال لها،فان انقطع الدم فی أقل من سبع أو أکثر من سبع فإنها تغتسل ساعه تری الطهر و تصلی فلا تزال کذلک حتی تنظر ما یکون فی الشهر الثانی،فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتی توالی علیها حیضتان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلک قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل علیه و تدع ما سواه و تکون سنتها فیما یستقبل ان استحاضت قد صارت سنه الی ان تجلس أقراءها و انما جعل الوقت ان توالی علیها حیضتان أو ثلاث لقول رسول الله(صلی الله علیه و آله)للتی تعرف أیامها:«دعی الصلاه أیام أقرائک»فعلمنا انه لم یجعل القرء الواحد سنه لها فیقول دعی الصلاه أیام قرءک و لکن سن لها الأقراء و أدناه حیضتان فصاعدا،و ان اختلط علیها أیامها و زادت و نقصت حتی لا تقف منها علی حد و لا من الدم علی لون عملت بإقبال الدم و إدباره و لیس لها سنه غیر هذا لقول رسول الله (صلی الله علیه و آله):«إذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه و إذا أدبرت فاغتسلی» و لقوله:«ان دم الحیض اسود یعرف»کقول أبی«إذا رأیت الدم البحرانی»فان لم یکن الأمر کذلک و لکن الدم أطبق علیها فلم تزل الاستحاضه داره و کان الدم علی لون واحد

و حاله واحده فسنتها السبع و الثلاث و العشرون لأن قصتها كقصه حمنه حين قالت:

إنی أثجه ثجا».

أقول:و يستفاد من هذه الروايه أحكام عديده يطول الكلام بنقلها الا ان (منها)-ان سنه المضطربه التحيض بما كان بصفه دم الحيض مطلقا و انه لا تقييد بما قيدوه به من الشروط الآتيه،و هذا ايضا هو المفهوم من إطلاق موثقه إسحاق بن جرير و كذا إطلاق حسنه حفص بن البختری المتقدمتين فی المسأله الاولی من المقصد الأول (۱)فإن موردهما و كذا مورد هذا الخبر هو الدم المستمر،و قد أمر(عليه السلام)فی كل من الاخبار الثلاثه بالتحيض بما كان بصفه دم الحيض قليلا كان أو كثيرا فيمكن ان يخص هذا الحكم بهذا الموضع،و يؤيد ذلك موثقه يونس بن يعقوب و موثقه أبی بصير المتقدمتان فی المسأله الرابعه (۲)و تحمل الأخبار الداله على ان أقل الحيض ثلاثه و أكثره عشره على غير هذا الموضع،و يشير الى ذلك ايضا انه فی آخر هذه الروايه جعل العدول الى التحيض بالسبعه للمضطربه تفريعا على كون الدم على لون واحد و حاله واحده يعنی لم يحصل فيه اختلاف بالكليه،و مفهومه انه مع الاختلاف كيف كان تتحيض به،و الأصحاب قد حكموا عليها بالرجوع الى الروايات و ان اختلف الدم إذا فقدت الشرائط المعتبره عندهم و هو خلاف ظاهر الخبر كما ترى.و(منها)-ان ظاهر الخبر انه مع عدم التمييز بان يكون دمها لونا واحدا فإنه يجب عليها التحيض بسبعه أيام لا غير،و الأصحاب قد أوجبوا عليها الرجوع الى الروايات التی هی موثقه سماعه و موثقتا ابن بكير الآتيات (۳)بأی عدد كان من ايها،و مورد الروايات المذكوره انما هو المبتدأه كما سيأتی بيانه ان شاء الله تعالى و ليس فی شیء من الاخبار ما يدل على رجوع المضطربه إلى الأيام بعد فقد التمييز الا هذه الروايه الداله على السبع كما عرفت.و(منها)-ان حكم المبتدأه الرجوع من أول الأمر إلى الأيام كما فی موثقتی ابن بكير الآتيتين (۴)ان شاء الله تعالى،الا ان موثقه

۱- ۱) ص ۱۵۱.

۲- ۲) ص ۱۶۶.

۳- ۳) ص ۱۸۸.

۴- ۴) ص ۱۸۹.

سماعه دلت على رجوعها أولا إلى نسائها ثم مع تعـذر ذلك الى الأيام و حينئذ يقيد بها إطلاق ما عداها،و الأصـحاب قد ذكروا أولا رجوعها الى التمييز ثم مع فقـده الى الروايات و الروايات الـداله على التمييز كما تحتمل تقييـد روايات المبتـدأه بها كذلك تحتمل العكس و قصـر التمييز على المضطربه كما هو ظاهر هذا الخبر و روايه إسحاق بن جرير المشار إليها آنفا إذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام فى هذا المقصد يستدعى بسطه فى مطالب ثلاثه

[المطلب] (الأول)-فى المبتدأه

اشاره

بكسـر الـدال أو فتحها اسم فاعل أو اسم مفعول و هى التى ابتـدأت الحيض أو ابتـدأها الحيض،و فسـرها المحقق فى المعتبر بأنها التى رأت الـدم أول مره،و ربمـا قيـل بأنهـا من لم تسـتقر لهـا عـاده و الظاهر ضـعفه،و الـذى دلت عليه الاخبار انما هو الأول كما عرفت من روايه يونس المذكوره،و مثلها ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المقام من موثقتى سماعه و ابن بكير.

و البحث فى هذا المطلب يقع فى مقامين

[المقام] (الأول) [مبدأ تحيض المبتدأه]

-هل تتحيض المبتدأه بمجرد رؤيه الدم أو بعد مضى ثلاثه أيام تستظهر فيها بالعباده؟قولان:أولهما للشيخ و العلامه فى المنتهى و المختلـف و غيرهمـا،و ثانيهمـا للمرتضـى و ابـن الجنيـد و ابى الصـلاح و ابـن إدريس و المحقـق و العلامـه فى بعض كتبه،و فى المدارك ان موضع الخلاف ما إذا كان الدم المرئى بصفه الحيض كما صرح به فى المختلف و غيره.و فيه ان ما نقله عن العلامه و غيره ليس كـذلك بل ظاهر كلام الجميع هو عموم مجل الخلاف لا تخصيصه بما ذكر،قال فى المختلف«قال الشيـخ:المبتـدأه تترك الصـلاه و الصوم إذا رأت الـدم يومـا أو يومين كـذات العاده و قال المرتضـى:لا تترك الصـلاه و الصوم حتى يمضـى لها ثلاثه أيام و هو اختيار ابى الصـلاح و ابن إدريس،و الوجه عندى الأول و هو الذى اخترناه فى كتاب منتهى المطلب، و اخترنا فى التحرير الثانى»انتهى.و هو ظاهر-كما ترى-فى العموم،و يؤكده ما يشـير اليه كلام الشـيخ حيث شبه المبتدأه هنا بذات العاده التى لا خلاف فى تحيضها بمجرد رؤيه الدم أعم من ان يكون بصفه دم الحيض أم لا،نعم ان العلامه قد استدل

على ما اختاره من التحيض برؤيه الدم ببعض اخبار التميز،و مجرد هذا الاستدلال لا يوجب تخصيص محل الخلاف و لهذا اعترضه فى الذكرى بان الدليل أخص من المدعى.و قال فى الروض:«و اعلم انه مع رؤيه المعتاده الدم قبل العاده كما هو المفروض هنا هل تترك العباده بمجرد رؤيته أم يجب الصبر الى مضى ثلاثه أو الى وصول العاده؟يبنى على إيجاب الاحتياط بالثلاثه على المبتدأه و المضطربه و عدمه،فان لم نوجبه عليهما كما هو اختيار المصنف فى المختلف لم يجب عليها بطريق اولى،و ان أوجبناه كما اختاره المرتضى و ابن الجنيد و المحقق فى المعتبر احتمل إلحاقها بهما.الى آخره»و لا أراك فى شك من ظهور العباره المذكوره فى العموم غايه الظهور،و نحو ذلك كلام المعتبر و الذكرى الا ان المحقق رجح مذهب السيد و الشهيد رجح مذهب الشيخ،و اما فى الدروس و البيان فرجح مذهب المرتضى على تفصيل فى الثانى منهما،فقال فيه:«و فى المبتدأه قولان أقواهما قول المرتضى بمضى ثلاثه أيام بالنسبه إلى الأفعال و اما التروك فالأحوط تعلقها برؤيه الدم المحتمل»انتهى.

و الظاهر انه أشار بالمحتمل الى ما كان بصفه الحيض و حينئذ يصير هذا قولا ثالثا فى المسأله،و إذا أضيف الى ذلك ما اختاره فى المدارك من التحيض بما إذا كان بصفه دم الحيض صار قولا رابعا أيضا.

أقول:و الظاهر عندى من هذه الأقوال هو مذهب الشيخ،و عليه تدل من الاخبار

موثقه سماعه (1)قال:

«سألته عن الجاريه البكر أول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عده أيام سواء؟قال فلها ان تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره فإذا اتفق شهران عده أيام سواء فتلك أيامها». و لا يخفى ظهور دلالتها فى المراد على وجه لا يتطرق إليه الإيراد.

و موثقه ابن بكير عن الصادق(عليه السلام) (2)قال:

«المرأه إذا رأت الدم

1- 1) المرويه فى الوسائل فى الباب 14 من أبواب الحيض.

2- 2) المرويه فى الوسائل فى الباب 8 من أبواب الحيض.

فی أول حیضها فاستمر الدم ترکت الصلاه عشره أیام.الحدیث».

و موثقته الأخری (۱)قال:

«فی الجاریه أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه إنها تنتظر بالصلاه فلا تصلی حتی یمضی أکثر ما یکون من الحیض،فإذا مضی ذلک و هو عشره أیام فعلت ما تفعل المستحاضه.».

و المناقشه فی ذلک-بأنه لا یصدق أول حیضها کما فی الاولی و أول ما تحیض کما فی الثانیه إلا بعد ثلاثه أیام،إذ بذلک یعلم کونه حیضا کما ذکره فی الذخیره-مردوده بأن باب المجاز واسع و إطلاق الحیض علی أول الدم انما هو باعتبار ما یؤول الیه،و الروایه الثانیه ظاهره فیما ذکرناه تمام الظهور،فان قوله فیها:

«انها تنتظر بالصلاه فلا تصلی حتی یمضی أکثر ما یکون من الحیض فإذا مضی ذلک و هو عشره أیام فعلت ما تفعل المستحاضه» ظاهر فی کون مبدإ العشره التی ترکت الصلاه فیها هو أول الدم کما لا یخفی.

و یؤید هذه الاخبار ایضا إطلاق جمله من الروایات

کصحیحه منصور بن حازم عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ای ساعه رأت الدم فهی تفطر الصائمه.».

و موثقه محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۳)و قد سأله عن المرأه التی تری الدم غدوه أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال:

«تفطر.».

و موثقه ثانیه له ایضا عن الباقر(علیه السلام) (۴)

«فی المرأه تطهر فی أول النهار فی رمضان،الی ان قال و فی المرأه تری الدم من أول النهار فی شهر رمضان أ تفطر أم تصوم؟قال تفطر انما فطرها من الدم».

و روایه أبی الورد (۵)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن المرأه التی تکون فی صلاه الظهر و قد صلت رکعتین ثم تری الدم؟قال تقوم من مسجدها و لا

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الحیض.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الحیض.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الحیض.

تقضـی الرکعتین.الحـدیث». و نحو ذلک موثقه عمار (۱)و موثقه الفضـل بن یونس (۲)و فی المعتبر قـد نقل بعض هـذه الاخبار حجه للشیخ ثم أجاب عنها بان الحکم بالإفطار عند رؤیه الدم غیر مراد فینصرف الی المعهود و هو دم الحیض و لا یحکم بکونه حیضـا إلاـ إذا کـان فی العـاده فیحمل علی ذلک.و فیه ان دعوی المعهودیه ممنوعه و الاخبار بعمومها أو إطلاقها شامله لموضـع النزاع،و لو فرض خروج بعض الأـفراد فإنهـا تبقی حجه فی البـاقی،علی انه یمکن ان یقـال ان کون الـدم حیضا اما ان یکتفی فیه بصـلاحیته لاـن یکون حیضـا أو یعتبر فیه وجود مـا یعلم به کونه حیضـا،و علی الثانی یلزم ان ما تراه ذات العاده من أول الـدم لا یتحقق کونه حیضا لجواز ان ینقطع قبل الثلاثه،مع انه قائل بوجوب تحیضـها به و لیس الا للصلاحیه المذکوره و هی مشترکه بین ذات العاده و ما نحن فیه.

هـذا.و مـا ذکره الأصـحاب من الاحتیـاط بالثلاـثه فی أول الحیض لم أقف له علی دلیل من الأخبار فی شـیء من أقسام الحائض بالکلیه معتاده کانت أم مبتـدأه أم مضـطربه و انما الموجود الاسـتظهار فی آخر الـدم کما سـیأتی بیانه ان شاء الله تعالی،و غایه ما اسـتدل به فی المعتبر علی هـذا القول الـذی اختاره ان مقتضـی الـدلیل لزوم العباده حتی یتیقن المسـقط و لا یتیقن قبل اسـتمراره ثلاـثه.و فیه ان المسـقط الأخبـار الـتی قـدمناها لـدلالتها علی التحیض بمجرد رؤیه الـدم خصوصـا و عمومـا،ثم مع قطع النظر عن الاخبـار المـذکوره فـدعوی الـتیقن ممنوعه بـل یکفی الظهور و الظن و الاـ لم یتم الحکم بوجوب التحیض بمجرد الرؤیه لـذات العـاده لجواز انقطـاعه قبل بلوغ الثلاثه کما ذکرنا،بل لا یتم الحکم بکون الثلاثه بعـد کمالها حیضا یقینا لجواز ان یکون الحیض انما هو ما بعدها،ثم قال موردا علی نفسه و مجیبا:«و لو قیل لو لزم ما ذکرته قبل الثلاثه لزم بعدها لجواز ان تری ما هو أسود

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ و ۴۹ من أبواب الحیض.

و یتجاوز فیکون هو حیضها لا ـ الثلاثه.قلنا الفرق ان الیوم و الیومین لیس حیضا حتی یستکمل ثلاثه و الأصل عدم التتمه حتی یتحقق،و اما إذا استمر ثلاثا فقد کمل ما یصلح ان یکون حیضا و لا یبطل هذا الا مع التجاوز و الأصل عدمه ما لم یتحقق»انتهی.

و اعترضه فی المدارک بأن أصاله العدم لا تکفی فی حصول الیقین الذی قد اعتبره سابقا.

أقول:و توضیح جوابه فی بیان الفرق المذکور ان الدم فی الیوم و الیومین و ان صلح لان یکون حیضا الا ان الأصل عدم بلوغ الثلاثه لجواز انقطاعه قبلها فلا یکون حیضا حتی تتم الثلاثه و یتحقق الحیض،و اما إذا کملت الثلاثه فقد کمل ما یصلح ان یکون حیضا و لا یبطل هذا الحکم الا مع تجاوزه عنه الی الدم الذی بعد الثلاثه و الأصل عدمه.و وجه ما أورده علیه فی المدارک انه قد حکم سابقا بوجوب العباده حتی یتیقن المسقط و ما التجأ إلیه هنا من ان الأصل عدم سقوط هذا الحکم عن الثلاثه لا یوجب التیقن بوجود المسقط،لأن أصاله العدم لا تفید یقین العدم فیبقی وجوب التکلیف بالعباده فی الثلاثه ثابتا حتی یتحقق المسقط،إذ غایه ما یفیده الأصل المذکور رجحان العدم و ظنه لا یقینه.و بالجمله فباب المناقشات فی التعلیلات العقلیه واسع و من ثم ذکرنا فی غیر موضع انها لا تصلح لتأسیس الأحکام الشرعیه.

(المقام الثانی) [وجوب الاستبراء إذا انقطع الدم لدون العشره]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب فی أن المبتدأه إذا انقطع دمها لدون العشره و کذا المعتاده إذا انقطع دمها علی العاده فعلیها الاستبراء بالقطنه فإن خرجت نقیه اغتسلت و ان خرجت ملطخه صبرت حتی تنقی أو تمضی لها عشره أیام.

اما الحکم الأول و هو وجوب الاستبراء فیدل علیه جمله من الاخبار:

منها-

صحیحه محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (1)قال:

«إذا أرادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل و ان لم تر شیئا فلتغتسل و ان رأت بعد ذلک صفره فلتتوضأ و لتصل».

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 17 من أبواب الحیض.

و روایه یونس عمن حدثه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سئل عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدری أ طهرت أم لا؟قال تقوم قائما و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بیضاء و ترفع رجلها الیمنی فان خرج علی القطنه مثل رأس الذباب دم عبیط لم تطهر و ان لم یخرج فقد طهرت تغتسل و تصلی».

و موثقه سماعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له المرأه تری الطهر و تری الصفره أو الشیء فلا تدری طهرت أم لا؟قال:فإذا کان کذلک فلتقم فلتلصق بطنها إلی حائط و ترفع رجلها علی حائط کما رأیت الکلب یصنع إذا أراد ان یبول ثم تستدخل الکرسف فإذا کان ثمه من الدم مثل رأس الذباب خرج،فان خرج دم فلم تطهر و ان لم یخرج فقد طهرت».

و روایه شرحبیل الکندی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت له کیف تعرف الطامث طهرها؟قال تعمد برجلها الیسری علی الحائط و تستدخل الکرسف بیدها الیمنی فان کان ثم مثل رأس الذباب خرج علی الکرسف».

و فی الفقه الرضوی (۴)

«و إذا رأت الصفره أو شیئا من الدم فعلیها ان تلصق بطنها بالحائط و ترفع رجلها الیسری کما تری الکلب إذا بال و تدخل قطنه فان خرج فیها دم فهی حائض و ان لم یخرج فلیست بحائض». و هذه العباره مع ما بعدها نقلها الصدوق فی الفقیه من رساله أبیه الیه.

و هل یکفی وضع القطنه کیف اتفق عملا بإطلاق صحیحه محمد بن مسلم و حملا للروایات المذکوره بعدها علی الاستحباب،أو یجب الرفع علی الکیفیه التی تضمنتها هذه الاخبار و یحمل إطلاق صحیحه محمد بن مسلم علیها؟ وجهان اختار أولهما فی المدارک و الذخیره،و الظاهر الثانی کما یدل علیه لفظه«علیها»فی عباره الفقه الرضوی،و الظاهر فتوی الصدوقین بذلک،و یؤیده أنه الأحوط.بقی ان روایه یونس دلت علی الأمر

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الحیض.

۴- ۴) ص ۲۲.

برفع الرجل اليمنى و روايه شرحبيل و كذا عباره صاحب الفقه على الرجل اليسرى و الظاهر حصوله بأيهما اتفق.

و اما ما يدل على الثانى و هو الصبر حتى تنقى أو تمضى عشره أيام زياده على الإجماع المدعى فى المقام

فقوله(عليه السلام)فى موثقه سماعه المتقدمه (۱):

«فلها ان تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره.». و نحوها فى الدلاله على الانتهاء إلى العشره-موثقتا ابن بكير (۲).

و لو استمر دمها بعد العشره فقد امتزج حيضها بطهرها،و المذكور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم)انها ترجع الى التمييز و اعتبار الدم فما شابه الحيض تجعله حيضا و ما شابه دم الاستحاضه تجعله طهرا بشرط ان يكون دم الحيض لا ينقص عن ثلاثه أيام و لا يزيد على عشره،فان لم يحصل لها شرائط التمييز رجعت الى عاده نسائها إن اتفقن.و قيل أو عاده ذوى أسنانها من بلدها،فان اختلفن رجعت الى الروايات الآتيه و تفصيل هذه الجمله يقع فى مواضع

[الموضع] (الأول) [رجوع المبتدأه إلى التمييز]

-فى حكمهم(رضوان الله عليهم) مع الاستمرار بأنها ترجع الى التمييز بالشروط المتقدمه.و هذا مجمع عليه بينهم كما يظهر من المعتبر و المنتهى حيث أسنداه إلى علمائنا مؤذنين بدعوى الإجماع عليه،و استدلوا عليه بالروايات المشتمله على أوصاف الحيض و قد تقدمت فى المسأله الاولى من المقصد الأول (۳)و اشترطوا فى العمل بالتمييز أمورا:(أحدها)-ان لا يقصر ما شابه دم الحيض عن أقله و لا يتجاوز أكثره.و(ثانيها)-توالى الثلاثه بناء على المشهور من اشتراط التوالى فيها كما تقدم.و(ثالثها)-بلوغ الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر،و قيل هنا بالعدم للعموم،قال فى المدارك:«و ضعفه ظاهر»ثم ان المشابهه تحصل باللون فالأسود قوى الأحمر و هو قوى الأشقر و هو قوى الأصفر،و القوام فالثخين قوى الرقيق، و الرائحه فالنتن قوى بالنسبه إلى غيره،و متى اجتمع فى دم خصله و فى آخر اثنتان فهو

۱- ۱) ص ۱۸۸.

۲- ۲) ص ۱۸۸ و ۱۸۹.

۳- ۳) ص ۱۵۱.

أقوی،و لو استوی العدد کما لو کان فی أحدهما الثخانه و فی الأخر الرائحه فلا تمییز، هذا ملخص کلامهم هنا.

و عندی فیه اشکال من وجوه:(الأول)-ان الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بالمبتدأه و بیان ما یجب علیها مع استمرار الدم لم یشتمل شیء منه علی ما یدل علی الأخذ بصفات الدم و التمییز فیه بالکلیه فضلا عن اعتبار الشروط المتفرعه علیه،و انما دلت علی الأخذ بالأیام،و منها روایه یونس المتقدمه (۱)فإنها قد دلت علی ذلک علی أبلغ وجه حیث صرح فیها بذلک مع ما فی صدرها من«انه سن فی الحیض ثلاث سنن بین فیها کل مشکل لمن سمعها و فهمها حتی لم یدع لأحد مقالا فیه بالرأی»و جعل التمییز سنه المضطربه خاصه و سنه المبتدأه انما هو الرجوع الی الأیام و کرر ذلک فی الروایه،و مثلها-و ان لم یکن بهذا التأکید-

موثقه ابن بکیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«المرأه إذا رأت الدم فی أول حیضها فاستمر ترکت الصلاه عشره أیام ثم تصلی عشرین یوما فان استمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیام وصلت سبعه و عشرین یوما». قال الحسن:و قال ابن بکیر:و هذا مما لا یجدون منه بدا.

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن ابن بکیر ایضا (۳)قال:

«فی الجاریه أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه إنها تنتظر بالصلاه فلا تصلی حتی یمضی أکثر ما یکون من الحیض،فإذا مضی ذلک و هو عشره أیام فعلت ما تفعله المستحاضه ثم صلت فمکثت تصلی بقیه شهرها،ثم تترک الصلاه فی المره الثانیه أقل ما تترک امرأه الصلاه و تجلس أقل ما یکون من الطمث و هو ثلاثه أیام،فإن دام علیها الحیض صلت فی وقت الصلاه التی صلت و جعلت وقت طهرها أکثر ما یکون من الطهر و ترکها الصلاه أقل ما یکون من الحیض».

و موثقه سماعه (۴)قال:

«سألته عن جاریه حاضت أول حیضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هی لا تعرف أیام أقرائها؟قال أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن کانت نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره أیام و أقله ثلاثه أیام». و هی-کما تری-ظاهره فیما قلناه،فلو کان الرجوع

۱- ۱) ص ۱۸۲.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الحیض.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الحیض.

الی التمییز فیها واجبا کما ذکروه لذکر و لو فی بعضها لان المقام فیها مقام البیان،و بالجمله فإنی لا اعرف لهم مستندا فی الحکم المذکور سوی ما یدعونه من الإجماع،و کأنهم خصصوا هذه الاخبار بروایات التمییز لأنها أظهر فی الحکم بالتحیض متی حصلت شرائط التمییز،الا ان فیه(أولا)-ما قدمنا ذکره ذیل روایه یونس من انه یمکن العکس و هو تخصیص روایات التمییز بهذه الاخبار.و(ثانیا)-ان هذا التخصیص فی روایه یونس بعید،حیث جعل التمییز فیها سنه المضطربه خاصه و انها بعد اختلال شرائط التمییز ترجع إلی الأیام،فلو کانت المبتدأه کذلک لشرکها معها فی الحکم المذکور.

(الثانی)-ان ما اشترطوه هنا من انه لا یقصر ما شابه دم الحیض عن أقله و هو الثلاثه و لا یتجاوز أکثره لا تساعده الروایات الوارده فی هذه المسأله،فإنها مطلقه فی التحیض بما شابه دم الحیض قلیلا کان أو کثیرا کما أشرنا إلیه آنفا ذیل روایه یونس.

(الثالث)-ان ما اشترطوه من بلوغ الضعیف مع أیام النقاء أقل الطهر لا دلیل علیه هنا بل ظاهر الاخبار یرده،و منها-

موثقه أبی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه تری الدم خمسه أیام و الطهر خمسه أیام و تری الدم أربعه أیام و تری الطهر سته أیام؟فقال:ان رأت الدم لم تصل و ان رأت الطهر صلت ما بینها و بین ثلاثین یوما،فإذا تمت ثلاثون یوما فرأت دما صبیبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالکرسف فی وقت کل صلاه فإذا رأت صفره توضأت».

و موثقه یونس بن یعقوب (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)المرأه تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟ قال تدع الصلاه.قلت فإنها تری الطهر ثلاثه أیام أو أربعه؟قال تصلی.قلت:فإنها تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟قال تدع الصلاه.قلت فإنها تری الطهر ثلاثه أیام أو أربعه؟قال تصلی قلت فإنها تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟قال تدع الصلاه تصنع ما بینها و بین شهر فان انقطع عنها الدم و الا فهی بمنزله المستحاضه». و حملها فی الاستبصار علی مضطربه اختلط حیضها

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الحیض.

أو مستحاضه استمر بها الدم و اشتبهت عادتها قال:«ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا و الآخر طهرا صفره كانت أو نقاء ليتبين حالها»و فيه-كما ترى-دلاله ظاهره على انه لا يشترط فى مقام استمرار الدم كون الدم الضعيف أقل الطهر و هو العشره، و نحوه ما ذكره فى المبسوط حيث صرح بأنه إن اختلط عليها أيامها فلا تستقر على وجه واحد تركت العباده كلما رأت الدم و صلت كلما رأت الطهر الى ان تستقر عادتها،و هو جار على ظاهر الخبرين المذكورين،و بنحو ذلك صرح فى الفقيه ايضا فقال:«و إذا رأت الدم خمسه أيام و الطهر خمسه أيام أو رأت الدم أربعه أيام و الطهر سته أيام فإذا رأت الدم لم تصل و إذا رأت الطهر صلت،تفعل ذلك ما بينها و بين ثلاثين يوما.الى آخره» و كذا الشيخ فى النهايه،و بالجمله فظاهر أكثر من تعرض لهذه المسأله هو القول بمضمون الخبرين و ان اختلفوا فى تنزيلهما على المبتدأه أو ذات العاده التى اضطربت عادتها، و قال المحقق بعد نقل تأويل كلام الشيخ:«و هذا تأويل لا بأس به،و لا يقال:الطهر لا يكون أقل من عشره،لأنا نقول:هذا حق لكن ليس هذا طهرا على اليقين و لا حيضا بل دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط»و فيه ما قدمنا ذكره فى مسأله اشتراط توالى الأيام الثلاثه التى هى أقل الحيض و عدمه من ان اشتراط كون أقل الطهر عشره على إطلاقه ممنوع، و مما ذكرنا يعلم ان اشتراط هذا الشرط هنا لا وجه له و ان الأظهر هو القول الآخر للعموم كما عرفت.و ظاهر الذكرى يميل الى ذلك حيث قال بعد نقل خبر يونس المذكور و تأويل الشيخ له بما ذكرناه:«و هو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف أقل الطهر»و اما فى البيان و الدروس فلم يذكر هذا الشرط فى شروط التمييز بالكليه و هو مؤذن بعدم اشتراطه،و الى ما ذكرنا ايضا يميل كلام الذخيره،و هو الأظهر كما عرفت.

(الرابع)-انهم ذكروا تفريعا على الخلاف فى اشتراط هذا الشرط انها لو رأت خمسه أسود ثم أربعه اصفر ثم عاد الأسود عشره فعلى الأول لا تمييز لها و على الثانى حيضها خمسه،كذا صرح فى المدارك و مثله الشهيد فى الذكرى تفريعا على الخلاف

المذكور،حيث قال:«فلو رأت خمسه أسود ثم تسعه اصفر و عاد الأسود ثلاثه فصاعدا فعلى الأول لا تمييز لها و هو ظاهر المعتبر و على الثانى حيضها خمسه»ثم نقل عن ظاهر المبسوط تخصيص الحيض بالدم العائد بعد الدم الأصفر ان لم يتجاوز العشره قال:

«لأن الصفره لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها»انتهى.أقول:و عباره المبسوط على ما فى الذخيره هكذا:«فإن رأت ثلاثه أيام مثلا دم الحيض ثم رأت ثلاثه أيام دم الاستحاضه ثم رأت إلى تمام العشره دم الحيض،الى ان قال:و ان جاوز العشره الأيام ما هو بصفه الحيض فبلغ سته عشر يوما كانت العشره الأيام كلها حيضا و قضت الصوم و الصلاه فى السته الأولى»انتهى.أقول:ان كلامهم فى هذا المقام لا يخلو عندى من الإشكال،فإن تخصيص الحيض بالدم المتقدم كما هو ظاهر عبارتى المدارك و الذكرى أو المتأخر كما هو ظاهر عباره المبسوط لا اعرف له وجها،إذ لا يخفى ان قضيه الرجوع الى التمييز مع إلغاء هذا الشرط كما هو المفروض هو التحيض بالدم المتقدم و المتأخر فى الأمثله المذكوره فى كلامهم،لأنهم قرروا فى التمييز مع اختلاط الدم هو انه متى رأت المرأه الدم بصفه الحيض و لم ينقص عن ثلاثه أيام و لم يزد على العشره فإنها تتحيض به و الدم الأخر المخالف له تتعبد فيه و ان كان أقل من عشره بناء على إلغاء هذا الشرط،و مما يعضد ذلك موثقتا ابى بصير و يونس بن يعقوب المتقدمتان،و بذلك اعترف أيضا فى الذكرى حيث قال بعد نقل خبر يونس و عباره المبسوط على أثره:«و هو مطابق لظاهر الخبر» و مراده المطابقه له فى عدم اعتبار مضى الأقل بين الدمين اللذين هما بصفه دم الحيض، و كل هذا ظاهر فى التحيض بما كان بصفه دم الحيض متقدما و متأخرا كما ذكرناه و التعبد فيما خالف ذلك الدم فى صفاته.

(الموضع الثانى) [رجوع المبتدأه إلى نسائها]

-فى الحكم بالرجوع إلى نسائها ثم ذوى أقرانها،و المراد بنسائها على ما صرحوا به هم الأقارب من الأبوين أو أحدهما،قيل و لا تعتبر العصبه هنا لأن المعتبر الطبيعه و هى جاريه من الطرفين،صرح بذلك جمله من الأصحاب،

و اعترضـهم بعض مشايخنـا المحـدثين من متأخرى المتـأخرين قـال:«أقـول:فى إخراج العصـبه نظر لصـدق إطلاـق نسائهـا عليها عرفا»أقول:الظاهر ان مرادهم من هذه العباره انما هو نفى تخصيص العصبه كما صرح به فى الذكرى فقال:«و لا اختصاص للعصبه هنا لان المعتبر الطبيعه و هى جاريه من الطرفين»لا إخراج العصـبه بالكليه كما توهمه،و قد صرحوا بان المراد الأقارب من الأبوين أو أحدهما.

و الحكم بالرجوع إلى نسائها بعـد فقد التمييز مما لا خلاف فيه عندهم،و عزاه فى المعتبر إلى الخمسه و اتباعهم،و احتج عليه بان الحيض يعمل فيه بالعاده و بالأماره كما يرجع الى صـفات الـدم و مع اتفاقهن يغلب أنها كإحـداهن إذ من النادر ان تشـذ واحـده عن جميع الأهل،قال:و يؤكد ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد رفعه عن زرعه عن سماعه (۱)قال:

«سـألته عن جاريه حاضت أول حيضـها فـدام دمها ثلاثه أشـهر و هى لا تعرف أيام أقرائها؟قال أقراؤها مثل أقراء نسائها،فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام و أقله ثلاثه».

و عن زراره و محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«يجب للمسـتحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتـدى بأقرائها ثم تسـتظهر على ذلك بيوم». ثم قال:«و اعلم ان الروايتين ضـعيفتان،أما الأـولى فمقطوعه السـند و المسؤول فيهـا مجهول،و الثانيه فى طريقها على بن فضال و هو فطحى و مع ذلك تتضـمن الرجوع الى بعض نسائهـا و هو خلاـف الفتوى،و لاـن الاـقتراح فى الرجوع الى واحـده من النسـاء مع إمكـان مخالفه الباقيات معارض للروايه الأـولى،لكن الوجه فى ذلـك اتفـاق الأعيان من فضـلائنا على الفتوى بـذلك،و قوه الظن بأنها كإحـداهن مع اتفاقهن كلهن على تردد عندى»و تبعه فى المدارك على الطعن بضعف السند فى الخبرين المذكورين فقال:

«ان فى الروايتين قصورا من حيث السـند،أما الأولى فبالإرسال و الإضـمار و اشتمال سندها على عده من الواقفيه،و اما الثانيه فلان فى طريقها على بن الحسن بن فضال و هو

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الحيض.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الحيض.

فطحی،و أیضا فإنها تتضمن الرجوع الی بعض نسائها و هو خلاف الفتوی،لکن الشیخ فی الخلاف نقل علی صحه الروایه إجماع الفرقه فإن تم فهو الحجه و الا أمکن التوقف فی هذا الحکم لضعف مستنده»انتهی.

أقول:اما ما ذکره فی المعتبر من التعلیل العقلی فهو تعلیل علیل لا یهدی الی سبیل فلا اعتماد علیه و لا تعویل،و الحجه فی الحقیقه هی الروایتان المذکورتان،و اما طعنه فی سند الخبرین المذکورین فهو مناف لما صرح به فی صدر کتابه حیث قال:«أفرط الحشویه فی العمل بخبر الواحد حتی انقادوا الی کل خبر و ما فطنوا الی ما تحته من التناقض،فان من جمله الأخبار

قول النبی(صلی الله علیه و آله):

«ستکثر بعدی القاله علی».

و قول الصادق(علیه السلام):

«ان لکل رجل منا رجلا یکذب علیه». و اقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال کل سلیم السند یعمل به،و ما علم ان الکاذب قد یصدق، و ما تنبه ان ذلک طعن فی علماء الشیعه و قدح فی المذهب،إذ لا مصنف الا و هو یعمل بخبر المجروح کما یعمل بخبر العدل،و أفرط آخرون فی طرف رد الخبر حتی أحال استعماله عقلا و نقلا،و اقتصر آخرون فلم یروا العقل مانعا لکن الشرع لم یأذن به،و کل هذه الأقوال منحرفه عن السنن و التوسط أصوب،فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن علی صحته عمل به،و ما أعرض الأصحاب عنه أو شذ وجب إطراحه»ثم استدل علی ذلک بأدله ترکنا التعرض لها اختصارا،و المناقضه بین الکلامین ظاهره.و اما ما ذکره فی المدارک فهو من المناقشات الواهیه(أما أولا)-فلما ذکرنا فی غیر موضع ان الطعن بضعف سند الاخبار لا یصلح حجه علی المتقدمین الذین لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم بل الأخبار عندهم کلها صحیحه،و الصحه و البطلان انما هو باعتبار متون الاخبار و ما اشتملت علیه لا باعتبار الأسانید،و قد اعترف بذلک جمله من أرباب هذا الاصطلاح:

منهم-صاحب المنتقی فیه و البهائی فی مشرق الشمسین و غیرهما،حیث ذکروا ان الاخبار کلها صحیحه عند المتقدمین لوفور القرائن الداله علی صحتها و قرب العهد،و ان المتأخرین

إنما عـدلوا عنه الى هـذا الاصـطلاح المحدث لما بعدت المده و خفيت القرائن كما تقدم ذكره منقحا فی مقدمات الكتاب.و(اما ثانيا)-فلتصـريحه فی غير موضع فی شـرحه بان الإضـمار فی الاخبار غير مضر،فكيف يطعن هنا فی موثقه سماعه بذلک و هو قد قبلهـا و نحوهـا فی غير موضع من الأحكام؟و(اما ثالثا)-فلأن الحكم متفق عليه كما ذكره هو نفسه فی صـدر البحث.فقال:«و هـذا اعنی رجوع المبتدأه مع فقد التمييز إلى عاده نسائها هو المعروف من مذهب الأصـحاب»و هو قد وافق الأصحاب فی أمثال ذلک مع ضعف دليلهم بزعمه فی غير موضع من شرحه،و قد أوضحنا جمله من ذلک فی شرحنا علی الكتاب.

نعم يبقی الإشـكال فی الجمع بين الخبرين المـذكورين حيث ان ظـاهر موثقه سـماعه اشتراط اتفـاق نسائها فی الرجوع إليهن فلو اختلفن فلا رجوع،و به صـرح العلامه فی النهايه فقال:«حتی لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الی الأقران»و ظاهر موثقه زراره و محمـد بن مسـلم الاكتفاء بالبعض الا انه لا قائل به من الأصـحاب.و يمكن حملها علی تعـذر الرجوع الی جميع نسائها لتفرقهن فی البلـد فيكتفی بـالرجوع الی البعض الاـ انی لـم أعلـم قائلاـ به،و كيـف كـان فالمسـأله لاـ تخلـو من شـوب الاشـكال،قـال فی المدارک:

«و رجـح الشـهيد اعتبـار الأـغلب مـع الاختلاـف و هو ضـعيف جـدا،لأـنه ان اسـتند فی الحكم إلی مقطوعه سـماعه وجب القطع بالانتقال عن نسائها لمجرد الاختلاف كما هو منطوق الروايه،و ان استند إلی روايه زراره و محمد بن مسلم وجب القول برجوعها الی بعض نسائها مطلقا و لا قائل به»انتهی.

ثم ان ظاهر موثقه زراره و محمـد بن مسـلم (۱)الاسـتظهار بيوم بعـد الاقتداء بأقرانها، و بذلک صـرح فی الذكری و أوجب علی المبتدأه الاستظهار بيوم بعد الرجوع الی نسائها

ص: ۲۰۰

۱- ۱) ص ۱۹۸.

للروايه المـذكوره،و أنت خبير بان بحث الأصـحاب عن هذه الروايه فى حكم المبتدأه -فى جميع ما ذكرناه و نقلناه عنهم مع انها لم تشـتمل على ذكر المبتـدأه و انمـا المـذكور فيهـا المسـتحاضه بقول مطلق-لاـ يخلو من اشـكال،و كلهم فهموا ذلك من الأمر بالرجوع الى بعض نسائها حيث انه لم يقع الأمر بالرجوع الى النساء إلا فى المبتدأه.

بقى الكلام فيما ذكروه من الرجوع الى الأقران فإنى لم أقف فيه على خبر يدل عليه،و هذا الحكم ذكره الشـيخ و تبعه عليه جمله من الأصـحاب،و رده فى المعتبر فقال بعـد نقله عنه:«و نحن نطالب بـدليله فإنه لم يثبت.و لو قيل كما يغلب فى الظن انها كنسائها مع اتفـاقهن يغلب فى الأـقران،منعنـا ذلـك فـان ذوات القرابه بينهـا مشابهه فى الطباع و الجنسـيه و الأصل فقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن،و لا كذا الأقران إذ لا مناسـبه تقتضـيه لأنا قد نرى النسب يعطى شـبها و لا نرى المقارنه لها أثر فيه»انتهى.و أجاب عنه فى الذكرى فقال بعد نقل ذلك عنه:«و لك ان تقول لفظ«نسائها»دال عليه فان الإضافه تصدق بأدنى ملابسه و ما لابسـتها فى السن و البلد صدق عليهن النساء،و اما المشاكله فمع السن و اتحاد البلد تحصل غالبا،و حينئذ ليس فى كلام الأصـحاب منع منه و ان لم يكن تصـريح به،نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد فى الجميع لان للبلد أثرا ظاهرا فى تخالف الأمزجه»و أورد عليه ان الملابسـه المـذكوره لو كـانت كـافيه فى صـحه المراجعه لم يستقم اشتراط اتحـاد البلـد و السن بل يلزم صـحه الاكتفاء بأحـدهما لصـدق الملابسه معه،بل لا تنحصر الملابسه فى أحدهما لتكثر وجوه الملابسات و ذلك يؤدى الى ما هو منفى بالإجماع،و توقف تماميه المشاكله و مقارنه الطبيعه على اجتماع الأمرين لا يصلح مخصصا لعموم النص.

أقول:و التحقيق هو مـا أشـرنا إليه فى غير موضع من ان بنـاء الأحكـام الشـرعيه على هـذه التخريجات العقليه و التقريبات الظنيه لا يخلو من مجـازفه فى الأحكام الشـرعيه،و النص المـذكور ظاهر فى الأقارب خاصه إذ هو المتبادر من حاق هـذا اللفظ،و التعـدى عنه يحتاج الى دليل واضح و الا لدخل فى القول على الله عز و جل بغير علم كما لا يخفى على المنصف

و حینئذ فالظاهر اطراح هذا القول من البین.و الله العالم.

(الموضع الثالث) [رجوع المبتدأه إلی الروایات]

اشاره

-فی الرجوع الی الروایات بعد تعذر الرجوع الی المراتب المتقدمه،و قد اختلف کلام الأصحاب فی ذلک علی أقوال عدیده:منها-انها تتخیر بین التحیض فی الشهر الأول ثلاثه أیام و فی الشهر الثانی عشره و بین التحیض فی کل شهر سبعه،و هذا قول الشیخ فی الجمل و موضع من المبسوط.و منها-انها تجعل عشره أیام حیضا و عشره أیام طهرا و عشره أیام حیضا و هکذا،و هو قول الشیخ فی موضع من المبسوط.و منها-التخییر بین التحیض فی کل شهر بسبعه أیام و بین التحیض فی الشهر الأول عشره و فی الشهر الثانی ثلاثه،و هو ظاهره فی النهایه،هکذا نقله عنه فی الذخیره، و الذی فی النهایه انها تترک الصلاه و الصوم فی کل شهر سبعه أیام و تصلی و تصوم ما بقی ثم لا تزال هذا دأبها الی ان تعلم حالها و تستقر علی حال،و قد روی انها تترک الصلاه و الصوم فی الشهر الأول عشره أیام و تصلی عشرین یوما و هی أکثر أیام الحیض،و فی الشهر الثانی ثلاثه أیام و تصلی سبعه و عشرین یوما و هی أقل الحیض،و هو ظاهر فی ان مذهبه فیه انما هو التحیض بالسبعه دائما و اما العشره و الثلاثه فإنما نسبها إلی الروایه، فما ذکره من نسبه التخییر بین الأمرین المذکورین الیه لیس فی محله کما لا یخفی و منها-التخییر بین الثلاثه من الأول و العشره من الثانی و بین السته و بین السبعه،و هو قوله فی الخلاف،کذا نقله عنه فی الذخیره أیضا،و الذی نقله عنه فی المختلف انما هو التحیض بالثلاثه من الأول و العشره من الثانی،ثم قال:و قد روی انها تترک الصلاه فی کل شهر سته أیام أو سبعه،و نسبته إلی الروایه بعد إفتائه بالأول یؤذن بأن مذهبه هو الأول و انما حکی هذا روایه،فنسبه القول له بالتخییر کما ذکره(قدس سره)لیس فی محله، و حینئذ فمذهبه هنا یرجع الی ما نقل عن ابن البراج.و منها-التخییر بین الثلاثه من شهر و عشره من آخر و بین السته و بین السبعه،و هو مختار العلامه و جمع من الأصحاب.

و منها-التحیض فی الشهر الأول بثلاثه و فی الشهر الثانی بعشره،و هو قول ابن البراج

و منهـا-عكس ذلـك،نقله ابن إدريس عن بعض الأصـحاب.و منها-التحيض فى كل شـهر بعشـره أيام،نقله فى المعتبر عن بعض فقهائنا.و منها-ان تجلس بين ثلاثه إلى عشـره و هو قول المرتضـى(رضـى الله عنه)و هو ظاهر ابن بابويه حيث قال:«أكثر جلوسـها عشـره أيام فى كل شـهر»و منها-انها تترك الصـلاه فى كل شـهر ثلاثه أيام و تصـلى سبعه و عشرين يوما،و هو قول ابن الجنيد و اختاره فى المعتبر.

و اختلاف أكثر هذه الأقوال انما نشأ من اختلاف أخبار المسأله المتقدمه فى الموضع الأول (۱)و منها-روايه يونس الطويله (۲)و فيها التخيير بين السـته و السـبعه، و بهـذه الروايه اسـتدل الشـيخ و من تبعه على التحيض بالسـبعه كما هو مذهبه فى النهايه على ما أوضحناه و فيه ان ظاهر الروايه التخيير بين السته و السبعه فهى غير منطبقه على المدعى و منها-موثقتا ابن بكير (۳)و بهما استدلوا على التحيض بالعشـره من الأول و بالثلاثه من الثانى و هكـذا،و ظاه رهما انما هو التحيض بالعشـره فى الـدور الأول و الثلاثه بعد ذلك دائما لا ان العشـره و الثلاثه دائما فى كل دور كما ذكروه،و أيضا فإن الشـيخ فى الجمل و المبسوط جعل الثلاثه فى الدور الأـول و العشـره فى الثـانى مع ان الموثقتين صـريحتان فى عكس ذلـك،و منهـا- موثقه سـماعه (۴)و ظاهرها يـدل على مذهب المرتضـى و ابن بابويه و منه يعلم عدم انطباق الأخبار المذكوره على أكثر الأقوال المتقدمه،فإن هذه أخبار المسأله الموجوده فى كتب الأخبـار و كلاـم الأصـحاب.و طعن جمله من متـأخرى المتـأخرين فى هـذه الاخبار بضـعف الأسانيـد و تقـدمهم فى ذلك المحقق فى المعتبر،فقـال بعـد نقل روايه يونس (۵)و مـوثقه ابن بكير الاـولى (۶):«و اعلم ان الروايتين ضـعيفتان(أما الأولى)فلما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس.

و(اما الثانيه)فروايه عبـد الله بن بكير و هو فطحى لا اعمل بما ينفرد به لكن لما كان الغالب فى عاده النساء الســته و الســبعه قضــينا بالغالب.و الوجه عندى ان تتحيض

۱- ۱) ص ۱۹۳.

۲- ۲) ص ۱۸۲.

۳- ۳) ص ۱۹۴.

۴- ۴) ص ۱۹۴.

۵- ۵) ص ۱۸۲.

۶- ۶) ص ۱۹۴.

كـل واحـده منهمـا ثلاـثه أيـام لأـنه اليقيـن فى الحيض و تصـلى و تصـوم بقيـه الشـهر اسـتظهارا و عملاـ بالأصـل فى لزوم العبـاده»انتهى.قـال فى المـدارك بعـد نقـل ذلـك:«هـذا كلاـمه و لاـ يخلو من قوه،و تؤيـده الروايتان المتقـدمتان و الإجماع،فإن الخلاف واقع فى الزائد عن الثلاثه».

أقول:لا يخفى ما فى هذا الكلام من الضعف و الوهن الظاهر لمن أعطى التأمل حقه فى المقام(اما أولا)-فإن ما طعن به فى سند الروايتين بما ذكره فيه ان هذا مناف لما صرح به فى صدر كتابه كما قدمنا نقله عنه قريبا.

و(امـا ثانيا)-فإنه قال فى باب غسل النفاس بعـد نقل موثقه عمار الساباطى ما لفظه:«و هـذه و ان كان سـندها فطحيه لكنهم ثقات فى النقل»و قال بعد نقل روايه السكونى:«و السكونى عامى لكنه ثقه»و أنت خبير بان ما ورد فى حق عبد الله بن بكير من المدح حتى عـد فى جمله من أجمعت العصابه على تصحيح مـا يصح عنه لاـ يكـاد يوجد فى أحـد من هؤلاـء الـذين قـد حكم هنا بتوثيقهم.و قـد أجـاب فى الـذكرى عن ذلـك فقـال -و نعم مـا قـال-ان الشـهره فى النقـل و الإفتـاء بمضـمونه حتى عـد إجماعا يدفعهما،قال:

«و يؤيده ان حكمه البارى أجل من ان يدع امرا مبهما يعم به البلوى فى كل زمان و مكان و لم يبينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر و الحرج فيما قالوه،و هما منفيان بالآى و الاخبار و غير مناسبين للشريعه السمحه».

و(امـا ثالثـا)-فلاـنه لاـ يخفى ان إثبات الأحكام الشـرعيه التوقيفيه على الوقف من الشارع بهـذه التخريجات لا يخلو من المجازفه سيما مع وجود الأخبار فى المسأله(فإن قيل):ان كلامه هـذا مبنى على الاحتياط الـذى صـرحتم فى غير موضع بأنه يجب الأخذ به مع عـدم وجـود النصـوص،و الفرض هنـا كـذلك حيث ان هـذه النصوص عنـدهم غير ثـابته،فـالوقوف على الاحتيـاط لاـ بـأس به(قلنا):لا يخفى انه مع الإغماض عن المناقشه فى طرح النصوص المـذكوره فإن هـذا الاحتياط للعباده فيما زاد على الأيام الثلاثه المحتمله

لكونها حيضا معارض بمخالفه الاحتياط فى تحليل ما حرم الله تعالى على الحائض من نكاحها و جلوسها فى المساجد و أمثال ذلك من المحرمات و المكروهات،و حينئذ فالاحتياط المدعى غير تام بجميع موارده.

و(اما رابعا)-فلان الظاهر من اخبار

«ان أقل الحيض ثلاثه» (۱). انما هو بالنسبه الى من انقطع عنها الدم لدون ثلاثه،فإنه لا يحكم بكونه حيضا و بها يستدل فى هذا المقام،و اما من دام دمها بعد الثلاثه و استمر و حكم بكونه حيضا قطعا و لكن وقع التردد فى مقداره كمحل البحث فإنه لا مجال للاستدلال بالأخبار المذكوره،لأن الشارع قد جعل ما تراه من الدم الى تمام العشره صالحا لان يكون حيضا و عادات النساء قد جرت على ذلك، فكل فرد فرد من افراد هذه الاعداد صالح لان يكون فردا و ترجيح بعضها على بعض يحتاج الى مرجح شرعى،و يشير الى ذلك ما فى موثقه سماعه (۲)من التخيير بين الثلاثه إلى تمام العشره،حيث ان هذا المقدار هو الذى علم من الشارع جعله حيضا،و بذلك يظهر ان قوله:«لانه اليقين فى الحيض»على إطلاقه ممنوع بل انما يتعين بالنسبه الى ما نقص عن هذا العدد،و اما ما زاد عليه إلى العشره و هو حد الأكثر من الحيض فالحكم باليقينيه ممنوع،نعم العشره يقين بالنسبه الى ما زاد عليها كما لا يخفى.

و(اما خامسا)-فلان قوله:«الأصل لزوم العباده»مدفوع بأنه يجب الخروج عن هذا الأصل بتحقق الحيض،و الحيض هنا متحقق و انما وقع الشك فى أيامه زياده و نقيصه،و ترجيح بعضها على بعض من غير مرجح ممتنع،و الاستناد الى اخبار

«أقل الحيض ثلاثه» (۳). غير مجد هنا لما عرفت،على ان هذا الأصل معارض بأصاله تحريم ما حرم الله تعالى على الحائض من المحرمات المشار إليها آنفا،و هذه حائض بالاتفاق و بالجمله فما ذكراه هنا و فى المضطربه كما سيأتى ان شاء الله تعالى-من التحيض بالثلاثه خاصه استضعافا للاخبار-ضعيف.

ص:۲۰۵

۱- ۱) ص ۱۵۸.
۲- ۲) ص ۱۹۴.
۳- ۳) ص ۱۵۸.

و(اما سادسا)-فان المستفاد من الأخبار على وجه لا يعتريه الشك و الإنكار هو انه متى تعذر الوقوف على الدليل فى الحكم الشرعى فالواجب الوقوف عن الفتوى و العمل بالاحتياط متى احتيج الى العمل،و من ذلك

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم(عليه السلام)الوارده فى جزاء الصيد (۱)قال فيها:

«قلت ان بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه؟فقال(عليه السلام):إذا أصبتم بمثل ذلك فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا».

و فى روايه زراره عن الباقر (عليه السلام) (۲)

«ما حق الله تعالى على العباد؟فقال:ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند ما لا يعلمون». و مثلها موثقه هشام بن سالم (۳)الى غير ذلك من الاخبار.

إذا عرفت ذلك فالظاهر عندى هو التخيير بين ما دلت عليه هذه الروايات، إذ لا اعرف طريقا الى الجمع بينها بعد صحتها و صراحتها فيما دلت عليه غير ذلك.

فوائد

(الأولى)

-هل المراد بقوله(عليه السلام)فى

روايه يونس (۴):

«سته أو سبعه». التخيير أو العمل بما يؤدى إليه اجتهادها و ظنها بأنه الحيض؟قيل بالثانى، و عن العلامه فى النهايه قال:«لانه لو لا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب و تركه»و نقض بأيام الاستظهار.و نقل عن المحقق(رحمه الله)الأول تمسكا بظاهر اللفظ قال:«و قد يقع التخيير فى الواجب كما يتخير المسافر بين القصر و الإتمام فى بعض المواضع»و هو جيد

(الثانيه)

-قد صرح الشهيد الثانى-بعد ان ذكر أنها مخيره فى أخذ عشره من شهر و ثلاثه من آخر أو سبعه من كل شهر أو السته-ان الأفضل اختيار

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی،و فیما عثرنا علیه من النسخ المطبوعه و المخطوطه(هشام بن الحکم)و الروایه لهشام بن سالم کما فی الکافی و الوافی و الوسائل.

۴- ۴) ص ۱۸۲.

ما یوافق مزاجها،فتأخذ ذات المزاج الحار السبعه و البارد السته و المتوسط الثلاثه و العشره و فیه انه تقیید للنص من غیر دلیل و اجتهاد فی مقابله النص فلا عمل علیه.

(الثالثه)

-قال فی الذکری:معنی

قوله(علیه السلام) (۱):«فی علم الله» اختصاص علمه بالله إذ لا حیض لها معلوم عندها،أو فیما علمک الله من عادات النساء فإنه القدر الغالب علیهن،ثم حمل خبری الرجوع الی نسائها (۲)علی المعنی الثانی، قال:«فیکون قوله سته أو سبعه للتنویع ای ان کن یحضن سته فتحیض سته و ان کن یحضن سبعه فتحیض سبعه فإن زدن عن السبع أو نقصن عن الست فالمعتبر عادتهن،لأن الأمر بالسته أو السبعه بناء علی الغالب،و یمکن أخذ السته ان نقصن و السبعه ان زدن عملا بالأقرب الی عادتهن فی الموضعین»أقول:لا یخفی ما فی حمل الخبر المذکور علی المعنی الذی ذکره و فرع علیه ما بعده من البعد،بل الظاهر انما هو المعنی الأول کما یدل علیه سیاق الخبر من قوله (علیه السلام)بعد ما ذکر ان أمر هذه مخالف للأولیین و انه لیس لها أیام سابقه:

«و مما یبین هذا قوله لها:«فی علم الله»لانه قد کان لها و ان کانت الأشیاء کلها فی علم الله» قال فی الوافی:«قوله:«لانه قد کان لها»لعل المراد به قد کان لها فی علم الله سته أو سبعه و ذلک لانه لیس لها قبل ذلک أیام معلومه».

(الرابعه)

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه متی اختارت عددا کان لها وضعه متی شاءت من الشهر و ان کان الأول أولی،و مقتضی موثقتی ابن بکیر (۳)أخذ الثلاثه بعد العشره ثم أخذها بعد السبعه و العشرین دائما،قال فی المدارک:

«و لا ریب انه الأولی».

(المطلب الثانی)-فی ذات العاده

اشاره

و فیه مسائل

(الأولی) [ما تتحقق به العاده فی الحیض]

-لا یخفی ان العاده مشتقه من العود فما لم یعد مره أخری لم یصدق اسم العاده،و هو اتفاق بین

۱- ۱) فی مرسله یونس المتقدمه ص ۱۸۲.

۲- ۲) ص ۱۹۸.

۳- ۳) ص ۱۹۴.

أصحابنا و أكثر العامه،و قال بعض العامه تثبت بالمره الواجده (۱)و هو باطل لما ذكرنا و تصير ذات عاده بأن ترى الدم مستكملا لصفات الحيض دفعه ثم ينقطع أقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا مثل ذلك العدد الأول،و يدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاتفاق على ذلك

قول ابى عبد الله(عليه السلام)فى روايه يونس الطويله المتقدمه فى صدر المقصد (۲):

«.فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول سواء حتى توالت عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنه الى ان تجلس أقراءها،و انما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله(صلى الله عليه و آله)للتى تعرف أيامها:

دعى الصلاه أيام أقرائك،فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنه لها فيقول دعى الصلاه أيام قرءك و لكن سن لها الأقراء و أدناه حيضتان.».

و قوله(عليه السلام)فى موثقه سماعه (۳):

«.إذا اتفق شهران عده أيام سواء فتلك عادتها».

ثم ان ذات العاده اما ان تكون متفقه عددا و وقتا أو عددا خاصه أو وقتا خاصه فههنا أقسام ثلاثه:(الأول)-ان يتفق عددا و وقتا و هذه أنفع العادات تتحيض بمجرد رؤيه الدم و ترجع اليه بعد التجاوز عند الأصحاب،كأن تراه سبعه فى أول الشهر ثم تراه فى أول الثانى أيضا سبعه.

(الثانى)-ان يتفق فى العدد دون الوقت كما إذا رأت فى أول الشهر سبعه ثم رأت بعد مضى أقل الطهر سبعه فقد استقر عددها و لكن تكون بالنسبه إلى الوقت كالمضطربه عند الأصحاب،فإذا رأت دما ثالثا و تجاوز العشره رجعت الى العدد عندهم،و هذه تستظهر عندهم فى أول الدم لعدم استقرار الوقت بناء على القول باستظهار المضطربه و المبتدأه.

(الثالث)-ان يتفق فى الوقت خاصه كما لو رأت سبعه فى أول الشهر و ثمانيه

۱- ۱) فى المغنى ج ۱ ص ۳۱۶«لم يختلف المذهب ان العاده لا تثبت بمره و ظاهر مذهب الشافعى انها تثبت بمره.

۲- ۲) ص ۱۸۲.

۳- ۳) ص ۱۸۸.

فی أول الآخر فتستقر بحسب الوقت فإذا رأت الدم الثالث فی الوقت ترکت العباده، و هل تکون مضطربه بحسب العدد فتستظهر بتحیض ثلاثه أو یثبت لها أقل العددین لتکرره؟وجهان،نقل أولهما عن المحقق الشیخ علی و استجوده الشهید الثانی،قال:

«لعدم صدق الاستواء و الاستقامه»و ثانیهما عن العلامه فی النهایه و الشهید فی الذکری.

و هل یشترط فی استقرار العاده عددا و وقتا استقرار عاده الطهر و هو تکرر طهرین متساویین وقتا أم لا؟قولان،أولهما للشهید فی الذکری فاشترط تکرر الطهرین متساویین وقتا،و لو تساویا عددا و اختلفا وقتا استقر العدد لا غیر فحینئذ تستظهر برؤیه الدم الثالث ثلاثه علی تقدیر القول بوجوب الاستظهار علی المبتدأه و المضطربه،و ثانیهما للعلامه و اختاره فی الروض،فعلی هذا لو رأت سبعه فی أول الشهر و سبعه فی أول الثانی فقد ثبتت العاده وقتا و عددا علی القول الثانی،و علی القول الأول لا تثبت الوقتیه حتی تعود الی الطهر مره ثانیه فی الوقت المتقدم فلو تقدم علیه لم تثبت الوقتیه و انما یثبت العدد خاصه،قال فی الذکری بعد نقل القول الثانی عن العلامه:«و تظهر الفائده لو تغایر فی الوقت الثالث فان لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤیه الدم و ان اعتبرناه فبعد الثلاثه أو حضور الوقت،هذا ان تقدم علی الوقت و لو تأخر أمکن ذلک استظهارا و یمکن القطع بالحیض هنا».

أقول:لا یخفی ان ظاهر الخبرین المتقدمین انه بمجرد رؤیه الدم بعد استقرار العاده بمضی شهرین عده أیام سواء فإنها تتحیض به،فعلی هذا لو رأت سبعه من أول الشهر الأول ثم سبعه من أول الثانی فقد تحققت العاده الموجبه للتحیض بمجرد رؤیه الدم بعد مضی أقل الطهر،فلو رأت الدم الثالث بعد عشره من الشهر الثانی تحیضت بمجرد رؤیته،و ما ذکره(قدس سره)من الشرط المذکور لا اعرف له وجها وجیها.

و هل المراد بالشهر فی تحقق العاده هو الهلالی کما هو الشائع فی الاستعمال المتبادر إلی الأفهام الغالب وقوع الحیض فیه للنساء،أم ما یمکن ان یفرض فیه حیض و طهر

صحيحـان المعبر عنه بشـهر الحيض؟قولان،صـرح بأولهما جمله من الأصـحاب:منهم- الشـيخ على لما ذكرناه،و ثانيهما صـرح به العلامه فى النهايه حيث قال بعد قوله:و تثبت العاده بتوالى شـهرين ترى فيهما الدم أياما سواء:«و المراد بشهرها المده التى لها فيها حيض و طهر و أقله عنـدنا ثلاثه عشـر يوما»و بذلك صـرح ابنه فخر المحققين و كتبه الشـهيد على قواعده ناقلا له عنه،و عبارات الأصـحاب فى المقام مجمله قابله لاحتمال كل منهما و ان كان المفهوم من إطلاق الأخبار انما هو الهلالى،و قال فى الذكرى:«لا يشترط فى العـاده تعـدد الشـهر و مـا ذكر فى الخبر من الشـهرين بنـاء على الغالب،فلو تساوى الحيضان فى شـهر واحـد كفى فى العدديه،صرح به فى المبسوط و الخلاف،و كذا لو تساويا فى زياده على شهرين»قال فى الروض:«و يرجح اعتبار الهلالى ايضا ان اتفاق الوقت بدمين فيما دونه لا يتفق إلا مع تكرر الطهر و هو خروج عن المسأله،لكن قبل تكرر الطهر تثبت العاده بالعدد خاصـه فيرجع فى الثالث اليه مع عبوره العشره بعد احتياطها بالطهر ثلاثه فى أوله»أقول:ثبوت الاتفاق فى الوقت بتكرر الطهر كما ذكره لا يخلو من غموض و اشكال و لاـ سيما بـالنظر الى ظـاهر النصوص الـداله على الشـهر الهلالى،و ان المتبادر من الوقت هو الزمان المعين مثلا أول الشـهر أو وسـطه أو آخره و نحو ذلك لا ما كان بعد أيام معينه و عدد مخصوص،قال الشيخ على تفريعا على ما اختـاره من الشـهر الهلالـى:«ان العـاده الوقتيه لاـ تحصل الا بالشـهرين الهلاليين لان الشـهر فى كلام النبى و الأئمه(صـلوات الله و سلاـمه عليهم)انمـا يحمل على الهلالى نظرا إلى أنه الأغلب فى عادات النساء و فى الاسـتعمال،فلو رأت ثلاثه ثم انقطع عشـره ثم رأت ثلاـثه ثم انقطع عشـره ثم رأته و عبر العشـره فلاـ وقت لهـا لعـدم تماثل الوقت باعتبار الشـهر»و اعترضه فى الروض بان فيما ذكره نظرا لان تكرر الطهر يحصل الوقت كما قلناه،و قد صـرح بذلك فى المعتبر و الذكرى و حكاه فيه عن المبسوط و الخلاف ناقلاـ عبارتهمـا فى ذلـك،و احتجـاجه بـان الشـهر فى كلاـمهم (عليهم السـلام)يحمل على الهلالى انما يتم لو كان فى النصوص المقيده الداله على العاده

ذکر الشهر،و قد بینا فی أول المسأله حکایتها خالیه من ذکر الشهر فیما عدا الحدیثین الأخیرین،و فی الاحتجاج بهما اشکال لضعف أولهما بالإرسال و ثانیهما بجرح سماعه و انقطاع خبره.انتهی.

أقول:لا یخفی انه لیس عندهم دلیل علی تفسیر العاده بالمعنی المعروف بینهم سوی هذین الخبرین کما لا یخفی علی من راجع کلامهم و راجع الاخبار،و قوله:«انه قد بین فی أول المسأله الأخبار خالیه من ذکر الشهر فیما عدا الحدیثین»عجیب فإنه لم یذکر سواهما و کذا غیره إذ لیس فی الباب سواهما،و حینئذ فإن عمل بهما ففی الموضعین و إلا فلا،علی ان حدیث یونس (1)مما استدلوا به فی أحکام عدیده حتی قال هو نفسه بعد الاستدلال بجمله منه علی أحکام فی کتابه المشار الیه:«و هو حدیث شریف یدل علی أمور مهمه فی هذا الباب»و بذلک یظهر لک قوه ما ذکره المحقق الشیخ علی و من وافقه علی القول المذکور و ضعف ما اعترض به هنا،و منه یظهر ضعف القول الآخر أیضا.

(المسأله الثانیه) [ذات العاده تتحیض برؤیه الدم]

-اعلم ان الأصحاب(رضوان الله علیهم)قد صرحوا بان ذات العاده تتحیض بمجرد رؤیه الدم،قال فی المعتبر:«تترک ذات العاده الصلاه و الصوم برؤیه الدم فی أیامها و هو مذهب أهل العلم،لان المعتاد کالمتیقن،

و لما رواه یونس عن بعض رجاله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (2)قال:

«.إذا رأت المرأه الدم فی أیام حیضها ترکت الصلاه». أقول:و یدل علی ذلک أیضا

صحیحه محمد بن مسلم (3)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه تری الصفره فی أیامها؟فقال لا تصلی حتی تنقضی أیامها فإن رأت الصفره فی غیر أیامها توضأت وصلت».

و فی روایه یونس عن بعض رجاله عنه(علیه السلام) (4)

«.کل ما رأت المرأه فی أیام حیضها فهو حیض و إذا رأت بعدها فلیس من الحیض». الی غیر ذلک من الاخبار.و بالجمله فإن الحکم لا اشکال فیه

1- 1) ص 182.
2- 2) ص 159.
3- 3) المرویه فی الوسائل فی الباب 4 من أبواب الحیض.
4- 4) ص 159.

نعم يبقى الكلام فى الحمل على معانى المعتاده المتقدمه،و الظاهر انه لا إشكال فى الحمل على المعتاده بالمعنى الأول و انها تتحيض بمجرد الرؤيه.و كذا بالمعنى الثالث إذا وقعت الرؤيه فى أيام العاده،كما لا اشكال و لا خلاف بينهم فى عدم الحمل على المعتاده بالمعنى الثانى،فإنها عندهم لا تتحيض بمجرد الرؤيه بل حكمها عندهم كرؤيه المبتدأه و المضطربه فى إيجاب الاستظهار عليها بالثلاثه،و تفصيل هذه الجمله بالنسبه إلى المعنى الأول و الثالث انه لا يخلو اما ان تكون رؤيه الدم فى وقت العاده و أيامها أو قبل ذلك أو بعده،فأما الأول فإنه لا إشكال فى التحيض بمجرد الرؤيه للأخبار المتقدمه.و اما قبل العاده فظاهر كلام جمله من الأصحاب الحكم بكونه حيضا لأن الحيضه ربما تقدمت و تأخرت،قال فى المبسوط:«إذا استقرت العاده ثم تقدمها أو تأخر عنها الدم بيوم أو يومين إلى العشره حكم بأنه حيض و ان زاد على العشره فلا»و ظاهر كلام الشهيد الثانى فى المسالك الاستظهار كالمبتدأه و المضطربه حيث قال بعد حكمه بالتحيض برؤيه الدم فى القسم الأول من أقسام المعتاده و القسم الثالث بشرط ان تراه فى أيام العاده:«و اما القسم المتوسط و ما تراه متقدما عنها فهو كرؤيه المبتدأه و المضطربه»و اعترضه سبطه فى المدارك فقال بعد نقل ذلك:

«هذا كلامه و هو يقتضى ثبوت الاحتياط لذات العاده فى أغلب الأحوال بناء على وجوبه فى المبتدأه لندره الاتفاق فى الوقت،و هو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الأخبار المستفيضه كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى»ثم نقل عن المصنف فى كتبه الثلاثه ان الذى يلوح منه عدم وجوب الاحتياط لذات العاده مطلقا،ثم انه(قدس سره)استظهر ان ما تجده المعتاده فى أيام العاده يحكم بكونه حيضا مطلقا و كذا المتقدم و المتأخر مع كونه بصفه الحيض،و تبعه على ذلك جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين كالفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيره،و حينئذ يصير هذا قولا ثالثا فى المسأله،و قال فى الروض:و اعلم انه مع رؤيه المعتاده الدم قبل العاده كما هو المفروض هنا هل تترك العباده بمجرد رؤيته أو يجب الصبر الى مضى ثلاثه أو وصول العاده؟يبنى على إيجاب الاحتياط بالثلاثه على

المبتدأه و المضطربه و عدمه،فان لم نوجبه عليهما كما هو اختيار المصنف فی المختلف لم يجب عليها بطريق اولی،و ان أوجبناه كما اختاره المرتضی و ابن الجنيد و المحقق فی المعتبر احتمل إلحاقها بهما،لان تقدمه علی العاده الملحقه بالأمور الجبليه يوجب الشک فی كونه حيضا فتكون فيما سبق علی أيام العاده كمعتاده العدد المضطربه الوقت،و لظاهر

قول ابی عبد الله(عليه السلام) (۱):

«.إذا رأت المرأه الدم أيام حيضها تركت الصلاه.».

إذ الظاهر ان المراد بأيام حيضها العاده،و مثله

قوله(عليه السلام) (۲):

«المرأه تری الصفره أيام حيضها لا تصلی». و يحتمل قويا عدمه لصدق الاعتياد عليها،و لأن العاده تتقدم و تتأخر و عموم

روايه منصور بن حازم عنه(عليه السلام) (۳)

«ای ساعه رأت الصائمه الدم تفطر.». و مثله خبر

محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۴)

«تفطر انما فطرها من الدم».

أقول:الأظهر الاستدلال للقول الأول و هو التحيض برؤيه الدم بما ورد من الاخبار دالا علی تقدم العاده و انها تتحيض برؤيه الدم قبل العاده و ان كان بغير صفه دم الحيض،مثل

موثقه سماعه (۵)قال:

«سألته عن المرأه تری الدم قبل وقت حيضها؟قال فلتدع الصلاه فإنه ربما تعجل بها الوقت».

و موثقه أبی بصير عن ابی عبد الله (عليه السلام) (۶)

«فی المرأه تری الصفره؟فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و ان كان بعد الحيض فليس من الحيض».

و روايه علی بن محمد (۷)قال:

«سئل

۱- ۱) فی مرسل یونس ص ۱۵۹.

۲- ۲) فی صحیحه محمد بن مسلم ص ۲۱۱.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الحیض.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الحیض.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الحیض.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

۷- ۷) هذه الروایه مرویه فی الکافی عن(علی بن أبی حمزه)کما فی التهذیب و لیس فی سندها من اسمه«علی بن محمد»نعم فی الکافی یرویها بسنده عن محمد بن خالد عن القاسم ابن محمد عن علی بن أبی حمزه،و فی التهذیب عن محمد بن خالد عن علی بن أبی حمزه.و قد رواها فی الوسائل عن الکافی و التهذیب فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

أبو عبد الله(علیه السلام)و انا حاضر عن المرأه تری الصفره؟قال ما کان قبل الحیض فهو من الحیض و ما کان بعد الحیض فلیس منه».

و رواه الشیخ عن علی بن أبی حمزه (۱)

قال سئل أبو عبد الله(علیه السلام)و ذکر مثله، و

موثقه معاویه بن حکیم (۲)قال:

قال:

«الصفره قبل الحیض بیومین فهو من الحیض و بعد أیام الحیض لیس من الحیض و هی فی أیام الحیض حیض».

و فی الفقه الرضوی (۳)

«و الصفره قبل الحیض حیض و بعد أیام الحیض لیست من الحیض». و یؤیده أیضا

صحیحه العیص بن القاسم (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن امرأه ذهب طمثها سنین ثم عاد إلیها شیء قال تترک الصلاه حتی تطهر». و أیده بعضهم بلزوم الحرج و العسر فی الاستظهار، و ان تقدم العاده کثیرا غالب.و اما ما ذکره(رحمه الله)من بناء الحکم فی هذه المسأله علی ما ذکره من الخلاف فی المبتدأه و المضطربه ففیه(أولا)-انک قد عرفت انه لا دلیل علی ما ذکروه من وجوب الاستظهار علیها.و(ثانیا)-انه مع وجود الدلیل فیهما فإلحاق المعتاده بهما قیاس لا یوافق قواعد مذهبنا لتغایر الفردین و تقابل القسمین.و بالجمله فالأظهر هو القول بالتحیض بمجرد الرؤیه من غیر استظهار للأخبار التی ذکرناها،و یؤیدها إطلاق الأخبار المذکوره فی کلام شیخنا المذکور.

و اما ما ذکره فی المدارک من تقیید ذلک باتصافه بصفات دم الحیض مستدلا علی ذلک بعموم

قوله(علیه السلام)فی حسنه حفص بن البختری (۵):

«.إذا کان للدم دفع و حراره و سواد فلتدع الصلاه». ففیه(أولا)-ان إطلاقها مقید بالروایات التی ذکرناها

ص :۲۱۴

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

۳- ۳) ص ۲۱.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب الحیض.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الحیض.

و(ثانیا)-ان دلالتها انما هو بالمفهوم و ما ذکرناه من الاخبار بالمنطوق و هو أقوی دلاله فیجب تقدیم العمل به.

و اما رؤیه الدم بعد العاده فالذی دلت علیه الأخبار-کما سیأتی ان شاء الله تعالی نقلها فی محلها-هو ان الدم متی تجاوز العاده وجب علیها الاستظهار بترک العباده یومین أو ثلاثه ثم تعمل عمل المستحاضه ان استمر الدم،و حینئذ فما دلت علیه الاخبار المتقدمه من ان الصفره قبل الحیض حیض و بعده لیست بحیض ینبغی حملها علی البعدیه عن أیام الاستظهار لدخول أیام الاستظهار فی الحیض کما عرفت،فیصدق انه بعد الحیض ای ما حکم الشارع بکونه حیضا لا ما کان حیضا من حیث العاده.و العجب من الفاضل الخراسانی فی الذخیره فإنه قال بعد ان اختار مذهب المدارک.من تخصیص دم القبلیه و البعدیه بالمتصف بصفات التمییز و استدل بدلیله قال:و اما ما رواه الکلینی و الشیخ، ثم أورد روایه أبی بصیر،و روایه علی بن أبی حمزه التی قدمنا نقلها عن علی بن محمد،و موثقه معاویه بن حکیم ثم قال:«فلا ینافی ما ذکرناه لان

قوله(علیه السلام):«ما کان بعد الحیض فلیس من الحیض» المراد به ما إذا رأت الدم فی أیام العاده و انقضت فما کان بعد ذلک بیومین لیس من الحیض،بل لا یبعد ان یقال تلک الأخبار مؤیده لما ذکرناه فی الجمله»انتهی.

أقول:وجه المدافعه فی هذه الاخبار لما اختاروه انما هو من حیث انهم قیدوا الدم المتقدم علی العاده بالاتصاف بصفات دم الحیض،و هو مؤذن بان ما لم یتصف بصفات دم الحیض فلا یحکم بکونه حیضا،و علی هذا فالصفره قبل العاده لیست بحیض مع ان الاخبار المذکوره دلت علی کونها حیضا و کان الواجب علیه الجواب عن ذلک،علی ان فی کلامهم أیضا مناقشه أخری و هو انهم قیدوا الدم المتأخر عن العاده بذلک ایضا، و مقتضاه ان ما لم یکن کذلک لا یحکم بکونه حیضا،و المستفاد من کلام الأصحاب (رضوان الله علیهم)من غیر خلاف یعرف-کما سیأتی ذکره فی موضعه ان شاء

الله تعالی-ان الدم متی تجاوز العاده فإنها تستظهر بیوم أو یومین أو ثلاثه و بعد أیام الاستظهار تعمل ما تعمله المستحاضه من غیر تفصیل فی الدم باتصافه بصفات دم الاستحاضه و عدمه،و الاخبار و ان اختلفت فی الاستظهار و عدمه الا انه لا تفصیل فی شیء منها بین الاتصاف بذلک و عدمه فما ذکروه من هذا التفصیل فی الدم الأخیر لا مستند له من الاخبار و لا من کلام الأصحاب،و به یظهر سقوط هذا القول بالکلیه و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [استظهار ذات العاده]

اشاره

-المفهوم من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)من غیر خلاف یعرف انه مع تجاوز الدم أیام العاده فإنها تستظهر إذا کانت عادتها أقل من عشره ثم تعمل أعمال المستحاضه فإن انقطع الدم بعد الاستظهار أو علی العاشر فالجمیع حیض فتقضی الصیام ان عملته استظهارا إلی العشره،و ان تجاوز العشره تحیضت بأیام عادتها خاصه و قضت ما أخلت به أیام الاستظهار،و لو اجتمع لها مع العاده تمییز فهل تعمل علی العاده أو التمییز أو تتخیر؟ أقوال:و بیان ما اشتملت علیه یقع فی مواضع:

(الأول) [إجماع الأصحاب علی ثبوت الاستظهار]

-أجمع الأصحاب علی ثبوت الاستظهار لذات العاده مع تجاوز دمها العاده إذا کانت عادتها دون عشره کما قدمناه،و المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال باستصحاب ما کانت علیه سابقا من التحیض بعد العاده ثم الغسل بعد ذلک،و هل هو علی سبیل الوجوب أو الاستحباب؟قولان،نقل أولهما عن الشیخ فی النهایه و الجمل و المرتضی فی المصباح،و الثانی نقله فی المدارک عن عامه المتأخرین،و قال فی المعتبر بعد نقل القولین المذکورین:«و الأقرب عندی انه علی الجواز أو ما یغلب عند المرأه فی حیضها»و یظهر من کلامه ان هذا قول ثالث فی المسأله،و قد نقل فی الذخیره القول بالجواز ایضا قولا ثالثا و لعله استند فیه الی عباره المعتبر،و الظاهر ان صاحب المعتبر انما أراد بالعباره بذلک الاستحباب کما فهمه صاحب المدارک،حیث نقل القول بالاستحباب عنه و عمن تأخر عنه.

و الأصل فی هذا الاختلاف اختلاف الأخبار الوارده فی المسأله،و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۱):

«فی الحائض إذا رأت دما بعد أیامها التی کانت تری الدم فیها فلتقعد عن الصلاه یوما أو یومین ثم تمسک قطنه فان صبغ القطنه دم لا ینقطع فلتجمع بین کل صلاتین بغسل».

و فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن الرضا(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الحائض کم تستظهر؟فقال:تستظهر بیوم أو یومین أو ثلاثه».

و فی الصحیح عن محمد بن عمرو بن سعید عن الرضا(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الطامث کم حد جلوسها؟قال تنتظر عده ما کانت تحیض ثم تستظهر بثلاثه أیام ثم هی مستحاضه».

و عن زراره فی الصحیح (۴)قال:

«قلت له النفساء متی تصلی؟قال تقعد قدر حیضها و تستظهر بیومین فان انقطع الدم و الا اغتسلت،الی ان قال:قلت فالحائض؟قال مثل ذلک سواء فان انقطع عنها الدم و إلا فهی مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلی.».

و عن سعید بن یسار فی الموثق (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن المرأه تحیض ثم تطهر فربما رأت بعد ذلک الشیء من الدم الرقیق بعد اغتسالها من طهرها؟قال تستظهر بعد أیامها بیومین أو ثلاثه ثم تصلی».

و عن زراره فی الموثق بابن بکیر عن الباقر(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن الطامث

۱- ۱) لم نعثر علی هذه الروایه من الشیخ«قده»فی مظانها،نعم رواها صاحب الوسائل عن المحقق فی المعتبر فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض و(۱)من أبواب الاستحاضه،کما سیأتی من المصنف«قده»روایتها عن المحقق ایضا ص ۲۱۸.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب الحيض.

تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضه.الحديث».

و عن سماعه فى الموثق (۱)قال:

«سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال فلتدع الصلاه فإنه ربما تعجل بها الوقت،فإذا كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها،فإذا تربصت ثلاثه أيام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضه».

و عن عبد الله بن المغيره عن رجل عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲):

«فى المرأه ترى الدم؟فقال ان كان قرؤها دون العشره انتظرت العشره و ان كانت أيامها عشره لم تستظهر».

و عن داود مولى ابى المغراء عمن أخبره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المرأه تحيض ثم يمضى وقت طهرها و هى ترى الدم؟قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشره أيام فإن استمر الدم فهى مستحاضه و ان انقطع الدم اغتسلت وصلت».

و عن زراره فى الموثق عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين».

و روى المحقق فى المعتبر عن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه عن أبى أيوب الثقه عن محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۵)

«فى الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاه يوما أو يومين ثم تمسك قطنه فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها ان أحب و حلت لها الصلاه».

أقول:و هذه الاخبار كلها-كما ترى-ظاهره الدلاله فى القول بالوجوب لورود الأمر فيها بذلك،و هو حقيقه فى الوجوب كما تقرر فى محله.

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب الحيض.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أبواب الحيض.

٤- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أبواب الحيض.

٥- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أبواب الحيض.

(علیه السلام) (۱)قال: «المستحاضه تنظر أیامها فلا تصلی فیها و لا یقربها بعلها فإذا جازت أیامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر.الحدیث».

و عن عبد الله بن سنان فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سمعته یقول:المرأه المستحاضه التی لا تطهر قال تغتسل عند صلاه الظهر فتصلی،الی ان قال لا بأس بأن یأتیها بعلها متی شاء إلا أیام قرئها.».

و عن سماعه فی الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المستحاضه؟قال فقال:تصوم شهر رمضان إلا الأیام التی کانت تحیض فیها.».

و عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«المستحاضه إذا مضت أیام أقرائها اغتسلت و احتشت.الحدیث».

و فی روایه یونس الطویله المتقدمه (۵)نقلا عنه(صلی الله علیه و آله)

«تحیضی أیام أقرائک».

و بهذه الأخبار أخذ القائل بالاستحباب جمعا بینها و بین الاخبار المتقدمه کما هی قاعدتهم المطرده عندهم فی الجمع بین الاخبار.

و فیه نظر(أما أولا)-فإنه لا دلیل علیه من سنه و لا کتاب و ان اشتهر بین الأصحاب.و(اما ثانیا)-فان الاستحباب من جمله الأحکام الشرعیه المتوقف ثبوتها علی الدلیل کالوجوب و التحریم و نحوهما،و مجرد اختلاف الاخبار لیس دلیلا من الأدله المقرره لإثبات الأحکام.و(اما ثالثا)-فلان حمل ما ظاهره الوجوب علی الاستحباب لا یصار الیه إلا مع القرینه،و وجود المعارض لیس من قرائن المجاز.قال فی المدارک بعد ان نقل القول بالاستحباب عن المعتبر و من تأخر عنه جمعا بین الاخبار:«و یمکن الجمع بینها بحمل اخبار الاستظهار علی ما إذا کان الدم بصفه دم الحیض و الاخبار المتضمنه للعدم علی ما إذا لم یکن کذلک،قال و احتمله المصنف فی المعتبر»انتهی.و اعترضه فی الذخیره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الاستحاضه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

٥- ٥) ص ١٨٢.

بان هـذا التفصـيل غير مسـتفاد من نص دال عليه و القول به بدون ذلك تحكم،ورد الحمل على الاسـتحباب أيضا بأن اسـتحباب ترك العباده لا وجه له،و التزام وجوب العباده أو اسـتحبابها على تقدير الغسل بعيد جدا،و اختار فيها حمل اخبار الاسـتظهار على الجواز، و الظـاهر انه يرجع الى التخيير بين الاسـتظهار و عـدمه و إلاـ فالعبـاده لا تتصف بالجواز، إلا ان جواز الاسـتظهار و عـدمه يرجع الى جواز العباده و عـدمه و هو باطل.و كيف كان فلا ريب فى بعده.هذا.و اما ما اعترض به كلام السـيد فى المدارك-من انه تحكم إذ لاـ يستفاد من النصـوص-ففيه انه لاـ يخفى ان الظـاهر ان السـيد(رحمه الله)انمـا قيـد اخبـار الاسـتظهار مع إطلاـقها بالاتصـاف بصـفه دم الحيض بناء على ما تقـدم نقله عنه فى سابق هـذه المسأله من ان المتقـدم على العاده و المتأخر عنها يحكم بكونه حيضا بشـرط اتصافه بصـفه دم الحيض،و هو قـد وافق السـيد على هذه المقاله كما قدمنا نقله عنه،و لا ريب ان ما نحن فيه أحـد جزئيـات تلك المسأله فكيف يعترضه بما ذكره مع لزوم ذلك له؟ و الـذى يقرب عنـدى فى الجمع بين الاخبار المـذكوره أحـد وجهين:إمـا حمـل الأخبـار الأخيره على التقيه،و يعضـده اتفاق الأصـحاب على العمل بالأخبار الأوله و ان اختلفوا فى كونه وجوبـا أو اسـتحبابا،و منشأ الاسـتحباب عنـدهم هو الجمع بين الاخبار كما عرفت،و العمل بالأخبار الأوله متفق عليه فى الجمله،و القول بالاقتصـار على العـاده من دون اسـتظهار مـذهب الجمهور إلاـ مالكا على ما ذكره فى المنتهى،قال-بعـد ان نقل عن مالك الاستظهار بثلاثه أيام:«و خالف باقى الجمهور فى الاستظهار و اقتصروا على العاده خاصه» (۱)

۱- ۱) فى المدونه ج ۱ ص ۵۴«قال ابن القاسم:كل امرأه كانت أيامها أقل من خمسه عشر يوما فإنها تستظهر بثلاثه ما بينها و بين خمسه عشـر،مثلا-التى أيامها اثنا عشر تسـتظهر بثلاث و التى أيامها ثلاثه عشـر تسـتظهر بيومين و التى أيامها أربعه عشـر تستظهر بيوم و التى أيامها خمسه عشـر لا تسـتظهر بشىء و تغتسل و تصلى و يأتيها زوجها،و لا تقيم امرأه فى حيض أكثر من خمسه عشر باسـتظهار كان أو غيره»و فى ص ۵۵«قـال ابن القـاسم قـال مالك إذا رأت المرأه الـدم يوما ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوما و انقطع يوما أو يومين ثم رأته- بعد ذلك يوما أو يومين قال إذا اختلط هكذا حسبت أيام الدم و ألغت ما بين ذلك من الأيام التى لم تر فيها الدم فإذا اسـتكملت من أيام الدم قدر أيامها التى كانت تحيضـها استظهرت بثلاثه أيام»و يظهر من فقه المذاهب الأخر عدم العبره بالاستظهار و ان عليها الغسل إذا انتهى حيضها المعتاد أو أكثر أيام الحيض و هى عند بعض عشره و عند الأخر خمسه عشر.

و إما تخصيص إطلاق أخبار الاستظهار بغير مستقيمه الحيض و تقييد الأخبار الأخيره بمن كانت مستقيمه الحيض لا زياده فيها و لا نقصان و لا تقدم و لا تأخر كالوقتيه العدديه التى لا يتقدم دمها و لا يتأخر و العدديه كذلک،و حيث ان وجود الحيض بهذا التقييد نادر جدا-و الأغلب مع الاعتياد هو التقدم و التأخر و الزياده و النقصان-تكاثرت الاخبار بالاستظهار لها لأجل ذلک،و المستند فى هذا الجمع

صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المستحاضه أ يطأها زوجها و هل تطوف بالبيت؟قال تقعد قرءها الذى كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به و ان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل.الحديث». و يشير الى ذلک ايضا

قول الباقر(عليه السلام)فى روايه مالک بن أعين (۲)و قد سأله عن المستحاضه كيف يغشاها زوجها؟قال:

«ينظر الأيام التى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمه فلا يقربها فى عده تلک الأيام من ذلک الشهر و يغشاها فيما سوى ذلک من الأيام، و لا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أراد».

ثم لا يخفى انه على تقدير القول باستحباب الاستظهار-كما هو المشهور بين المتأخرين-فقد أورد عليه انه متى كان الاستظهار مستحبا فإنه يجوز تركه و اختيار العباده و حينئذ يلزم الإشكال فى اتصاف العباده بالوجوب،إذ يجوز تركها و اختيار العباده،و حينئذ يلزم الإشكال فى اتصاف العباده بالوجوب،إذ يجوز تركها لا الى بدل و لا شىء من الواجب كذلک.و أجيب بأن العباده واجبه مع اختيارها عدم الاستظهار

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب الحيض و(۳)من الاستحاضه.

لا مطلقا،بمعنی ان التخییر انما وقع فی الاستظهار نفسه فلها ان تستظهر نفسه و لها ان تترک الاستظهار لکنها متی اختارت ترک الاستظهار وجبت علیها الصلاه،فوجوب الصلاه علیها منوط باختیارها عدم الاستظهار فقط لا ان التخییر بین الفعل و الترک یتعلق بالصلاه نفسها فحینئذ لا یخرج الواجب عن الوجوب.أقول:لا یخفی ما فیه فان التخییر فی الاستظهار یوجب التخییر فی العباده فإن اختارت الاستظهار فلا عباده و ان اختارت عدم الاستظهار وجبت العباده، غایه الأمر ان التخییر فی العباده هنا و ان لم یکن أولا و بالذات لکنه ثانیا و بالعرض، فالتخییر لازم البته و ان کان متفرعا علی التخییر فی الاستظهار،فهی مخیره حینئذ بین العباده ان اختارت عدم الاستظهار و بین ترکها ان اختارت الاستظهار،فقول شیخنا البهائی فی الحبل المتین بعد نقل الاستحباب عن متأخری الأصحاب:«و لا استبعاد فی وجوب العباده علیها باختیارها عدم الاستظهار و لا یلزم جواز ترک الواجب لا الی بدل کما لا یخفی»لا اعرف له وجها وجیها،و الظاهر انه قصد بهذا الکلام الرد علی صاحب المدارک حیث قال فی هذه المسأله:«ثم ان قلنا بالاستحباب و اختارت فعل العباده ففی وصفها بالوجوب نظر من حیث جواز ترکها لا الی بدل و لا شیء من الواجب کذلک اللهم الا ان یلتزم وجوب العباده بمجرد الاغتسال.و فیه ما فیه»انتهی.و هو جید،و بذلک یظهر ترجیح القول بالوجوب کما اخترناه زیاده علی ما تقدم.

(الثانی) [قدر الاستظهار]

-اختلف الأصحاب فی قدر الاستظهار واجبا کان أو مستحبا، فقال الشیخ فی النهایه تستظهر بعد العاده بیوم أو یومین،و هو مذهب ابن بابویه و المفید و قال الشیخ فی الجمل ان خرجت ملوثه بالدم فهی بعد حائض تصبر حتی تنقی.و قال المرتضی تستظهر عند استمرار الدم إلی عشره أیام فإن استمر عملت ما تعمله المستحاضه و نقل ذلک عن ابن الجنید ایضا،و قواه فی الذکری مطلقا و فی البیان مقیدا بظنها بقاء الحیض،قال فی الروض:«و کأنه یرید به ظن الانقطاع علی العشره و إلا فمع التجاوز ترجع ذات العاده إلیها و ان ظنت غیرها»و اختار فی المدارک التخییر بین الیوم و الیومین

و الثلاثه،و هو المفهوم من الاخبار المتقدمه.و اما ما فی المنتهی-من عدم جواز الحمل علی التخییر لعدم جواز التخییر فی الواجب،ثم قال:«بل التفصیل اعتمادا علی اجتهاد المرأه فی قوه المزاج و ضعفه الموجبین لزیاده الحیض و قلته»-فالظاهر ضعفه،و کیف و التخییر فی الواجب واقع فی جمله من الأحکام،مثل تخییر المسافر فی المواضع الأربعه و التخییر فی ذکر الأخیرتین و التخییر فی ذکری الرکوع و السجود و أمثال ذلک،و اما حمل الأخبار المذکوره علی مزاج المرأه فبعده أظهر من ان یخفی.و اما ما نقل عن المرتضی فیدل علیه مرسله عبد الله بن المغیره المتقدمه (۱)

و موثقه یونس بن یعقوب (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)امرأه رأت الدم فی حیضها حتی جاوز وقتها متی ینبغی لها ان تصلی؟قال تنتظر عدتها التی کانت تجلس ثم تستظهر بعشره أیام فإن رأت الدم دما صبیبا فلتغتسل فی وقت کل صلاه». قال الشیخ(رحمه الله):«معنی قوله بعشره أیام إلی عشره أیام و حروف الصفات یقوم بعضها مقام بعض»و طعن فیهما فی المدارک بضعف السند.و فیه ما عرفت فی غیر موضع.و کیف کان فالعمل بکل ما دلت علیه الأخبار المذکوره وجه الجمع بینها.و الله العالم.

(الثالث) [انقطاع الدم علی العاشر أو تجاوزه العشره]

-قد صرح الأصحاب انه ان انقطع دمها علی العاشر کان ذلک کاشفا عن کون العشره حیضا فتقضی صوم العشره و ان کانت قد صامت بعضها،و ان تجاوز العشره کان ذلک کاشفا عن کون الزائد علی العاده طهرا و ان صومها و صلاتها بعد أیام الاستظهار کانا صحیحین و وجب علیها قضاء ما أخلت به منهما أیام الاستظهار.

و لم نقف لهم فی هذا التفصیل علی دلیل بل ظواهر الأخبار ترده،و کأنهم بنوا الحکم بکون العشره کملا حیضا لو انقطع الدم علیها علی القاعده المشهوره بینهم بان کل ما أمکن کونه حیضا فهو حیض.و هی محل البحث کما سیأتی بیانه ان شاء الله تعالی فی محله،مع ان الأخبار المتقدمه ظاهره فی انه متی زاد الدم علی أیام العاده فان الواجب علیها الاستظهار بالأیام المذکوره

۱- ۱) ص ۲۱۸.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

ثمه،ثم انها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضه و تصلی و تصوم من غیر فرق بین تجاوز الدم العشره و انقطاعه علیها أو دونها،و ما ذکروه-من التکلیف المتفرع علی الانقطاع علی العشره و کذا التکلیف المتفرع علی تجاوز العشره-لا مستند له،و یعضدها الأخبار الأخیره الداله علی انها تعمل ما تعمل المستحاضه بعد مضی أیام العاده من غیر استظهار،و لو کان لما ذکروه من هذا التفصیل أصل لوقعت الإشاره الیه و لو فی خبر من هذه الأخبار علی کثرتها و تعددها و لیس فلیس،و مما یدل علی ذلک زیاده علی الأخبار المتقدمه

صحیحه الحسین بن نعیم الصحاف (۱)و فیها

«.و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل أو فی الوقت من ذلک الشهر فإنه من الحیضه فلتمسک عن الصلاه عدد أیامها التی کانت تقعد فی حیضها،فان انقطع الدم عنها قبل ذلک فلتغتسل و لتصل،و ان لم ینقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضی الأیام التی کانت تری فیها الدم بیوم أو یومین فلتغتسل ثم تحتش و تستذفر و تصل الظهر و العصر.الحدیث». ثم ذکر أعمال المستحاضه الی ان قال:

«و کذلک تفعل المستحاضه فإنها إذا فعلت ذلک اذهب الله تعالی بالدم عنها».

و موثقه سماعه (۲)قال:

«سألته عن امرأه رأت الدم فی الحبل؟قال تقعد أیامها التی کانت تحیض فإذا زاد الدم علی الأیام التی کانت تقعد استظهرت بثلاثه أیام ثم هی مستحاضه».

قال بعض فضلاء متأخری المتأخرین-بعد اعترافه بان الدلیل علی القول المشار الیه غیر صریح-ما صورته:«قلت:قد یستفاد من روایه یونس عن غیر واحد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)الرجوع الی العاده مع التجاوز و مع الرجوع الی العاده یثبت ما ذکروه من الأحکام،و هو و ان کان غیر صحیح الا ان الأصحاب قد أجمعوا علی العمل بمضمونه،و اما الرجوع الی العشره مع عدم التجاوز فلما

روی عنهم(علیهم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المتقدمه ص ۱۸۲.

السلام)من «ان الدم فی أيام الحيض حيض» (۱). و فسره الشيخ و جماعه بما يمكن ان يكون حيضا،و مع عدم التجاوز الإمكان ثابت،و بالجمله هذه الأحكام تستنبط من الروايات و ان لم يكن عليها بصراحتها روايه،فتأمل»انتهی.

أقول:لا يخفی ما فيه،اما ما استند اليه من روايه يونس ففيه ان مورد الروايه من أولها إلی آخرها و ما اشتملت عليه من السنن الثلاث انما هو فيما إذا استمر الدم و دام عليها أشهرا عديده بل سنين عديده،فإن سنه ذات العاده ان تتحيض بأيام عادتها، و سنه المضطربه التمييز ان أمكن و الا فالرجوع الی العدد المذكور فيها،و سنه المبتدأه العمل بالسته أو السبعه،و محل البحث هنا-كما هو مورد الأخبار المتقدمه و صريح كلام الأصحاب-انما هو بالنسبه إلی أول الدم إذا تجاوز العاده،و لهذا يفصلون بين انقطاعه علی العشره و تجاوزه لها و ان لكل منهما حكما غير الآخر،و بذلك يظهر لك ان ما استند اليه ليس من محل البحث فی شیء.و اما ما استند اليه من قولهم:«ان الدم فی أيام الحيض حيض»فالمراد بأيام الدم أيام العاده لا ما يمكن ان يكون حيضا،فان تفسيره بذلك تعسف محض سواء وقع من الشيخ أو غيره،و يؤيد ما قلناه ما تقدم من الاخبار و مثله فی كلام الأصحاب

«ان الصفره فی أيام الحيض حيض» (۲). فان المراد انما هی أيام العاده كما عليه اتفاق كلمه الأصحاب،و بالجمله فإن كلامه فی البطلان أظهر من ان يحتاج الی مزيد بيان.

(الرابع) [اجتماع العاده و التمييز]

-لو اجتمع لها مع العاده تمييز فلا يخلو اما ان يتفقا وقتا و عددا و حينئذ فلا اشكال،و اما ان يختلفا و حينئذ فان مضی بينهما أقل الطهر فالذی صرح به جمله من الأصحاب انها تتحيض بهما معا لتوسط أقل الطهر بينهما،و استشكل فيه بعض فضلاء متأخری المتأخرين نظرا الی النصوص،فان مقتضاها ان المستحاضه تجعل أيامها حيضا و الباقی استحاضه،قال:«و الظاهر الرجوع الی العاده»و هو جيد.و يظهر من

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحيض.

العلامه فی النهایه التردد بین جعلهما حیضا و بین التعویل علی التمییز و بین التعویل علی العاده و الظاهر ضعفه لما عرفت من ان ظاهر الأخبار التعویل علی العاده مطلقا،و من أظهر الأخبار زیاده علی ما قدمنا

موثقه إسحاق بن جریر (۱)قال:

«سألتنی امرأه منا ان أدخلها علی ابی عبد الله(علیه السلام)فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت و معها مولاه لها،فقالت له:یا أبا عبد الله ما تقول فی المرأه تحیض فتجوز أیام حیضها؟قال:ان کان أیام حیضها دون عشره أیام استظهرت بیوم واحد ثم هی مستحاضه.قالت:فان الدم یستمر بها الشهر و الشهرین و الثلاثه فکیف تصنع بالصلاه؟قال تجلس أیام حیضها ثم تغتسل لکل صلاتین.قالت له:ان أیام حیضها تختلف علیها و کان یتقدم الحیض الیوم و الیومین و الثلاثه و یتأخر مثل ذلک فما علمها به؟قال دم الحیض لیس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه و دم الاستحاضه دم فاسد بارد.». ألا تری کیف شدد علیها الرجوع الی العاده کلما راجعته فی الکلام و لم یأمرها بالرجوع الی التمییز إلا حیث أخبرته باختلاف العاده و اضطرابها،و بالجمله فإن ترک الاستفصال مع قیام الاحتمال یدل علی العموم فی المقال کما قرروه فی غیر موضع.و ان لم یمض بینهما أقل الطهر فإن أمکن الجمع بینهما بان لا یتجاوز المجموع العشره فالمنقول عن غیر واحد من المتأخرین انه یجمع بینهما،و عن الشیخ فیه قولان أحدهما ترجیح التمییز و الآخر ترجیح العاده و لعله الأقرب الی الأخبار.و ان لم یمکن الجمع بینهما کما إذا رأت فی أیام العاده صفره و قبلها أو بعدها بصفه دم الحیض و تجاوز الجمیع العشره فالمشهور بین الأصحاب-و منهم الشیخ فی الجمل و المبسوط و ابن الجنید و المرتضی-الرجوع الی العاده،و قال الشیخ فی النهایه بالرجوع الی التمییز،و حکی فی الشرائع قولا بالتخییر و لم ینقل هذا القول فی المعتبر و لا نقله ناقل من الأصحاب کما اعترف به فی المدارک،و کیف کان فالمعتمد هو القول الأول للأخبار الکثیره المتقدمه (۲)و نقل فی المدارک عن الشیخ انه احتج لما ذهب إلیه فی النهایه بصحیحه حفص بن البختری

ص:۲۲۶

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الحیض.

۲- ۲) ص ۲۱۳.

المتقدمه (۱)و نحوها من الأخبار الداله على صفات دم الحيض،ثم أجاب بأن صفه الدم يسقط اعتبارها مع العاده لأن العاده أقوى فى الدلاله،

و لما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه ترى الصفره و الكدره فى أيامها؟قال لا تصل حتى تنقضى أيامها فإن رأت الصفره فى غير أيامها توضأت وصلت». أقول:قد سبقه الى ما ذكره هنا جده(قدس سره)فى الروض،و الظاهر ان وجه استدلالهما بصحيحه محمد بن مسلم المذكوره هو انه لما كانت الصفره و الكدره ليستا من صفات الحيض بل من صفات الطهر فلو رجح العمل بالتمييز لحكم بالطهر بوجودهما فى أيام العاده مع ان الأمر بالعكس فى الخبر،فهو يدل على انه إذا تعارضت العاده و التمييز قدمت العاده فيجب تقديمها فى محل البحث.و هو جيد.اما ما ذكره من التعليل الأول فإنه محض مصادره لانه عين الدعوى،نعم يصلح ان يكون وجها للنص المذكور و بيانا لوجه الحكمه فيما اشتمل عليه من الحكم.و الأظهر هو الاستدلال على ذلك بموثقه إسحاق بن جرير المذكوره،حيث انه(عليه السلام)أمرها أولا-مع استمرار الدم بالجلوس أيام الحيض حصل لها تمييز أم لم يحصل ثم بعد ان أخبرته باضطراب عادتها بالتقدم و التأخر و الزياده و النقصان أمرها بالرجوع الى التمييز،و على هذا ينبغى ان تحمل حسنه حفص (۳)و نحوها.و فى المختلف بعد ان أورد حسنه حفص المذكوره حجه للشيخ أجاب بان ما دلت عليه حكم المضطربه و المبتدأه،اما ذات العاده المستقره فممنوع.و بالجمله فروايات التمييز مطلقه و هذه الروايات مختصه بذات العاده فيجب تخصيص اخبار التمييز بهذه الاخبار.

و المراد بالعاده التى يجب الأخذ بها هنا ما هو أعم من العاده الحاصله بالأخذ و الانقطاع بالنسبه إلى ذات العاده و العاده الحاصله من التمييز بالنسبه الى ما عداها من المبتدأه و المضطربه عند الأصحاب و المضطربه خاصه عندنا إذ لم نجد للتمييز فى المبتدأه مستندا

۱- ۱) ص ۱۵۱.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب الحيض.

۳- ۳) ص ۱۵۱.

و عن المحقق الشيخ على انه رجح تقديم العاده المستفاده من الأخذ و الانقطاع دون المستفاده من التمييز حذرا من لزوم زياده الفرع على أصله،قال فى المدارك:«و هو ضعيف» و هو كذلك.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [العاده تحصل بالتمييز]

-قد صرح الأصحاب بأن العاده كما تحصل بالأخذ و الانقطاع كذا تحصل بالتمييز،فلو مر بها شهران قد رأت الدم فيهما بصفات دم الحيض متفقا فى الوقت ثم اختلف الدم فى باقى الأشهر فإنها ترجع الى عادتها فى الشهرين و تتحيض بها و لا تعتبر باختلاف الدم لأن الأول صار عاده،قال فى المنتهى:«العاده تثبت بالتمييز فإن رأت فى الشهرين الأولين خمسه أيام دما اسود و ما بينهما دما احمر ثم رأت فى الثالث و ما بينهما تحيضت بالخمسه.لنا ان المبتدأه ترجع الى التمييز لما يأتى فتتحيض به فإذا عاودها صار عاده فوجب الرجوع فى الثالث اليه و لا نعرف فيه خلافا»انتهى.

و ما ذكره من رجوع المبتدأه إلى التمييز قد عرفت انه لا دليل عليه و انما هو فى المضطربه كما سيأتى ان شاء الله تعالى بيانه،و حينئذ فالعاده الحاصله من التمييز انما هو بالنسبه إليها حيث انها هى التى ورد فى حقها العمل بالتمييز،و الوجه فى حصول العاده بذلك هو ان الشارع قد جعل التمييز-متى حصل-قرء لها تتحيض به فمتى تكرر فى الشهر الثانى وقتا و عددا فقد حصلت العاده بتقريب ما تقدم فى العاده الحاصله من الأخذ و الانقطاع، و تدخل حينئذ تحت إطلاق تلك الأخبار مثل قوله(عليه السلام)فى

موثقه سماعه المتقدمه (۱):

«إذا اتفق شهران عده أيام سواء فتلك عادتها».

و قوله(صلى الله عليه و آله)فى حديث يونس (۲):

«تحيضى أيام أقرائك». و أدناه حيضتان بالتقريب الذى ذكره الصادق (عليه السلام)فى الخبر المشار اليه.و بالجمله فالظاهر ان الحكم لا اشكال فيه بالنسبه الى من ورد فى حقها العمل بالتمييز.و اما ما ذكره الأصحاب من التمييز فى المبتدأه فقد عرفت انه لا مستند له.و ما ذكروه فى ذات العاده إذا استمر بها الدم ففيه ايضا ما عرفت

۱- ۱) ص ۱۸۸.

۲- ۲) ص ۱۸۲.

فی سابق هذه المسأله من انه لا دلیل علیه و انما حکمها الرجوع الی العاده اعنی الأیام التی اعتادتها بالأخذ و الانقطاع.

[فوائد]

اشاره

و ینبغی التنبیه علی فوائد

(الأولی) [قاعده الإمکان فی الحیض]

-قد صرح الأصحاب بان ما تراه المرأه من الثلاثه إلی العشره مما یمکن ان یکون حیضا فهو حیض تجانس أو اختلف،قال فی المعتبر:

«و هو إجماع»و قال الشهید الثانی:«و المراد بالإمکان هنا معناه العام و هو سلب الضروره عن الجانب المخالف للحکم،فیدخل فیه ما تحقق کونه حیضا لاجتماع شرائطه و لارتفاع موانعه کرؤیه ما زاد علی الثلاثه فی زمن العاده الزائده عنها بصفه دم الحیض و انقطاعه علیها،و ما احتمله کرؤیته بعد انقطاعه علی العاده و مضی أقل الطهر متقدما علی العاده فإنه یحکم بکونه حیضا لإمکانه،و یتحقق عدم الإمکان بقصور السن عن التسع سنین و زیادته علی الخمسین أو الستین و بسبق حیض محقق لم یتخلل بینهما أقل الطهر أو نفاس کذلک و کونها حاملا علی مذهب المصنف و غیر ذلک»انتهی.و ظاهر المدارک التوقف فی أصل الحکم المذکور حیث قال بعد نقل ذلک عنهم:و هو مشکل جدا من حیث ترک المعلوم ثبوته فی الذمه تعویلا علی مجرد الإمکان،ثم قال:و الأظهر انه انما یحکم بکونه حیضا إذا کان بصفه دم الحیض لعموم

قوله(علیه السلام) (۱):

«إذا کان للدم دفع و حراره و سواد فلتدع الصلاه». أو کان فی العاده

لصحیحه محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه تری الصفره فی أیامها.الحدیث». و قد تقدمت قریبا (۲).

أقول:یمکن الاستدلال لما ذکره الأصحاب من انه بعد تحقق الحیض فکل ما رأته المرأه فی العشره التی مبدأها الدم الأول فهو حیض بروایه یونس الداله علی عدم اعتبار التوالی فی الأیام الثلاثه التی هی أقل الحیض،و قد تقدمت فی المسأله المشار إلیها (۳)و نحوها صحیحه محمد بن مسلم و موثقته المتقدمتان ثمه (۴)الدالتان علی انه إذا رأت

۱- ۱) فی صحیحه حفص المتقدمه ص ۱۵۱.

۲- ۲) ص ۲۲۷.

۳- ۳) ص ۱۵۹.

۴- ۴) ص ۱۶۱.

الدم قبل إتمام العشره فهو من الحيضه الاولى،و نحو ذلك

كلامه(عليه السلام) (۱)فی الفقه الرضوی حيث قال:

«فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشره أيام بيض فهو ما بقى من الحيضه الاولى،و ان رأت الدم بعد العشره البيض فهو ما تعجل من الحيضه الثانيه». انتهى.و كان الاولى فى الاستدلال لما ذكروه هو هذه الاخبار لا التعليل بمجرد الإمكان الذى جعلوه كالقاعده الكليه فى غير مكان فإنه عليل لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه حسبما أورده عليهم فى المدارك.نعم يبقى الإشكال فى انه قد دلت الأخبار المتقدمه على ان ما تراه المرأه بعد أيام العاده و الاستظهار أو العاده خاصه كما فى الاخبار الأخر فهو استحاضه أعم من ان ينقطع على العشره أو يتجاوز،و يمكن الجمع بتخصيص عموم الاخبار المشار إليها بهذه الاخبار بان يستثنى منها حكم ذات العاده و يقال ان كل دم رأته المرأه فى العشره فهو حيض ما عدا مورد هذه الاخبار المتعلقه بذات العاده.هذا.و اما ما استظهره فى المدارك من الحكم بكونه حيضا مع الإنصاف بضفه دم الحيض فلا يتم كليا لان من فروع هذه القاعده عندهم من زاد دمها على العاده ثم استمر حتى انقطع على العاشر فإنهم حكموا بكون الجميع حيضا،اما دم العاده فظاهر و اما ما زاد فبهذه القاعده و هو انه يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا،و المستفاد-كما عرفت آنفا-من اخبار المسأله ان ما زاد على أيام العاده أو مع أيام الاستظهار فهو استحاضه مطلقا انقطع على العاشر أم لا بصفه الحيض كان أم لا،و بذلك صرح هو نفسه فى الموضع الخامس من شرح قول المصنف(رحمه الله):«الثالثه-إذا انقطع الدم لدون العشره فعليها الاستبراء»حيث قال:

«و المستفاد من الاخبار ان ما بعد أيام الاستظهار استحاضه.إلخ»و اما على ما ذكرنا من الاستناد الى ما نقلناه من الأخبار و الجمع بينها بما ذكرناه فلا إشكال فى المقام بتوفيق الملك العلام.

ص:۲۳۰

۱- ۱) ص ۲۱.

(الثانيه) [رؤيه الدم ثلاثه أيام و عوده قبل العاشر بعد انقطاعه]

-قد صرحوا بأنه لو رأت الدم ثلاثه ثم انقطع و رأته قبل العاشر كان الجميع من الدمين و ما بينهما من النقاء حيضا،اما الدم الأول فلاـ يخلو اما ان يكون دم عاده فلاـ إشكال أولاـ فيكون مما يمكن ان يكون حيضا،و اما الثانى فهو مما يمكن ان يكون حيضا فيجب الحكم بكونه حيضا،و اما النقاء فلكونه أقل من عشره فلا يمكن الحكم بكونه طهرا.و لو تأخر بمقدار عشره أيام ثم رأته كان الأول حيضا منفردا و الثانى يمكن ان يكون حيضا مستأنفا لمضى أقل الطهر بينهما،قال فى المدارك:«فان ثبتت الكليه المدعاه فى كلامهم تحيضت برؤيته-يعنى الدم الثانى الذى بعد العشره-و إلا وجب مراعاه الصفات على ما تقدم من التفصيل».

أقول:اما ما ذكروه من الحكم بكون النقاء المتوسط بين الدمين حيضا متى كان أقل من عشره فقد تقدم الكلام فيه،لان كلامهم هذا مبنى على قاعده أقل الطهر عشره مطلقا،و هو ممنوع لما قدمناه من انه مخصوص بالطهر المتوسط بين حيضتين، بمعنى انه لا يحكم بتعدد الحيض إلا بتوسط العشره اما إذا كان فى حيضه واحده فلا مانع منه،و عليه تدل الأخبار المتقدمه فى مسأله اشتراط توالى الثلاثه و عدمه كما أوضحناه ثمه (1)و المستفاد منها انه متى رأت الدم المحكوم بكونه حيضا ثم انقطع فان مضت عشره أيام خاليه من الدم ثم عاد فإنه يحكم بكونه حيضا ثانيا مع بلوغه الثلاثه و ان لم تمض العشره فإنه من الحيضه الاولى،و هو صريح فى إبطال كلامهم فى هذه المسأله،لان من جمله فروض المسأله ما لو تحيضت أولا بخمسه أيام ثم انقطع الدم ثمانيه أيام مثلا ثم عاد خمسه،فمقتضى قواعدهم من البناء على قاعده الإمكان بتقدير إجرائه فى هذا المكان لانه لا يمكن الحكم بالتحيض على ما عدا الدم الأول فالدم الثانى عندهم استحاضه،و لا يمكن الحكم بكونه حيضا مستقلا لعدم توسط أقل الطهر عندهم،و لا بانضمامه الى الدم الأول مع النقاء المتوسط للزوم الزياده على العشره التى هى أكثر

١- ١) ص ١٥٩.

الحیض،و المفهوم من الاخبار المشار إلیها ان الدم الثانی من الحیضه الأولی،و منه یلزم ان النقاء المتوسط طهر و إلاـ لزم المحذور المذکور،و من أظهر الروایات الداله علی ذلک روایه الفقه الرضوی المتقدمه قریبا،و روایه عبد الرحمن بن ابی عبد الله المتقدمه فی مسأله توالی الأیام الثلاثه (۱)و نحوهما روایتا محمد بن مسلم (۲)و اما ما ذکره فی المدارک-من ان التحیض بالدم الثانی الذی بعد العشره مبنی علی الکلیه المدعاه فإن ثبتت و الا وجب مراعاه الصفات-ففیه ان الحکم المذکور ثابت بالنصوص التی أشرنا إلیها،و لعلها مستند الأصحاب فی هذه الکلیه،الا انه لا عموم فیها علی الوجه الذی یدعونه بحیث یکون حکما کلیا بل یجب الاقتصار فیها علی مواردها.و الله العالم.

(الثالثه) [ما تراه المرأه فی أیام الحیض حیض و فی أیام الطهر طهر]

-قد صرح الأصحاب بان ما تراه المرأه فی أیام الحیض من الصفره و الکدره حیض و ما تراه فی أیام الطهر طهر،و فسر فی الروض أیام الحیض بما یمکن ان یکون حیضا،قال:«و المراد بأیام الحیض ما یحکم علی الدم الواقع فیها بأنه حیض سواء کانت أیام العاده أم غیرها فتدخل المبتدأه و من تعقب عادتها دم بعد أقل الطهر، و ضابطه ما أمکن کونه حیضا،و ربما فسرت بأیام العاده و النصوص داله بعمومها علی الأول»قال فی المدارک بعد ان نقل عن جده ذلک:«هذا کلامه(رحمه الله) و أقول ان هذا التفسیر أولی،إذ الظاهر اعتبار الأوصاف فی غیر المعتاده مطلقا کما بیناه» أقول:أشار بقوله«هذا التفسیر»الی التفسیر الأخیر و هو التفسیر بأیام العاده.و هو الظاهر فإنه المتبادر من النصوص بالخصوص لا العموم کما ادعاه،و منها-

صحیحه محمد بن مسلم (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه تری الصفره فی أیامها؟فقال لا تصل حتی تنقضی أیامها و ان رأت الصفره فی غیر أیامها توضأت وصلت».

و موثقه معاویه بن حکیم (۴)قال قال:

«الصفره قبل الحیض بیومین فهو من

۱- ۱) ص ۱۶۳.

۲- ۲) ص ۱۶۱.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

الحیض و بعد أیام الحیض لیس من الحیض و فی أیام الحیض حیض».

و فی مرسله یونس عن بعض رجاله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«کل ما رأت المرأه فی أیام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض،و کل ما رأته بعد أیام حیضها فلیس من الحیض».

و روایه إسماعیل الجعفی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا رأت المرأه الصفره قبل انقضاء أیام عادتها لم تصل و ان کانت صفره بعد انقضاء أیام قرئها صلت». الی غیر ذلک من الاخبار الظاهره فی المراد،فان التعبیر بأیامها فی الخبر الأول انما ینصرف الی المعهود من أیام عادتها لا ما یمکن کونه حیضا،و قرینه التقسیم فی الثانیه ظاهره فی العاده، و کذا فی الثالثه و الرابعه،و بالجمله فإن تبادر ذلک من الاخبار أظهر من ان ینکر.

و اما ما ذکره فی المدارک من ان الظاهر اعتبار الأوصاف فی غیر المعتاده مطلقا فهو علی إطلاقه ممنوع بل الأظهر الوقوف علی الأخبار ان وجدت و إلا فالرجوع إلی الأوصاف کما ذکره،و قد قدمنا جمله من الاخبار الداله علی التحیض بما یتفق فی العشره و نحوها الأخبار الداله علی التحیض بالدم الثانی بعد توسط أقل الطهر،و مثل ذلک أخبار المبتدأه فإنه قد تقدم ما یدل علی تحیضها برؤیه الدم مطلقا،و هذه کلها خارجه عن أیام العاده مع دلاله الاخبار علی التحیض فیها برؤیه الدم وافق دم الحیض أو خالفه.و الله العالم.

(المطلب الثالث)-فی المضطربه

اشاره

و فیه مسائل

(الأولی) [تعریف المضطربه]

-قد اضطرب کلامهم فی تفسیر المضطربه،ففسرها فی المعتبر بأنها التی لم تستقر لها عاده و جعل الناسیه للعاده قسیما لها،و الذی صرح به العلامه و من تأخر عنه انها من استقرت لها عاده ثم اضطرب علیها الدم و نسیتها.أقول:و هذا المعنی الثانی هو الذی صرحت به

روایه یونس الطویله المتقدمه (۳)حیث قال(علیه السلام):

«و اما سنه التی قد کانت لها أیام متقدمه ثم اختلط علیها من طول الدم فزادت و نقصت حتی أغفلت عددها و موضعها من الشهر.الحدیث». و ظاهره ان المضطربه هی ناسیه الوقت و العدد،و تعرف هذه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

۳- ۳) ص ۱۸۲.

عند الفقهاء بالمتحيره لتحيرها فی نفسها و المحيره للفقيه فی أمرها،و ظاهر الأصحاب رجوع المضطربه بتفسيريها الی التمييز،و علله فی المدارک بعموم الأدله الداله علی ذلک ثم نقل عن بعض المحققين انه قال:و قد تقدم ان المضطربه من نسيت عادتها اما عددا أو وقتا أو عددا و وقتا،و الحکم برجوعها الی التمييز مطلقا لا يستقر لأن ذاکره العدد الناسيه للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العاده لم ترجع الی التمييز بناء علی ترجيح العاده علی التمييز،و کذا القول فی ذاکره الوقت ناسيه العدد،و يمکن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الی التمييز ما إذا طابق تمييزها العاده بدليل ما ذکره من ترجيح العاده علی التمييز.هذا کلامه (رحمه الله)ثم قال:«و لا يخفی انه علی هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فائده، و يمکن ان يقال باعتبار التمييز فی الطرف المنسی خاصه أو تخصيص المضطربه بالناسيه للوقت و العدد»انتهی.

أقول:لا يخفی انه لم يرد فی الاخبار ما يدل علی معنی المضطربه و حکمها من الرجوع الی التمييز إلا روايه يونس المشار إليها (۱)و قد عرفت ان الذی تضمنته انما هو ناسيه الوقت و العدد خاصه،و اما من لم تستقر لها عاده-کما فسرها به فی المعتبر أو ناسيه العدد خاصه کما ذکره المحقق المشار اليه-فلا اعرف له مستندا،و منه يظهر عدم ورود ما أورده من الإشکال الذی تکلف الجواب عنه.و يمکن استفاده المضطربه بالمعنی الذی ذکره المحقق المشار اليه و هی الناسيه للعدد خاصه أو الوقت خاصه بما ورد

فی روايه إسحاق بن جرير (۲)حيث قال فيها:

«قالت فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثه فکيف تصنع بالصلاه؟قال تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لکل صلاتين.قالت له ان أيام حيضها تختلف عليها و کان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثه و يتأخر مثل ذلک فما علمها به؟قال:دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه و دم الاستحاضه

۱- ۱) المتقدمه ص ۱۸۲.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الحيض.

دم فاسد بارد.الحديث». و التقريب فيه انه إذا كان الاضطراب يحصل بالتقدم و التأخر على الوجه المذكور فلان يحصل بنسيان العدد أو الوقت بطريق اولى.و فيه ما فيه،على انه يحتمل ان يكون المعنى فى الخبر المذكور انه تنظر الى هذا الدم الذى يأتيها فى أيام العاده مع ما هى عليه من التقدم و التأخر على الوجه المذكور فتجعل ما تجده بصفه الحيض حيضا و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه،و بذلك يظهر انه لا يكون حكما كليا كما هو المدعى.و التحقيق انه ان عارض التمييز العاده فالترجيح للعاده لما عرفت فيما تقدم، و إلا فإن وجد فى الأخبار ما يدل على التحيض بذلك الدم مطلقا فالواجب الأخذ به و الا فالعمل على التمييز،إذ الظاهر من اخبار التمييز هو الرجوع إليه فى مقام اشتباه الدم،

ففى صحيحه حفص بن البخترى (۱)قال:

«دخلت على ابى عبد الله(عليه السلام) امرأه فسألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره؟قال فقال لها:ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع و حراره و دم الاستحاضه اصفر بارد فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه.». و حينئذ فيجب الرجوع الى التمييز فى جميع أقسام المضطربه ما لم تعارضه ثمه عاده،هذا بالنسبه إلى العاده العدديه الوقتيه،اما العدديه خاصه فلو عارضها التمييز كان تكون عادتها خمسه مثلا و رأت الدم بصفات دم الحيض أقل أو أكثر منها فظاهر إطلاق كلام الأصحاب هو الرجوع الى التمييز حيث انهم أطلقوا رجوع المضطربه بجميع أقسامها إلى التمييز،و احتمال الرجوع الى العاده قوى،و الأحوط هنا الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا و قضاء عبادات ما زاد أو نقص عن أيام العاده، و اما الوقتيه فمتى عارضها التمييز فالظاهر رجحان العاده،فلو رأت فى ذلك الوقت ما هو بصفه دم الاستحاضه و فى غيره ما هو بصفه دم الحيض فالأقرب تحيضها بما رأته فى الوقت المذكور لقوه دلاله الوقت و عموم الأخبار الداله على ان الصفره و الكدره فى وقت

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الحيض.

الحیض حیض (۱).و الله العالم.

(المسأله الثانیه) [وقت تحیض المضطربه]

-قد تقدم ان ظاهر کلام الأصحاب انه یجب الاستظهار علی المبتدأه و المضطربه بان تتعبد فی أول الدم ثلاثه أیام لیتحقق کونه حیضا،و قد عرفت انه فی المبتدأه لا دلیل علیه بل الدلیل واضح فی خلافه،و کذا هنا،قال فی المدارک-بعد ان نقل عن المصنف وجوب الاحتیاط علی المضطربه بأقسامها الثلاثه المتقدمه-ما لفظه:

«و الحکم بوجوب الاحتیاط علیها انما یتم فی ناسیه الوقت اما ذاکرته فإنها تتحیض برؤیه الدم قطعا،و قد تقدم ان الأظهر تحیض الجمیع برؤیه الدم إذا کان بصفه دم الحیض» أقول:اما ما ذکره-من تحیض ذاکره الوقت بمجرد رؤیه الدم-فلا اشکال فیه،و اما ما ذکره-من ان الأظهر کما تقدم تحیض الجمیع برؤیه الدم إذا کان بصفه دم الحیض إشاره الی ما قدمه فی المبتدأه-فقد عرفت ما فیه ثمه،الا ان الحکم فی المضطربه لما کان هو الرجوع الی التمییز الذی هو الأخذ بصفات دم الحیض فإنه یختص التحیض بما إذا کان الدم بصفه دم الحیض البته،و اما ما ذکره الأصحاب من الاحتیاط بان لا تترک العباده ثلاثه أیام فإن أرادوا به الاحتیاط فی صوره کون الدم بصفه دم الحیض فهو خلاف النص الذی هو روایه یونس المتقدمه (۲)فإنه قد تکرر فیها الأمر بالتحیض بصفات الدم

کقوله(صلی الله علیه و آله):

«فإذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه و إذا أدبرت فاغسلی عنک الدم و صلی».

و قول الباقر(علیه السلام):

«إذا رأیت الدم البحرانی فدعی الصلاه و إذا رأیت الطهر و لو ساعه من نهار فاغتسلی». و ان أرادوا به الاحتیاط فی غیر الصوره المذکوره فهو لیس باحتیاط بل هو الحکم الشرعی فی ذلک،فإنها مع عدم اتصاف الدم بصفات دم الحیض فالحکم الشرعی فیها وجوب العباده علیها کما عرفت من

قوله(صلی الله علیه و آله):«و إذا أدبرت فاغسلی عنک الدم و صلی» و المراد بإقبال الدم و إدباره هو الاتصاف بصفات دم الحیض و عدمه،و نحوه

قول الباقر

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

۲- ۲) ص ۱۸۲.

(علیه السلام):«و إذا رأیت الطهر ساعه» یعنی ما لیس بصفه دم الحیض،و بالجمله فإنی لا اعرف لهذا الاحتیاط هنا محلا و لا دلیلا.

(المسأله الثالثه) [حکم ناسیه الوقت و العدد]

اشاره

-قد صرح الأصحاب بأن المضطربه متی فقدت التمییز فلا یخلو اما ان تکون ناسیه الوقت و العدد معا أو ناسیه للوقت خاصه ذاکره للعدد أو بالعکس فههنا صور ثلاث:

(الأولی)-ناسیه الوقت و العدد

و هی المشهوره بالمتحیره کما تقدم،قیل بأنها ترجع الی الروایات بان تتحیض فی کل شهر بسته أیام أو سبعه أو عشره من شهر و ثلاثه من آخر،و متی اختارت عددا جاز لها وضعه فی أی موضع شاءت لعدم الترجیح فی حقها و لا اعتراض للزوج،و هل یجب فی الشهر الثانی و ما بعده المطابقه فی الوقت لما علیه فی الأول أو یکون التخییر باقیا و کذا التخییر فی الأعداد؟احتمالان،و هذا هو المشهور عندهم بل نقل علیه الشیخ فی الخلاف الإجماع،مع انه فی المبسوط افتی بوجوب الاحتیاط علیها بان تعمل فی الزمان کله ما تعمله المستحاضه،و تغتسل للحیض فی کل وقت یحتمل انقطاع الدم فیه و هو بعد الثلاثه لکل صلاه،لاحتمال انقطاع الدم عنها إذ ما من زمان بعد الثلاثه الا و یحتمل الحیض و الطهر و الانقطاع،و تقضی صوم عادتها و أوجب علیها اجتناب ما تجنبه الحائض،و جعل العلامه فی القواعد هذا القول أحوط.

و قال الشیخ فی الجمل ترجع الی التمییز فان فقدته ترکت الصلاه فی کل شهر سبعه أیام.

و قال فی النهایه:«فإن کانت المرأه لها عاده الا انه اختلطت علیها العاده و اضطربت و تغیرت عن أوقاتها و أزمانها فکلما رأت الدم ترکت الصوم و الصلاه و کلما طهرت صلت و صامت الی ان ترجع الی حال الصحه.و قد روی انها تفعل ذلک ما بینها و بین شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضه»و قریب منه کلام الصدوق فی الفقیه،و قال أبو الصلاح انها ترجع إلی عاده نسائها فان لم یکن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفه الدم،فان کان الدم بصفه واحده تحیضت فی کل شهر سبعه أیام،قال فی المختلف:«و هذا القول مخالف للمشهور فی

أمرين:(الأول)-انه جعل للمضطربه رجوعا إلى نسائها و المشهور ان ذلک للمبتدأه خاصه(الثانی)-انه جعل التمییز مرجوعا الیه بعد فقد النساء»و قال ابن إدریس:

إذا فقدت التمییز کان فیها الأقوال الثلاثه المذکوره فی المبتدأه،و کان قد ذکر فی المبتدأه سته أقوال:(الأول)-انها تتحیض فی الشهر الأول بثلاثه أیام و فی الثانی بعشره.

(الثانی)-عکسه(الثالث)-سبعه أیام(الرابع)-سته أیام(الخامس)-ثلاثه أیام فی کل شهر(السادس)-عشره فی کل شهر.و رجح المحقق فی المعتبر انها تتحیض بثلاثه أیام و تصلی و تصوم بقیه الشهر استظهارا و عملا بالأصل فی لزوم العباده.قال فی المدارک بعد نقله عنه:«و هو متجه»هذا ما وقفت علیه من أقوالهم فی هذه المسأله.

و الذی وقفت علیه من الاخبار فی هذه المسأله روایه یونس المتقدمه (۱)و قد تضمنت انها مع فقد التمییز تتحیض بسبعه أیام حیث قال(علیه السلام)فی آخر الروایه بعد الأمر بالعمل بالتمییز و الأخذ بإقبال الدم و إدباره:

«فان لم یکن الأمر کذلک و لکن الدم أطبق علیها فلم تزل الاستحاضه داره و کان الدم علی لون واحد و حاله واحده فسنتها السبع و الثلاث و العشرون.الحدیث». و من ذلک یظهر قوه ما ذهب إلیه فی الجمل لدلاله هذا الخبر علیه.و اما القول المشهور فهو مبنی علی الاستدلال بموثقتی ابن بکیر و موثقه سماعه المتقدمات فی بحث المبتدأه (۲)و موردها انما هو المبتدأه کما عرفت فالاستدلال بها هنا لا اعرف له وجها،و العجب من غفله الجمیع عن ذلک و لا سیما متأخری المتأخرین الذین عادتهم المناقشه فی الأدله کصاحب المدارک و نحوه.و اما قول الشیخ فی النهایه و نحوه الصدوق فمستنده موثقتا یونس بن یعقوب و ابی بصیر المتقدمتان فی الموضع الأول من المقام الثانی من المطلب الأول فی المبتدأه من المقصد الثانی (۳)بحمل الروایتین علی من اختلط دمها کما عبر به فی النهایه و نحوه فی الاستبصار کما تقدم ثمه.

و فیه ان الظاهر ان الحکم المذکور کلی فی جمیع أفراد المضطربه و الخبران لا یساعدان

۱- ۱) ص ۱۸۲.

۲- ۲) ص ۱۹۴.

۳- ۳) ص ۱۹۵.

علیه لتخصیصهما ذلک بالشهر أو الثلاثین یوما ثم تعمل عمل المستحاضه،و بالجمله فالظاهر هو القول بهما و الوقوف علی موردهما کما یشعر به کلام الصدوق و ان کان ظاهر عباره الفقیه کونه حکما کلیا حیث أوجب علیها ذلک الی ان ترجع الی حال الصحه،فإنه لا دلیل علیه فی المقام سوی الخبرین المذکورین و هما قاصران عن الدلاله علی ما ادعاه.

و اما ما ذهب إلیه أبو الصلاح من التحیض بسبعه بعد فقد التمییز فهو جید لما عرفت من الدلیل و ان کان ما ادعاه من الرجوع الی نسائها أولا لا دلیل علیه.و اما ما ذکره ابن إدریس فقد عرفت ما فیه مما أوردناه علی القول المشهور.و اما ما ذکره المحقق فقد تقدم الکلام فیه و أوضحنا ما یکشف عن ضعف باطنه و خافیه فی بحث المبتدأه فی الموضع الثالث من المقام الثانی من المطلب الأول فی المبتدأه من المقصد الثانی.و اما ما ذکره الشیخ من الاحتیاط المذکور فقد رده جمله من الأصحاب باستلزامه الحرج المنفی فی الآیه و الاخبار،قال فی الذکری:«و القول بالاحتیاط عسر منفی بالآیه و الروایه»و قال فی البیان:«الاحتیاط هنا بالرد الی أسوأ الاحتمالات لیس مذهبا لنا»و فیه إشاره إلی کونه قولا للعامه،و هو کذلک فإنه نقله فی المنتهی عن الشافعی،و بالجمله فهو قول لا دلیل علیه بل الدلیل ظاهر فی خلافه کما عرفت.و بالجمله فالظاهر عندی فی المسأله هو ما ذهب الیه الشیخ فی الجمل لما عرفت.و الله العالم.

(الثانیه)-ناسیه الوقت ذاکره العدد

،و المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انها تعمل علی العدد المذکور و تتخیر فی وضعه فی أی موضع أرادت من الشهر،و عن المبسوط انها تعمل بالاحتیاط المتقدم،و اختاره العلامه فی الإرشاد و نسبه فی الشرائع إلی القیل و اقتصر علیه،و مثله فی المعتبر حیث نقل ذلک عن الشیخ و اقتصر علیه،و هو مؤذن باختیاره،و قال فی الروض:«و یتفرع علی هذا القول فروع جلیله و مسائل مشکله»ثم انه ینبغی ان یعلم ان موضع الخلاف هنا ما إذا لم یحصل لها وقت معلوم فی الجمله بحیث یتحقق فیه الحیض کما لو لم تعرف قدر الدور و ابتداءه فإنها لا تخرج

عن المتحيره إلا ـ فى نقصان العدد التى حفظته أو زيادته عما فى الروايات،كما لو قالت كان حيضى سبعه لكن لا أعلم فى كم أضللتها،أو قالت مع ذلك دورى ثلاثون و لكن لا اعلم ابتداءه،أو قالت دورى يبتدئ يوم كذا و لكن لا اعرف قدره،ففى هذه الصور ترجع الى الروايات على المشهور لاحتمال الحيض و الطهر و الانقطاع فى كل وقت، أو تعمل بالاحتياط فى كل الزمان عند من ذهب اليه،و ان حفظت قدر الدور و ابتداءه مع العدد كما لو قالت حيضى سبعه فى كل شهر هلالى فقدر العدد من اوله لا ـ يحتمل الانقطاع و انما يحتمل الحيض و الطهر و بعده يحتمل الثلاثه إلى آخر الدوران كان الإضلال فيه اجمع،و ان تيقنت سلامه بعضه كالعشره الأخيره من الشهر -مثلا- حكمت بكونه طهرا،و الحكم حينئذ فى العشرين الباقيه انها تتحيض بالعدد المذكور و تتخير فى وضعه بين الأيام التى أضلت فيها و تجعل الدور استحاضه،أو تعمل بالاحتياط عند من ذهب إليه فى جميع أوقات الإضلال،و هو ان تغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل الانقطاع و هو ما زاد على العدد من أول الدور لعدم إمكان الانقطاع قبل انقضائه و هكذا ما بعده من الأوقات التى يحتمل فيها الانقطاع،تغتسل لكل عباده مشروطه به،و تترك تروك الحائض،و لزمها مع ذلك تكليف المنقطعه من العبادات و الأغسال أو الوضوءات،و تقضى صوم عادتها خاصه و هو العدد الذى حفظته ان علمت عدم الكسر و الا ـ لزمها قضاء يوم آخر،و بالجمله فإن الاحتياط على القول به و عدم تحقق الحيض انما يكون فيما إذا لم يحصل لها وقت معلوم فى الجمله بأن تضل العدد فى وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد أو يساويه،كما لو أضلت خمسه أو أربعه فى عشره فإنها لا حيض لها متيقن لمساواه العدد لنصف الزمان و نقصانه،اما لو زاد العدد على نصف الزمان كما إذا أضلت سبعه فى عشره فإنه يتعين كون الزائد و ضعفه حيضا بيقين و هو السادس و الخامس لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض و تأخره و توسطه و يتعلق احتمال الانقطاع بالسادس الى تمام العشره،فعلى العمل بالمشهور تضم الى هذين اليومين بقيه العدد المذكور متقدما

أو متأخرا أو بالتفريق،و على العمل بالاحتياط تجمع فى الأربعه الأولى بين أفعال المستحاضه و تروك الحائض و فى الأربعه الأخيره تزيد على ذلك غسل الانقطاع عند كل صلاه،و لو أضلت خمسه فى التسعه الأولى فالخامس خاصه حيض لان العدد يزيد عن نصف الوقت الذى وقع فيه الضلال بنصف يوم فهو مع ضعفه يوم كامل حيض،و لو أضلت سبعه فى العشره فالمتحقق حيضا أربعه و هو الرابع و السابع و ما بينهما،و الحكم فى ذلك بناء على القولين ما تقدم فى مسأله إضلال السته فى العشره،و من هنا يعلم أحكام مسائل المزج المشهوره فى كلامهم و أمثلتها كثيره،و لنذكر منها مثالين للتدرب بهما فى تحصيل نظائرهما(فمنها)-ما لو قالت حيضى سته و كنت أمزج أحد نصفى الشهر بالآخر بيوم،فهذه أضلت سته فى العشره الأواسط فلها يومان حيض متيقن و هما الخامس عشر و السادس عشر و العشره الأولى من الشهر طهر بيقين و يتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين،و العمل فى الأربعه المتقدمه و المتأخره كما تقدم.و(منها)-ما لو قالت حيضى عشره و كنت أمزج أحد نصفى الشهر بالآخر بيوم فقد اضلتها فى ثمانيه عشر، فالزائد من العشره عن نصفها و هو يوم و ضعفه حيض فى وسط وقت الضلال و هو ما بين السادس و الخامس و العشرين،و الخامس عشر و السادس عشر حيض متيقن كما ان السته الاولى من الشهر و السته الأخيره طهر متيقن،و يتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى الرابع و العشرين،فعلى الاحتياط تغتسل عليها للحيض و تجمع فى الثمانيه السابقه على اليومين و الثمانيه اللاحقه بين أفعال المستحاضه و تروك الحائض،و على المشهور تضم اى الثمانيتين شاءت الى اليومين،و على ذلك فقس.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المسأله المذكوره لما كانت عاريه من النصوص على العموم و الخصوص فالواجب فيها الرجوع الى الاحتياط كما أمروا به(عليهم السلام)فى مقام اشتباه الأحكام،اما لعدم الدليل أو لاشتباهه و عدم ظهور المعنى المراد منه،و بذلك يظهر قوه ما ذهب اليه الشيخ(رحمه الله)هنا،و ما رده به بعض الأصحاب من لزوم

العسر و الحرج غير مسموع فى مقابله النصوص الداله على وجوبه فى مثل ذلك،و لو لا ان الدليل فى الصوره الأولى موجود لما كان عن القول بالاحتياط فيها ايضا معدل.

(الثالثه)-ذاكره الوقت ناسيه العدد

اشاره

،و هذه لا تخلو اما ان تذكر أول الوقت أو آخره أو وسطه أو شيئا منه فى الجمله،فههنا ايضا صور أربع:

(الاولى)-ان تذكر اوله

و حينئذ فيجب أن تكمله بيومين لتبين كون الجميع حيضا و يبقى الزائد عنها الى تمام العشره محل شك و اشكال لاحتمال الطهر و الحيض فيها،فيحتمل ان تجعل طهرا بناء على ان تلك الثلاثه هى وظيفه الشهر و الحيض المتيقن،و اختاره الشهيد فى البيان،و نقله فى المدارك عن المعتبر و استحسنه جريا على ما قدمنا نقله عنه سابقا.

و فيه ما عرفت ثمه.و قيل-و هو المشهور-ترجع الى الروايات بان تجعل حيضها عشره أو سته أو سبعه فتضم إلى الثلاثه ما تكمل بما تختاره منها،لصدق النسيان الموجب للحكم فى حديث السنن (۱)و تجعل الباقى استحاضه،و نقله فى الروض عن الشهيد ايضا.و فيه ان ظاهر مورد حديث السنن انما هو ناسيه الوقت و العدد معا كما قدمنا ذكره لا ناسيه أحدهما،حيث قال فيه:«و اما سنه التى قد كانت لها أيام متقدمه ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر،ثم قال(عليه السلام)بعد كلام فى البين:فهذا يبين ان هذه امرأه قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها و لا وقتها.الحديث»و حينئذ فلا دلاله فى الخبر على هذه الصوره كما لا دلاله فيه على سابقتها.و قيل بالعمل بالاحتياط كما ذكره الشيخ و من تبعه بالجمع بين التكاليف الثلاثه:الحيض و الاستحاضه و الانقطاع،فتغتسل للانقطاع بعد الثلاثه و عند كل صلاه أو غايه مشروطه بالطهاره،و حينئذ ان قلنا بالتداخل بين الأغسال-كما هو الحق فى المسأله-يجب عليها للصلوات الخمس خمسه أغسال،و ان قلنا بعدم التداخل يجب عليها للصلوات الخمس ثمانيه أغسال مع كثره الدم،خمسه للانقطاع و ثلاثه للاستحاضه.

۱- ۱) و هو مرسل يونس المتقدم ص ۱۸۲.

(الثانيه)-ان تذكر آخره

فيكون نهايه الثلاثه فتجعلها حيضا بيقين،و الكلام فی السبعه المتقدمه حسبما تقدم،الا انه لا مجال هنا لإمكان الانقطاع فتقتصر علی أفعال المستحاضه و تروک الحائض،و غسل الانقطاع انما يكون بعد الثلاثه المتيقنه.

(الثالثه)-ان تذكر وسطه خاصه

بالمعنی المعروف لغه و هو ما بين الطرفين و مرجعه الی ان تعرف كونه فی أثناء الحيض،فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا محققا و ضمت إلی الثلاثه ما يكمل باختيارها من الروايات-علی القول بالرجوع الی الروايات-قبل المتيقن أو بعده أو بالتفريق،و ان ذكرت يومين حفتهما بيومين آخرين فيتحقق لها أربعه أيام حيضا محققا و تضم إليها تمام الروايه التی تختارها،و علی القول بالاحتياط تكمل ما تحققته عشره قبله أو بعده أو بالتفريق و تعمل فی الزائد علی ما تحققته بالتكاليف الثلاثه متی كان متأخرا عما تحققته و الا بما عدا الانقطاع لو كان متقدما،و لو ذكرت الوسط بالمعنی الحقيقی أعنی المحفوف بمتساويين،فان كان يوما فالحكم فيه ما تقدم فی اليوم من الوسط بالمعنی الأول،الا انها هنا علی تقدير العمل بالروايات لا تختار من الروايات زوجا كالسته لعدم تحقق الحافتين بل اما تأخذ سبعه أو ثلاثه، و علی تقدير القول بالاحتياط تضم إلی الثلاثه المتيقنه ثلاثه أخری قبلها و ثلاثه أخری بعدها و تكتفی بالتسعه للعلم بانتفاء العاشر حينئذ.

(الرابعه)-ان تذكر شيئا منه فی الجمله

فهو الحيض المتيقن،فعلی القول بالرجوع الی الروايات ان ساوی إحداها أو زاد اقتصرت عليه حسبما يتصور و ان قصر عنها أكملته بإحداها قبله أو بعده أو بالتفريق،و علی القول بالاحتياط تكمله عشره أو تجعله نهايه عشره.إذا عرفت ذلک فاعلم ان الواجب فی هذه الصوره بمقتضی ما قدمناه من عدم وجود النص و وجوب العمل بالاحتياط فی أمثال ذلک هو العمل بالاحتياط الذی ذكره الشيخ فيما زاد علی المتيقن من الفروض المذكوره.و الله العالم.

ص:۲۴۳

(المقصد الثالث)-فی الأحکام

اشاره

و فیه أیضا مسائل

[المسأله] (الأولی) [هل یجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل؟]

-المشهور بین الأصحاب جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل علی کراهیه،و نقلوا عن الصدوق فی الفقیه القول بالتحریم،و اعترضهم جمله من متأخری المتأخرین:منهم-بل ربما کان أولهم-صاحب المدارک و تبعه من تبعه بان کلامه فی الفقیه غیر ظاهر فی التحریم لتصریحه بجواز مجامعتها لو کان الزوج شبقا.أقول و عباره الفقیه هکذا:«و لا یجوز مجامعه المرأه فی حیضها لان الله عز و جل نهی عن ذلک فقال:«. وَ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ .» (۱)یعنی بذلک الغسل من الحیض،فان کان الرجل شبقا و قد طهرت المرأه و أراد ان یجامعها قبل الغسل أمرها ان تغسل فرجها ثم یجامعها»انتهی.و من نقل عنه القول بالتحریم استند الی صدر عبارته الدال علی ان الله سبحانه نهی عن ذلک حتی تغتسل،و لا ریب ان هذا الکلام صریح فیما ذکروه و نسبوه الیه من القول بالتحریم، و من نقل عنه القول بالجواز استند الی قوله:«فان کان الرجل شبقا.إلخ»و أنت خبیر بان المفهوم من هذه العباره انه یری التحریم کما هو صریح صدر عبارته و لکنه یستثنی هذا الفرد للأخبار الداله علیه (۲)فکأنه یخصص عموم الآیه بالأخبار المذکوره و لو لا ذلک لکان التدافع فی کلامه أظهر ظاهر،فان صدر کلامه ظاهر فی التحریم حتی تغتسل عملا بظاهر الآیه التی استند إلیها و هی قراءه«یطهرن»بالتشدید،إذ المراد بالطهاره الغسل البته،و بالجمله فالظاهر عندی هو صحه ما نسبوه الیه من القول بالتحریم و ان استثنی منه هذا الفرد بخصوصه.

و الواجب أولاـ تحقیق الکلام فی معنی الآیه ثم العطف علی الأخبار الوارده فی المسأله، فنقول:قد استدل علی القول المشهور بقراءه السبعه:« وَ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ » (۳)بالتخفیف ای یخرجن من الحیض،یقال طهرت المرأه إذا انقطع حیضها،فجعل سبحانه

۱- ۱) سوره البقره.الآیه ۲۲۱.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

۳- ۳) سوره البقره.الآیه ۲۲۱.

غـایه التحریم انقطـاع الـدم فیثبت الحـل بعـده عملاـ بمفهوم الغـایه،لأن الحق انه حجه بل صـرح الأصولیون بأنه أقوی من مفهوم الشـرط،قالوا:و لا ینافی ذلک قراءه التشدیـد (أما أولا)-فلان«تفعل»قـد جاء فی کلامهم بمعنی«فعل»کقولهم تبین و تبسم و تطعم بمعنی بـان وبسم و طعم،قیـل و من هـذا البـاب المتکبر فی أسـماء الله تعالی بمعنی الکبیر،و إذا ثبت إطلاق هـذه البنیه علی هـذا المعنی کـان الحمـل علیه اولی صونـا للقراءتین عن التنافی.و(اما ثانیا)-فلا مکان حمل النهی فی هـذه القراءه علی الکراهه توفیقا بین القراءتین و کون النهی عن المباشـره بعـد انقطاع الـدم لسـبق العلم بتحریمها حاله الحیض من صـدر الآیه أعنی قوله تعالی:«. فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِیضِ .» (۱)هکذا قرره فی المدارک.و فیه(أولا)-ان مدار الاسـتدلال علی حجیه مفهوم الغایه کما ذکره،و هو و ان سجل علی حجیته بما ذکره الا انه غیر ظاهر عندی لما قدمناه فی مقدمات الکتاب من انه لم یقم دلیل شرعی علی حجیه شیء من المفـاهیم المـذکوره سـوی مفهوم الشـرط کمـا تقـدم،و التعویـل علی مجرد مـا یـذکر فی الأـصول من الـدعاوی الـتی یزعمونها أدله غیر ثابت عنـدی،بل المـدار عندی فی الاسـتدلال انما هو علی الکتاب و السـنه و هما الثقلان اللذان أمر(صـلی الله علیه و آله)بالتمسک بهما بعده.و(ثانیا)-فان ما ادعاه-من ان«یطهرن»بالتخفیف ای یخرجن من الحیض-مبنی علی تفسـیر الطهاره بـالمعنی اللغوی،و لم لا یجوز الحمل علی المعنی الشـرعی؟سـیما مع القول بالحقائق الشـرعیه لا بـد لنفیه من دلیل.و(ثالثا)-ان ما ذکره من حمل صـیغه «تَطَهَّرْنَ» بالتشدید علی «طهرن»مجاز لا یصار الیه مع إمکان الحمل علی الحقیقه،و ما ادعاه-من ان الحمل علیه اولی لصـون القراءتین عن التنـافی-مردود بـأنه یمکن دفع التنـافی بحمـل الطهـاره فی قراءه التخفیـف علی المعنی الشـرعی فتجتمع مع قراءه التشدید الصریحه فی المعنی الشرعی.

و(رابعا)-ان التعارض انما وقع بین مفهوم الغایه علی تقدیر قراءه التخفیف و بین

۱- ۱) سوره البقره.الآیه ۲۲۱.

منطوق قراءه التشدید،و مع تسلیم حجیه المفهوم المذکور فی حد ذاته فترجیحه علی المنطوق ممنوع بل حجیه المنطوق أقوی،و یؤیده أیضا مفهوم الشرط فی قوله سبحانه:«. فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ .» (۱)فإن الأمر للإباحه و مفهومه ان قبل التطهر غیر مباح إتیانهن و کذا قوله فی آخر الآیه:«. إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ »فان هذه المحبه إنما تترتب علی من فعل الطهاره و اتی بها التی هی عباره عن الغسل لا علی من حصلت له قهرا بانقطاع الدم.

و کیف کان فالاستناد الی الآیه المذکوره مما لا یخلو من شوب الاشکال لما عرفت من تعدد الاحتمال فلم یبق الا الرجوع الی الاخبار:

و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۲):

«فی المرأه ینقطع عنها دم الحیض فی آخر أیامها؟قال إذا أصاب زوجها شبق فلیأمرها فلتغسل فرجها ثم یمسها ان شاء قبل ان تغتسل».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن علی بن یقطین عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الحائض تری الطهر أ یقع علیها زوجها قبل ان تغتسل؟قال لا بأس و بعد الغسل أحب الی».

و فی الموثق عن عبد الله بن بکیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا انقطع الدم و لم تغتسل فلیأتها زوجها ان شاء».

و عن عبد الله بن المغیره عمن سمعه عن العبد الصالح(علیه السلام) (۵)

«فی المرأه إذا طهرت من الحیض و لم تمس الماء فلا یقع علیها زوجها حتی تغتسل و ان فعل فلا بأس به،و قال تمس الماء أحب الی».

أقول:و بهذه الأخبار أخذ من قال بالقول المشهور.

و منها-

ما رواه الشیخ فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)

۱- ۱) سوره البقره.الآیه ۲۲۱.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

قال: «سألته عن امرأه كانت طامثا فرأت الطهر أ يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل؟قال:

لا-حتى تغتسل.قال:و سألته عن امرأه حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما أو اثنين أ يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل؟قال:لا يصلح حتى تغتسل».

و فى الموثق عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن امرأه حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثه هل لزوجها ان يقع عليها؟قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل».

و عن سعيد بن يسار فى الموثق عن ابى عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له المرأه تحرم عليها الصلاه ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أ فلزوجها أن يأتيها قبل ان تغتسل؟قال:لا حتى تغتسل».

و هذه الاخبار مما دل بظاهرها على التحريم قبل الغسل و الأصحاب قد حملوها على الكراهه جمعا بين الاخبار.أقول:لا إشكال فى الحكم بالكراهه لدلاله الأخبار المتقدمه عليها،و الأظهر عندى فى هذه الاخبار الحمل على التقيه فإن جل العامه على التحريم فى هذه المسأله (۳)و نقله فى المنتهى عن الشافعى و الزهرى و ربيعه و مالك و الليث و الثورى و احمد و إسحاق و ابى ثور،و نقل عن أبى حنيفه انه ان انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها و ان انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضى عليها وقت الصلاه (۴).

أقول:و من اخبار المسأله

ما رواه فى الكافى (۵)عن ابى عبيده قال:

«سألت

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب الحيض.

۳- ۳) كما فى المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۱ ص ۳۳۸ و البدايه لابن رشد المالكى ج ۱ ص ۵۲.

۴- ۴) كما فى المغنى ج ۱ ص ۳۳۸ و البدايه ج ۱ ص ۵۲ و البحر الرائق ج ۱ ص ۲۰۲.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب الحيض.

أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه الحائض تری الطهر فی السفر و لیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها و قد حضرت الصلاه؟فقال:إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتیمم و تصلی.قلت:فیأتیها زوجها فی تلک الحال؟قال:نعم إذا غسلت فرجها و تیممت فلا بأس».

و عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المرأه إذا تیممت من الحیض هل تحل لزوجها؟قال:نعم».

و ربما یفهم من هذین الخبرین توقف الحل متی تعذر الغسل علی التیمم بل و غسل الفرج،و فی المعتبر ان ظاهر بعض عباراتهم وجوب غسل الفرج.أقول:لا یبعد حمل توقف الحل علی التیمم فی هذین الخبرین علی التقیه لموافقته لمذهب أبی حنیفه کما قدمنا نقله (۲)و الله العالم.

(المسأله الثانیه) [حکم فریضه الوقت عند عروض الحیض و انقطاعه]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب انه متی حاضت و قد مضی من الوقت ما یسع الطهاره و الصلاتین معا و لم تصلهما وجب علیها قضاؤهما بعد الطهر و لو لم یسع إلا الاولی و لم تصلها وجب قضاؤها خاصه،و کذا المشهور-بل ادعی علیه الإجماع-انها متی طهرت من حیضها و قد بقی من الوقت ما یسع الطهاره و الصلاتین وجب علیها الأداء و مع التفریط القضاء حتی لو لم تدرک إلا بقدر الطهاره و رکعه وجب علیها الإتیان بما أدرکت وقته و الا فالقضاء،فههنا مقامان:

[المقام] (الأول) [حکم فریضه الوقت عند عروض الحیض]

-فیما لو حاضت و قد مضی من الوقت ما یسع الطهاره و الصلاه، فإنه یجب علیها الأداء و مع التفریط القضاء،و لو لم یمض القدر المذکور فإنه لا یجب علیها القضاء،و یدل علی الحکم الأول

موثقه یونس بن یعقوب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«فی امرأه دخل علیها وقت الصلاه و هی طاهر فأخرت الصلاه حتی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الحیض.

۲- ۲) ص ۲۴۷.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الحیض.

حاضت؟قال:تقضی إذا طهرت».

و روایه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألته عن المرأه تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل علیها قضاء تلک الصلاه؟قال:

نعم». و یؤیده عموم ما دل علی وجوب قضاء الفوائت و اما الحکم الثانی فاستدل علیه العلامه فی المنتهی بان وجوب الأداء ساقط لاستحاله التکلیف بما لا یطاق و وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء.و فیه انه منقوض بوجوب الصلاه علی الساهی و النائم و قضاء الصوم علی الحائض.و التحقیق ان یقال ان الأصل براءه الذمه مما لم یقم دلیل علی التکلیف به،و ان القضاء لا ترتب له علی الأداء بل انما یجب بأمر جدید کما علیه جمله من المحققین،و یدل علی ذلک

موثقه سماعه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن امرأه صلت من الظهر رکعتین ثم انها طمثت و هی جالسه؟فقال:تقوم من مکانها و لا تقضی الرکعتین». بحملها علی کون صلاتها فی أول الوقت.و نقل هنا عن المرتضی و الصدوق(رضی الله عنهما)الاکتفاء فی وجوب القضاء بخلو الوقت عن الحیض بمقدار أکثر الصلاه.و رده الأصحاب بعدم الوقوف علی مأخذه.أقول:یمکن ان یکون مأخذه

روایه أبی الورد المرویه فی الکافی و التهذیب (۳)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن المرأه التی تکون فی صلاه الظهر و قد صلت رکعتین ثم تری الدم؟قال:تقوم من مسجدها و لا تقضی الرکعتین،قال:فإن رأت الدم و هی فی صلاه المغرب و قد صلت رکعتین فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتقض الرکعه التی فاتتها من المغرب». و بهذه الروایه عبر الصدوق فی الفقیه فقال:«فان صلت المرأه من الظهر رکعتین ثم رأت الدم قامت من مجلسها و لیس علیها ان طهرت قضاء الرکعتین،فان کانت فی صلاه المغرب و قد صلت منها رکعتین قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الرکعه»و التقریب فی الروایه المذکوره بالحمل علی الصلاه فی أول الوقت،حیث فرق فیها بین الظهر و المغرب فأوجب قضاء الباقی من المغرب دون الباقی من الظهر،لمضی أکثر الصلاه بالنسبه إلی المغرب دون الظهر.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الحیض.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الحیض.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الحیض.

و ظاهر الروایه المذکوره انما هو قضاء الباقی من الصلاه،و المعروف من کلام الأصحاب -و هو الموافق للأدله-انما هو قضاء الصلاه کملا لو مضی من الوقت مقدارها مع الطهاره ثم طرأ الحدث لا البناء علی ما مضی و الإتمام لها،و ان کان هذا مما ینطبق علی مذهب الصدوق فی من نسی رکعه أو رکعتین ثم ذکر فإنه یقضی ما بقی و لو بلغ الصین،و بالجمله فهذا القول ضعیف مرغوب عنه و روایته ضعیفه متهافته و هی مردوده إلی قائلها و هو اعلم بها.و اما ما أجاب به العلامه فی المختلف-من حملها علی انها فرطت فی المغرب دون الظهر، قال:«و انما یتم قضاء الرکعه بقضاء الباقی و یکون إطلاق الرکعه علی الصلاه مجازا»انتهی- فلا یخفی بعده.

(المقام الثانی) [حکم فریضه الوقت عند انقطاع الحیض]

-فیما لو طهرت من حیضها و قد بقی من الوقت ما یسع الطهاره و الصلاتین أو إحداهما،فإنه یجب علیها الأداء و مع التفریط القضاء.

و یدل علیه جمله من الاخبار:منها-

صحیحه عبید بن زراره عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال قال:

«أیما امرأه رأت الطهر و هی قادره علی ان تغتسل فی وقت صلاه ففرطت فیها حتی یدخل وقت صلاه اخری کان علیها قضاء تلک الصلاه التی فرطت فیها،و ان رأت الطهر فی وقت صلاه فقامت فی تهیئه ذلک فجاز وقت الصلاه و دخل علیها وقت صلاه أخری فلیس علیها قضاء و تصلی الصلاه التی دخل وقتها».

و منها-

صحیحه ابی عبیده الحذاء عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا رأت المرأه الطهر و هی فی وقت الصلاه ثم أخرت الغسل حتی یدخل وقت صلاه اخری کان علیها قضاء تلک الصلاه التی فرطت فیها،و إذا طهرت فی وقت فأخرت الصلاه حتی یدخل وقت صلاه أخری ثم رأت دما کان علیها قضاء تلک الصلاه التی فرطت فیها».

و روایه منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا طهرت

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ و ۴۹ من أبواب الحیض بالتقطیع.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض.

الحائض قبل العصر صلت الظهر و العصر فان طهرت فی آخر وقت العصر صلت العصر».

و روایه أبی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغیب الشمس صلت الظهر و العصر».

و صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر اللیل فلتصل المغرب و العشاء».

و نحوها روایه داود الزجاجی (۳)و روایه عمر بن حنظله (۴)فإنهما مشتملتان علی هذا التفصیل بالنسبه إلی الظهرین و العشاءین حسبما فی سابقتیهما.

و بإزاء هذه الأخبار ما هو ظاهر المنافاه،و منه-

صحیحه معمر بن یحیی (۵)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الحائض تطهر عند العصر تصلی الاولی؟ قال:لا انما تصلی الصلاه التی تطهر عندها». و بهذا المضمون عبر فی الفقیه فقال:«و المرأه التی تطهر من حیضها عند العصر فلیس علیها ان تصلی الظهر انما تصلی الصلاه التی تطهر عندها»و الروایه المذکوره محموله علی الوقت المختص جمعا بینها و بین ما تقدم،و حینئذ فإن أراد الصدوق ذلک و الا کان ما ذکره مخالفا للمشهور بین الأصحاب.

و منه-

موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۶)قال:

«قلت المرأه تری الطهر عند الظهر فتشتغل فی شأنها حتی یدخل وقت العصر؟قال تصلی العصر وحدها فان ضیعت فعلیها صلاتان». و یجب حملها ایضا علی الوقت المختص.

و المراد باشتغالها فی شأنها یعنی السعی فی تحصیل أسباب الغسل.

و روایه أبی همام عن ابی الحسن(علیه السلام) (۷)

«فی الحائض إذا اغتسلت

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض.

۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض.

۷- ۷) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض.

فی وقت العصر تصلی العصر ثم تصلی الظهر». و یجب حملها علی ما إذا طهرت فی وقت یسع الظهر و العصر ثم توانت بالغسل الی الوقت المختص.

و من ذلک-

موثقه الفضل بن یونس (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الأول(علیه السلام)قلت:المرأه تری الطهر قبل غروب الشمس کیف تصنع بالصلاه؟قال:إذا رأت الطهر بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام فلا تصلی إلا العصر،لان وقت الظهر دخل علیها و هی فی الدم و خرج عنها الوقت و هی فی الدم فلم یجب علیها ان تصلی الظهر،و ما طرح الله تعالی عنها من الصلاه و هی فی الدم أکثر،قال:و إذا رأت المرأه الدم بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام فلتمسک عن الصلاه فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاه الظهر،لان وقت الظهر دخل علیها و هی طاهر و خرج عنها وقت الظهر و هی طاهر فضیعت صلاه الظهر فوجب علیها قضاؤها».

و ظاهر الشیخ فی التهذیب الجمع بین الاخبار المتقدمه بهذا الخبر حیث قال:«ان المرأه إذا طهرت بعد زوال الشمس الی ان یمضی منه أربعه أقدام فإنه یجب علیها قضاء الظهر و العصر معا.و إذا طهرت بعد أن یمضی أربعه أقدام فإنه یجب علیها قضاء العصر لا غیر و یستحب لها قضاء الظهر إذا کان طهرها الی مغیب الشمس».

و الی هذا القول مال فی الذخیره فقال بعد نقل کلام الشیخ:«و بهذا الوجه جمع بین الاخبار المختلفه الوارده فی هذا الباب،و نحوه قال فی النهایه و المبسوط،و ما ذکره الشیخ طریقه حسنه فی الجمع بین الاخبار»ثم نقل جمله من روایات الطرفین و قال بعدها:«و یمکن الجمع بین هذه الأخبار بوجهین:(الأول)حمل خبر الفضل علی التقیه.و(الثانی)حمل خبر ابن سنان و ما فی معناه علی الاستحباب،و الثانی أقرب لعدم ظهور کون مدلول خبر الفضل معمولا به بین العامه بل المشتهر بینهم خلافه (۲)

ص: ۲۵۲

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ و ۴۹ من أبواب الحیض بالتقطیع.

۲- ۲) فی المغنی لابن قدامه ج ۱ ص ۳۹۶«قال الخرقی إذا طهرت الحائض و أسلم- الکافر و بلغ الصبی قبل ان تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر،و ان بلغ الصبی و أسلم الکافر و طهرت الحائض قبل ان یطلع الفجر صلوا المغرب و العشاء الآخره.و روی هذا القول فی الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عباس و مجاهد و النخعی و الزهری و ربیعه و مالک و اللیث و الشافعی و إسحاق و ابی ثور،و قال الإمام احمد:عامه التابعین یقولون بهذا القول الا الحسن وحده قال لا تجب إلا الصلاه التی طهرت فی وقتها وحدها و هو قول الثوری و أصحاب الرأی لأن وقت الاولی خرج فی حال عذرها فلم تجب کما لو لم تدرک من وقت الثانیه شیئا.و حکی عن مالک انه إذا أدرک خمس رکعات من وقت الثانیه وجبت الأولی لأن قدر الاولی من الخمس وقت للصلاه الاولی فی حال العذر فوجبت بإدراکه کما لو أدرک ذلک من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرک دون ذلک»و فی المحلی لابن حزم ج ۲ ص ۱۷۶«إذا طهرت الحائض فی آخر وقت الصلاه بمقدار ما لا یمکنها الغسل و الوضوء حتی یخرج الوقت فلا تلزمها و لا قضاؤها،و هو قول الأوزاعی و أصحابنا و قال الشافعی و احمد علیها ان تصلی».

فتعين الثانی،فظهر ان قول الشیخ قوی متجه»انتهی.

أقول:فیه(أولا)-ما عرفت من ان ما عدا روایه الفضل فإنه محمول علی وجه یمکن انطباقه علی الأخبار الأوله و به یرتفع التنافی بینهما فیجب المصیر الیه جمعا بین الاخبار المذکوره،و الحمل علی الاستحباب-کما ذهب الیه الشیخ و من تبعه من الأصحاب فی جمله الأبواب-قد عرفت انه لا دلیل علیه من سنه و لا کتاب،مع انه مجاز لا یصار الیه إلا بقرینه فی الباب،و اختلاف الاخبار لیس من قرائن المجاز کما لا یخفی علی ذوی الألباب.

و(ثانیا)-ان ما ذکره الشیخ من حمل الأخبار الثانیه علی ما دلت علیه موثقه الفضل بن یونس موجب للحکم بکون آخر وقت الظهر هو مضی أربعه أقدام، و هو و ان کان منقولا عنه فی باب الأوقات إلا انه مردود بالآیه و الروایات التی ربما بلغت التواتر المعنوی من امتداد وقت الظهرین الی الغروب إلا بمقدار صلاه العصر

و اتفاق الأصحاب سلفا و خلفا على ذلك،و ليس المخالفه منحصره فى اخبار هذه المسأله كما ظنه فزعم قوه ما ذهب اليه الشيخ هنا للجمع بينها،بل المخالفه فى تلك الاخبار المشار إليها المتفق عليها أظهر و أشنع،و حينئذ فما جنح اليه من موافقه الشيخ على هذا الحمل مما لا ينبغى ان يلتفت اليه.

و(ثالثا)-ان الحمل على التقيه لاـ يختص بوجود القائل من العامه كما حققناه فى المقدمه الاولى من مقدمات الكتاب،على ان مذاهب العامه فى الصدر الأول لا انحصار لها فى عدد بل لهم فى كل عصر مذهب،و الانحصار فى هذه الأربعه انما وقع أخيرا فى سنه ستمائه تقريبا كما صرح به علماؤنا و علماؤهم،و بالجمله فإن الخبر المذكور ظاهر المخالفه للقرآن العزيز و السنه المستفيضه بل المتواتره معنى و ما عليه كافه العلماء سلفا و خلفا و منهم هذا القائل،فيجب طرحه فى مقابلتها و يتعين حمله على ما ذكرنا.و الله العالم

(المسأله الثالثه) [الأمور المحرمه على الحائض]

اشاره

-يحرم عليها أمور

(الأول)-كل ما يشترط فيه الطهاره

كالصلاه و الطواف و مس كتابه القرآن إجماعا فى الأولين و على المشهور فى الثالث،و عن ابن الجنيد انه مكروه،و حمله على التحريم غير بعيد فإن عبائر المتقدمين تجرى على الاخبار التى قد كثر فيها إطلاق الكراهه على التحريم.

و من الاخبار فى المسأله زياده على الاتفاق

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا كانت المرأه طامثا فلا تحل لها الصلاه.».

و ما رواه فى العلل و العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا حاضت المرأه فلا تصوم و لا تصلى،لأنها فى حد نجاسه فأحب الله تعالى ان لا يعبد إلا طاهرا،و لانه لا صوم لمن لا صلاه له.الحديث».

و ما فى كتاب نهج البلاغه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (۳)قال:

«معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ،فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاه و الصيام فى

أيام حيضهن،

ص :۲۵۴

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الحيض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الحيض.

و اما نقصان عقولهن فشهاده امرأتين كشهاده الرجل الواحد،و اما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الإنصاف من مواريث الرجال».

و اما الطواف فستأتى الأخبار الداله عليه فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى، و اما مس كتابه القرآن فقد مر ما يدل عليه فى مبحث الوضوء (۱)و فى غسل الجنابه (۲)

(الثانی)-الصوم

الا انه يجب قضاؤه عليها دون الصلاه،و يدل على ذلك زياده على ما تقدم فى الاخبار السابقه

ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المستحاضه؟فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التى كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد». و فى قضاء المنذور و شبهه الذى وافق الحيض وجهان أقربهما عند العلامه عدم الوجوب،و اختار الشهيد الوجوب و هو الأحوط.و اما عدم قضاء الصلاه فإجماعى نصا و فتوى،و فى جمله من الأخبار تعليل قضاء الصوم دون الصلاه بأنه محض تعبد،و فى بعضها بأنه دليل على بطلان القياس،

ففى روايه الحسن بن راشد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)لما سأله عن وجه الفرق بينهما قال:

«ان أول من قاس إبليس». و فى بعضها بان الصوم انما هو فى السنه مره و الصلاه فى كل يوم و ليله،و أكثر الاخبار على الثانى.ثم انه لا يخفى ان ظاهر النصوص الاختصاص بالصلوات اليوميه،و هل يلحق بها غيرها من الصلوات الواجبه عند عروض أسبابها فى وقت الحيض كالكسوف و الخسوف؟وجهان أحوطهما العدم.و اما الزلزله فالظاهر ان وقتها العمر كما سيأتى تحقيقه فى محله ان شاء الله تعالى.و هل تتوقف صحه صومها على الغسل أم لا؟ قولان يأتى الكلام فيهما ان شاء الله فى كتاب الصوم.

(الثالث)-اللبث فى المساجد و الاجتياز فى المسجدين الحرمين

،قال فى

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۲۲.
۲- ۲) ج ۲ ص ۴۶.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۹ من أبواب الحيض.
۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

المدارک بعد ذکر الحکم الأول:«هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب بل قال فی المنتهی انه مذهب عامه أهل العلم»أقول:لا یخفی ان دعوی الإجماع هنا لا- تخلو من غفله عن خلاف سلار فی المسأله حیث قال فی التحریر فی أحکام الحائض:«یحرم علیها اللبث فی المساجد إجماعا إلا من سلار»و قال فی الروض:«و عد سلار اللبث فی المساجد للجنب و الحائض و وضع شیء فیها مما یستحب ترکه و لم یفرق بین المسجدین و غیرهما» و الحق انه متحقق اللهم إلا- ان یقال الإجماع انعقد بعده أو ان مخالفه معلوم النسب غیر قادح فی الإجماع.

و یدل علی الحکم المذکور

ما رواه الشیخ فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن محمد بن مسلم (۱)قال قال أبو جعفر(علیه السلام):

«الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب و یقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجده و یدخلان المسجد مجتازین و لا یقعدان فیه و لا یقربان المسجدین الحرمین».

و ما رواه الصدوق فی العلل فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) (۲)قالا:

«قلنا له الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا؟فقال:

الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلا مجتازین.الحدیث».

و لم نقف لسلار علی دلیل معتد به إلا التمسک بالأصل و لا ریب فی وجوب الخروج عنه بما ذکرناه من الدلیل.

(الرابع)-وضع شیء فی المساجد

،و لا خلاف فیه إلا من سلار فإنه نقل عنه الکراهه،و یدل علی المشهور

صحیحه عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الجنب و الحائض یتناولان من المسجد المتاع یکون فیه؟قال:نعم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ و ۱۹ من أبواب الجنابه بالتقطیع.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الجنابه.

و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا». و

صحيحه زراره و ابن مسلم المتقدم نقلها من العلل حيث قال فيها:

«و يأخذ ان من المسجد و لا يضعان فيه.قال زراره فقلت له فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟قال:لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره.الحديث».

و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما فى المسجد و لا تضع فيه؟فقال:لأن الحائض تستطيع ان تضع ما فى يدها فى غيره و لا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه».

(الخامس)-قراءه سور العزائم

اشاره

،و قصر جمله من متأخرى المتأخرين التحريم على آيه العزيمه هنا و فى الجنب،و قد تقدم تحقيق القول فى ذلك فى المسأله الرابعه من المقصد الخامس من مقاصد غسل الجنابه (۲)و اما ما يدل على ذلك و يتعلق به من البحث فقد تقدم فى المقصد الثانى من فصل غسل الجنابه (۳).

بقى الكلام هنا فى موضعين

(الأول)-لو تلت السجده أو سمعتها هل يجب عليها السجود أم لا؟

ظاهر الأكثر ذلك،و عن الشيخ انه حرم عليها السجود مستندا إلى انه يشترط فى السجود الطهاره من النجاسات مدعيا على ذلك الاتفاق،و الأظهر هو القول المشهور

لما رواه الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى الموثق عن ابى عبيده الحذاء (۴)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن الطامث تسمع السجده؟قال:ان كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها».

و فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«ان صليت مع قوم فقرأ الامام« اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .»الى ان قال و الحائض تسجد إذا سمعت السجده».

و عن ابى بصير ايضا (۶)قال قال:

«إذا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الحیض.

۲- ۲) ص ۱۴۱.

۳- ۳) ص ۵۵.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الحیض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الحیض.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الحیض.

قرئ شیء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و ان کنت علی غیر وضوء و ان کنت جنبا و ان کانت المرأه لا تصلی،و سائر القرآن أنت فیه بالخیار ان شئت سجدت و ان شئت لم تسجد».

و اما ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)-قال:

«سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السجده؟قال تقرأ و لا تسجد». قال فی الوافی:و فی بعض النسخ«لا تقرأ و لا تسجد»و حمله فی الاستبصار علی جواز الترک،و مثله

ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن محمد بن یحیی الخزاز عن غیاث عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«لا تقضی الحائض الصلاه و لا تسجد إذا سمعت السجده». -فسیأتی الجواب عنهما.

و من العجیب ان الشیخ(رحمه الله)فی التهذیب حمل خبر ابی عبیده و خبر ابی بصیر الثانی علی الاستحباب مع انه حکم بتحریم السجود و انه لا یجوز إلا لطاهر من النجاسات استنادا إلی صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله المذکوره.

و أجاب فی المختلف عن صحیحه عبد الرحمن المذکوره بالحمل علی المنع من قراءه العزائم، قال«و کأنه(علیه السلام)قال«تقرأ القرآن و لا تسجد»ای و لا تقرأ العزیمه التی تسجد فیها و إطلاق المسبب علی السبب مجازا جائزا»و لا یخفی ما فیه من البعد.و أجاب عنها المتأخرون بالحمل علی السجدات المستحبه بدلیل قوله«تقرأ»و حینئذ فالدلاله منتفیه.و فی المدارک انه یمکن حملها علی السماع الذی لا یکون معه الاستماع،قال فإن:صحیحه أبی عبیده إنما تضمنت وجوب السجود علیها مع الاستماع.

أقول:و الکل تکلف مستغنی عنه،و الأظهر حمل الخبر المذکور و کذا خبر غیاث علی التقیه فإن جمهور الجمهور علی المنع من السجود،و نقله فی المنتهی عن أبی حنیفه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الحیض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الحیض.

و الشافعی و احمد،و نقل عن بعض أنها تومئ برأسها (۱)و اما علی ما نقله فی الوافی من نسخه«لا تقرأ و لا تسجد»فلا منافاه فی الخبر المذکور،و بذلک یظهر ما فی کلام صاحب الذخیره تبعا لبعض نسخ المدارک من التوقف فی المسأله و انها موضع إشکال ینشأ من الاحتمالات السابقه فی حمل الصحیحه المشار إلیها،و علی ما ذکرناه فلا اشکال،و لکنهم حیث ضربوا صفحا عن الترجیح بین الاخبار بهذه القاعده مع استفاضه النصوص بها وقعوا فی ما وقعوا فیه.و الله العالم.

(الثانی) [هل موجب سجود التلاوه هو السماع أو الاستماع]

-اختلف الأصحاب فی موجب سجود التلاوه فی هذا الموضع و غیره هل هو مجرد السماع و ان کان من غیر قصد أو الاستماع الذی هو عباره عن الإصغاء و القصد الی ذلک؟قولان یأتی تحقیق الکلام فیهما فی بحث السجود من کتاب الصلاه ان شاء الله تعالی.

(المسأله الرابعه)

-لا خلاف بین الأصحاب فی انه لا یصح طلاقها بعد الدخول و حضور الزوج أو ما فی حکمه و هو قربه منها بحیث یمکنه استعلام حالها کالمحبوس و نحوه،فغیر المدخول بها یصح طلاقها و ان کانت حائضا و کذا مع غیبه الزوج،الا انه قد وقع الخلاف فی حد الغیبه المجوزه،فقیل انه ثلاثه أشهر،و قیل شهر،و قیل المعتبر ان یعلم انتقالها من الطهر الذی واقعها فیه الی آخر بحسب عادتها و هو المشهور بین المتأخرین،و سیأتی تحریر الکلام فی المسأله فی محلها ان شاء الله تعالی من کتاب الطلاق.

۱- ۱) فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۸۶ و مجمع الانهر ج ۱ ص ۱۵۷«لا تجب سجده التلاوه علی الحائض و النفساء دون الجنب»و فی البحر الرائق ج ۲ ص ۱۲۱«لا یجب السجود علی الحائض بتلاوتها کما لا یجب بسماعها»و فی المغنی ج ۱ ص ۶۲۰«لا نعلم خلافا فی اشتراط السجود للتلاوه بالطهارتین من الحدث و الخبث و ستر العوره و استقبال القبله و النیه إلا ما روی عن عثمان بن عفان فی الحائض تسمع السجده تومئ برأسها و به قال سعید بن المسیب».

(المسأله الخامسه) [حرمه وطء الحائض]

اشاره

-لا- خلاف بين الأصحاب فى تحريم وطء الحائض فى القبل بل نقل عن جمع منهم التصريح بكفر مستحله حيث انه من ضروريات الدين،إلا ان يدعى فى ذلك شبهه ممكنه كقرب عهده بالإسلام أو نشوه فى باديه بعيده عن العلم بمعالم الدين و تحقيق البحث فى المقام يقع فى مواضع

(الأول) [التعزير فى وطء الحائض]

-قال فى المدارك:«و لا ريب فى فسق الواطئ بذلك و وجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض و حكمه،و يحكى عن ابى على ولد الشيخ تقديره بثمن حد الزانى و لم نقف على مأخذه»و تبعه فى هذه المقاله الفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيره،و تقدمه فيها جده فى الروض و غيره،و العجب منهم (رضوان الله عليهم)فى عدم وقوفهم على حد التعزير فى الصوره المذكوره حتى أرجعوه إلى الحاكم مع تكاثر الاخبار بذلك،و منها-

ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى (١)قال:

«سألت أبا الحسن عن رجل أتى اهله و هى حائض؟قال يستغفر الله و لا يعود.قلت فعليه أدب؟قال:نعم خمسه و عشرون سوطا ربع حد الزانى و هو صاغر لانه اتى سفاحا».

و روى الشيخان المذكوران ايضا عن محمد بن مسلم (٢)قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام)عن الرجل يأتى المرأه و هى حائض؟قال:يجب عليه فى استقبال الحيض دينار و فى استدباره نصف دينار.قلت جعلت فداك يجب عليه شىء من الحد؟قال:نعم خمسه و عشرون سوطا ربع حد الزانى لانه اتى سفاحا».

و روى الثقه الجليل على بن إبراهيم القمى فى تفسيره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣)انه قال:

«من اتى امرأته فى الفرج فى أول أيام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار و عليه ربع حد الزانى خمسه و عشرون جلده، و ان أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار و يضرب اثنتى عشره جلده و نصفا». و ظاهر الخبرين الأولين التعزير بالخمسه و العشرين مطلقا فى أول الحيض أو آخره و ظاهر الخبر الثالث التخصيص بأوله،و يمكن الجمع بتقييد إطلاق الخبرين الأولين بالخبر

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أبواب التعزيرات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب التعزيرات.

۳- ۳) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحيض.

الثالث،و یمکن ترجیح الخبرین الأولین بروایه الشیخین المشار إلیهما لما ذکراه مسندا و إرسال هذه الروایه.و لو جهل الحیض أو نسیه أو جهل الحکم أو نسیه فالظاهر انه لا شیء علیه لعدم توجه الخطاب فی هذه الحالات الیه،و بذلک صرح جمله منهم(رضوان الله علیهم).

(الثانی) [حکم وطء الحائض لو اشتبه الحال]

-قال فی المدارک:«و لو اشتبه الحال فان کان لتحیرها فسیأتی حکمه و ان کان لغیره کما فی الزائد علی العاده فالأصل الإباحه،و أوجب علیه فی المنتهی الامتناع،قال لان الاجتناب حاله الحیض واجب و الوطء حاله الطهر مباح فیحتاط بتغلیب الحرام لان الباب باب الفروج.و هو حسن إلا انه لا یبلغ حد الوجوب»انتهی أقول:لا یخفی ان هذا الکلام انما یتمشی علی ما هو المشهور فی کلامهم من ان ما زاد علی العاده یراعی بالانقطاع قبل العشره أو تجاوزها،فان انقطع حکم بکون الجمیع حیضا و ان تجاوز علم ان ما زاد علی العاده استحاضه،فعلی هذا یکون الدم بعد العاده و قبل وصول العشره محتملا للحیض و الطهر،و به یتجه ما قاله هنا من ان الأصل الإباحه و کذا ما نقله عن العلامه،و اما علی ما هو المفهوم من الاخبار-کما نبهنا علیه فیما تقدم من انه بعد تجاوز الدم عن أیام العاده فإنها تستظهر بیومین أو ثلاثه ثم بعد ذلک تعمل عمل المستحاضه انقطع الدم علی العشره أو تجاوز-فلا وجه لهذا الکلام بل التحقیق فیه ان الدم فی أیام الاستظهار -حیث الحقه الشارع بالحیض-فی حکم الحیض بالنسبه إلی ترک العباده و جماع الزوج و نحو ذلک من أحکام الحائض،و ما بعد أیام الاستظهار فالواجب علیها العمل بما تعمله المستحاضه و تکون بذلک طاهره یجوز لزوجها إتیانها،و حینئذ فلا یکون ما بعد أیام العاده محل احتمال و لا شک لا فی أیام الاستظهار و لا فیما بعدها.و العجب منه انه ناقش الأصحاب فیما تقدم فی هذا الحکم الذی ذکرناه و صرحوا بان الروایات لا تساعده و مع هذا تبعهم فی هذا المقام و حذا حذوهم بهذا الکلام.

(الثالث) [قبول قول الزوجه فی إخبارها بالحیض]

-الظاهر انه لا اشکال و لا خلاف فی قبول قولها لو أخبرت بالحیض ما لم تکن متهمه بتضییع حق الزوج،لظاهر قوله تعالی: «. وَ لاٰ یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ

يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحٰامِهِنَّ .» (۱)و لولا وجوب القبول لما حرم الكتمان،و يدل عليه من الاخبار ايضا

ما رواه الشيخ فی الصحیح عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۲)انه قال:

«العده و الحیض الی النساء».

و ما رواه الکلینی فی الحسن عن زراره عن الباقر (علیه السلام) (۳)انه قال:

«العده و الحیض الی النساء إذا ادعت صدقت». و اما ما یشیر الی عدم القبول مع التهمه فهو

ما رواه الشیخ عن إسماعیل بن ابی زیاد عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۴)

«ان أمیر المؤمنین(علیه السلام)قال فی امرأه ادعت انها حاضت فی شهر واحد ثلاث حیض فقال کلفوا نسوه من بطانتها ان حیضها کان فیما مضی علی ما ادعت فان شهدن صدقت و إلا فهی کاذبه». و رواه الصدوق مرسلا (۵)و حمل الشیخ هذا الخبر علی صوره تکون المرأه متهمه،قال بعض الأصحاب:

«و مفاد الخبر علی تقدیر العمل به أخص مما ذکره الشیخ،إذ الدعوی فیه مخالفه للعاده الجاریه قلیله الوقوع»و هو جید إلا انه غیر خال من الاشعار بذلک.و لو ظن الزوج کذبها قیل:لا یجب القبول و الیه مال الشهید الثانی،و قیل یجب و هو اختیار العلامه فی النهایه و الشهید فی الذکری،و هو الأقوی عملا بظاهر الخبرین المتقدمین.

(الرابع) [الاستمتاع بالحائض فیما عدا القبل]

-المشهور بین الأصحاب تخصیص التحریم بالجماع فی القبل و انه یجوز له الاستمتاع بما عدا ذلک،و عن المرتضی فی شرح الرساله انه قال:«لا یحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المئزر و منه الوطی فی الدبر».

احتج المجوزون بقوله عز و جل:« وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ إِلاّٰ عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ » (۶)و هو ظاهر فی عدم اللوم علی الاستمتاع کیف کان،خرج منه موضع الدم بالنص و بقی الباقی علی أصل الجواز،و بالأخبار الکثیره

۱- ۱) سوره البقره.الآیه ۲۲۷.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الحیض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الحیض.

۶- ۶) سوره المؤمنون.الآیه ۵ و ۶.

و منها-

موثقه عبد الله بن بکیر عن بعض بأصحابه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا حاضت المرأه فلیأتها زوجها حیث شاء ما اتقی موضع الدم».

و روایه عبد الملک بن عمرو (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عما لصاحب المرأه الحائض منها؟قال کل شیء ما عدا القبل بعینه».

و صحیحه عمر بن یزید (۳)قال

«قلت:

لأبی عبد الله(علیه السلام)ما للرجل من الحائض؟قال ما بین ألیتیها و لا یوقب».

و روایه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الحائض ما یحل لزوجها منها؟قال:ما دون الفرج».

و روایه عبد الله بن سنان (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ما یحل للرجل من امرأته و هی حائض؟قال:ما دون الفرج».

و موثقه هشام بن سالم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)

«فی الرجل یأتی المرأه فیما دون الفرج و هی حائض؟قال:لا بأس إذا اجتنب ذلک الموضع». و نحوها روایات أخر أعرضنا عن التطویل بذکرها.

احتج المرتضی بقوله عز و جل:«. وَ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ .» (۷)و قوله تعالی:«. فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِیضِ .» (۸)أی فی وقت الحیض،

و صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۹)

«فی الحائض ما یحل لزوجها منها؟قال:تتزر بإزار إلی الرکبتین و تخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار». أقول:و یدل علیه أیضا

موثقه أبی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱۰)قال:

«سئل عن الحائض ما یحل لزوجها منها؟قال:

تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج ساقيها و له ما فوق الإزار». و يؤيد ذلك أيضا

روايه حجاج الخشاب (۱۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الحائض و النفساء ما يحل لزوجها منها؟قال:تلبس درعا ثم تضطجع معه».

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الحيض.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الحيض.

۳- ۳) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الحيض.

۴- ۴) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الحيض.

۵- ۵) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الحيض.

۶- ۶) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الحيض.

۷- ۷) سوره البقره.الآيه ۲۲۱.

۸- ۸) سوره البقره.الآيه ۲۲۱.

۹- ۹) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الحيض.

۱۰- ۱۰) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الحيض.

۱۱- ۱۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الحيض.

و الظاهر هو القول المشـهور المؤيد بالأدله المذكوره،و اما ما يدل على مذهب المرتضى (رضى الله عنه)فقد أجاب فى المختلف عن الآـيه الأـولى بـأن حقيقه القرب ليست مراده بالإجمـاع فيحمل على المجاز المتعارف و هو الجماع فى القبل لان غيره نادر،و عـن الثـانيه بـأنه يحتمـل اراده موضـع الحيض بـل هـو المراد قطعـا فـان اعـتزال النسـاء مطلقـا ليس مرادا بـل اعـتزال الـوطء فى القبـل.أقول:امـا مـا أجـاب به عن الاـولى فهو جيـد،لمـا عرفت فى غير موضع من ان الإطلاـق انمـا ينصـرف الى الاـفراد الشـائعه المتكرره و بعـد تعذر الحمل على الحقيقه فالفرد المتكرر انما هو الجماع فى القبل،و يؤيده ما ذكره المفسـرون فى سـبب النزول من ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يواكلوهن و لا يباشـروهن مـده الحيض فسـئل النبى(صـلى الله عليه و آله)عن ذلك فنزلت هذه الآيه فقال النبى:«اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (۱)و اما ما أجاب به عن الثانيه فتوضيحه ان الظاهر ان المحيض هنا اسم مكان بمعنى موضع الحيض كالمبيت و المقيل و احتمال كونه مصـدرا أو اسم زمان يوجب الإضـمار و التخصـيص للإجماع على عدم وجوب اعتزالهن بالكليه.و أيـده بعضـهم بان الحكم بالاعتزال على تقـدير ان يكون اسم زمان أو مصـدرا لا يشـمل ما بعـد زمان الحيض بوجه فكان منتهاه معلوما فتقل الفائده فى قوله تعالى:« حَتّی یَطْهُرْنَ ».

و امـا الأخبار فالجواب عنها من وجوه:(أحـدها)-انها معارضه بما هو أكثر عـددا و أصـرح دلاله فيجب الجمع بينهما بحمل هـذه الروايـات على كراهه ما تحت الإزار و(ثانيها)-ان قصارى ما دلت عليه هـذه الاخبار ان له الاسـتمتاع بما فوق المئزر و نحن نقول به،و دلالتهـا على تحريم مـا عـداه انمـا هو بمفهوم اللقب و هو ضـعيف كمـا قرروه فى الأـصول.و(ثالثها)-ان المراد بما يحل هو المعنى المتعـارف عنـد الفقهـاء و الأـصوليين و هو مـا يتسـاوى طرفاه المرادف للمباح،و لا ريب ان نفيه لا يسـتلزم الحرمه لجواز إراده الكراهه،و نحن لا نخالف فيها جمعا بين الأدله لان من حام حول الحمى

۱- ۱) رواه البغوى فى مصابيح السنه ج ۱ ص ۳۸ و غيره.

أو شک ان یقع فیه و(رابعها)-و هو المعتمـد-حمل هـذه الاخبار علی التقیه،لموافقتها لمذهب العامه کما ذکره الشیـخ،لأن العامه ما بین محرم و مکره،فنقل فی المنتهی التحریم عن أبی حنیفه و الشافعی و مالک و ابی یوسف (۱)و الکراهه عن عکرمه و عطاء و الشعبی و الثوری و إسحاق و الأوزاعی و ابی ثور و داود و محمـد بن الحسن و النخعی و ابی إسحاق المروزی و ابن المنـذر (۲)و بـذلک یظهر ان ما دلت علیه هذه الاخبار-من عدم حل ما تحت الإزار تحریما أو کراهه-فهو محمول علی التقیه،و به یظهر ضعف حمل الأخبار المذکوره علی الکراهه کما هو المشهور.و الله العالم.

(المسأله السادسه) [هل تجب الکفاره بوطء الحائض؟]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی وجوب الکفاره بالوطء فی الحیض و استحبابها،و المشهور بین المتقدمین الأول و به قال الشیخ فی الجمل و المبسوط و المفید و المرتضی و ابنا بابویه و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدریس، و المشهور بین المتأخرین الثانی و به قال الشیخ فی النهایه،و اما الاخبار الوارده فی المسأله فأکثرها-و ان ضعف سند جمله منها بالاصطلاح المحدث-یدل علی الوجوب:

(منها)-

ما رواه الشیخ عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«فی کفاره الطمث انه یتصدق إذا کان فی أوله بدینار و فی أوسطه بنصف دینار و فی آخره بربع دینار.قلت:فان لم یکن عنده ما یکفر؟قال:فلیتصدق علی مسکین واحد و إلا استغفر الله تعالی و لا یعود،فان الاستغفار توبه و کفاره لمن لم یجد السبیل إلی شیء من الکفاره».

۱- ۱) کما فی المحلی لابن حزم ج ۱ ص ۱۷۶ و البحر الرائق لابن نجیم ج ۱ ص ۱۹۷ و نیل الأوطار للشوکانی ج ۱ ص ۲۴۱.
۲- ۲) کما فی نیل الأوطار للشوکانی ج ۱ ص ۲۴۱ و المهذب للشیرازی ج ۱ ص ۳۷ و البحر الرائق ج ۱ ص ۱۹۷.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

و عن عبد الملک بن عمرو (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل اتی جاریته و هی طامث؟قال:یستغفر الله ربه.قال عبد الملک:فان الناس یقولون علیه نصف دینار أو دینار؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام):فلیتصدق علی عشره مساکین».

و عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألته عن من اتی امرأته و هی طامث؟فقال یتصدق بدینار و یستغفر الله تعالی».

و عن ابی بصیر فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«من اتی حائضا فعلیه نصف دینار یتصدق به».

و عن عبید الله بن علی الحلبی فی الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

«فی الرجل یقع علی امرأته و هی حائض ما علیه؟قال یتصدق علی مسکین بقدر شبعه».

و قد حمل الأصحاب إطلاق ما بعد الروایه الأولی علی ما تضمنته من التفصیل فی افراد الکفاره،و هو جید،

و قال فی المقنع (۵):

«روی ان من جامعها فی أول الحیض فعلیه ان یتصدق بدینار و ان کان فی نصفه فنصف دینار و ان کان فی آخره فربع دینار». أقول:و قد تقدم فی الموضع الأول (۶)روایه محمد بن مسلم الداله علی انه یجب علیه فی استقبال الدم دینار و فی استدباره نصف دینار،و نحوها روایه تفسیر علی بن إبراهیم.

و اما ما یدل علی القول الثانی

فما رواه الشیخ فی الصحیح عن عیص بن القاسم (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل واقع امرأته و هی طامث؟قال:

لا یلتمس فعل ذلک و قد نهی الله تعالی ان یقربها.قلت فان فعل أ علیه کفاره؟قال:

لا اعلم فیه شیئا یستغفر الله تعالی».

و عن زراره فی الموثق عن أحدهما(علیهما السلام) (۸)قال:

«سألته عن الحائض

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

۶- ۶) ص ۲۶۰.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الحیض.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الحیض.

یأتیها زوجها؟قال:لیس علیه شیء یستغفر الله تعالی و لا یعود».

و عن لیث المرادی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن وقوع الرجل علی امرأته و هی طامث خطأ؟قال:لیس علیه شیء و قد عصی ربه».

و حمل المتأخرون الأخبار الأوله لضعف أسانیدها علی الاستحباب و أیدوا ذلک باختلافها فی تقدیر الکفاره.و فیه ما عرفت فیما تقدم فی غیر مقام.

و فی المدارک عن المحقق فی المعتبر انه قال بعد طعنه فی الاخبار بضعف الأسانید:

«و لا یمنعنا ضعف طریقها عن تنزیلها علی الاستحباب لاتفاق الأصحاب علی اختصاصها بالمصلحه الراجحه اما وجوبا أو استحبابا،فنحن بالتحقیق عاملون بالإجماع لا بالروایه»ثم قال فی المدارک:و هو حسن.

أقول:بل هو عن الحسن بمعزل(أما أولا)-فلمنافاه هذا الکلام لما قدمه فی صدر کتابه مما هو کالقاعده فی أمثال المقام من قوله:«أفرط الحشویه فی العمل بخبر الواحد.إلخ»و قد تقدم نقله فی الموضع الثانی من المقام الثانی من المطلب الأول فی المبتدأه من المقصد الثانی (۲)و ملخصه عدم الطعن فی الاخبار بضعف السند و انما المرجع الی قبول الأصحاب للخبر أو دلاله القرائن علی صحته،و الأمران المذکوران حاصلان فی جانب هذه الاخبار،اما قبول الأصحاب لها فظاهر لما عرفت من ان القول بها هو المشهور بین المتقدمین،و لهذا ان الشهید فی الذکری استند الی جبرها بالشهره، و اما دلاله القرائن فلتدوینها فی الأصول المعتمده التی علیها المدار.

و(اما ثانیا)-فلان مرجع هذا الإجماع الذی استند الیه فی الاستحباب انما هو الاخبار المذکوره،حیث انهم أجمعوا علی العمل بها وجوبا عند بعض و استحبابا عند آخرین،و کیف کان فحملها علی الاستحباب مع دلالتها بظاهرها علی الوجوب لا یخرج عن طرحها،إذ مقتضی الوجوب هو تحتم الفعل مع ثبوت العقوبه علی ترکه،و مقتضی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الحیض.

۲- ۲) ص ۱۹۹.

الاستحباب جواز الترک و عدم العقوبه،و القول بالاستحباب ظاهر فی طرحها و عدم العمل بما دلت علیه من الوجوب الذی إنما خرجوا عنه لضعف السند و إلا فلو صحت أسانیدها لحکموا بالوجوب.

و(اما ثالثا)-فان ظاهر کلامهم انهم انما حملوا هذه الاخبار علی الاستحباب من حیث ضعف أسانیدها تفادیا من طرحها و الا فلو صحت أسانیدها لقالوا بالوجوب کما هو ظاهرها،و أنت خبیر بان الحمل علی الاستحباب حینئذ مجاز لا یصار الیه الا مع القرینه الظاهره،و ضعف الأسانید لیس من جمله قرائن المجاز،و لا وجود المخالف من الاخبار فی ذلک الحکم،و یرجح القول بالوجوب أنه الأوفق بالاحتیاط و هو أحد المرجحات الشرعیه،و بالجمله فإن حمل الأخبار المشار إلیها علی الاستحباب بعید عن جاده الصواب.و حمل الشیخ(رحمه الله)الأخبار الأخیره علی الجاهل بالحیض.و لا یخفی بعده فی الخبر الأول.

و الأقرب عندی حمل الأخبار الأخیره علی التقیه التی هی فی اختلاف الاخبار و الأحکام الشرعیه أصل کل بلیه،فإن ذلک مذهب جمهور المخالفین،قال فی المنتهی بعد نقل القول بالوجوب:«و هو احدی الروایتین عن احمد و أحد قولی الشافعی» و قال بعد نقل القول بالاستحباب:«و هو قول مالک و ابی حنیفه و أکثر أهل العلم» و اما ما طعنوا به من اختلاف المقادیر فی الکفاره فقد عرفت انه محمول علی ما صرحت به الروایه الاولی من المراتب فی الصدقه و مع تعذرها فالاستغفار.و بالجمله فإنک قد عرفت فی غیر مقام ما فی الجمع بین الأخبار بالاستحباب،فإن القاعده المرویه عنهم(علیهم السلام)هو العرض علی مذهب العامه فی مقام اختلاف الأخبار و الأخذ بما یخالفه و هو هنا فی روایات القول بالوجوب،و به یظهر ان القول بالوجوب هو الأقوی.قال فی الذکری:

«و اما التفصیل بالمضطر و غیره و الشاب و غیره-کما قاله الراوندی-فلا عبره به»و الله العالم

[فوائد]

اشاره

و ههنا فوائد

(الأولی) [مقدار کفاره الوطء فی الحیض]

-المشهور انه علی تقدیر القول بالکفاره وجوبا

ص :۲۶۸

أو استحبابا فهى دينار فى اوله و نصف دينار فى وسطه و ربع دينار فى آخره كما دلت عليه روايه داود المتقدمه،و المراد بأوله الثلث الأول منه و بوسطه الثلث الثانى و بآخره الثلث الثالث،فالأول لذات الثلاثه اليوم الأول و لذات الأربعه هو مع ثلث الثانى و لذات الخمسه هو مع ثلثيه و لذات السته اليومان الأولان و على هذا القياس،و مثله فى الوسط و الأخير،و عن سلار ان الوسط ما بين الخمسه إلى السبعه،و اعتبر الراوندى العشره دون العاده،و يلزم على قوليهما خلو بعض العادات عن الوسط و الأخير، و الظاهر ان مرجع قولى سلار و الراوندى إلى جعل محل هذا التقدير هو العشره خاصه دون العاده،لكن سلار يعتبر الوسط منها ما بين الخمسه إلى السبعه فما تحت الخمسه و هو الأربعه يجعله أولا و ما فوق السبعه و هى الثلاثه يجعله أخيرا فالوسط على هذا ثلاثه، و الراوندى يثلث العشره كما يقوله الأصحاب فى ذات العشره،فخلافه للأصحاب فى تخصيص ذلك بالعشره دون العاده،و خلاف سلار فى ذلك فى عدم التثليث فى العشره، و على هذا فإذا كانت العاده سبعه-مثلا-فلا آخر لها عندهما و لو كانت ثلاثه-مثلا- فلا آخر و لا وسط لها عندهما ايضا.و يدفعهما-زياده على ندورهما-رجوع الضمير فى

قوله(عليه السلام) (۱):

«يتصدق إذا كان فى أوله بدينار». الى الحيض من غير تفصيل و عن الصدوق فى المقنع انه قال:«يتصدق على كل مسكين بقدر شبعه»و نسب دليل القول المشهور إلى الروايه مع انه فى الفقيه وافق الأصحاب،و الظاهر انه استند الى حسنه الحلبى المتقدمه (۲)و هى محموله على ما عرفت من عدم إمكان ما زاد على ذلك.

(الثانيه) [المراد بالدينار]

-قد ذكر الأصحاب ان المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص و كانت قيمته فى زمانه(عليه السلام)عشره دراهم،فلا تجزئ القيمه كباقى الكفارات و لا التبر لعدم تناول النص لهما،و قد قطع العلامه فى جمله من كتبه بعدم اجزاء القيمه،و هو كذلك كما عرفت.قال فى الذكرى:«قدر الشيخان

۱- ۱) فى روايه داود بن فرقد المتقدمه ص ۲۶۵.

۲- ۲) ص ۲۶۶.

الدینار بعشره دراهم و الخبر خال منه،فان لم نقل به ففی جواز إخراج القیمه نظر التفاتا الی عدم اجزاء القیم فی الکفارات،و علی قولهما لا یجزئ دینار قیمته أقل من عشره، و الظاهر ان المراد به المضروب فلا یجزئ التبر لانه المفهوم من الدینار»انتهی.و قال فی المنتهی:«لا افرق فی الإخراج بین المضروب و التبر لتناول الاسم لهما.و یشترط ان یکون صافیا من الغش،و فی إخراج القیمه نظر أقربه عدم الاجزاء لأنه کفاره فاختص ببعض أنواع المال کسائر الکفارات»و نحوه فی التحریر،و ظاهره اجزاء التبر و هو غیر المضروب،و فی تناول الاسم له-کما ادعاه-إشکال،إذ المتبادر منه انما هو المضروب بسکه المعامله کما عرفت من کلام الذکری.

(الثالثه) [مصرف کفاره الوطء فی الحیض]

-قد صرح الأصحاب من غیر خلاف یعرف بان مصرف هذه الکفاره الفقراء و المساکین من أهل الایمان،و یکفی الواحد و لا یجب التعدد عملا بإطلاق الخبر،و هو کذلک.

و ظاهرهم ایضا انه لا فرق فی الزوجه بین الدائمه و المنقطعه الحره و الأمه للإطلاق، و هو کذلک ایضا.

قیل:و هل یلحق بها الأجنبیه المشتبهه أو المزنی بها؟وجهان منشأهما استلزام ثبوت الحکم فی الأدنی ثبوته فی الأعلی،و من حیث عدم النص سیما مع احتمال کون الکفاره مسقطه للذنب،فلا یتعدی الی الأقوی لأنه بتفاحشه قد لا یقبل التکفیر و انما یناسبه الانتقام کما فی کفاره الصید ثانیا.

أقول:و الأظهر هو الأول،لا لما ذکروه بل لما تقدم (۱)

فی روایه أبی بصیر من قوله(علیه السلام):

«من اتی حائضا.». فإنه شامل بإطلاقه للزوجه و الأجنبیه، و نقل القول بذلک عن العلامه و الشهید استنادا إلی الروایه المذکوره.أقول:و نحوها ایضا قوله

فی روایه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الرجل یأتی

۱- ۱) ص ۲۶۶.

۲- ۲) ص ۲۶۰.

المرأه و هی حائض؟قال:یجب علیه فی استقبال الحیض دینار.الحدیث». و قد تقدم.

و لو کانت الحائض الموطوءه امه قال الشیخ فی النهایه و الصدوق انه یتصدق بثلاثه أمداد من طعام،و به قال العلامه أیضا فی المنتهی الا انه حمل التصدق علی الاستحباب،قال فی المقنع:«و ان جامعت أمتک و هی حائض تصدقت بثلاثه أمداد من طعام»و نقل الأصحاب فی کتب الاستدلال ان بذلک روایه و ان ردوها بضعف السند،و لم أقف علیها،مع انه قد تقدم فی روایه عبد الملک بن عمرو (1)ما یدل علی التصدق علی عشره مساکین علی من اتی جاریته،قال فی الروض:«و لا فرق حینئذ بین أول الحیض و أوسطه و آخره لإطلاق الروایه و الفتوی،و لا بین الأمه القنه و المدبره و أم الولد و المزوجه و ان حرم الوطء».

(الرابعه) [هل تتکرر الکفاره بتکرر الوطء]

-اختلف الأصحاب فیما لو تکرر الوطء فهل تتکرر الکفاره مطلقا أولا مطلقا أو تتکرر مع اختلاف الزمان کما إذا کان بعضه فی أول الحیض و بعضه فی وسطه مثلا-أو سبق التکفیر و عدمه بدونهما؟أقوال:اختار أولها الشهید الثانی فی الروض و الأول فی البیان و ثانیها ابن إدریس علی ما نقله فی المختلف،قال:«و قال ابن إدریس إذا کرر الوطء فالأظهر ان علیه تکرار الکفاره،لأن عموم الأخبار یقتضی ان علیه بکل دفعه کفاره،ثم قال:و الأقوی عندی و الأصح ان لا تکرار فی الکفاره،لأن الأصل براءه الذمه و شغلها بواجب أو ندب یحتاج إلی دلاله شرعیه،و اما العموم فلا یصح التعلق به فی أمثال هذه المواضع لأن هذه أسماء الأجناس و المصادر،ألا-تری ان من أکل فی نهار رمضان متعمدا و کرر الأکل لا یجب علیه تکرار الکفاره بلا خلاف» و هذا القول ظاهر الشیخ ایضا حیث قال فی المبسوط:«انه لا نص لأصحابنا فی ذلک و عموم الأخبار یقتضی ان یکون علیه بکل دفعه کفاره،ثم قال:و ان قلنا انه لا-یتکرر لانه لا-دلیل علیه و الأصل براءه الذمه کان قویا»و ثالثها لجمله من الأصحاب:منهم-العلامه فی المختلف

1- 1) ص 266.

و المنتهى و الشهيد فى الذكرى و غيرهما من الأصحاب و اختاره فى المدارك.

حجه القول الأول-كما قرره فى الروض-ان كل وطء سبب فى الوجوب و الأصل عدم التداخل بل اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسببات،قال:«و على هذا يصدق تكرر الوطء بالإدخال بعد النزع فى وقت واحد و يتحقق الإدخال بغيبوبه الحشفه لأنه مناط الوطء شرعا»حجه القول الثانى ما سمعت من كلام ابن إدريس.حجه القول الثالث كما ذكره فى المختلف فقال:«لنا على التكرر مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان فى الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفه على الأفعال المختلفه،و على التكرر مع تخلل التكفيران الكفاره انما تجب أو تستحب بعد موجب العقوبه فلا تؤثر المتقدمه فى إسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر،و على عدم التكرر مع عدم أحد الأمرين ان الكفاره معلقه على الوطء من حيث هو هو و كما يصدق فى الواحد يصدق فى المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيهما».

أقول:و يرد على الحجه الاولى ان ما ادعوه-من ان اختلاف الأسباب يقتضى اختلاف المسببات-مما لم يقم عليه دليل،بل الدليل على خلافه واضح السبيل لما قدمنا فى أبحاث النيه فى الوضوء (1)من دلاله الأخبار على تداخل الأغسال بما لا يداخله شك و لا اشكال،و غايه ما يلزم من وجوب السبب الذى هو الوطء هنا-و ان تكرر- وجوب الكفاره و اما كونها كفاره مغايره لما يلزم بسبب آخر فلا،و هذا غايه ما يفهم من إطلاق الأدله،فمن ادعى تخصيص كل سبب بفرد من الكفاره غير الآخر فعليه البيان،و به يظهر ضعف قولهم بأن الأصل عدم التداخل.و يرد على الحجه الثانيه ما قرروه فى الحجه الثالثه.و على الحجه الثالثه ان ما ذكروه فى الاستدلال على عدم التكرر مع عدم الأمرين من ان الكفاره معلقه على الوطء من حيث هو هو لو تم للزم مثله مع تغاير الوقت،لان حاصله ان وجوب الكفاره معلق على الوطء من حيث هو هو بحيث لا مدخل

١- ١) ج ٢ ص ٢٠٠.

للافراد فلا يؤثر فی ذلک تغاير الوقت علی وجه يقتضی التعدد.

و كيف كان فالمسأله لخلوها عن النص لا تخلو من الاشكال،و الركون الی هذه التعليلات مع سلامتها من الإيرادات لا يخلو من المجازفه فی الأحكام الشرعيه التی أوجب فيها الشارع الرجوع الی الأدله القطعيه من آيه قرآنيه أو سنه نبويه.

(المسأله السابعه) [وظيفه الحائض فی وقت كل صلاه]

-المشهور بين الأصحاب انه يستحب للحائض أن تتوضأ فی وقت كل صلاه و تجلس فی مصلاها فتذكر الله تعالی بمقدار صلاتها،و فی المختلف عن علی بن بابويه القول بالوجوب،و نقل ذلک جمله من الأصحاب عن ابنه ايضا،و قال فی الفقيه:«و قال ابی فی رسالته الی:اعلم ان أقل الحيض ثلاثه أيام،الی ان قال:

و يجب عليها عند حضور كل صلاه ان تتوضأ وضوء الصلاه و تجلس مستقبله القبله و تذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم»و الأصحاب قد استدلوا علی الاستحباب

بحسنه زيد الشحام (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:ينبغی للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاه ثم تستقبل القبله فتذكر الله تعالی مقدار ما كانت تصلی». قال فی المدارک:«و لفظ ينبغی ظاهر فی الاستحباب»ثم نقل عن ابن بابويه القول بالوجوب

لحسنه زراره عن الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا كانت المرأه طامثا فلا تحل لها الصلاه و عليها ان تتوضأ وضوء الصلاه عند وقت كل صلاه ثم تقعد فی موضع طاهر فتذكر الله عز و جل و تسبحه و تهلله و تحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها». قال:«و هو مع صراحته فی الوجوب محمول علی الاستحباب جمعا بين الأدله»أقول:اما الاستناد فی الاستحباب الی لفظ«ينبغی»فی الروايه الأولی ففيه ما عرفت فی غير موضع من ان لفظ«ينبغی و لا ينبغی»و ان اشتهر فی العرف انه بمعنی الاولی و عدم الأولی إلا أنه فی الاخبار ربما استعمل فی الاستحباب و الكراهه و ربما استعمل فی الوجوب و التحريم بل هو الغالب فی الاخبار كما لا يخفی علی من له بها مزيد انس،و حينئذ فينبغی ان يكون

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الحيض.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الحيض.

التأویل فی جانب هـذه الروایه لصـراحه الأخیره-کما اعترف به-فی الوجوب و إجمال هـذه فینبغی ان یحمل لفظ«ینبغی»هنا علی الوجوب جمعا.و اما ما استدل به لابن بابویه من حسنه زراره فلیس فی محله،بل الظاهر ان دلیل ابن بابویه انما هو الفقه الرضوی فإن عباره أبیه فی الرساله التی قدمنا نقلها عن الفقیه عین عباره

کتاب الفقه الرضوی، حیث قال(علیه السلام) (۱):

«و یجب علیها عند حضور کل صلاه ان تتوضأ وضوء الصلاه و تجلس مستقبله القبله و تذکر الله تعالی بمقدار صلاتها کل یوم». و کـذا ما بعـد هـذه العباره مما نقله فی الفقیه عین عباره الکتاب المـذکور،و منه یعلم ان مستنده انما هو الکتاب المـذکور و ان کـانت الروایه المشار إلیها داله علی ذلک،و لکن أصـحابنا حیث لم یقفوا علی ذلک استدلوا له بهـذه الروایه.ثم انه لا یخفی ان ظاهر صاحب الکافی أیضا القول بالوجوب حیث عنون به الباب فقال:«باب ما یجب علی الحائض فی أوقات الصلاه» (۲)ثم ذکر الأخبار الوارده فی المسأله المشتمله علی الحکم المذکور،و من ذلک یظهر ان القول بالوجوب أرجح،و قد تقدم مزید بحث فی المسأله و نقل جمله من روایاتها فی المقصد الثانی فی الغایه المستحبه من المطلب الثانی من الباب الثانی فی الوضوء (۳).

(المسأله الثامنه) [الأمور المکروهه للحائض]

اشاره

-قد صرح الأصحاب بأنه یکره لها أشیاء:(منها)-

الخضاب

و یدل علیه

ما رواه الشیخ عن عامر بن جذاعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سمعته یقول:لا تختضب الحائض و لا الجنب.الحدیث».

و عن ابی بصیر فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)

«هل تختضب الحائض؟قال:لا،یخاف علیها الشیطان عند ذلک».

و رواه الصدوق فی العلل عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)مثله إلا انه قال:

«لا لانه یخاف علیها الشیطان».

و روی الحمیری فی قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحمید عن أبی جمیله عن ابی الحسن موسی(علیه السلام) (۷)قال:

۱- ۱) ص ۲۱.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۹.

۳- ۳) ج ۲ ص ۱۴۲.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

«لا تختضب الحائض».

و حمل الأصحاب هذه الاخبار على الكراهه لما ورد من نفى البأس عنه فى عده اخبار:منها-

ما رواه الكلينى عن محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن المرأه تختضب و هى حائض؟قال:لا بأس به».

و عن على بن أبى حمزه (۲)قال:

«قلت لأبى إبراهيم(عليه السلام)تختضب المرأه و هى طامث؟ قال:نعم».

و ما رواه الشيخ عن ابى المغراء عن العبد الصالح(عليه السلام) (۳)فى حديث قال:

«قلت:المرأه تختضب و هى حائض؟قال:ليس به بأس». و نحو ذلك

موثقه سماعه (۴)

«الجنب و الحائض يختضبان؟قال:لا بأس».

و(منها)-

مس ورق المصحف غير الكتابه و حمله

،و قد تقدم الكلام فيه مستوفى فى بحث غسل الجنابه (۵).

و(منها)-

قراءه ما عدا العزائم الأربع من القرآن

من غير استثناء للسبع أو السبعين المجوز للجنب قراءتها،قال فى المسالک-بعد قول المصنف:«لا يجوز لها قراءه شيء من العزائم،و يكره لها ما عدا ذلک-ما لفظه:«مقتضاه كراهه السبع المستثناه للجنب،و هو حسن لانتفاء النص المقتضى للتخصيص»انتهى.و اعترضه سبطه فى المدارک بأنه غير جيد قال:«بل المتجه عدم كراهه قراءه ما عدا العزائم بالنسبه إليها مطلقا، لانتفاء ما يدل على الكراهه بطريق الإطلاق أو التعميم حتى يحتاج استثناء السبع الى المخصص،و روايه سماعه التى هى الأصل فى كراهه قراءه ما زاد على السبع مختصه بالجنب فتبقى الأخبار الصحيحه المتضمنه لإباحه قراءه الحائض ما شاءت سالمه عن المعارض»انتهى.أقول:قد تقدم فى باب الجنب

روایه الصدوق فی الخصال (۶)عن السکونی عن الصادق عن آبائه عن علی(علیهم السلام)قال:

«سبعه لا یقرأون القرآن.».

ص :۲۷۵

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۵- ۵) ص ۱۴۶.

۶- ۶) ج ۲ ص ۱۰.

و عد منهم الجنب و النفساء و الحائض،قال الصدوق فی الکتاب المذکور بعد نقل الخبر:

«هذا علی الکراهه لا علی النهی و ذلک ان الجنب و الحائض مطلق لهم قراءه القرآن إلا العزائم الأربع»و الخبر المذکور ظاهر فی إطلاق المنع للحائض من قراءه القرآن، مضافا ذلک الی ما ادعوه من الإجماع فی المسأله کما یشعر به کلامه فی الروض،و الظاهر ان السید لم یقف علی الروایه بل الظاهر انه لو وقف علیها لردها بضعف السند بناء علی الاصطلاح الغیر المعتمد،و مما ذکرنا یظهر وجه القول المشهور من کراهه ما عدا العزائم، إلا انه قد قدمنا فی بحث الجنابه ان الأظهر حمل ما دل علی المنع من قراءه الجنب و الحائض القرآن علی التقیه (۱)و الله العالم.

و(منها)-

الجواز فی المسجد

،ذکره فی الخلاف و تبعه الأصحاب،و قال فی المنتهی انه لم یقف فیه علی حجه ثم احتمل کون سبب الکراهه اما جعل المسجد طریقا و اما إدخال النجاسه الیه.و أورد علی الأول بأنه لا وجه لتخصیص الکراهه بالحائض بل یعم کل مجتاز،و علی الثانی ان ذلک محرم عنده فکیف یکون سببا فی الکراهه؟ و عللها فی الروض بالتعظیم و لا بأس به.و الحق جماعه من الأصحاب بالمساجد المشاهد، قال فی الروض:«و هو حسن بل الأمر فی المشاهد أعظم لتأدیتها فائده المسجد و تزید بشرف المدفون بها»و الله العالم.

الفصل الثالث فی غسل الاستحاضه

اشاره

،قیل و هی فی الأصل استفعال من الحیض یقال استحیضت المرأه بالبناء للمفعول فهی تستحاض لا تستحیض إذا استمر بها الدم بعد أیامها فهی مستحاضه،ذکره الجوهری و هو یعطی ان بناء المعلوم غیر مسموع،ثم استعمل فی دم فاسد یخرج من عرق فی أدنی الرحم یسمی العاذل،و تعریفه یعلم مما قدمناه فی تعریف

۱- ۱) ص ۱۴۴.

الحیض،فهو فی الأغلب دم اصفر بارد رقیق یخرج بفتور،و انما قیدناه بالأغلب لأنه قد یکون بهذه الصفات حیضا و قد یکون بصفه الحیض استحاضه،و منه ایضا ما نقص عن الثلاثه التی هی أقل الحیض ما لم یکن دم قرح و لا عذره و ما زاد علی العاده بعد الاستظهار و الأصحاب عبروا هنا بما زاد عن أیام العاده مع تجاوز العشره،و قد تقدم ما فیه،و منه ما تراه قبل بلوغ التسع و ان لم یوجب الأحکام فی الحال لکن عند البلوغ یجب علیها الغسل و الوضوء کما تقدم فی بحث الوضوء من انه قد یتخلف المسبب عن السبب لفقد شرطه،و منه ما یکون بعد بلوغ سن الیأس.

و کیف کان فالبحث هنا یقع فی مقامات

[المقام] (الأول) [أقسام المستحاضه]

اشاره

-لا یخفی ان المستحاضه اما ان یثقب دمها الکرسف أولا و علی الأول فاما ان یسیل أو لا،فان لم یثقب الکرسف فهی قلیله و ان ثقب و لم یسل عنه فهی متوسطه و ان سال فهی کثیره،فههنا أقسام ثلاثه:

(الأول) [الاستحاضه القلیله]

ما لم یثقب الکرسف،و المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) انه یجب علیها عند کل صلاه تغییر القطنه و الوضوء،و عن ابن ابی عقیل انه لا غسل علیها و لا وضوء،و عن ابن الجنید ان علیها فی الیوم و اللیله غسلا واحدا،قال ابن ابی عقیل علی ما نقله فی المختلف:«یجب علیها الغسل عند ظهور دمها علی الکرسف لکل صلاتین غسل،تجمع بین الظهر و العصر بغسل و بین المغرب و العشاء بغسل و تفرد الصبح بغسل،و اما ان لم یظهر الدم علی الکرسف فلا غسل علیها و لا وضوء»و قال ابن الجنید:«المستحاضه التی یثقب دمها الکرسف تغتسل لکل صلاتین آخر وقت الاولی و أول وقت الثانیه منهما و تصلیهما،و تفعل للفجر مفردا کذلک،و التی لا یثقب دمها الکرسف تغتسل فی الیوم و اللیله مره واحده ما لم یثقب»و ظاهر هاتین العبارتین ان المستحاضه منحصر فی فردین خاصه فادرجا المتوسطه فی الکبری،و اما الصغری فابن ابی عقیل نفی عنها الغسل و الوضوء و ابن الجنید أوجب علیها غسلا واحدا فی الیوم و اللیله.

حجه المشهور فیما ذکروه،اما بالنسبه إلی تغییر القطنه فعلل بعدم العفو عن هذا

الـدم فی الصـلاه قلیله و کثیره،قـال فی المنتهی:«و لاـ خلاف عنـدنا فی وجوب الأبـدال»و هو مؤذن بـدعوی الإجماع علیه و لعله الحجه عنـدهم و إلا فعـدم العفو عن هذا الدم قلیله و کثیره کما ادعوه لم یقم علیه دلیل و انما هو إلحاق من الشـیخ بدم الحیض کما سیأتی بیانه فی موضعه ان شاء الله تعالی،مع انه قد ورد العفو عما لا تتم الصلاه فیه و به قال الأصحاب و هذا من جملته،و اما بالنسبه إلی الوضوء لکل صلاه

فما رواه الشیخ فی الموثق عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الطامث تقعد بعدد أیامها کیف تصـنع؟قال:تسـتظهر بیوم أو یومین ثم هی مسـتحاضه فلتغتسل و تسـتوثق من نفسـها و تصلی کل صلاه بوضوء ما لم یثقب الدم.الحدیث». و وصف هذه الروایه فی المدارک بالصحه و هو سهو فإن الراوی عن زراره فیها ابن بکیر و هو ربما رد حدیثه فی غیر موضع من شرحه.

و فی صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«.و ان کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت کل صلاه بوضوء.».

و فی صحیحه الصحاف (۳)

«.و ان کان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت کل صلاه.».

و فی الفقه الرضوی (۴)

«فان لم یثقب الدم القطن صلت صلاتها کل صلاه بوضوء.الحدیث».

و سیأتی تمامه ان شاء الله تعالی.

و عن ابن أبی عقیل انه احتج بصحیحه ابن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

المستحاضه تغتسـل عنـد صـلاه الظهر و تصـلی الظهر و العصـر ثم تغتسل عنـد المغرب فتصـلی المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصـبح فتصـلی الفجر.». قـال:و ترک الوضوء یـدل علی عـدم الوجوب و هـذه الروایه قـد احتـج بها له فی المختلف،و الظاهر انه تکلفها له حیث لم یقف له علی دلیل و إلا فإن هذه الروایه لا تعلق لها بالمسأله أصلا،إذ غایه ما تدل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۴- ۴) ص ۲۲.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

علیه عدم وجوب الوضوء مع الأغسال الثلاثه الواجبه فی الکبری و هو بمعزل عما نحن فیه

و عن ابن الجنید انه احتج بموثقه سماعه (۱)قال قال:

«المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین غسلا و للفجر غسلا،و ان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مره و الوضوء لکل صلاه.». و أجاب عنه فی المختلف بأنه محمول علی نفوذ الدم الکرسف و الیه أشار بقوله:

«و ان لم یجز الدم الکرسف» یعنی إذا نفذ الی ظاهره و لم یتجاوز.و هو جید و سیأتی مزید تحقیق له ان شاء الله تعالی.

و اما ما ذکره فی الذخیره من حمل الخبر المذکور علی الاستحباب فهو بعید عن جاده الصواب کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی فی الباب،و اما ما ادعی انه مؤید للاستحباب حیث قال-:و مما یؤید ذلک

ما رواه الشیخ عن إسماعیل الجعفی فی القوی عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«المستحاضه تقعد أیام قرئها ثم تحتاط بیوم أو یومین فإن هی رأت طهرا اغتسلت،و ان هی لم تر طهرا اغتسلت و احتشت فلا تزال تصلی بذلک الغسل حتی یظهر الدم علی الکرسف فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الکرسف». -ففیه ان الروایه المذکوره و ان کانت مجمله بالنسبه إلی الوضوء لکل صلاه لکنها یجب حملها علی الاخبار المتقدمه و الغسل المذکور فی صدرها

«إن رأت الطهر أو لم تره» انما هو غسل الحیض لانقطاعه بعد الاستظهار وجد الدم أو انقطع فکأنه قال تغتسل للانقطاع علی کلا التقدیرین،و لعل منشأ توهمه من قوله(علیه السلام):

«فلا تزال تصلی بذلک الغسل» و باب المجاز أوسع من ان ینکر.و ربما أشعرت هذه الروایه بما هو المشهور من تغییر القطنه إلا انک قد عرفت قیام الدلیل الصحیح الصریح علی العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فیه، و استثناء دم الاستحاضه مما لم یقم علیه دلیل فینبغی حمل هذه الروایه و نحوها علی الاستحباب

(القسم الثانی) [الاستحاضه المتوسطه]

-أن یثقبه و لا یسیل عنه،و المشهور انه یجب علیها مع ذلک تغییر الخرقه و الغسل لصلاه الغداه،أما تغییر الخرقه فلما تقدم فی تغییر القطنه و قد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

عرفت ما فيه،و اما الغسل لصلاه الغداه فهو المشهور.و قد تقدم عن ابن ابی عقیل و ابن الجنید انهما ساویا بین هذا القسم و القسم الثالث فی وجوب الأغسال الثلاثه،و به جزم فی المعتبر فقال:«و الذی ظهر لی انه ان ظهر الدم علی الکرسف وجب ثلاثه أغسال و ان لم یظهر لم یکن علیها غسل و کان علیها الوضوء لکل صلاه»و تبعه العلامه فی المنتهی کما هی عادته غالبا حیث انه فی الأکثر یحذو حذو المعتبر و ان زاد علیه فی البحث و الاستدلال و الی هذا القول ایضا مال فی المدارک،و نقله عن شیخه المعاصر و المراد به المحقق الأردبیلی(رحمه الله)کما أشار إلیه بذلک فی غیر موضع،و تبعهم فی ذلک الفاضل الخراسانی فی الذخیره و المحقق الشیخ حسن و الشیخ البهائی و غیرهم.

قال فی المدارک فی الاستدلال علی ذلک:«لنا ما رواه الشیخ فی الصحیح، ثم نقل صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه عبد الله بن سنان و صحیحه صفوان بن یحیی الآتیات فی القسم الثالث،قال:و هی مطلقه فی وجوب الأغسال الثلاثه خرج منها من لم یثقب دمها الکرسف بالنصوص المتقدمه فیبقی الباقی مندرجا فی الإطلاق،ثم قال:احتج المفصلون

بصحیحه الحسین بن نعیم الصحاف عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)حیث قال فیها:

«ثم لتنظر فان کان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت کل صلاه ما لم تطرح الکرسف،فان طرحت الکرسف عنها فسال الدم وجب علیها الغسل،و ان طرحت الکرسف و لم یسل الدم فلتتوضأ و لتصل و لا غسل علیها،قال و ان کان الدم إذا أمسکت الکرسف یسیل من خلف الکرسف صبیبا لا یرقأ فإن علیها ان تغتسل فی کل یوم و لیله ثلاث مرات».

و صحیحه زراره (2)قال:

«قلت له النفساء متی تصلی؟قال تقعد قدر حیضها و تستظهر بیومین فان انقطع الدم و الا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلت،فان جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل،

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 1 من أبواب الاستحاضه.
2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب 1 من أبواب الاستحاضه.

و ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد.». و الجواب عن الروايه الاولى ان موضع الدلاله فيها

قوله(عليه السلام):«فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل» و هو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان،مع انه لا إشعار فى الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم،و لا يبعد حمله على الجنس و يكون تتمه الخبر كالمبين له.و عن الروايه الثانيه انها قاصره من حيث السند بالإضمار،و من حيث المتن فإنها لا تدل على ما ذكروه نصا،فان الغسل لا يتعين كونه لصلاه الفجر بل و لا للاستحاضه لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس،فيمكن الاستدلال بها على المساواه بين القسمين»انتهى كلامه.

أقول:لا يخفى ان صحيحه الصحاف التى ذكرها لا تخلو من الإجمال فى هذا المجال، و غايه ما يستفاد منها انه مع وضع الكرسف فان كان الدم لا يسيل من خلف الكرسف فعليها الوضوء خاصه و ان سال من خلفه فان عليها اغسالا ثلاثه،و هذا التفصيل بحسب الظاهر لا ينطبق على شىء من القولين،لأن المتوسطه عندهم هى التى يظهر دمها على الكرسف و لا يسيل عنه،فهى لا تدخل فى ذات الأغسال الثلاثه لأنها مخصوصه بمن يسيل دمها عن الكرسف صبيبا،و لا فى الاولى-و ان احتملها لفظ العباره-لأنه جعل حكمها الوضوء خاصه و الفتوى فى المتوسطه على وجوب الغسل متحدا أو متعددا على القولين المذكورين.فاما التفصيل الآخر فى الروايه بالسيلان و عدمه بعد طرح الكرسف عنها فلا يصلح للاستدلال و لا يدخل فى هذا المجال،لان التقسيم إلى الأقسام الثلاثه مرتب على وضع الكرسف و انه هل يثقبه الدم أم لا و مع ثقبه هل يسيل عنه أم لا؟فسيلان الدم مع عدم وضع الكرسف خارج عن موضع المسأله،و كما يحتمل فى هذا الغسل هنا الاتحاد كما ادعاه من استدل بالروايه على ما ذكره السيد(رحمه الله)هنا يحتمل الجنس ايضا فيكون المراد به الأغسال الثلاثه و يكون الكلام فى آخر الروايه من قبيل التفصيل بعد الإجمال.و اما طعنه فى صحيحه زراره بالإضمار فهو مناف لما صرح به فى غير موضع من شرحه هذا بأن الإضمار

غير منـاف و لا ـ مضـر بصـحه الروايه و لا ـ سـيما إذا كـان المضـمر مثل زراره ممن لا يعتمـد فى أحكام دينه على غير الامام(عليه السـلام)و لكنه(قدس سره)كما أشرنا إليه فى غير موضع ليس له قاعده يقف عليها فان احتاج الى العمل بالروايه اعتذر عن جميع ما ربما يتطرق إليها من القدح و ان لم توافق ما ذهب اليه قدح فيها بما منع القدح به فى غير ذلك المقام.و اما طعنه فى متنها بأنه لا يدل على ما ذكروه نصا ففيه إشـعار بأنه يدل عليه ظاهرا و هو كاف فى الاسـتدلال،إذ لا يشترط فى الدلاله خصوص النص بل يكفى مـا هو الظاهر المتبادر الى الفهم.و اما ما ذكره-من ان الغسل لا يتعين كونه لصـلاه الفجر و لا للاسـتحاضه لجواز ان يكون المراد به غسـل النفـاس-فـإنه مردود بـأن الأول منهما و ان كان متجها بالنظر الى ظاهر اللفظ إلا انه سـيظهر لك الجواب عنه فى المقام.و اما الثانى فإنه بعيد غايه البعد بل ربما يقطع بفساده،و الظاهر ان أول من أجاب بهذا الجواب السيد السند و تبعه جمع من محققى متأخرى المتأخرين كالمحقق الشيخ حسن فى المنتقى و الشيخ البهائى فى الحبل المتين و الفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيرهم،و بيان بعـده بل فساده ان سـياق الخبر يـدل بظاهره على انه مع عدم انقطاع الدم بعد قعودها بقدر حيضـها و اسـتظهارها بيومين فإنهـا تعمـل عمل المسـتحاضه،ثم فصل الكلام فى الاسـتحاضه بين تجاوز الـدم الكرسف فتغتسل الأغسال الثلاثه و عـدم التجاوز فتغتسل غسـلا واحدا،غايه الأمر انه ربما يقال ان عدم تجاوز الدم الكرسف شامل لصورتى القليله و المتوسطه، و الجواب عنه انه قد قام الدليل فى القليله انه لا غسل عليها فيختص بالمتوسطه.

بقى الكلام فى عدم تعين ذلك الغسل للصبح،و الجواب عنه انه و ان أجمل هذا الحكم فى هذه الروايه و نحوها مما سـيأتى فى المقام إلا انه قد وقع التصريح به فى الفقه الرضوى،و منه أخذ الشيخ على بن الحسين بن بابويه ذلك فى رسالته الى ابنه كما نقله فى الفقيه،و قـد أشـرنا فى غير موضع الى ان جمله من الأحكام التى ذهب إليها المتقدمون و لم تصل أدلتها إلى المتأخرين حتى اعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل قد وحدت أدلتها

فی هـذا الکتاب،و هو دلیل علی شـهرته سابقا بینهم و لا سـیما الشـیخ علی بن الحسـین بن بابویه المذکور،فان رسالته المذکوره کلها أو جلها إلا القلیل عین عباره الکتاب المشار الیه کما ستقف علیه ان شاء الله تعالی فی المباحث الآتیه،

حیث قال(علیه السلام) (۱)فی الکتاب المذکور:

«و ان رأت الدم أکثر من عشره أیام فلتقعد عن الصلاه عشره ثم تغتسل یوم حادی عشر و تحتشی،فان لم یثقب الدم القطن صلت صلاتها کل صـلاه بوضوء،و ان ثقب الدم الکرسف و لم یسل صـلت صلاه اللیل و الغداه بغسل واحد و سائر الصلوات بوضوء،و ان ثقب الـدم الکرسف و سـال صـلت صـلاه اللیـل و الغـداه بغسل و الظهر و العصـر بغسل و تؤخر الظهر قلیلا و تعجل العصـر و تصلی المغرب و العشاء الآخره بغسل واحد و تؤخر المغرب قلیلا و تعجل العشاء الآخره».

ثم انه مما یؤید صحیحه زراره المذکوره فی الدلاله علی الأقسام الثلاثه المشهوره

ما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعه (۲)قال قال:

«المسـتحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسـلت لکل صلاتین و للفجر غسلا،و ان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مره و الوضوء لکل صلاه،و ان أراد زوجها ان یأتیها فحین تغتسل،هذا ان کان دمها عبیطا و ان کانت صفره فعلیها الوضوء». و المعنی فیها انه ان ثقب الدم الکرسف ای سال عنه بقرینه الأمر بالأغسال الثلاثه،

و قوله:«و ان لم یجز الدم الکرسف» بمعنی أنه ثقبه و لم یسل عنه بقرینه المقابله،

و قوله:«و ان کانت صـفره» کنایه عن عدم ثقب الدم و هی القلیله،و کنی عنها بالصـفره لقلتها و ضعف الدم و عدم نفوذه،فتکون الروایه منطبقه علی الأقسام الثلاثه.

و نحوه

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن سماعه أیضا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«غسل الجنابه واجب و غسل الحائض إذا طهرت واجب و غسل المستحاضه واجب،

۱- ۱) ص ۲۱.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الجنابه.

إذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر غسل،و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره و الوضوء لكل صلاه.الحديث».

و التقريب فيه انه قد اشتمل على قسمى المستحاضه الكبرى و المتوسطه و لم يذكر الصغرى.

بقى الكلام فى عدم اشتمالها على كون هذا الغسل للصبح فيجب تقييدهما بكلامه فى الفقه الرضوى المعتضد بعمل أولئك الفضلاء المتقدمين الذين هم أساطين الدين بعد الأئمه الطاهرين،و بذلك يتجه الجواب-عما احتج به السيد السند لذلك القول من إطلاق تلك الصحاح المشار إليها-بأنه يمكن تقييد إطلاقها بهذه الاخبار كما اعترف بتقييد بعضها باخبار الصغرى،لان هذه الاخبار بمعونه ما ذكرناه قد اشتملت على التفصيل بين السيلان عن الكرسف و مجرد الظهور عليه من غير سيلان،و انه فى الصوره الأولى تجب الأغسال الثلاثه و فى الثانيه يجب غسل واحد،فيجب تقييد اخبارهم بهذه الاخبار و تكون اخبارهم مخصوصه بالكبرى.و الله العالم.

(القسم الثالث) [الاستحاضه الكثيره]

اشاره

-ان يثقبه و يسيل عنه،و الظاهر انه لا خلاف هنا فى وجوب الأغسال الثلاثه،قال فى المنتهى:«و هو مذهب علمائنا اجمع»إنما الخلاف فى انه هل يجب الوضوء مع هذه الأغسال و يتعدد بتعدد الصلاه أم لا يجب بالكليه أم يجب وضوء واحد مع الغسل؟أقوال:فذهب جمع من متقدمى الأصحاب:منهم-الشيخ فى النهايه و المبسوط و المرتضى و ابنا بابويه و ابن الجنيد الى الثانى،و عن ابن إدريس الأول و اليه ذهب عامه المتأخرين على ما نقله فى المدارك،و عن المفيد الثالث،و هو انها تصلى بوضوئها و غسلها الظهر و العصر على الاجتماع ثم تفعل ذلك فى المغرب و العشاء و تفعل مثل ذلك لصلاه الليل و الغداه،و اختاره المحقق فى المعتبر.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذا القسم روايات:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

فيها و لا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح و تحتشي و تستثفر،الى ان قال:و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاه بوضوء و هذه يأتيها بعلها إلا فى أيام حيضها». و هذه الروايه و ان كان ظاهرها ترتب الأغسال الثلاثه على مجرد ثقب الدم الكرسف الذى هو أعم من السيلان و عدمه إلا انها مخصوصه بما قدمناه من الروايات الظاهره فى انه مع عدم السيلان فليس إلا غسل واحد،و حينئذ فتحمل هذه الروايه على السيلان كما لا يخفى

و ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر فتصلى الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر،و لا بأس ان يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها بعلها،قال و قال:لم تفعله امرأه قط احتسابا إلا عوفيت من ذلک». و هذه الروايه و ان كانت مطلقه شامله بإطلاقها لأقسام المستحاضه الثلاثه إلا انه يجب تقييدها باخبار القسمين المتقدمين.

و منها-

ما رواه فى الكافى أيضا فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن (عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له:جعلت فداک إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهره ثم رأت الدم بعد ذلک أ تمسک عن الصلاه؟قال لا هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه و تجمع بين صلاتين بغسل و يأتيها زوجها ان أراد». و هى أيضا مطلقه يجب تقييد إطلاقها بما ذكرناه فى سابقتها.

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن فضيل و زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)قال:

«المستحاضه تكف عن الصلاه أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم و ليله ثلاث مرات و تحتشى لصلاه الغداه و تغتسل و تجمع بين الظهر و العصر بغسل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها ان يغشاها».

و منها-صحيحه الصحاف و قد تقدمت فی القسم الثانی (۱)و کلامه(علیه السلام) فی الفقه الرضوی و قد تقدم (۲)و هو أصرح الاخبار فی بیان الأقسام الثلاثه و حکم کل منها فینبغی ان یحمل علیه إطلاق ما عداه من اخبار الأقسام الثلاثه و إجماله.

و منها-صحیحه أبی المغراء و موثقه إسحاق بن عمار و قد تقدمتا فی مسأله اجتماع الحیض مع الحبل (۳)و روایه یونس الطویله المتقدمه (۴)المشهوره بروایه السنن،الی غیر ذلک من الاخبار.

و کلها-کما تری-ظاهره فی عدم الوضوء متحدا أو متعددا،إذ المقام مقام البیان فلو کان واجبا لوقع ذکره و لو فی بعضها لیحمل علیه الباقی و لیس فلیس.و غایه ما احتج به من قال بوجوبه لکل صلاه عموم قوله تعالی:«. إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا .الآیه» (۵)و فیه(أولا)-ما عرفت آنفا (۶)من دلاله النص المعتضد بدعوی الإجماع من الشیخ و العلامه علی التخصیص بالقیام من حدث النوم.و(ثانیا)-انه من المعلوم تقیید ذلک بالمحدثین و لم یثبت کون الدم الخارج بعد الغسل علی هذا الوجه حدثا لأن الأحکام الشرعیه مبنیه علی التوقیف.و قد بالغ المحقق فی المعتبر فی رد هذا القول و التشنیع علی قائله فقال:«و ظن غالط من المتأخرین انه یجب علی هذه مع الأغسال وضوء مع کل صلاه،و لم یذهب الی ذلک أحد من طائفتنا،و یمکن ان یکون غلطه لما ذکره الشیخ فی المبسوط و الخلاف ان المستحاضه لا تجمع بین فرضین بوضوء فظن انسحابه علی مواضعها و لیس علی ما ظن بل ذلک مختص بالموضع الذی یقتصر فیه علی الوضوء»و اما ما ذکره المفید و المحقق فالظاهر ان مرجعه الی وجوب الوضوء مع الغسل حیثما کان إلا غسل الجنابه،و بذلک صرح فی المعتبر بعد ان اختار فیه مذهب المفید و الزم به الشیخ أبا جعفر

۱- ۱) ص ۲۸۰.

۲- ۲) ص ۲۸۳.

۳- ۳) ص ۱۸۱.

۴- ۴) ص ۱۸۲.

۵- ۵) سوره المائده.الآیه ۷.

۶- ۶) ص ۱۲۵.

هنا حیث ان عنده ان کل غسل لا بد فیه من الوضوء إلا غسل الجنابه،قال:«و إذا کان المراد بغسل الاستحاضه الطهاره لم یحصل المراد به إلاـ مع الوضوء،اما علم الهدی فلاـ یلزمه ذلک لاـن الغسل عنده یکفی عن الوضوء»أقول:یمکن الجواب عما الزم به الشیخ بتخصیص خبر ابن ابی عمیر (۱)الذی هو معتمدهم فی إیجاب الوضوء مع کل غسل عدا غسل الجنابه بهذه الأخبار الظاهره فی عدم الوضوء فی هذه الصوره،و قد تقدم تحقیق البحث فی ذلک مستوفی فی غسل الجنابه (۲)و ان الحق عدم وجوب الوضوء مع الأغسال کائنه ما کانت.

[فوائد]

اشاره

إذا عرفت ذلک فاعلم أن تنقیح البحث فی المقام یتوقف علی بیان أمور:

(الأول)

-صرح شیخنا الشهید الثانی فی الروض-و نحوه غیره-بان وجوب الأغسال الثلاثه فی هذه الحاله انما هو مع استمرار الدم سائلا إلی وقت العشاءین فلو طرأت القله بعد الصبح فغسل واحد أو بعد الظهرین فغسلان خاصه.و هو حسن فإنه الظاهر من الاخبار و ان کان فی فهمه من بعضها نوع غموض،و أصرح الروایات فی بیان أحکام الاستحاضه بأقسامها الثلاثه عباره الفقه الرضوی (۳)و الظاهر من التقسیم فیها إلی الأقسام الثلاثه من عدم ثقب الدم أو ثقبه و لم یسل أو ثقبه و سیلانه هو کون استمرار کل من هذه الحالات فی الأوقات الثلاثه کما لا یخفی،و علیها یحمل غیرها.

(الثانی)

-انه قد صرح غیر واحد منهم بان اعتبار الجمع بین الصلاتین انما هو لأجل الاکتفاء بغسل واحد و إلا فلو فرقت و أفردت کل صلاه بغسل جاز بل استحب کما نقله فی المدارک عن المنتهی،قیل:و فی بعض الروایات الموثقه أنها تغتسل عند وقت کل صلاه،و هو مؤید لذلک بان یحمل علی عدم الجمع،و یمکن حمله علی الأوقات الثلاثه، و الأول أقرب،

و فی روایه یونس الطویله (۴)

«ان فاطمه بنت ابی حبیش کانت تغتسل فی کل صلاه». انتهی.أقول:لا یخفی ان الأمر بالاغتسال وقت کل صلاه لا یستلزم

۱- ۱) ص ۱۱۹.

۲- ۲) ص ۱۲۰.

۳- ۳) ص ۲۸۳.

۴- ۴) ص ۱۸۲.

الإتيان بصلاه واحده خاصه،و قد أوضح هذا الإجمال

فی صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر فتصلی الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلی المغرب و العشاء».

(الثالث)

قد صرح جمله من الأصحاب بأنه یشترط معاقبه الصلاه للغسل بان تقع بعده بلا فصل،قالوا:و لا یقدح فی ذلک الاشتغال بعده بالستر و تحصیل القبله و الأذان و الإقامه لأنها مقدمات للصلاه،و استثنی العلامه فی النهایه و الشهید فی الدروس انتظار الجماعه،و ربما منع ذلک لعدم الضروره.أقول:لا ریب انه الأحوط و ان کان فی فهمه من الاخبار نظر.

و اختلفوا فی اعتبار معاقبه الصلاه للوضوء فی الصغری علی قولین،قال فی المختلف:

«قال الشیخ إذا توضأت المستحاضه فی أول الوقت ثم صلت آخر الوقت لم تجزها تلک الصلاه.و هو اختیار ابن إدریس.و عندی فیه نظر أقربه الجواز،لنا-العموم الدال علی تجویز فعل الطهاره فی أول الوقت و العموم الدال علی توسعه الوقت»ثم نقل عن الشیخ انه احتج بأن الأخبار تدل علی انه یجب علیها تجدید الوضوء عند کل صلاه و ذلک یقتضی أن یتعقبه فعل الصلاه،و لأنها مع مقارنه الصلاه تخرج عن العهده بیقین و مع التأخیر لا تخرج عن العهده إلا بالدلیل و هو منتف.ثم أجاب عن الأول بالمنع من دلاله الاخبار علی ما ادعاه فان بعضها و رد

بقوله:

«فلتتوضأ و لتصل عند وقت کل صلاه». و لا دلاله فی ذلک علی ما ادعاه،و فی بعضها

«و صلت کل صلاه بوضوء». و لا دلاله فیه ایضا،و فی بعضها

«الوضوء لکل صلاه». و لا شیء من هذه الاخبار دال علی ما ذکره الشیخ.و عن الثانی ان الدلیل علی خروجها عن العهده قائم و هو الامتثال.انتهی.أقول:اما ما أجاب به عن الأول فحسن فإن الأخبار المذکوره لا دلاله فیها علی ما ادعاه الشیخ.و اما ما أجاب به عن الثانی فهو لا یخرج عن المصادره،فإن مقتضی کلام الشیخ انه لا یحصل الامتثال

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

الموجب للخروج عن العهده إلا بالمقارنه فكيف يدعى ان الدليل على الخروج عن العهده الامتثال؟و ربما أيد مذهب الشيخ هنا بان العفو عن حدثها المستمر الواقع فى الصلاه أو بينها و بين الطهاره انما وقع للضروره فيقتصر فيها على ما تقتضيه مما لا يمكن الانفكاك عنه،و اعتبار الجمع بين الفرضين بغسل ايضا يدل عليه.و بالجمله فالمسأله لفقد النص لا تخلو من الاشكال،و الاحتياط فيها بما ذكره الشيخ مطلوب على كل حال.

(الرابع)

-هل الاعتبار فى كميه الدم و قلته و كثرته بوقت الصلاه لأنه وقت الخطاب بالطهاره فلا اثر لما قبله،أو انه كغيره من الأحداث متى حصل كفى فى وجوب موجبه لأنه حدث فيمنع سواء كان حصوله فى وقت الصلاه أم فى غيره؟قولان،اختار أولهما فى الدروس و ثانيهما فى البيان و رجحه فى الروض و نقله عن ظاهر العلامه،و فى الذكرى نسب القول الأول إلى لفظ«قيل»بعد ان ذكر فيها ان ظاهر خبر الصحاف يشعر به،و استدل على القول الثانى بإطلاق الروايات المتضمنه لكون الاستحاضه موجبه للوضوء أو الغسل،

و بقوله(عليه السلام)فى خبر الصحاف (۱):

«فلتغتسل و تصلى الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها و بين المغرب فلتتوضأ و لا غسل عليها و ان كان إذا أمسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل». و استند فى الدروس ايضا الى خبر الصحاف كما فى الذكرى فقال:«و الاعتبار فى كميته بأوقات الصلاه فى ظاهر خبر الصحاف»و فيه ما عرفت من ظهور دلاله الخبر المذكور فى القول الآخر.

و اما ما استندوا اليه-من ان وقت الصلاه هو وقت الخطاب بالطهاره فلا اثر لما قبله- ففيه ان الحدث مانع سواء كان فى الوقت أم لا و الا لم تجب الطهاره من غيره من الأحداث إذا طرأ قبل الوقت،و من ذلك يظهر قوه القول الثانى.و يتفرع على الخلاف المذكور ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القله،فعلى القول الأول لا غسل عليها ما لم توجد فى الوقت متصله أو طارئه،و على الثانى يجب الغسل للكثره المتقدمه.و لو طرأت الكثره

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

بعـد صـلاه الظهرين فلاـ غسل لهما،و اما بالنسـبه إلى العشاءين فيراعى اسـتمرار الكثره إلى وقتهما على الأول و على الثانى يجب الغسل لهما و ان لم يستمر.و هل يتوقف صوم اليوم الحاضر على هذا الغسل الطارئ سببه بعد الظهرين؟الظاهر العدم على كل من القولين امـا على الأول فلانه لا يوجب الغسل إلا بعـد وجوده فى وقت العشاءين و قـد انقضـى الصوم،و اما على الثانى فلانه و ان حكم بكونه حـدثا فى الجمله لكنهم حكموا بصـحه الصوم مع إتيانها بالأغسال،و الغسل لهذا الحدث انما هو فى الليله المسـتقبله فلاـ يتوقف عليه صـحه صوم اليوم الماضـى،و اختـار فى الـذكرى وجوبه هنـا للصوم فى سـياق التفريع على ان الاعتبار فى كميته بأوقات الصلاه،و توقف العلامه فى التذكره.

(الخامس)

-ظـاهر الاخبـار المتقـدمه ان المـدار فى ثبوت الكثره الموجبه للأغسال الثلاثه هو ثقب الـدم الكرسف و خروجه منه أعم من ان يكون يخرج من الخرقه التى يشد بها الكرسف أم لا،و هو ايضا ظاهر كلام أكثر الأصحاب،و ظاهر عباره المفيد فى المقنعه انه لا بـد من خروجه من الخرقه و سـيلانه منهـا،و جعل المتوسـطه هى التى يثقب دمها الكرسف و يرشـح على الخرق و لكن لا يسـيل منهـا،و هـذه هى الكثيره عنـد الأصـحاب،و لم أر فى الاخبار ما يـدل عليه،إذ الـذى جعل فيها مناطا للكثيره و المتوسـطه هو ثقب الكرسف و عدمه من غير تعرض للخرقه،و نقل شـيخنا المجلسـى فى بعض حواشـيه عن المحقق الشيخ على فى بعض حواشيه انه ذهب الى ما ذكره الشيخ المفيد(رحمه الله)و فيه ما عرفت.

(السادس)

-صـرح غير واحد من الأصـحاب بأنه لو أرادت ذات الدم المتوسط أو الكثير التهجد فى الليل قدمت الغسل على الفجر و اكتفت بـه،قـال فى الـذخيره بعـد نقـل الحكـم المـذكور:«و لاـ اعلـم فيه خلافـا بينهم و لم اطلع على نص دال عليه» أقـول:قـد عرفت ان كلامه(عليه السلام)فى الفقه الرضوى (۱)دال عليه و لكنه لم

۱- ۱) ص ۲۸۳.

یصل الیه،و الظاهر انه هو المستند لمن ذكر هذا الحكم من المتقدمین و لا سیما الصدوقین كما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالی.قال فی الروض:«و ینبغی الاقتصار فی التقدیم علی ما یحصل به الغرض لیلا فلو زادت علی ذلك هل یجب إعادته؟یحتمل لما مر فی الجمع بین الصلاتین به،و عدمه للإذن فی التقدیم من غیر تقیید»أقول:لا-یخفی ضعف الوجه الثانی من وجهی الاحتمال المذكور،و ذلك(أولا)-لما تقدم من تصریحهم بوجوب معاقبه الصلاه للغسل و هو المشار إلیه فی كلامه«لما مر.إلخ»و(ثانیا)-انه لیس فی الخبر الذی هو المستند فی الحكم المذكور لفظ التقدیم حتی یمكن الاستناد إلی إطلاقه و انما وقع هذا اللفظ فی عبارات الأصحاب.و الذی

فی كلامه(علیه السلام)فی الفقه الرضوی (۱)انما هو

«ان ثقب الدم الكرسف و لم یسل صلت صلاه اللیل و الغداه بغسل». و بنحو ذلك عبر فی ذات الأغسال الثلاثه كما تقدم نقل كلامه(علیه السلام)و ظاهره انما هو معاقبه الصلاه للغسل كما تقدم.

(المقام الثانی) [هل یجوز وطء المستحاضه قبل الإتیان بوظیفتها]

-صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنها إذا فعلت ما هو الواجب علیها فی الأقسام الثلاثه فإنها تكون بحكم الطاهر و تستبیح ما تستبیحه الطاهر من الأمور المشروطه بالطهاره،فتصح صلاتها و صومها و دخولها المساجد و مس القرآن و نحو ذلك، الا انه قد وقع الخلاف فی جواز إتیانها قبل الغسل و نحوه.فقیل بالجواز علی كراهیه،و اختاره المحقق فی المعتبر،و تبعه جمله من المتأخرین:منهم-السید فی المدارك و الفاضل الخراسانی فی الذخیره و غیرهما،و قیل بتوقف ذلك علی الغسل خاصه،و قیل بتوقفه علی الوضوء ایضا، و قیل بتوقفه علی جمیع ما تتوقف علیه الصلاه،و نسبه فی الذكری الی ظاهر الأصحاب، و نقل عن المفید القول بتوقفه ایضا علی نزع الخرق و غسل الفرج،و الظاهر عندی هو القول المشهور من توقفه علی ما تتوقف علیه الصلاه و انه تابع لها فمتی حلت لها الصلاه حل لزوجها ان یأتیها و إلا فلا،و حیث ان أول من تصدی لنصره مذهب المحقق فی هذه

۱- ۱) ص ۲۲.

المسأله السید فی المدارک فلا بأس بنقل کلامه و بیان ما فی نقضه و إبرامه،قال-بعد ذکر اشتراط إتیانها بما یجب علیها من الغسل و الوضوء و تغییر القطنه و الخرقه فی کونها بحکم الطاهر-ما صورته:«و فی جواز إتیانها قبله أقوال،أظهرها الجواز مطلقا و هو خیره المصنف فی المعتبر،لعموم قوله تعالی:« فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ » (۱)

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه ابن سنان (۲):

«و لا بأس ان یأتیها بعلها متی شاء إلا فی أیام حیضها».

و فی صحیحه صفوان بن یحیی (۳):

«و یأتیها زوجها إذا أراد». و قیل بتوقفه علی الغسل خاصه،

لقوله(علیه السلام)فی روایه عبد الملک بن أعین فی المستحاضه (۴):

«و لا یغشاها حتی یأمرها بالغسل». و فی السند ضعف و فی المتن إجمال لاحتمال ان یکون الغسل المأمور به غسل الحیض.و قیل باشتراط الوضوء ایضا

لقوله(علیه السلام)فی روایه زراره و فضیل (۵):

«فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها ان یغشاها». و هی مع ضعف سندها و خلوها من ذکر الوضوء لا تدل علی المطلوب،بل ربما دلت علی نقیضه إذ الظاهر ان المراد من حل الصلاه الخروج من الحیض کما یقال لا تحل الصلاه فی الدار المغصوبه فإذا خرج حلت،فان معناه زوال المانع الغصبی و ان افتقر بعد الخروج منها إلی الطهاره و غیرها من الشرائط»انتهی.و اقتفاه فی هذا التقریر جمله ممن تأخر عنه:منهم-الفاضل الخراسانی فی الذخیره و غیره.

أقول:و الظاهر من الاخبار لمن تأمل فیها بعین الفکر و الاعتبار هو تبعیه حل الوطء لحل الصلاه کما دلت علیه روایه زراره و فضیل المذکوره و غیرها،و ها أنا أوضح لک الحال بتوفیق الملک المتعال بما تنقطع به ماده الإشکال.

فأقول:أما

روایه زراره و فضیل المشار إلیها فهی ما رویاه عن أحدهما(علیهما

۱- ۱) سوره البقره.الآیه ۲۲۱.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الاستحاضه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

السلام) (۱)قال: «المستحاضه تكف عن الصلاه أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم و ليله ثلاث مرات و تحتشى لصلاه الغداه و تغتسل و تجمع بين الظهر و العصر بغسل و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل،فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها ان يغشاها». و ما طعن به عليها من ضعف السند فهو غير مسموع عندنا و لا معتمد لما عرفت فى مقدمات الكتاب،و كذا عند غيرنا من قدماء الأصحاب الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم،على ان الدلاله على ما ندعيه غير منحصره فى هذه الروايه بل هو مدلول أخبار عديده.و اما طعنه فى متنها من حملها على ما ذكره من ان المراد من حل الصلاه يعنى الخروج من الحيض فهو مبنى على رجوع قوله فى آخر الروايه:«فإذا حلت لها الصلاه.إلخ»الى ما ذكره فى صدر الروايه من قوله:«تكف عن الصلاه أيام أقرائها»و هو تعسف ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر،فان هذا الكلام انما هو مرتبط بحكم المستحاضه المذكور بعد حكم الحائض كما سيظهر لك من الاخبار الآتيه ان شاء الله تعالى،و التقريب فيها انه بعد ذكر الحيض و أيام الاستظهار بين انها تحتاج فى الإتيان بالصلاه الى هذه الأغسال و ان الصلاه تتوقف عليها ثم بين انه متى حلت لها الصلاه بذلك حل لزوجها ان يغشاها.

و أظهر منها فى إفاده هذا المعنى

صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المستحاضه أ يطأها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ قال تقعد قرءها الذى كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به و ان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل و تستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فإذا كان الدم سائلا فلتؤخر الصلاه الى الصلاه ثم تصلى صلاتين بغسل واحد،و كل شيء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت». و هى مع صحه سندها صريحه فى المراد عاريه عن وصمه الإيراد،و هى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

-كما ترى-مثل الروايه الأولى قد اشتملت أولا على حكم الحيض ثم الاستظهار ثم حكم المستحاضه و انها تصلى بعد الإتيان بالأغسال الثلاثه،ثم ذكر ان كل شيء استحلت به الصلاه و كان مبيحا لها فهو مبيح لإتيان زوجها و طوافها.

و من الأخبار فى المسأله أيضا

ما رواه المحقق فى المعتبر من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب فى الصحيح (۱)قال:روى الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام)

«فى الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاه يوما أو يومين ثم تمسك قطنه فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها ان أحب و حلت لها الصلاه».

و ما رواه فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن عبد الخالق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المستحاضه كيف تصنع؟ قال إذا مضى وقت طهرها الذى كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر و العصر فان كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب و العشاء فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداه ثم تصلى الغداه.قلت يواقعها زوجها؟قال إذا طال بها ذلك فلتغتسل و لتتوضأ ثم يواقعها ان أراد». و الظاهر ان المراد بالوضوء المعنى اللغوى و هو غسل الفرج.

و منها-

ما رواه سماعه فى الموثق (۳)قال:

«المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا،و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره و الوضوء لكل صلاه،و ان أراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل.الحديث».

و قد تقدم بيان معناه.

و منها-

ما رواه صفوان بن يحيى فى الصحيح عن ابى الحسن(عليه السلام) (۴)

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

قال: «قلت له جعلت فداک إذا مکثت المرأه عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمکثت ثلاثه أيام طاهره ثم رأت الدم بعد ذلک أ تمسک عن الصلاه؟قال لا هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه و تجمع بين صلاتين بغسل و يأتيها زوجها ان أراد».

و منها-

ما فى الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام) (۱)بعد ذكر المستحاضه:

«و الوقت الذى يجوز فيه نكاح المستحاضه وقت الغسل و بعد ان تغتسل و تتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض».

فهذه جمله من الاخبار واضحه الدلاله ظاهره المقاله فى ان جماع المستحاضه انما هو بعد الغسل و انه تابع لحل الصلاه،و حينئذ فما استندوا اليه من إطلاق الآيه و الاخبار المتقدمه فهو مخصص بما ذكرنا من الاخبار الواضحه عملا بالقاعده المقرره المسلمه بينهم، و العمل بإطلاق الآيه و الأخبار موجب لطرح هذه الأخبار،و اما الجمع بحملها على الاستحباب-كما هو قاعدتهم فى غير باب-فقد عرفت ما فيه فى غير موضع من الكتاب من أنه(أولا)-لا دليل عليه.و(ثانيا)-بأنه مجاز موقوف على القرينه و اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز،و يؤيد ما ذهبنا إليه أنه الأوفق بالاحتياط الذى هو أحد المرجحات الشرعيه فى مقام اختلاف الأخبار كما صرحت به روايه زراره الوارده فى طرق الترجيح و الله العالم.

(المقام الثالث) [حكم المستحاضه لو أخلت بما يجب عليها من الوضوء أو الغسل]

اشاره

-للظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى ان المستحاضه متى أخلت بشىء من الأفعال الواجبه عليها من وضوء أو غسل كما تضمنته الأخبار المتقدمه فإنه لا تصح صلاتها و لا يباح لها ما يباح للطاهر،و لو أخلت بالأغسال فى المتوسطه أو الكبرى فإنه لا يصح صومها،و قد تقدم فى الاخبار المتقدمه ما يدل على الحكم الأول و اما الحكم الثانى فاستدلوا عليه

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار (۲)قال:

«كتبت إليه:امرأه طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت

۱- ۱) ص ۲۱.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟فكتب تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لان رسول الله (صلى الله عليه و آله)كان يأمر فاطمه و المؤمنات من نسائه بذلك». و رواه الكلينى فى الصحيح ايضا نحوه (۱)و رواه الصدوق فى الفقيه بطرق ثلاث فيها الصحيح مثله (۲).

و هذا الخبر من مشكلات الاخبار و معضلات الآثار و ذلك من وجهين:

(أحدهما)-ما يشعر به من ان فاطمه(عليها السلام)كانت ترى الدم مع ما تكاثرت به الاخبار من انها لم تر حمره قط لا حيضا و لا استحاضه(۳).و(ثانيهما)-ما اشتمل عليه من الحكم بعدم قضاء الصلاه مع الحكم بقضاء الصوم مع ان العكس كان أقرب و بالانطباق على الأصول انسب،إذ الصلاه مشروطه بالطهاره بخلاف الصوم فإنه ربما اتفق مع الحدث

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

فی الجمله،و یظهر من الشیخ فی المبسوط التوقف فی هذا الحکم حیث أسنده إلی روایه الأصحاب،و هو فی محله لما عرفت و جل الأصحاب(رضوان الله علیهم)قد عملوا بالخبر فی الحکم الأول و ترکوا الحکم الثانی،و ربما ظهر من روایه الصدوق له فی الفقیه من غیر تعرض للطعن فی متنه العمل بمضمونه،و کذا الشیخ کما یفهم من تأویله الآتی.

و الاشکال الأول انما یتوجه علی روایه الشیخ و الکلینی للخبر المذکور کما قدمناه و اما الصدوق فی الفقیه فإنه رواه هکذا:

«لان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان یأمر المؤمنات من نسائه بذلک». و کذلک فی العلل رواه کما فی الفقیه.و ربما أجیب-علی تقدیر صحه هذه الزیاده-بأنه کان یأمر فاطمه ان تأمر المؤمنات بذلک،و یعضده ما فی

صحیحه زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن قضاء الحائض الصلاه ثم تقضی الصوم؟فقال لیس علیها ان تقضی الصلاه و علیها ان تقضی صوم شهر رمضان.ثم اقبل علی فقال ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان یأمر بذلک فاطمه و کانت تأمر بذلک المؤمنات». و احتمل بعضهم ان المراد بفاطمه هنا بنت ابی حبیش المتقدمه فی حدیث السنن (۲)فإنها کانت مشهوره بکثره الاستحاضه و السؤال عن مسائلها فی ذلک الزمان کما یفهم من الحدیث المشار الیه و یکون ذکر الصلاه و السلام بعد لفظ فاطمه فی الخبر المذکور ناشئا من توهم بعض الرواه و نقله الخبر انها فاطمه الزهراء(علیها السلام).

و اما الإشکال الثانی فقد أجیب عنه بوجوه:(الأول)-ما ذکره الشیخ فی التهذیب حیث قال:«لم یأمرها بقضاء الصلاه إذا لم تعلم ان علیها لکل صلاتین غسلا و لا تعلم ما یلزم المستحاضه،فاما مع العلم بذلک و الترک له علی العمد یلزمها القضاء»و اعترضه فی المدارک بأنه ان بقی الفرق بین الصوم و الصلاه فالإشکال بحاله و ان حکم بالمساواه بینهما و نزل قضاء الصوم علی حاله العلم و عدم قضاء الصلاه علی حاله الجهل فتعسف ظاهر.

(الثانی)-ما أجاب به المولی الأردبیلی من ان المراد لا یجب علیها قضاء

ص: ۲۹۷

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الحیض.

۲- ۲) ص ۱۸۲.

جمیع الصلوات لان منها ما کان واقعا فی الحیض.و رده فی الحبل المتین بأنه مع بعده محل کلام فإن الصلاه فی قول السائل:«هل یجوز صومها و صلاتها»المراد بها الصلاه التی أتت بها فی شهر رمضان و هو الزمان الذی استحاضت فیه کما یدل علیه قوله:«طهرت من حیضها أو نفاسها من أول شهر رمضان»و لیس الکلام فی الصلاه التی قعدت عنها أیام حیضها قبل دخول شهر رمضان،و اما تعلیق الجار فی قوله:«من أول شهر رمضان» بالحیض أو النفاس فمع انه بعید عن ظاهر الکلام بمراحل لا یجدی نفعا.انتهی.و هو جید (الثالث)-ما ذکره فی المنتقی قال:«و الذی یختلج فی خاطری ان الجواب الواقع فی الحدیث غیر متعلق بالسؤال المذکور و الانتقال الی ذلک من وجهین:

(أحدهما)-قوله فیه:

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان یأمر فاطمه.إلخ» فإن هذه العباره إنما تستعمل فیما یکثر وقوعه و یتکرر،و کیف یعقل کون ترکهن ما تعمله المستحاضه فی شهر رمضان جهلا کما ذکره الشیخ أو مطلقا مما یکثر وقوعه؟ و(ثانیهما)-ان هذه العباره بعینها مضت فی حدیث من اخبار الحیض فی کتاب الطهاره مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاه و بینا وجه تأویلها علی ما یروی فی أخبارنا من ان فاطمه(علیها السلام)لم تکن تطمث،و لا یخفی أن للعباره بذلک الحکم مناسبه ظاهره تشهد بذلک السلیقه لکثره وقوع الحیض و تکرره و الرجوع إلیه فی حکمه،و بالجمله فارتباطها بذلک الحکم و منافرتها لقضیه الاستحاضه مما لا یرتاب فیه أهل الذوق السلیم،و لیس بالمستبعد ان یبلغ الوهم الی وضع الجواب مع غیر سؤاله،فإن من شأن الکتابه فی الغالب ان تجمع الأسئله المتعدده فإذا لم ینعم الناقل نظره فیها یقع له نحو هذا الوهم»و هو جید إلا ان فتح هذا الباب فی الاخبار مشکل.

(الرابع)-ما أفاده الأمین الأسترآبادی حیث قال:«السائل سأل عن حکم المستحاضه التی صامت و صلت فی شهر رمضان و لم تعمل أعمال المستحاضه و الامام ذکر حکم الحائض و عدل عن جواب السؤال من باب التقیه،لأن الاستحاضه من باب الحدث

الأصغر عند العامه فلا توجب غسلا عندهم(۱)و اما ما افاده الشيخ فلم يظهر له وجه، بل أقول:لو كان الجهل عذرا لكان عذرا فى الصوم ايضا،مع ان سياق كلامهم(عليهم السلام)الوارد فى حكم الأحداث يقتضى ان لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها و لا بين العالم به»انتهى.و هو لا يخلو من قرب.

(الخامس)-ما نقل عن بعض الأفاضل حيث قال:«خطر لى احتمال لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب،و هو انه لما كان السؤال مكاتبه وقع(عليه السلام)تحت قول السائل«فصلت»«تقضى صلاتها»و تحت قوله«صامت»«تقضى صومها

ولاء»ای متوالیا،و القول بالتوالی و لو علی وجه الاستحباب (۱)و دلیله کذلک فهذا من جملته،و ذلک کما هو متعارف فی التوقیع من الکتابه تحت کل مسأله ما یکون جوابا لها حتی انه قد یکتفی بنحو«لا»و«نعم»بین السطور،أو انه(علیه السلام)کتب ذلک تحت قوله:«هل یجوز صومها و صلاتها»و هذا أنسب بکتابه التوقیع و بالترتیب من غیر تقدیم و تأخیر،و الراوی نقل ما کتبه(علیه السلام)و لم یکن فیه واو یعطف «تقضی صلاتها»أو انه کان«تقضی صومها و لا و تقضی صلاتها»بواو العطف من غیر إثبات همزه فتوهمت زیاده الهمزه التی التبست الواو بها،أو انه«و لا تقضی صلاتها»علی معنی النهی فترکت الواو لذلک،و إذا کان التوقیع تحت کل مسأله کان ترک الهمزه أو المد فی خطه(علیه السلام)وجهه ظاهرا لو کان،فان قوله:«تقضی صومها ولاء»مع انفصاله لا یحتاج فیه الی ذلک،فلیفهم،و وجه توجیه الواو احتمال ان یکون(علیه السلام) جمع فی التوقیع بالعطف أو ان الراوی ذکر کلامه و عطف الثانی علی الأول»انتهی.

أقول:لا یخفی ان ما ذکره هذا الفاضل لا یخلو من قرب لو اقتصر فی الجواب علی ما ذکره من هذین اللفظین،و اما بالنظر الی التعلیل المذکور فی الخبر فلا یخلو من بعد لانه من تتمه الجواب،و إردافه باللفظین المذکورین بین السطور بعید و فصله عنهما أبعد.

(السادس)-ما ذکره بعضهم من الحمل علی الاستفهام الإنکاری.و لا یخفی بعده سیما فی المکاتبه،مضافا الی التعلیل المذکور فی الخبر.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الظاهر من کلام جمله من الأصحاب فساد الصوم بالإخلال بشیء من الأغسال،و قید ذلک جمع من المتأخرین بالأغسال النهاریه و حکموا بعدم توقف صحه الصوم علی غسل اللیله المستقبله لسبق تمامه،و ترددوا فی التوقف علی غسل اللیله الماضیه،قال فی الروض:«و هل یشترط فی الیوم الحاضر غسل لیلته الماضیه؟ وجهان،و الحق انها ان قدمت غسل الفجر لیلا أجزأ عن غسل العشاءین بالنسبه إلی الصوم

ص:۳۰۰

۱- ۱) هکذا وردت العباره فیما عثرنا علیه من النسخ و الظاهر سقوط خبر المبتدأ.

و ان أخرته الى الفجر بطل الصوم هنا و ان لم نبطله لو لم يكن غيره»انتهى.و ظاهره التفصيل بالاشتراط إن أخرت غسل الفجر الى طلوع الفجر و عدمه ان قدمته على طلوع الفجر فإنه يجزئ عنه لوقوعه ليلا،و لو لم يكن عليها إلا غسل الفجر خاصه دون غسل العشاءين فإنه لا يبطل صومها و ان أخرته إلى طلوع الفجر.و فى استفاده هذه التفاصيل من النص اشكال،و المستفاد من النصوص المتقدمه هو ان هذه الأغسال انما هى للصلاه ليلا كانت أو نهارا و مقتضى ذلك وجوبها فى أوقات تلك الصلوات،غايه الأمر ان صحيحه ابن مهزيار دلت على انه بالإخلال بها كملا يجب عليها قضاء الصوم،و حينئذ فكما ان المعتبر منها للصلاه ما كان بعد الوقت فليكن للصوم ايضا كذلك،و منه يظهر ان الأظهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم،و احتمل فى الروض وجوب تقديمه هنا،قال:

«لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجنابه و الحيض المنقطع،و لان جعل الصوم غايه لوجوب غسل الاستحاضه مع الغمس يدل عليه»و فى كل من الأمرين المذكورين منع ظاهر،إذ لم يقم دليل على كونه حدثا مانعا من الصوم كما ادعاه بل هو أول المسأله،و لم يرد ما يدل على ان الصوم غايه لوجوب غسل الاستحاضه مع الغمس كما ادعاه و ان وقع فى كلامهم،إذ ليس فى وجوب توقف الصوم على الأغسال المذكوره غير صحيحه ابن مهزيار المتقدمه (1)و هى خاليه من ذلك.ثم نقل فى الروض عن الشهيد هنا وجوب التقديم و عن العلامه فى النهايه التوقف فى المسأله،و هما ضعيفان بما ذكرنا.

[مسائل]

اشاره

و تنقيح البحث فى المقام يتوقف على رسم مسائل

(الأولى)

-نقل جمله من الأصحاب عن الشيخ فى المبسوط انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضه موجب للوضوء، و ظاهره انه أعم من ان يكون انقطاعه للبرء أو لا،و نقل عن بعض الأصحاب انه قيده بالانقطاع للبرء،و بذلك صرح العلامه فى التحرير،و قال فى الذكرى:«و الأصل فيه ان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث أو ان الصلاه أبيحت مع الدم للضروره و قد زالت،

١- ١) ص ٢٩٥.

و على التقديرين تنتقض الطهاره الاولى»و يرد عليه ان دم الاستحاضه يوجب الغسل تاره و الوضوء أخرى فإيجاب الوضوء خاصه تحكم،و الأظهر على هذا ان يقال ان الانقطاع للبرء يوجب ما أوجبه الدم قبل الانقطاع من الوضوء أو الغسل لا الوضوء خاصه كما قالوه و توضيحه ان الموجب فى الحقيقه هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع لانه ليس بحدث و دم الاستحاضه فى حد ذاته حدث يوجب الغسل أو الوضوء،فمع الانقطاع للبرء بعد الطهاره سابقا يظهر حكم الحدث إذ الموجب هو خروج الدم و قد حصل بعد الطهاره فيترتب عليه حكمه،و الطهاره السابقه أباحت الصلاه بالنسبه الى ما سبق قبلها من الدم،و لا يلزم من صحه الصلاه مع الدم بعد الطهاره الاولى عدم تأثيره فى الحدث،و ظاهر المدارك الميل الى ما ذكرنا حيث انه بعد نقل قول الشيخ قال:«و قيده بعض الأصحاب بكونه انقطع للبرء اى الشفاء،و هو حسن لكن لا يخفى ان الموجب له فى الحقيقه هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع،و ان دم الاستحاضه يوجب الوضوء تاره و الغسل أخرى،فإسناد الإيجاب إلى الانقطاع و الاقتصار على الوضوء خاصه لا يستقيم»انتهى.و ظاهر المعتبر الميل الى عدم بطلان الطهاره الأولى بالانقطاع فان الانقطاع ليس بحدث.و لو قيل:النصوص مختصه بصوره الاستمرار قلنا فحينئذ إثبات كون الدم المنقطع يوجب الوضوء يحتاج الى دليل يدل على كونه حدثا و ليس هنا ما يصلح لذلك.و جوابه يعرف بما قدمناه فان ظاهر النصوص يدل على كونه حدثا،و اغتفار حدثيته بعد الطهاره و قبل الصلاه من حيث الضروره لا يستلزم الانسحاب فيما لا ضروره تلجئ اليه و هو حال الانقطاع للبرء.و بالجمله فالمسأله لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الاشكال،قال فى الذكرى:«و هذه المسأله لم نظفر فيها بنص من قبل أهل البيت(عليهم السلام)و لكن ما افتى به الشيخ هو قول العامه بناء منهم على ان حدث الاستحاضه يوجب الوضوء لا غير فإذا انقطع بقى على ما كان عليه،و لما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا»انتهى.

و مرجعه الى ان دم الاستحاضه حدث كغيره من الأحداث فيجب ان يترتب عليه

مسببه غسلا كان أو وضوء،و الخلاف المتقدم فى اعتبار الكثره بأوقات الصلاه أو مطلقا جار هنا أيضا.

(الثانيه)

-قال فى المبسوط:«إذا توضأت المستحاضه و قامت إلى الصلاه فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا،لان دم الاستحاضه حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء،فإذا انقطع بعد تكبيره الإحرام و دخولها فى الصلاه مضت فى صلاتها و لم يجب عليها استئناف الصلاه لأنه لا دليل عليه»و اعترضه ابن إدريس بأنه ان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها قطع الصلاه و استئناف الوضوء،قال:«و انما هذا كلام الشافعى أورده الشيخ لأن الشافعى يستصحب الحال،و عندنا ان استصحاب الحال غير صحيح،و ما استصحب فيه الحال فبدليل و هو الإجماع على المتيمم إذا دخل فى الصلاه و وجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستئناف بالإجماع لا بالاستصحاب»انتهى.و مال فى المختلف الى مذهب الشيخ قال:«و الحق ما قاله الشيخ،اما وجوب الاستئناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعه للحدث على ما قلناه و انما تفيد استباحه الدخول مع وجود الحدث،فإذا انقطع الدم وجب عليها نيه رفع الحدث لأن الطهاره الأولى كانت ناقصه فلذا أوجبنا عليها اعاده الوضوء.و اما عدمه مع الدخول فلأنها دخلت فى صلاه مشروعه فيجب عليها إكمالها، لقوله تعالى:و لا تبطلوا أعمالكم (۱)»انتهى.

أقول:لا يخفى ان ما علل به الشيخ وجوب الوضوء ثانيا فى الصوره الأولى غير ما علل به العلامه ذلك،و كلام ابن إدريس متجه بناء على تعليل الشيخ فان مرجع كلام الشيخ الى ان انقطاع الدم موجب للوضوء،و حينئذ فيرد عليه ان الفرق بين الدخول فى الصلاه و عدمه غير جيد إذ الوجه المقتضى لوجوب الاستئناف فى الصوره الأولى موجود فى الصوره الثانيه، و الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول فى الصلاه يمنع من استدامتها،و التمسك بالاستصحاب ضعيف كما تقدم بيانه فى مقدمات الكتاب،و اما على تقدير كلام العلامه فإن مرجعه

۱- ۱) سوره محمد الآيه ۳۴.

إلى الفرق بين الرفع و الاستباحه و عدمه و المشهور الأول،فإنهم قد فرقوا بينهما بأن نيه الاستباحه عباره عن رفع المنع و نيه رفع الحدث عباره عن رفع المانع،و حينئذ فدائم الحدث كالمستحاضه و السلس و المبطون و المتيمم يقتصر على نيه الاستباحه لأن حدثه دائم غير ان الشارع قد أباح له الدخول فی الصلاه بالطهاره و لا ینوی رفع الحدث لاستمراره منه،و علیه یتجه کلامه فی الصوره الأولی،الا ان التحقیق العدم لان الحدث عندنا عباره عن الحاله المانعه من الدخول فی العباده المشروطه بالطهاره،و حینئذ فمتی سوغ الشارع للمکلف الدخول فیها بأحد أنواع الطهاره فقد علم زوال تلک الحاله و هو معنی الرفع،غایه الأمر ان زوالها قد یکون إلی غایه کما فی المتیمم و دائم الحدث و قد یکون مطلقا کما فی غیرهما،و لهذا لا یوجب تخصیص کل قسم باسم بحیث لا ینصرف الی غیره، و بذلک یظهر ضعف ما بنی علیه فی المختلف فی کل من الصورتین و ان الأظهر عدم الفرق بین الصورتین المذکورتین،و یرجع الکلام هنا الی ما تقدم فی المسأله الأولی فکل من قال بالبطلان ثم قال به هنا و من قال بالصحه قال بها هنا.و اما ما ذهب الیه الشیخ من الفرق و التفصیل فقد عرفت ضعفه.

و یظهر من المعتبر هنا المیل الی عدم وجوب الاستئناف مطلقا لان خروج دمها بعد الطهاره معفو عنه فلم یکن مؤثرا فی نقضها و الانقطاع لیس بحدث،قال فی المدارک بعد نقل کلامه:«و هو متجه»و الشهید فی الذکری بعد ان نقل کلام المحقق قال:«قلت لا أظن ان أحدا قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهاره مع تعقب الانقطاع،انما العفو عنه مع قید الاستمرار فلا یتم الاعتراض»و اعترضه فی المدارک بأنه مدفوع بعموم الاذن لها فی الصلاه بعد الوضوء المقتضی للعفو عما یخرج منها من الدم بعد ذلک مطلقا.أقول:لا یخفی ان اختیاره هنا لما ذهب الیه المحقق مناف لما قدمنا نقله عنه فی المسأله الاولی من استحسانه لما نقله عن ذلک البعض الذی قید الانقطاع بالبرء کما لا یخفی علی من راجعه،علی ان

ما ادعاه هنا من عموم الاذن لها فی الصلاه لا یخلو من المناقشه بل ربما کان الظاهر من سیاق الاخبار المشار إلیها عدمه.

(الثالثه)

-الظاهر من کلام غیر واحد من الأصحاب-و منهم الشهید فی الذکری-انه لو کان انقطاع الدم بعد الطهاره انقطاع فتره لا برء-اما لاعتیادها ذلک أو لاخبار خبیر عارف فإنه لا یؤثر فی نقض الطهاره لأنه بعوده کالمستمر الموجود دائما،و إطلاق کلام الشیخ المتقدم کما أشرنا إلیه آنفا یقتضی حصول النقض به مطلقا و عن العلامه انه اعتبر قصور زمان الفتره عن الطهاره و الصلاه فلو طالت بقدرهما وجبت الإعاده لتمکنها من طهاره کامله،فلو لم تعدها و صلت فاتفق عوده قبل الفراغ علی خلاف العاده وجب علیها إعاده الصلاه لدخولها فیها مع الشک فی الطهاره.قال فی الروض:

«و مثله ما لو شکت فی الانقطاع هل هو للبرء أم لا،أو هل یطول زمانه بمقدار الطهاره و الصلاه أم لا؟فیجب إعاده الطهاره لأصاله عدم العود،لکن لو عاد قبل إمکان فعل طهاره و الصلاه فالوضوء بحاله لعدم وجود الانقطاع المانع من الصلاه مع الحدث».

(الرابعه)

-صرح الأصحاب بأنه یجب علی المستحاضه الاستظهار فی منع الدم من التعدی بقدر الإمکان،و علیه تدل جمله من الاخبار:منها-

قوله(علیه السلام) فی صحیحه معاویه بن عمار (1):

«.و تحتشی و تستثفر و تحشی (2)و تضم فخذیها فی

ص:305

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 1 من أبواب الاستحاضه.

2- 2) قال فی الوافی بعد ذکر الروایه:«بیان:تحشی مضبوط فی بعض النسخ المعتمد علیها بالحاء المهمله و الشین المعجمه المشدده و فسر بربط خرقه محشوه بالقطن-یقال لها المحشی-علی عجیزتها للتحفظ من تعدی الدم حال القعود،و فی الصحاح المحشی العظامه تعظم بها المرأه عجیزتها.و فی بعض النسخ تحتبی بالتاء المثناه من فوق و الباء الموحده من الاحتباء و هو جمع الساقین و الفخذین الی الظهر بعمامه و نحوها لیکون ذلک موجبا لزیاده تحفظها من تعدی الدم.و فی بعض النسخ و لا تحنی بزیاده«لا»و بالنون و حذف حرف المضارعه أی لا تختضب بالحناء.و نقل عن العلامه الحلی أنها بالیاءین التحتانیتین أولاهما مشدده- أی لا تصلی تحیه المسجد.و الأول أقرب الی الصواب و الواو فی قوله(علیه السلام): «و سائر جسدها خارج»و أو الحال یعنی انها لا تدخل المسجد و لکنها تجلس قریبا من المسجد بحیث یکون سجودها فیه ضامه فخذیها حین تدخل رأسها

للسجود»الى ان قال: و كأن المراد بالمسجد محل صلاتها الذى كانت تصلى فيه و انما لا تدخله احتراما له»أقول: و فى بعض التعاليق على الكافى احتمال ان يكون«و لا تحنى»أى لا تحنى ظهرها كثيرا مخافه ان يسيل الدم.

المسجد و سائر جسدها خارج.».

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه الحلبی (۱):

«.ثم تغتسل و تستدخل قطنه و تستذفر بثوب ثم تصلی حتی یخرج الدم من وراء الثوب.».

و فی موثقه زراره (۲):

«.ثم هی مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلی کل صلاه بوضوء.الحدیث».

و فی حدیث یونس (۳)المشتمل علی السنن الثلاث

«و أمرها ان تغتسل و تستثفر بثوب و تصلی».

و فی موضع آخر منه

«و تلجمی». الی غیر ذلک من الاخبار.و الاستثفار بالسین المهمله ثم التاء المثناه من فوق ثم الثاء المثلثه و فی آخره راء مصدر قولک:استثفر الرجل بثوبه إذا رد طرفیه بین رجلیه الی حجزته بضم الحاء و الجیم الساکنه،أو من استثفر الکلب بذنبه:جعله بین فخذیه،أو من ثفر الدابه بالثاء المثلثه الذی یجعل تحت ذنبها،و منه الحدیث«الاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابه (۴)و فی المغرب«استثفر المصارع إزاره و بإزاره إذا اتزر به ثم رد طرفیه بین رجلیه فغرزهما فی حجزته»و قد ذکر فی الروض ان المراد به هنا التلجم بان تشد علی وسطها خرقه کالتکه و تأخذ خرقه أخری و تعقد أحد طرفیها بالأولی من قدام و تدخلها بین فخذیها و تعقد الطرف

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۳- ۳) ص ۱۸۲.

۴ - ۴) هذه الجمله وردت فی ذیل صحیحه الحلبی المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه و قبلها تفسیر الاستذفار.و قال المحدث الکاشانی:«و کأن تفسیر اللفظتین من کلام صاحب الکافی»الا ان فی مجمع البحرین بعد بیان معنی الاستثفار قال:«و منه الحدیث و الاستثفار.».

الآخر من خلفها بالأولى،كل ذلك بعد غسل الفرج و حشوه قطنا قبل الوضوء،و بنحو منه فسر ابن الأثير الاستثفار الواقع فى حديث المستحاضه.

و كذا يجب الاستظهار على السلس و المبطون

لروايه حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاه اتخذ كيسا و جعل فيه قطنا ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلى:يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر بأذان و إقامتين.الحديث». و علل ايضا باشتراك الجميع فى النجاسه فيجب الاحتراز منها بقدر الإمكان،قال فى الروض:«فلو خرج الدم أو البول بعد الاستظهار و الطهاره أعيدت بعد الاستظهار ان كان لتقصير منه و إلا فلا للحرج،و يمتد الاستظهار الى فراغ الصلاه،قال:و لو كانت صائمه فالظاهر وجوبه جميع النهار،لأن تأثير الخارج فى الغسل و توقف الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك و به قطع المصنف»أقول:اما ما ذكره من الحكم الأول فجيد،و اما الثانى فمحل اشكال و ان كان هو الأحوط.

أما الجرح السائل فلا يجب شده بل تجوز الصلاه و ان كان سائلا كما دلت عليه الاخبار الكثيره (٢)مضافا الى اتفاق الأصحاب،قالوا:و يفرق السلس و المبطون و المستحاضه بعدم وجوب تغيير الشداد فى الأولين و وجوبه فى الثالث لاختصاص الاستحاضه بالنقل و التعدى قياس.و قد تقدم ما فيه،و لعله وصل إليهم من الاخبار ما يدل على التغيير لكل صلاه و إلا فالأخبار الواصله إلينا خاليه من ذلك،مضافا الى ما دل على العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه (٣)كما تقدم بيانه.و الله العالم.

الفصل الرابع فى غسل النفاس

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [تعريف النفاس]

-النفاس بكسر النون يقال:نفست

ص:٣٠٧

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣١ من أبواب النجاسات.

المرأه كفرح و نفست بالبناء للمجهول و فی الحیض بفتح النون لا غیر،و الولد منفوس،

و منه الحدیث:

«لا یرث المنفوس حتی یستهل صائحا» (۱). و المرأه نفساء بضم النون و فتح الفاء و الجمع نفاس مثل عشراء و عشار،قال الجوهری:«لیس فی کلام العرب فعلاء یجمع علی فعال غیر نفساء و عشراء»و یجمع ایضا علی نفساوات کعشراوات.

و هو اما مأخوذ من النفس بمعنی الدم کما یقال ذو نفس سائله إذا کان یخرج دمه بعد الذبح بقوه،و انما سمی الدم بذلک لان النفس التی هی اسم لجمله الحیوان قوامها بالدم،أو من خروج النفس یعنی الولد،أو من تنفس الرحم بالدم،و الأشهر فی کلام اللغویین المعنی الأول.

و کیف کان فقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوی إلی آخر و هو الدم الخارج فی الولاده فی الجمله.و قد اتفق الأصحاب علی ان الخارج قبل الولاده لیس بنفاس و الخارج بعد الولاده نفاس،و اما المصاحب لخروج الولد فظاهر کلامهم الخلاف فیه،و قد نص الشیخ فی المبسوط و الخلاف و مثله سلار علی انه الخارج عقیب الولاده أو معها،و قال المرتضی فی المصباح:«النفاس هو الدم الذی تراه المرأه عقیب الولاده»و نحوه کلام الشیخ فی الجمل و ابی الصلاح،و مقتضاه ان الخارج مع الولد لیس بنفاس،قال فی المعتبر بعد إیراد القولین:«و التحقیق ان ما تراه مع الطلق لیس بنفاس و کذا ما تراه عند الولاده قبل خروج الولد،اما ما یخرج بعد ظهور شیء من الولد فهو نفاس»و کأنه أراد بذلک الجمع بین القولین المذکورین بحمل قول المرتضی عقیب الولاده علی ما هو أعم من خروج الولد أو شیء منه،و قال فی المختلف بعد نقل القولین ایضا:«و الظاهر انه لا منافاه بینهما فان کلام الشیخ فی الجمل محمول علی الغالب لا ان النفاس یجب ان یکون عقیب الولاده»و علل کونه نفاسا بحصول المعنی المشتق منه و خروجه بسبب الولاده فیشمله عموم الأدله.و فیهما ما لا یخفی.

و یمکن الاستدلال لما ذهب الیه المرتضی و من تبعه

بما رواه ثقه الإسلام فی الکافی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه.

فی الموثق عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱): «فی المرأه یصیبها الطلق أیاما أو یوما أو یومین فتری الصفره أو دما؟قال:تصلی ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاه لم تقدر ان تصلیها من الوجع فعلیها قضاء تلک الصلاه بعد ما تطهر».

و ما رواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن امرأه أصابها الطلق الیوم و الیومین و أکثر من ذلک تری صفره أو دما کیف تصنع بالصلاه؟قال:تصلی ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت إذا برأت». و التقریب فیهما انه(علیه السلام)أوجب علیها الصلاه حتی تلد،و المتبادر من الولاده خروج الولد کملا و حینئذ فإیجاب الصلاه علیها قبل خروج الولد کملا یوجب الحکم بکون دمها قبل خروجه دم استحاضه لا دم نفاس.نعم

روی الشیخ فی المجالس بسنده عن زریق بن الزبیر الخرقانی (۳)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام)عن امرأه حامل رأت الدم؟فقال:تدع الصلاه.قال فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هی تمخض؟ قال:تصلی حتی یخرج رأس الصبی فإذا خرج رأسه لم تجب علیها الصلاه،و کل ما ترکته من الصلاه فی تلک الحال لوجع أو لما هی فیه من الشده و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها.قال قلت جعلت فداک ما الفرق بین دم الحامل و دم المخاض؟قال:ان الحامل قذفت بدم الحیض و هذه قذفت بدم المخاض الی ان یخرج بعض الولد فعند ذلک یصیر دم النفاس فیجب ان تدع فی النفاس و الحیض،فاما ما لم یکن حیضا أو نفاسا فإنما ذلک من فتق فی الرحم». و هی صریحه فی القول الأول،و حینئذ فیجب حمل الخبرین المتقدمین علی ما یرجعان به الی هذا الخبر جمعا،من حمل قوله«ما لم تلد»علی خروج بعض من الولد.و قریب من هذه الروایه

ما رواه الشیخ عن السکونی عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) (۴)قال:

«قال النبی(صلی الله علیه و آله):ما کان الله تعالی لیجعل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب النفاس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب النفاس.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الحیض.

حیضا مع حبل یعنی إذا رأت المرأه الـدم و هی حامل لا تـدع الصـلاه إلا ان تری علی رأس الولد إذا ضـربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاه». و الظاهر ان قوله:«یعنی»من کلامه (علیه السلام)بعد نقله الحدیث النبوی.

ثم انه لا یخفی ان روایه المجالس لا تخلو من اشکال،و ذلک فإنها قد تضمنت ان الحامل إذا رأت الدم تدع الصلاه و هو ظاهر فی اجتماع الحمل مع الحیض کما هو أصح القولین و أشهرهما،و تضـمنت انها إذا رأت الدم و قد أصابها الطلق و هی تمخض تصـلی حتی یخرج رأس الصبی،و هو ظاهر فی کون هذا الدم دم استحاضه،و القائلون باجتماع الحمل مع الحیض لا یفرقون بین الـدمین المـذکورین بـل الجمیع حیض عنـدهم مع استکمال شـرائط الحیض،و هو ایضـا ظـاهر الأخبار الـداله علی الاجتماع.نعم اختلف القـائلون بالاجتمـاع فی انه هـل یعتبر تخلل أقل الطهر بینه و بین النفاس اما بنقاء أو بما یحکم بکونه استحاضه کالخارج بعـد العـاده متجـاوزا لأکثره علی المشـهور أو أعم علی ما اخترناه سابقا أم لا؟قولان،للأول انهم حکموا بان النفاس کالحیض بل هـو حیض محتبس و الیه یشـیر بعض الأخبـار،و للثـانی عـدم کونه حیضـا حقیقیـا و المشـابهه لاـ تسـتلزم اتحـاد الحقیقه و عموم الأحکام بل یکفی فیها الاتحاد فی بعض المواد.و استقرب العلامه فی النهایه الأول و هو ظاهر الـذکری،و فی المنتهی و التذکره الثانی،و اختاره جمله ممن تأخر عنه و منهم السـید فی المـدارک و الفاضل الخراسانی فی الذخیره،و یدل علی الأول روایتا عمار المتقدمتان (۱)و ظـاهر الروض المیـل إلیه أیضـا،و حینئـذ فلو رأت الـدم ثلاـثه أیـام مثلاـ ثم ولـدت قبـل مضـی أقـل الطهر فهو استحاضه علی القول الأـول لفقـد شـرط ما بین الحیضتین و فصل الولاده لم یثبت انه کاف عن الطهر،و حیض علی الثانی لعـدم اشتراط فصل أقل الطهر فی هذا الموضع،و قد عرفت قوه الأول بدلاله الخبرین المذکورین.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه یشترط عندهم فی صدق الولاده الموجبه للحکم بکون

۱- ۱) ص ۳۰۹.

الـدم المصاحب لها و المتأخر عنها نفاسا خروج جزء مما يسـمى آدميا أو مبـدأ نشو آدمى و لو كان مضـغه،و قيـدها بعضـهم مع اليقين بكونها مبدأ نشو ادمى،اما العلقه و هى القطعه من الدم الغليظ فلا لعدم اليقين.قال فى المعتبر:«و لو وضعت مضغه كان كما لو وضـعت جنينا لانه دم جاء عقيب حمل،اما العلقه و النطفه فلا يتيقن معهما الحمل فيكون حكمه حكم الـدم السائل»و نحوه فى المنتهى.و الحق العلامه فى النهايه العلقه بالمضـغه مع شـهاده القوابل،و قال فى الذكرى انه لو فرض العلم بكونها مبدأ نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا.و توقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسميه،و اعترضه فى الروض بأنه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم،قـال فى المـدارک بعـد نقـل ذلـک عنه:«و فيه ان منشأ التوقف عـدم صـدق الولاـده عرفـا و ان علم انه علقه فـالتوقف فى محله»أقول:لا يخفى ان ما اعترضه على جـده هنا منـدفع بما ذكره عقيب هـذه العباره حيث قال بعـد نقل كلام الذكرى «و توقف فيه بعض المحققين لانتفـاء التسـميه و لاـ وجه له بعـد فرض العلم،و لأنـا ان اعتبرنـا مبـدأ النشو فلاـ فرق بينهـا و بين المضـغه مع العلم.نعم قـد ينـاقش فى إمكان العلم بـذلک و هو خارج عن الفرض»انتهى.و مرجعه إلى انه متى اعتبر مبـدأ النشو و قـد حصـل ذلک فى العلقه بشهاده القوابل فإنه تصدق الولاده بعين ما اتفقوا عليه فى المضغه.و هو جيد لا يرد عليه شىء مما ذكره سبطه.

بقى الكلام فى ترتب صـدق الولاده و الحكم بالنفاس على ما ذكروه من مبـدأ النشو مضـغه كانت أو علقه،فإن غايه ما يفهم من الأخبـار ترتب النفـاس على الولاـده و المتبـادر من هـذا اللفـظ باعتبـار ما هو الشائع المتكرر المتكثر هو خروج الولـد الآدمى،لما عرفت فى غير مقـام من تصـريحهم بـأن الإطلاقـات فى الأخبـار انمـا تحمـل على الأفراد الشائعه المتكثره دون الفروض النادره،و يؤيـده التصـريح بلفـظ الولـد فى جمله من الأخبـار، و الحكم بترک العبـاده المفروضه المعلومه بالأـدله القطعيه يحتـاج الى دليل واضح،و ليس فى الأخبار ما يدل هنا على ما ذكروه من صدق الولاده و حصول النفاس بخروج ما كان

مبـدأ نشو آدمی،و الظـاهر ان أول من ذكر ذلـك المحقق فی المعتبر و العلامه و تبعهما من تأخر عنهما،و كلام المتقـدمین خال من ذلـك كما لا یخفی علی من راجعه،و بالجمله فالحكم بـذلك عنـدی موضع توقف لما عرفت.ثم انه قـد ذكر فی الروض انه تصـدق المعیه بخروج الجزء و ان كـان منفصـلا و لـو لحقه الثـانی كـان كولاـده التوأمین فابتـداء النفـاس من الأـول و غـایته من الأخیر.انتهی.و للتأمل فیه مجال.و الله العالم.

(المسأله الثانیه) [حد النفاس قله و كثره]

-لاـ خلاـف بین الأصـحاب فی انه لأحـد لقلیـل النفـاس فیجوز ان یكون لحظه بـل یجوز ان لا تری دما مطلقا،كل ذلك لأصاله العدم و توقف التكالیف الشرعیه علی الأدله القطعیه،و یدل علی ذلك

ما رواه الشیخ عن لیث المرادی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن النفساء كم حد نفاسـها حتی یجب علیها الصـلاه و كیف تصنع؟قال:لیس لها حد». و الشیخ حمله علی انه لیس له حد شرعی لا یزید و لا ینقص بل ترجع الی عادتها،و الأظهر ان المراد السؤال عن حده فی جانب القله، حیث ان الاخبار قد تضـمنت حده فی جانب الكثره فسأل عن حده فی جانب القله كما فی الحیض من وجود الحد بذلك فأجاب(علیه السلام)بأنه لا حد له.

و عن علی بن یقطین فی الصحیح عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)

«انه سـأله عن النفساء فقال:تـدع الصـلاه ما دامت تری الـدم العبیط.». و نقل المحقق فی المعتبر قال:«و قـد حكی ان امرأه و أدت علی عهد رسول الله(صـلی الله علیه و آله)فلم تر دما فسـمیت الجفوف» (۳)انما الخلاف فی حد أكثره فقیل بأنه عشـره و نقله فی المختلف عن علی بن بابویه و الشیخ قال:و به افتی أبو الصلاح و ابن البراج و ابن إدریس.أقول و نسبه فی المبسوط الی أكثر

ص: ۳۱۲

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب النفاس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۳- ۳) فی المغنی لابن قـدامه ج ۱ ص ۳۴۷ و المهذب للشـیرازی الشافعی ج ۱ ص ۴۵ «روی ان امرأه ولـدت علی عهد رسول الله«ص»فلم تر دما فسمیت ذات الجفوف».

الأصحاب و هو مؤذن بشهرته بين المتقدمين،و هو اختيار المحقق فی کتبه الثلاثه.و قیل انه ثمانیه عشر،و نقله فی المختلف عن المرتضی و المفید و ابن بابویه و ابن الجنید و سلار إلا ان المفید قال:«و قد جاءت أخبار معتمده فی أن أقصی مده النفاس مده الحیض عشره أیام و علیه اعمل لوضوحه» (۱)و قیل بالتفصیل بأنها ان کانت مبتدأه أو ذات عاده غیر مستقره فعشره أیام و ان کانت ذات عاده فعادتها.و الظاهر انه هو المشهور بین المتأخرین.و قیل بأنها ان کانت ذات عاده فعادتها و ان کانت مبتدأه فثمانیه عشر یوما،و هو اختیاره فی المختلف حیث قال فیه بعد نقل القولین الأولین:«و الذی اخترناه نحن فی أکثر کتبنا ان المرأه ان کانت مبتدأه فی الحیض تنفست بعشره أیام فإن تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضه بعد العشره،و ان لم تکن مبتدأه و کانت ذات عاده مستقره تنفست بأیام الحیض،و ان کانت عادتها غیر مستقره فکالمبتدأه، و الذی نختاره هنا انها ترجع الی عادتها فی الحیض ان کانت ذات عاده،و ان کانت مبتدأه صبرت ثمانیه عشر یوما»انتهی.

و السبب فی اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الأخبار و اختلاف الأفکار فی الجمع بینها،و ها انا انقل أولا أخبار المسأله کملا و اذیلها-ان شاء الله تعالی-بما یتضح به الحال مما ظهر لی منها بتوفیق ذی الجلال:

فمنها-

ما رواه الشیخ عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«النفساء تکف عن الصلاه أیامها التی کانت تمکث فیها ثم تغتسل و تعمل کما تعمل المستحاضه».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الفضیل بن یسار و زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«النفساء تکف عن الصلاه أیام أقرائها التی کانت

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۸ و فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

تمکث فیها ثم تغتسل و تعمل کما تعمل المستحاضه».

و رواه الشیخ بإسناد آخر فی القوی (۱)

و عن زراره فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له النفساء متی تصلی؟قال:تقعد قدر حیضها و تستظهر بیومین فان انقطع الدم و إلا اغتسلت و احتشت و استثفرت.الحدیث».

و عن یونس بن یعقوب فی الموثق (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام) یقول:النفساء تجلس أیام حیضها التی کانت تحیض ثم تستظهر و تغتسل و تصلی».

و عن زراره فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«تقعد النفساء أیامها التی کانت تقعد فی الحیض و تستظهر بیومین».

و عن یونس فی الموثق (۵)-و الظاهر انه ابن یعقوب-قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن امرأه ولدت فرأت الدم أکثر مما کانت تری؟قال:فلتقعد أیام قرئها التی کانت تجلس ثم تستظهر بعشره أیام فإن رأت دما صبیبا فلتغتسل عند وقت کل صلاه.». و المراد بقوله:«عشره أیام»یعنی إلی عشره کما ذکره الشیخ.

و عن مالک بن أعین فی القوی (۶)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام) عن النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم؟قال نعم إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیام عده حیضها ثم تستظهر بیوم فلا بأس بعد ان یغشاها زوجها،یأمرها فتغتسل ثم یغشاها ان أحب».

و عن عبد الرحمن بن أعین (۷)قال:

«قلت له ان امرأه عبد الملک ولدت فعد لها أیام حیضها ثم أمرها فاغتسلت و احتشت و أمرها ان تلبس ثوبین نظیفین و أمرها بالصلاه فقالت له لا تطیب نفسی ان ادخل المسجد فدعنی أقوم خارجا عنه و اسجد فیه.فقال قد أمر به رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال:فانقطع الدم عن المرأه و رأت الطهر،

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب النفاس.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب النفاس.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب النفاس.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب النفاس.
۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب النفاس.
۷- ۷) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب النفاس.

و أمر علی(علیه السلام)بهذا قبلکم فانقطع الدم عن المرأه و رأت الطهر،فما فعلت صاحبتکم؟قلت:ما ادری».

و عن ابی بصیر فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«النفساء إذا ابتلیت بأیام کثیره مکثت مثل أیامها التی کانت تجلس قبل ذلک و استظهرت بمثل ثلثی أیامها ثم تغتسل و تحتشی و تصنع کما تصنع المستحاضه،و ان کانت لا تعرف أیام نفاسها فابتلیت جلست بمثل أیام أمها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثی ذلک ثم صنعت کما تصنع المستحاضه تحتشی و تغتسل». و حمل بعض الأصحاب الاستظهار بمثل ثلثی ذلک علی ما إذا کانت العاده سته فما نقص لئلا یزید أیام العاده و الاستظهار عن العشره.

و هذه الاخبار کلها-کما تری-تدل علی التنفس بأیام العاده فی الحیض.

و منها-

ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن النفساء کم تقعد؟قال:ان أسماء بنت عمیس نفست فأمرها رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان تغتسل لثمان عشره،و لا بأس ان تستظهر بیوم أو بیومین».

و عن زراره فی الصحیح عن الباقر(علیه السلام) (۳)

«ان أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن ابی بکر فأمرها رسول الله(صلی الله علیه و آله)حین أرادت الإحرام بذی الحلیفه أن تحتشی بالکرسف و الخرق و تهل بالحج،فلما قدموا و نسکوا المناسک فاتت لها ثمانیه عشره لیله فأمرها رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان تطوف بالبیت و تصلی و لم ینقطع عنها الدم ففعلت ذلک».

و فی الموثق عن زراره و محمد بن مسلم و الفضیل عن الباقر(علیه السلام) (۴)

«ان أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن ابی بکر فأمرها رسول الله(صلی الله علیه و آله) حین أرادت الإحرام من ذی الحلیفه أن تغتسل و تحتشی بالکرسف و تهل بالحج،فلما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

قدموا و نسكوا المناسك سألت النبی عن الطواف بالبيت و الصلاه فقال لها منذ كم ولدت؟ فقالت منذ ثمانيه عشر يوما،فأمرها رسول الله(صلی الله عليه و آله)ان تغتسل و تطوف بالبيت و تصلی و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلک».

و ما رواه فی الكافی عن علی عن أبيه رفعه (١)قال:

«سألت امرأه أبا عبد الله (عليه السلام)فقالت انی كنت اقعد فی نفاسی عشرين يوما حتی أفتونی بثمانيه عشر يوما؟فقال أبو عبد الله(عليه السلام):و لم أفتوک بثمانيه عشر يوما؟فقال رجل:

للحديث الذی روی عن رسول الله(صلی الله عليه و آله)انه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابی بكر.فقال أبو عبد الله(عليه السلام)ان أسماء سألت رسول الله(صلی الله عليه و آله)و قد اتی لها ثمانيه عشر يوما و لو سألته قبل ذلک لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضه».

و ما رواه فی المنتقی عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهری عن احمد بن محمد بن يحيی عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسی عن عمر بن أذينه عن حمران بن أعين (٢)قال:

«قالت امرأه محمد بن مسلم و كانت ولودا اقرأ أبا جعفر السلام و قل له انی كنت اقعد فی نفاسی أربعين يوما و ان أصحابنا ضيقوا علی فجعلوها ثمانيه عشر يوما؟فقال أبو جعفر(عليه السلام)من أفتاها بثمانيه عشر يوما؟قال فقلت:للروايه التی رووها فی أسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابی بكر بذی الحليفه فقالت يا رسول الله(صلی الله عليه و آله)كيف اصنع؟فقال لها:اغتسلی و احتشی و أهلی بالحج فاغتسلت و احتشت و دخلت مكه و لم تطف و لم تسع حتی تقضی الحج،فرجعت الی مكه فاتت رسول الله فقالت يا رسول الله أحرمت و لم أطف و لم اسع؟فقال لها رسول الله و كم لک اليوم؟فقالت ثمانيه عشر يوما.فقال اما الآن فاخرجی الساعه فاغتسلی و احتشی و طوفی و اسعی.فاغتسلت و طافت و سعت و أحلت.فقال

١- ١) رواه فی الوسائل فی الباب ٣ من أبواب النفاس.

٢- ٢) رواه فی الوسائل فی الباب ٣ من أبواب النفاس.

أبـو جعفر(عليه السـلام):انهـا لـو سـألت رسول الله(صـلى الله عليه و آله)قبـل ذلـك و أخـبرته لأمرهـا بمـا أمرهـا به.قلت فمـا حد النفسـاء؟قـال تقعـد أيامهـا التى كانت تطمث فيهن أيام قرئها فإن هى طهرت و إلا اسـتظهرت بيومين أو ثلاثه أيام ثم اغتسـلت و احتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت و ان لم ينقطع الدم فهى بمنزله المستحاضه تغتسل لكل صلاتين و تصلى».

و روى الصدوق فى العلل عن حنان بن سدير (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)لأى عله أعطيت النفساء ثمانيه عشر يوما و لم تعط أقل منها و لا أكثر؟قال:

لان الحيض أقله ثلاثه أيام و أوسطه خمسه و أكثره عشره فأعطيت أقله و أوسطه و أكثره».

و روى فى العيون عن الرضا(عليه السلام)فيما كتبه للمأمون (۲)قال:

«و النفسـاء لاـ تقعـد عن الصـلاه أكثر من ثمـانيه عشـر يوما فان طهرت قبل ذلك صـلت و ان لم تطهر قبل العشـرين حتى تجاوز ثمانيه عشر يوما اغتسلت و صلت.الحديث».

و فى الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد(عليه السلام) (۳)فى حديث شرائع الدين قال:

«و النفسـاء لاـ تقعـد أكثر من عشـرين يومـا إلاـ ان تطهر قبـل ذلك فان لم تطهر قبل العشـرين اغتسـلت و احتشت و عملت عمل المستحاضه».

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:تقعد النفساء سبع عشره ليله فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضه».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

كم تقعد النفساء حتى تصلى؟قال ثمانى عشره سبع عشره ثم تغتسل و تحتشى و تصلى».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما الى الخمسين».

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب النفاس.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب النفاس.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب النفاس.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب النفاس.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب النفاس.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب النفاس.

و عن علی بن یقطین فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الماضی(علیه السلام)عن النفساء و کم یجب علیها ترک الصلاه؟قال تدع الصلاه ما دامت تری الدم العبیط الی ثلاثین یوما فإذا رق و کانت صفره اغتسلت و صلت ان شاء الله تعالی».

و عن حفص بن غیاث عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«النفساء تقعد أربعین یوما فان طهرت و إلا اغتسلت وصلت و یأتیها زوجها و کانت بمنزله المستحاضه تصوم و تصلی».

و عن محمد بن یحیی الخثعمی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن النفساء؟فقال کما کانت تکون مع ما مضی من أولادها و ما جربت.قلت فلم تلد فیما مضی؟قال:بین الأربعین إلی الخمسین».

و روی فی کتاب نوادر الراوندی بإسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه عن علی (علیهم السلام)قال:

«أکثر الحیض عشره أیام و أکثر النفاس أربعون یوما».

و فی الفقه الرضوی (۴)قال(علیه السلام):

«و النفساء تدع الصلاه أکثره مثل أیام حیضها و هی عشره أیام و تستظهر بثلاثه أیام ثم تغتسل فإذا رأت الدم عملت کما تعمل المستحاضه،و قد روی ثمانیه عشر یوما،و روی ثلاثه و عشرون یوما،و بأی هذه الاخبار من باب التسلیم أخذ جاز».

هذا ما وقفت علیه من روایات المسأله،و لا یخفی ما هی علیه من التصادم و الاختلاف إلا ان ظاهر الأصحاب الاعراض عن الروایات الأخیره المتضمنه لما زاد علی الثمانیه عشره،قال الصدوق فی الفقیه-بعد ان افتی بأنها تقعد عن الصلاه ثمانیه عشر یوما مستدلا بحدیث أسماء-ما صورته:«و الأخبار التی رویت فی قعودها أربعین یوما و ما زاد الی ان تطهر معلوله کلها وردت للتقیه لا یفتی بها إلا أهل الخلاف».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.
۴- ۴) ص ۲۱.

بقی الکلام فی ان جمله من الأصحاب-کما عرفت-ذهبوا الی ان أکثره عشره و الشیخ فی التهذیب انما استدل علی هذا القول باخبار العاده المتقدمه التی تضمنت انها تکف عن الصلاه أیام أقرائها التی کانت تمکث فیها.و لا یخفی ما فیه فان أیام الأقراء تختلف باختلاف عادات النساء فإطلاق القول بأن العشره أکثر النفاس إذا رأت عشره لیس بصحیح،نعم قال المفید فی المقنعه (۱):«و قد جاءت أخبار معتمده فی أن أقصی مده النفاس مده الحیض عشره أیام و علیه اعمل لوضوحه»أقول:و لم یصل إلینا من هذه الاخبار إلا ما قدمناه فی کتاب الفقه و نقل الشیخ محمد بن إدریس فی أوائل السرائر قال:«و ذکر الشیخ محمد بن محمد بن النعمان فی جواب سائل سأله فقال کم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاه و کم تبلغ أیام ذلک؟فقد رأیت فی کتابک أحکام النساء أحد عشر یوما و فی الرساله المقنعه ثمانیه عشر یوما و فی کتاب الإعلام أحد و عشرین یوما فعلی ایها العمل دون صاحبه؟فأجابه بأن قال الواجب علی النفساء ان تقعد عشره أیام و انما ذکرت فی کتبی ما روی من قعودها ثمانیه عشر یوما و ما روی فی النوادر استظهارا بأحد و عشرین یوما،و عملی فی ذلک علی عشره أیام لقول الصادق(علیه السلام)لا یکون دم نفاس زمانه أکثر من زمان الحیض»انتهی.

إذا عرفت ذلک فالذی یظهر عندی من التأمل فی اخبار المسأله هو ان ذات العاده فی الحیض ترجع الی عادتها للأخبار المتقدمه الصحیحه الصریحه فی ذلک،و انما یبقی الإشکال فی غیرها فهل تعمل علی روایات الثمانیه عشر کما ذهب إلیه العلامه فی المختلف و جعله وجه جمع بین أخبار المسأله،أو علی روایات العشره کما هو المشهور بین المتأخرین؟إشکال ینشأ من ان روایات الثمانیه عشر لا تخلو من الاضطراب،فان صریح مرفوعه علی بن إبراهیم و روایه الجوهری المنقوله من کتاب المنتقی هو ان امره (صلی الله علیه و آله)لأسماء بعد الثمانیه عشر بالغسل و الطواف انما هو لتأخر سؤالها

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

و إلا فلو سألته قبل ذلك لأمرها بذلك،و على هذا المعنى حمل الشيخ أخبار المسأله مستندا إلى مرفوعه على بن إبراهيم المشار إليها.و الحمل على هذا المعنى قريب فى بعضها كموثقه محمد بن مسلم و فضيل و زراره،و محتمل على بعد فى صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه زراره المذكوره بعدها،و ممتنع فى باقى روايات الثمانيه عشر الغير المتعلقه بقصه أسماء مثل روايه حنان بن سدير المنقوله من العلل و ما بعدها من الاخبار،و حينئذ فأخبار الثمانيه عشر فى حد ذاتها تحتاج الى وجه تجتمع عليه حتى يمكن الاستدلال بها.هذا وجه الإشكال فى روايات الثمانيه عشر.و اما روايات العشر فقد عرفت انه لم يرد شىء منها مسندا فى كتب الاخبار الا ما عرفت من عباره كتاب الفقه الرضوى و نقل المفيد وصول الاخبار بذلك اليه،و يمكن ترجيحه(أولا)-بأن نقله(رحمه الله)لا يقصر عن مراسيل ابن ابى عمير و نحوه من أجلاء الأصحاب التى قد تلقاها العلماء سلفا و خلفا بالقبول.و(ثانيا)-بدلاله كلامه(عليه السلام)فى الفقه الرضوى على ذلك،و قد عرفت ان الكتاب معتمد لاعتماد الصدوقين عليه و افتائهما بعبائره كما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى فى المباحث الآتيه من هذا الكتاب و كتاب الصلاه و كتاب الزكاه و الصوم و الحج.و(ثالثا)-بإمكان التأويل فى اخبار الثمانيه عشر على وجه لا تصلح به للاستدلال فى هذا المجال بان يحمل المطلق من اخبار أسماء على ما دلت عليه مرفوعه على بن إبراهيم و روايه الجوهرى حمل المطلق على المقيد و ما لم يقبل ذلك فيحمل على التقيه و ان تضمن العله فى ذلك،و الى ذلك أشار الشيخ و رجحه المحقق الشيخ حسن فى المنتقى الا انه حمل أخبار أسماء و غيرها من اخبار الثمانيه عشر على التقيه،قال بعد ان اختار حمل أخبار أسماء على التقيه:«انه يمكن ان يكون القدر الذى يستبعد فيه ذلك منسوخا لانه متقدم و الحكم بالرجوع إلى العاده متأخر،و إذا تعذر الجمع تعين النسخ و يكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولا على التقيه لما قلناه من ان فى ذلك تقليلا للمخالفه،و مع تأدى التقيه بالأدنى لا يتخطأ إلى الأعلى»انتهى.و ظنى ان ما ذكرناه

فی اخبار أسماء أقرب.و(رابعا)-ان الحکم بالرجوع إلی العاده فی الاخبار المتقدمه یدل علی ارتباط النفاس بالحیض و اختلاف عادات النساء لا یقتضی أکثر من احتمال کون مده حیض المبتدأه أقصی العادات و هی لا تزید علی العشره،فالقدر المذکور فی اخبار الثمانیه عشر من التفاوت بین المبتدأه و ذات العاده لا یساعد علیه الاعتبار الذی هو للجمع میزان و معیار.و(خامسا)-ان الظاهر من إنکار الإمامین(علیهما السلام)فی مرفوعه إبراهیم بن هاشم و خبر الجوهری لخبر الثمانیه عشران أخبار الثمانیه عشر کملا-انما خرجت بالنسبه إلی ذات العاده و غیرها مطلقا کما قال به من قدمنا نقله عنه،و لهذا انه لما رجع له السائل فی الخبر الثانی بعد إنکاره(علیه السلام)خبر الثمانیه عشر فسأله ما حد النفساء؟اجابه بالرجوع إلی العاده،و لو کان الثمانیه عشر انما یعمل علیها فی بعض الافراد کما ذهب إلیه فی المختلف لم ینکرها(علیه السلام)مطلقا بل یخبره بأنها مخصوصه بالفرد الفلانی دون غیره.و(سادسا)-ما ذکره جمله من متأخری المتأخرین من ان أسماء تزوجت بابی بکر بعد موت جعفر بن أبی طالب(رضی الله عنه) و کانت قد ولدت منه عده أولاد،و یبعد جدا ان لا یکون لها فی تلک المده کلها عاده فی الحیض،و اخبار العشره و ان کانت مطلقه إلا انه یجب حملها علی ما ذکرناه من التفصیل جمعا بینها و بین أخبار العاده.

و بالجمله فالأظهر عندی و الأقرب هو ان المعتاده ترجع الی عادتها بلا اشکال کما عرفت من الاخبار المتقدمه،و اما غیرها فالأمر فیها دائر بین الثمانیه عشر و العشره و اخبار الثمانیه عشر قد عرفت ما فیها من التعارض و انه لا یمکن الجمع بینها إلا بوجه تخرج به عن صحه الاستدلال بها مع تأید القول بالعشره بما ذکرناه من الوجوه فعلیه العمل و به الفتوی.

هذا،و لا یخفی انه علی تقدیر القول بالثمانیه عشر مطلقا یلزم طرح اخبار العاده المتقدمه مع ما هی علیه من الکثره و الصحه و الصراحه و کذا علی تقدیر القول بالعشره

مطلقا،قال فی الذکری:«تنبیه:الأخبار الصحیحه المشهوره تشهد برجوعها الی عادتها فی الحیض و الأصحاب یفتون بالعشره و بینهما تناف ظاهر،و لعلهم ظفروا باخبار غیرها و فی التهذیب قال:جاءت أخبار معتمده فی أن أقصی مده النفاس عشره و علیها اعمل لوضوحها عندی.ثم ذکر الأخبار الاولی و نحوها حتی ان فی بعضها عن الصادق(علیه السلام):«فلتقعد أیام قرئها التی کانت تجلس ثم تستظهر بعشره أیام»قال الشیخ:

یعنی إلی عشره أیام إقامه لبعض الحروف مقام بعض.و هذا تصریح بأن أیامها أیام عادتها لا العشره،و حینئذ فالرجوع الی عادتها کقول الجعفی فی الفاخر و ابن طاوس و الفاضل اولی و کذا الاستظهار کما مر هناک،نعم قال الشیخ:لا خلاف بین المسلمین فی ان عشره أیام إذا رأت المرأه الدم من النفاس،و الذمه مرتهنه بالعباده قبل نفاسها فلا یخرج عنها إلا بدلاله و الزائد علی العشره مختلف فیه،فان صح الإجماع فهو الحجه و لکن فیه طرح للأخبار الصحیحه أو تأویلها بالبعید»انتهی.و التحقیق فی المسأله ما قدمناه.

و الله العالم بحقائق أحکامه.

(المسأله الثالثه) [حکم ذات التوأمین]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان ذات التوأمین فصاعدا یتعدد نفاسها عملا بالعله لانفصال کل من الولادتین عن الأخری فلکل نفاس حکم نفسه،فان وضعت الثانی لدون عشره أیام أمکن اتصال النفاسین،و لو تراخت ولاده الثانی بحیث یمکن فرض استحاضه بین النفاسین حکم به،بل یمکن فرض حیض ایضا و ان بعد،و ربما ظهر من بعض العبارات کونه نفاسا واحدا حیث صرحوا بأنه لو تراخت ولاده التوأمین فعدد أیامها من التوأم الثانی و ابتداؤه من الأول،و حمل علی الغالب من تعاقب ولادتهما فیتحد النفاس بحسب الصوره و إلا ففی التحقیق لکل واحد نفاس مستقل لما عرفت آنفا،و یتفرع علی کونهما نفاسین ما لو ولدت الثانی لدون عشره من ولاده الأول و لم تر بعد ولاده الأول إلا یوما واحدا مثلا و انقطع فی باقی الأیام المتخلله بینهما فإنه یحکم بکونه طهرا و ان رأت بعد ولاده الثانی فی العشره و انقطع علیها بخلاف

مـا لو حكم بكونهـا نفاسا واحـدا كما يقتضـيه ظاهر العباره المتقـدمه فإنه يلزم كون الـدمين و النقاء المتخلل بينهما نفاسا.و تردد المحقق فی المعتبر فی کون الدم الحاصل قبل ولاده الثانی نفاسا بناء علی مذهبه من عدم اجتماع الحیض و الحبل،ثم اختار کونه نفاسا لحصول مسمی النفاس فیه و هو تنفس الرحم به بعد الولاده فیکون لها نفاسان.

بقی الکلام فی الولـد الواحـد لـو تقطع و تعـدد خروجه فهـل یحکم بتعـدد النفـاس علی ذلـک التقـدیر أم لا؟اشـکال،قـال فی الذکری:«لو سـقط عضو من الولد و تخلف الباقی فالدم نفاس علی الأقرب،و لو وضعت الباقی بعد العشره أمکن جعله نفاسا آخر کـالتوأمین،و علی هـذا لو تقطع بفترات تعـدد النفـاس،و لم أقف فیه علی کلاـم سـابق»انتهی أقول:و لم أقف فی الاخبـار علی ما یتعلق بهذه المسأله الا ان ما ذکروه من تعدد النفاس بتعدد الولاده ربما یمکن الاستناد فیه الی العمومات المتقدمه.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [حکم من لم تر دما ثم رأت فی العاشر]

-صـرح جمله من المتـأخرین بـأنه لو لم تر دما ثم رأت فی العاشـر کان ذلک نفاسا،و هو بناء علی القول بأن أکثر النفاس عشـره مطلقـا ظـاهر،و امـا علی القول بتخصـیص المعتـاده بأیـام عادتها و جعل العشـره لغیرها فیجب تقییـد الحکم المـذکور فی شـموله للمعتاده بما إذا کانت عادتها عشـره أو دونها و انقطع علی العاشـر کما صـرحوا به و الحکم هنا فی المعتاده-لو کانت عادتها أقل من عشـره و رأت الـدم فی العاده ثم انقطع علی العشـره فإنه یحکم بکون الجمیع نفاسا-مبنی علی ما تقدم نقله عنهم فی الحیض من انه إذا تجاوز العاده و انقطع علی العاشر حکم بکون الجمیع حیضا.و قد عرفت ما فیه ثمه.

و لو رأت فی العاشر و تجاوز فعلی مذهب من یری العشره مطلقا فإنه یحکم بالیوم العاشر خاصه.و علی القول بالتفصیل بین ذات العـاده فعادتهـا و غیرها فالعشـره فکـذلک أیضا فی غیر ذات العاده و فی ذات العاده إذا کانت عادتها عشـره،اما لو کانت عادتها دون العشـره فـإنه لا نفاس لها إلا ما رأته فی شـیء من أیام العاده،و بالجمله فالحکم عنـدهم هنا تابع للحیض فکما انه مع تجاوز العشره عندهم یرجع الی العاده خاصه کذلک هنا

یرجع الی العشره التی هی بمنزله العاده ثمه.

و ظاهر المدارک الاستشکال فی الحکم الأول أعنی الحکم بالنفاس علی الدم الذی تراه الیوم العاشر خاصه،قال بعد ذکر المسأله:«و اعلم ان هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب،و هو محل اشکال لعدم العلم باستناد هذا الدم إلی الولاده و عدم ثبوت الإضافه إلیها عرفا».

أقول:هذا الاشکال لو تم لا خصوصیه له بهذه الماده بل یجری فیما تراه فی العاده، فإنها لو کانت ذات عاده و حکمنا بتنفسها بأیام عادتها و ولدت ثم لم تر دما إلا فی الیوم الثالث أو الرابع مثلا فإنه لا یعلم ایضا استناده إلی الولاده لانفصاله عنها و عدم ثبوت الإضافه إلیها عرفا،فعلی هذا یختص النفاس بما یصاحب خروج الولد أو یکون بعده بلا فصل و هو بعید غایه البعد عن ظواهر الأخبار المتقدمه،فإن ظاهر الحکم بالتنفس أیام العاده أعم من ان یکون أول الدم من الولاده أم بعد ذلک من أیام العاده،و قضیه إلحاق النفاس بالحیض-و انه حیض فی المعنی یترتب أحکام الحیض علیه-هو الحکم بالنفاس علی الدم الحاصل بعد الولاده فی أی وقت من أیام العاده ان کانت ذات عاده أو العشره بناء علی ما حققناه آنفا لغیر ذات العاده من العمل علی العشره،و یؤیده

قوله (علیه السلام)فی صحیحه زراره (1):

«ان الحائض مثل النفساء سواء». و حینئذ فکل دم رأته فی ضمن هذه المده أولا أو آخرا أو وسطا فإنه یحکم علیه بکونه نفاسا،و قد تقدم منه ما یشیر الی ذلک ایضا عند قول المصنف:«و لو ولدت و لم تر دما.إلخ» حیث قال:«المراد انها لم تر دما فی الأیام المحکوم بکون الدم الموجود فیها نفاسا»و بالجمله فإنه یحکم علی هذا الدم بالنفاس فی الصوره المذکوره علی قیاس الحیض کما لو رأت فی أیام العاده،غایه الأمر أنه لا بد فی الحکم بکونه حیضا من بلوغ الثلاثه التی هی أول الحیض لیحکم بکونه حیضا و اما النفاس فلا حد لأقله کما عرفت،و بذلک یظهر ان ما ذکره

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

الأصحاب و قطعوا به هو الموافق لمقتضى القاعده المقرره إلا ان المسأله حيث كانت عاريه عن النصوص بالخصوص فلا ينبغى إهمال الاحتياط فيها.

و قد صرحوا أيضا بأنه لو رأت الأول و العاشر خاصه كان الدمان و ما بينهما من النقاء نفاسا،و هو مبنى على ما صرحوا به فى الحيض من انها لو رأت ثلاثه فانقطع ثم رأت العاشر فانقطع فإن العشره حيض،قال فى الذخيره بعد نقل الحكم المذكور:

«و ان لم يثبت إجماع على الكليه المذكوره كان للتأمل فى الحكم المذكور مجال لفقد النص الدال عليه»أقول:و فيه زياده على ما ذكره ما تقدم تحقيقه فى هذه المسأله فى باب الحيض من ان الحكم على النقاء المتخلل بين الدمين بكونه حيضا محل بحث،و به يظهر ما فى التفريع عليه و إلحاق النفاس به فى ذلك.

و لو فرض تجاوزه العشره فى الصوره المذكوره فالحكم فيه عندهم كما تقدم من انها ان كانت مبتدأه أو مضطربه أو عادتها عشره فالعشره نفاس و الا فنفاسها الدم الأول خاصه إلا ان يصادف الثانى جزء من العاده فيكون جميع العاده نفاسا لوجود الدم فى طرفيها و ما بينهما أقل من عشره فيكون الجميع نفاسا على قياس الحيض.و فيه ما عرفت.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [الفروق بين الحائض و النفساء]

-صرحوا بان حكم النفساء كالحائض فى كل الأحكام الواجبه و المندوبه و المحرمه و المكروهه لأنه فى الحقيقه حيض احتبس،و نفى فى المنتهى الخلاف فيه بين أهل العلم مؤذنا بدعوى الإجماع عليه،و فى المعتبر انه مذهب أهل العلم لا اعلم فيه خلافا.

و قد استثنوا من ذلك أشياء:(الأول)-الأقل للإجماع على ان أقل الحيض ثلاثه و لأحد فى جانب القله للنفاس كما تقدم.و هو كذلك.

(الثانى)-الأكثر للخلاف فى أكثر النفاس كما تقدم بخلاف الحيض فإن أكثره عشره اتفاقا نصا و فتوى.

ص: ٣٢٥

(الثالث)-ان الحيض دليل على سبق البلوغ بخلاف النفاس،فإن الدلاله حصلت بالحمل لأنه أسبق من النفاس فدل على سبق البلوغ على الوضع لسته أشهر فما زاد، قال فى الروض:«و هذا الوجه ذكره المصنف فى النهايه و تبعه عليه فى الذكرى،و فيه نظر لأن دلاله الحمل عليه لا تمنع من دلاله النفاس أيضا لإمكان اجتماع دلالات كثيره.لأن هذه الأمور معرفات شرعيه لا علل عقليه فلا يمتنع اجتماعها،كما ان الحيض غالبا لا يوجد إلا بعد سبق البلوغ بغيره»أقول:الظاهر ان كلام شيخنا المشار اليه هنا لا يخلو من نظر،فان الظاهر من كلام الأصحاب ان المراد بالدلاله على البلوغ انما هو باعتبار ترتب الأحكام من العبادات و الحدود و نحو ذلك على العلم بالبلوغ،فبأى شيء يعرف ما يترتب عليه هذه الأحكام؟لا ان المراد الدلاله فى الجمله،و لا ريب انه متى حصل الحمل للمرأه فقد علم به البلوغ و ترتب الأحكام المذكوره عليه فلا ثمره فى دلاله النفاس حينئذ و لا اثر لهذه الدلاله لمعلوميه البلوغ قبله.و اما ما ذكره-من ان الحيض غالبا لا يوجد إلا مع سبق البلوغ بغيره-ففيه انا لا نقول بكون الحيض مطلقا دليلا على البلوغ أو على سبق البلوغ و انما نقول بذلك فيمن جهل سنها،و اما من علم بلوغها التسع فان الحيض بعده لا اثر له فى الدلاله كما أشرنا إليه فيما تقدم فى المسأله الخامسه من المقصد الأول من الفصل الثانى فى غسل الحيض (۱)و بذلك صرح الأصحاب أيضا.

(الرابع)-ان العده تنقضى بالحيض دون النفاس،و ذلك لان انقضاء العده انما يحصل بوضع الولد و ان لم تر دما بالكليه فلو وضعت من غير نفاس خرجت من العده فلا دخل للنفاس فى انقضائها بخلاف الحيض،نعم هذا الحكم جار على الغالب و وجه التقييد بالغالب انه ربما اتفق انقضاء العده بالنفاس نادرا كما فى الحامل من الزنا إذا طلقها زوجها، فإنه لو تقدمها قرءان سابقان على الوضع بناء على مجامعه الحيض للحمل ثم رأت بعد الوضع نفاسا عد فى الأقراء و انقضت به العده و لو لم يتقدمه قرءان عد فى الأقراء.

۱- ۱) ص ۱۷۰.

(الخـامس)-ان الحـائض ترجع الى عادتهـا فى الحيض عنـد تجـاوز العشـره بخلاف النفساء فإنها لا ترجع إلى عاده النفاس و انما ترجع إلى عاده الحيض.أقول:

لاـ يخفى ان النفـاس ليس له أثر عـاده يبنى عليهـا فى ماده من المواد لما عرفت آنفا من ان ذات العاده تبنى على عادتها و غيرها على العشره و هكذا بالنسبه إلى سائر الأقوال المتقدمه، و من ذلك يعلم انه ليس فى النفاس عاده.

(السـادس)-ان الحـائض ترجع إلى عـاده نسائها على بعض الوجوه بخلاف النفساء فإنها لا ترجع الى ذلك عنـد الأصـحاب،و قد تقـدم فى موثقه أبى بصـير (١)الـدلاله على الرجـوع فى النفـاس إلى نسائهـا،و نسـبها فى الروض و قبلـه العلاـمه فى المنتهى الى الشـذوذ.قال فى المنتهى:«و هـل ترجع إلى عـاده أمهـا و أختهـا فى النفـاس؟لا نعرف فتوى لأحـد ممن تقـدمنا فى ذلك»ثم نقل موثقه أبى بصير و ردها بالشذوذ و ضعف السند،ثم قال:«و الأقوى الرجوع الى أيام الحيض»أقول:و هو جيد لما تقدم من ان ذات العاده تتنفس بعادتها فى الحيض و غيرها بالعشره أو الثمانيه عشر على الخلاف.

الفصل الخامس فى غسل المس

اشاره

و فيه مسائل

(الأولى) [وجوب الغسل بمس الميت]

-المشـهور روايه و فتوى وجوب الغسـل على من مس ميتـا بعـد برده و قبـل تطهيره بالغسـل،و عن المرتضـى فى شـرح الرساله و المصباح القول بالاسـتحباب،و ظـاهر كلاـم الشـيخ فى الخلاف وجود قائل بـذلك قبل المرتضـى حيث قال:«و عنـد بعضـهم انه يستحب و هو اختيار المرتضـى»و نسـبه سـلار إلى إحدى الروايتين مع انا لم نقف على روايه ظاهره فى الاسـتحباب كما سـيظهر لك ان شاء الله تعالى.

و الأظهر الأول،لنا الأخبار الكثيره،و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن

١- ١) ص ٣١٥.

محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال: «قلت الرجل یغمض عین المیت أ علیه غسل؟فقال:إذا مسه بحرارته فلا و لکن إذا مسه بعد ما یبرد فلیغتسل.قلت فالذی یغسله یغتسل؟قال:نعم.الحدیث».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن حریز عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«من غسل میتا فلیغتسل.قلت فان مسه ما دام حارا؟ قال فلا غسل علیه و إذا برد ثم مسه فلیغتسل.قلت فمن ادخله القبر؟قال لا غسل علیه انما یمس الثیاب».

و عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«یغتسل الذی غسل المیت،و ان قبل المیت انسان بعد موته و هو حار فلیس علیه غسل و لکن إذا مسه و قبله و قد برد فعلیه الغسل،و لا بأس ان یمسه بعد الغسل و یقبله».

و عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت له أ یغتسل من غسل المیت؟قال نعم.قلت:من ادخله القبر؟قال:لا انما یمس الثیاب».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عاصم بن حمید (۵)قال:

«سألته عن المیت إذا مسه انسان أ فیه غسل؟قال فقال إذا مسست جسده حین یبرد فاغتسل».

و عن إسماعیل بن جابر فی الصحیح (۶)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله(علیه السلام)حین مات ابنه إسماعیل الأکبر فجعل یقبله و هو میت،فقلت جعلت فداک أ لیس لا ینبغی ان یمس المیت بعد ما یموت و من مسه فعلیه الغسل؟فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلک إذا برد».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۷)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) الذی یغسل المیت علیه غسل؟قال:نعم.قلت فإذا مسه و هو سخن؟قال:لا غسل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب غسل المس.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۷- ۷) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب غسل المس.

عليه فإذا برد فعليه الغسل قلت:و البهائم و الطير إذا مسها عليه غسل؟قال:لا ليس هذا كالإنسان».

و عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من غسل ميتا و كفنه اغتسل غسل الجنابه».

و عن محمد بن الحسن الصفار فی الصحيح (۲)قال:

«كتبت اليه:رجل أصابت يده أو بدنه ثوب الميت الذی يلی جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يده أو بدنه؟ فوقع(عليه السلام):إذا أصاب يدک جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليک الغسل».

و عن الحلبی فی الصحيح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«عن الرجل يمس الميته أ ينبغی أن يغتسل منها؟قال:لا انما ذلک من الإنسان».

و اما

ما رواه الشيخ فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)- قال:

«يغتسل الذی غسل الميت و كل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل». -فحمله فی التهذيبين على الاستحباب و فيه بعد،و الاولى طرح الخبر المذكور و الرد إلى قائله و لا سيما مع كونه مخالفا لإجماع المسلمين و من روايات عمار المتفرد بنقل الغرائب.

و اما

ما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علی عن آبائه عن علی(علیه السلام) (۵)-قال:

«الغسل من سبعه:من الجنابه و هو واجب،و من غسل الميت و ان تطهرت أجزأک،و ذكر غير ذلک». و ظاهره ان الوضوء يجزئ عن غسل مس الميت و ان كان الغسل أفضل-فقد حمله الشيخ على التقيه،قال:«لأنا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا و هذا موافق للعامه لا يعمل به»انتهى.و هو جيد،و يعضده ان رواه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب غسل المس.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب غسل المس.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب غسل المس.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل المس.

٥- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب غسل المس.

الخبر من العامه و الزیدیه.و اما ما ذکره فی الوافی-بعد نقل ذلک عن الشیخ حیث قال:«و لا یخفی ان الوجوب بالمعنی الذی اراده غیر ثابت»-فلا اعرف له معنی مع تصریحه هو و غیره بوجوب غسل المس.

و روی الطبرسی أبو منصور احمد بن ابی طالب فی الاحتجاج (۱)قال:مما خرج عن صاحب الزمان(علیه السلام)الی محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری حیث کتب الیه:

«روی لنا عن العالم انه سئل عن امام صلی بقوم بعض صلاتهم و حدثت علیه حادثه کیف یعمل من خلفه؟فقال:یؤخر و یتقدم بعضهم و یتم صلاتهم و یغتسل من مسه؟ التوقیع:لیس علی من مسه إلا غسل الید و إذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تمم الصلاه مع القوم.قال:و کتب الیه و روی عن العالم ان من مس میتا بحرارته غسل یده و من مسه و قد برد فعلیه الغسل،و هذا المیت فی هذه الحاله لا یکون إلا بحرارته فالعمل فی ذلک علی ما هو؟و لعله ینحیه بثیابه و لا یمسه فکیف یجب علیه الغسل؟التوقیع:ان مسه فی هذه الحال لم یکن علیه الا غسل یده».

و اما ما ذکره فی الذخیره-حیث قال بعد نقل جمله من اخبار المسأله:«و لا یخفی ان الأمر و ما فی معناه فی أخبارنا غیر واضح الدلاله علی الوجوب فالاستناد الی هذه الاخبار فی إثبات الوجوب لا یخلو من اشکال»-فهو من جمله تشکیکاته الواهیه و فیه خروج من الدین من حیث لا یشعر قائله(أما أولا)-فلما حققناه فی مقدمات الکتاب من دلاله الأمر علی الوجوب بالآیات القرآنیه و الأخبار النبویه.

و(اما ثانیا)-فلانه متی کان الأوامر الوارده فی الأخبار فی جمیع الأحکام لا تدل علی الوجوب و النواهی الوارده کذلک لا تدل علی التحریم کما کرره فی غیر موضع من کتابه هذا فلم یبق إلا الإباحه،و بذلک یلزم تحلیل المحرمات و ترک الواجبات إذ لا تکلیف الا بعد البیان و لا مؤاخذه إلا بعد اقامه البرهان،و الفرض بناء علی ما ذکره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل المس.

انه لاـ دليل على وجوب و لا تحريم،و اللازم حينئذ سقوط التكليف و ان إرسال الرسل و إنزال الشرائع عبث و هو كفر محض كما لا يخفى.

و لم نقف للمرتضى هنا على دليل فى حمل الاخبار على الاستحباب إلا التمسك بأصاله البراءه

و ما رواه الشيخ عن سعد بن ابى خلف (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)يقول:«الغسل فى أربعه عشر موطنا،واحد فريضه و الباقى سنه».

و ما رواه عن القاسم الصيقل (۲)قال:

«كتبت اليه:جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين حين غسل رسول الله(صلى الله عليه و آله)عند موته؟فأجاب(عليه السلام)ان النبى طاهر مطهر و لكن أمير المؤمنين فعل و جرت به السنه». و لا يخفى أن الأصاله المذكوره يجب الخروج عنها بالدليل و قد تقدم.و اما الروايتان المذكورتان فقاصرتان سندا و دلاله،و اللازم من العمل بمضمون الاولى من حمل السنه فيها على المستحب عدم وجوب غسل الحيض و أخويه من الاستحاضه و النفاس و عدم وجوب غسل الميت،و هو باطل قطعا،و يحتمل فى الثانيه جعل مفعول«فعل»غسل الميت لا غسل المس و حينئذ فالضمير فى قوله:«و جرت به السنه»عائد إليه لا الى غسل المس،على ان استعمال السنه فى الأخبار فيما وجب بالسنه أو الأعم شائع كثير.

[هل يجب الغسل بمس الميت الكافر؟]

ثم انه صرح جمله من الأصحاب بأنه لا فرق فى وجوب الغسل بالمس بين كون الميت مسلما أو كافرا عملا بإطلاق الاخبار فى وجوب الغسل بمس الميت بعد برده الشامل للمسلم و الكافر.و احتمل فى المنتهى عدم الوجوب بناء على ان إيجاب الغسل بالمس قبل التطهير بالغسل انما يتحقق فى من يقبل التطهير اما ما لا يقبل كالبهيمه و نحوها فلا،و الكافر لا يقبل التطهير فيكون جاريا مجراها.و رد بما تقدم من شمول الأخبار بإطلاقها للمسلم و الكافر.و فيه ان ظاهر الاخبار المشار إليها-باعتبار ما دل عليه بعضها من انه قبل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب غسل المس.

الغسل یجب الغسل بمسه و بعد الغسل لا یجب و حمل مطلقها فی ذلک علی مقیدها و مجملها علی مفصلها-هو اختصاص موردها بالمسلم،لانه لا خلاف و لا إشکال فی ان غسل الکافر لا یفیده طهاره و حینئذ فلا یکون داخلا تحت الاخبار المشار إلیها،و بذلک یظهر قرب الاحتمال الذی ذکره فی المنتهی و ان کان الاحتیاط فی وجوب الغسل بمسه غسل أو لم یغسل.

[هل یجب الغسل بمس المیت المیمم؟]

و اما المیمم و لو عن بعض الغسلات فالظاهر وجوب الغسل بمسه،لعدم دخوله تحت الأخبار المذکوره،لأن التیمم غیر الغسل و بدلیته عنه لا تقتضی المساواه من جمیع الوجوه.

(الثانیه) [هل یجب الغسل بمس من تقدم غسله علی موته]

-لو تقدم غسله علی موته کالمرجوم أو غسل مع فقد الخلیطین فهل یجب الغسل بمسه أم لا؟اشکال،قال فی المدارک بعد الکلام فی المسأله و نقل بعض اخبارها:«و یندرج فی من غسل من تقدم غسله علی موته و من غسل غسلا صحیحا و لو مع فقد الخلیطین».

أقول:لا یخفی تطرق المناقشه الی کل من الصورتین المذکورتین،اما من تقدم غسله کالمرجوم ففیه(أولا)-ان هذا الحکم و ان دلت علیه

روایه مسمع کردین عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«المرجوم و المرجومه یغسلان و یحنطان و یلبسان الکفن قبل ذلک ثم یرجمان و یصلی علیهما،و المقتص منه بمنزله ذلک یغسل و یحنط و یلبس الکفن و یصلی علیه». الا انها مع ضعف سندها معارضه بالأخبار المستفیضه بل المتواتره معنی الداله علی نجاسه المیت بالموت و لا سیما الأخبار الکثیره الداله علی ان العله فی وجوب غسل المیت انما هو خروج النطفه التی خلق منها بالموت و ان المیت لذلک کالجنب یغسل غسل الجنابه کما قدمنا جمله منها فی باب غسل الجنابه (2)و تخصیص تلک الاخبار بما هی علیه من الکثره و الصراحه بهذا الخبر الضعیف مشکل،علی انه لا یعقل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) ص ۷۴.

سبق التطهير على وقوع النجاسه و حصولها كما لا يخفى،و لو لا اتفاق الطائفه على هذا الحكم سلفا و خلفا لكان الأظهر الوقوف على تلك الأخبار،و كيف كان فالأجود عندى إعاده غسله.و(اما ثانيا)-فلانه مع تسليم العمل بالروايه المذكوره و الحكم بصحه هذا الغسل و الاكتفاء به عن تغسيله ثانيا فانسحاب أحكام الغسل الصحيح المتعارف الى هذا الغسل ممنوع،و ذلك فإن إطلاق الأخبار المتقدمه الداله على وجوب الغسل بمس الميت بعد برده و قبل غسله و جواز المس بعد الغسل انما ينصرف الى الغسل المتكرر المتعارف الشائع الوقوع و هو الغسل بعد الموت،لما صرح به غير واحد من محققى الأصحاب من ان الأحكام المودعه فى الأخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعه المتعارفه فإنها هى التى ينصرف إليها الإطلاق و تتبادر الى الذهن دون الفروض الشاذه النادره، و بالجمله فإن غايه ما دلت عليه روايه مسمع بعد تسليمها مع مخالفتها لمقتضى القواعد هو سقوط الغسل بعد الموت و اما ما عداه فلا،و دعوى كون هذه الأمور مترتبه على الغسل مطلقا ممنوعه لما عرفت،و قد وافقنا فى هذا المقام صاحب الذخيره مع اقتفائه أثر صاحب المدارك غالبا فقال:«و فى وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد»و تنظر العلامه فى المنتهى فى المسأله أيضا،و عن ابن إدريس انه أوجب الغسل بمسه.

و اما من غسل مع فقد الخليطين فلعدم الدليل على صحه هذا الغسل لعدم النص كما يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى محله و انما عللوا ذلك بأمور اعتباريه لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه.

(الثالثه) [هل يجب الغسل بمس الشهيد؟]

-قال فى المنتهى:«الأقرب فى الشهيد انه لا يجب الغسل بمسه لأن الروايه تدل بمفهومها على ان الغسل انما يجب فى الصوره التى يجب فيها تغسيل الميت قبل غسله»و ظاهره فى المعتبر القطع بالحكم المذكور،و قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:

«و هو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذى يجب تغسيله

قبل ان يغسل،و يعضده أصاله البراءه و انتفاء العموم فى الأخبار الموجبه بحيث يتناول كل ميت».

أقول:لا يخفى ان أكثر الروايات المتقدمه مطلقه فى وجوب الغسل على من مس ميتا،مثل صحيحه حريز أو حسنته و روايه عبد الله بن سنان الاولى و صحيحه عاصم بن حميد و صحيحه إسماعيل بن جابر و صحيحه معاويه بن عمار (۱)و صحيحه الحلبى (۲)و صحيحه محمد بن مسلم (۳)فإنها كلها مطلقه فى وجوب الغسل بالمس بعد البرد شامله بإطلاقها للشهيد و غيره.و اما ما دلت عليه

صحيحه الصفار (۴)من قوله(عليه السلام):

«إذا أصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل». و هى التى تشعر بما ذكروه -فيمكن الجواب عنها بان هذا القيد خرج بناء على ما هو الغالب المتكرر فلا يدل على تقييد إطلاق تلك الأخبار الكثيره،و بذلك يظهر لك ما فى دعوى صاحب المدارك (أولا)-ان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذى يجب تغسيله قبل ان يغسل،فإن أكثر الروايات-كما عرفت-مطلق لا اشعار فيه بما ذكره و انما ذلك فى صحيحه الصفار خاصه.و(ثانيا)-دعواه انتفاء العموم فى الاخبار الموجبه بحيث يتناول كل ميت،فإنه ليس فى محله لما عرفت من شمول الأخبار المذكوره بإطلاقها للشهيد و غيره من الأموات.و وقوع السؤال فى بعضها عمن غسل ميتا لا اشعار فيه بما ادعوه،لان هذا أحد أفراد المس الذى يترتب عليه الغسل،و اى ظهور فى العموم أظهر من

صحيحه عاصم بن حميد (۵)و قوله:

«سألته عن الميت إذا مسه الإنسان فيه غسل؟فقال:إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»؟. و نحوها صحيحه إسماعيل بن جابر (۶)و بالجمله فظواهر الأخبار المذكوره العموم.نعم يمكن ان يقال ان الظاهر من الروايات الداله على نجاسه الميت بالموت و طهره بالغسل و الروايات الداله على ان الشهيد لا يغسل هو طهاره الشهيد و عدم نجاسته بالموت،و حينئذ فيكون حكمه حكم غيره

۱- ۱) ص ۳۲۸.

۲- ۲) ص ۳۲۹.

۳- ۳) ص ۳۲۷.

۴- ۴) ص ۳۲۹.

۵- ۵) ص ۳۲۸.

۶- ۶) ص ۳۲۸.

من الأموات بعد الغسل.

(الرابعه) [هل يجب غسل ما باشر الميت؟]

-لا خلاف بين الأصحاب فی انه لو مسه قبل البرد فلا غسل،و قد تقدم فی الأخبار المتقدمه ما یدل علیه و انما الخلاف فی ثبوت النجاسه بذلک و وجوب غسل ما باشره.فقیل بذلک و هو اختیار شیخنا الشهید الثانی فی الروض و نقله عن العلامه أیضا،و قیل بطهارته و عدم وجوب غسل ما باشره و هو اختیار الذکری و الدروس و المنتهی،و الیه مال فی المدارک و قبله المولی الأردبیلی فی شرح الإرشاد.

و احتج الأولون بصدق الموت الموجب للحکم بالنجاسه.و أجاب عنه فی الذکری بأنا إنما نقطع بالموت بعد البرد.و اعترضه فی الروض بمنع عدم القطع قبله و إلا لما جاز دفنه قبل البرد،و لم یقل به أحد خصوصا صاحب الطاعون،قال:«و قد أطلقوا القول باستحباب التعجیل مع ظهور علامات الموت و هی لا تتوقف علی البرد،مع ان الموت لو توقف القطع به علی البرد لما کان لقید البرد فائده بعد ذکر الموت».

و احتج الآخرون بأصاله البراءه فیجب التمسک بها الی ان یقوم دلیل علی خلافها و عدم القطع بنجاسته قبل البرد،و زاد فی الذکری بان نجاسته و وجوب الغسل متلازمان إذ الغسل بمس النجس.

و اعترضه فی الروض-زیاده علی ما تقدم-بمنع الملازمه هنا ایضا،قال:لأن النجاسه علقها الشارع علی الموت و الغسل علی البرد،و کل حدیث دل علی التفصیل بالبرد و عدمه دل علی صدق الموت قبل البرد،

کخبر معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«إذا مسه و هو سخن فلا غسل علیه فإذا برد فعلیه الغسل». فان ضمیر «مسه»یعود الی المیت،

و عن عبد الله بن سنان عنه(علیه السلام) (۲)

«یغتسل الذی غسل المیت.». ثم ساق الروایه و هی الاولی من روایتیه المتقدمتین الا انه قال فیها:

«و ان غسل المیت انسان بعد موته.الی آخر الخبر»ثم قال بعد هذا:«و هذا الحدیث

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب غسل المس.

كما يدل على صدق الموت قبل البرد كذلك يدل على جواز تغسيله قبله أيضا»أقول:

الموجود فيما حضرنى من كتب الأخبار-و هو الذى نقله فى الوافى و كذلك فى الوسائل- انما هو«قبل الميت إنسان.الى آخره»لا«غسل»كما نقله.و استدل به ايضا على النجاسه بالموت الشامل بإطلاقه لما قبل البرد،و بعده

بصحيحه الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)

«عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟قال يغسل ما أصاب الثوب».

و روايه إبراهيم بن ميمون (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت؟قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه». و هما دالان على نجاسه الميت بالموت مطلقا و مدعى التقييد بالبرد عليه الدليل.

و بالجمله فهذا القول لما عرفت لا يخلو من قوه،إلا ان ظاهر نفى البأس عن مسه بحرارته و تقبيله فى تلك الحال-كما فى جمله من الاخبار المتقدمه-هو الطهاره و لا سيما فعل الصادق(عليه السلام)بابنه إسماعيل كما تضمنته صحيحه إسماعيل بن جابر (۳)و حينئذ فيمكن تقييد إطلاق الميت فى الاخبار المتقدمه بالبرد جمعا بين الاخبار.و بذلك يظهر ما فى كلام شيخنا الشهيد الثانى و قوله:«ان النجاسه علقها الشارع على الموت و الغسل على البرد»من ان الموت بمجرده لا يستلزم النجاسه بل لا بد من تقييده بالبرد ليتم نفى البأس عن تقبيله و مسه بحرارته كما تضمنته الاخبار المشار إليها.و اما اعتراضه على كلام الشهيد(رحمه الله)حيث ادعى انه انما يقطع بموته بعد البرد بالمنع من ذلك مستندا إلى انه لم يصرح أحد بعدم جواز دفنه قبل البرد ففيه انه لم يصرح أحد أيضا بجواز ذلك قبل البرد.و اما إطلاقهم القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت و هى-لا تتوقف على البرد-ففيه ان برد بدن الميت بعد الموت لا يتوقف على زمان يحصل به المنافاه لاستحباب التعجيل.و اما قوله-:انه لو توقف القطع بالموت على البرد لما كان لقيد البرد فائده-ففيه انا لا نمنع الموت حال

ص: ۳۳۶

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) ص ۳۲۸.

الحراره و انما نمنع انفصال الروح بكليتها فی تلک الحال،و ذلک فان الروح بعد خروجها من الدن يبقى لها اتصال به کاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت عليه،و آثار ذلک الاتصال باقيه ما دامت الحراره موجوده،و بعد البرد ينقطع ذلک و يقطع بخروجها بجميع متعلقاتها و آثارها فلا منافاه حينئذ.نعم يبقى الكلام فيما تضمنه التوقيع الخارج من الناحيه المقدسه (۱)فإنه ظاهر بل صريح فی النجاسه قبل البرد و انه يجب غسل ما مسه به،و بذلک يظهر ان المسأله لا تخلو من شوب الاشكال و الاحتياط فيها مطلوب على کل حال.و الله العالم.

(الخامسه) [هل يجب الغسل بمس العضو الذی کمل غسله]

لو مس عضوا کمل غسله فهل يجب الغسل بمسه أم لا؟اشكال، فقيل بالأول لإطلاق الأمر بالغسل بمس الميت بعد برده،خرج منه من غسل بالنص و الإجماع و بقی ما عداه،و لصدق الميت الذی لم يغسل عليه فی هذه الصوره،و بذلک صرح جمله من الأصحاب:منهم-العلامه فی بعض کتبه و السيد السند فی المدارک و الفاضل الخراسانی فی الذخيره.و قيل بالثانی و اليه ذهب العلامه أيضا و الشهيد فی الذکرى و الدروس لان الظاهر ان وجوب الغسل تابع لمسه نجسا للدوران و قد حکم بطهاره العضو المفروض.

و الحق فی المقام ان يقال:ان الكلام فی هذه المسأله يتوقف على الكلام فی نجاسه الميت،فان قلنا بأنها عينيه محضه-كما هو اختيار المحقق فی المعتبر محتجا عليه بان الملاقی لبدن الميت ينجس بملاقاته و ليس ذلک إلا لكونه نجسا-فلا إشكال فی عدم الوجوب و ذلک لان النجاسه العينيه لا يشترط فی طهاره بعض اجزاء محلها طهاره الباقی،إذ طهاره المحل تحصل بمجرد غسله و انفصال لغساله عنه من غير توقف على أمر آخر،و ان قلنا بأنها حكميه محضه-كما ذهب اليه المرتضى و جعله کالجنب و فرع عليه عدم وجوب غسل المس،أو قلنا بأنها حكميه من وجه و عينيه من آخر کما هو ظاهر الأكثر و هو الأقرب

ص:۳۳۷

۱- ۱) ص ۲۳۰.

الأظهر،اما جهه كونها حكميه فللأخبار الكثيره الداله على تعليل وجوب غسل الميت بخروج النطفه منه،و قد تقدمت فى باب غسل الجنابه فى مسأله وجوب الترتيب (۱)و اما جهه كونها عينيه فللأخبار الداله على وجوب غسل الملاقى لجسد الميت بعد برده و قبل تطهيره بالغسل،و هى صحيحه الحلبى و روايه إبراهيم بن ميمون المتقدمتان (۲)-فإشكال ينشأ من ان الأصل كون هذا الغسل كغيره من الأغسال الرافعه للحدث فى كونه بتمامه سببا تاما فى رفع النجاسه الحكميه و لهذا وجبت فيه النيه كغيره من الأغسال و حينئذ فوجوب الغسل بالمس ثابت الى ان يحصل كمال الغسل لعدم صدق اسمه عليه قبل إكماله،و من صدق كمال الغسل بالنسبه الى ذلك العضو،و لانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا فكذا مع الاتصال،لعدم تعقل الفرق و لأصاله البراءه من وجوب الغسل.و الظاهر ضعفه.فالأقرب حينئذ هو الوجوب.نعم ينقدح هنا اشكال آخر و هو ان مقتضى القواعد الفقهيه أن طهاره المحل من الخبث تحصل بانفصال الغساله عن المغسول و لا يتوقف بعدها على تطهير جزء آخر كما عرفت،فعلى هذا إذا أكمل غسل عضو وجب الحكم بطهارته من الخبث بحيث لا يجب غسل اللامس له،و لو توقف طهاره ذلك العضو من الخبث على طهاره المجموع لزم مخالفه القاعده المشار إليها،و حينئذ يبعد الحكم بوجوب الغسل بمسه دون غسل العضو اللامس،إذ لم يعهد انفكاك الغسل عن الغسل الا على ما يأتى ان شاء الله تعالى من مذهب الشهيد فى إيجابه الغسل بمس العظم المجرد مع انه قد يكون طاهرا من الخبث لانه مما لا تحله الحياه،و سيأتى بيان ضعفه ان شاء الله تعالى و التحقيق فى المقام هو الوقوف على ظواهر الأخبار المتقدمه،و قد دلت على ان مس الميت بعد برده و قبل غسله موجب للغسل و المتبادر منه كمال الغسل،و حينئذ فما لم يكمل غسله لا يحصل مصداق الأخبار المذكوره،و استبعاد انفكاك الغسل عن الغسل غير مسموع فى مقابله الأخبار المذكوره،و حينئذ فالأظهر هو وجوب الغسل بمس العضو

ص: ۳۳۸

۱- ۱) ص ۷۴.

۲- ۲) ص ۳۳۶.

المذكور و ان لم یوجب غسل ما لاقاه.

(السادسه) [هل أن مس المیت ناقض للطهاره؟]

-الظاهر من کلام جمله من الأصحاب ان مس المیت علی الوجه المتقدم من جمله الأحداث الموجبه لنقض الطهاره المتوقف ارتفاعها علی الغسل اما خاصه کما اخترناه سابقا أو مع الوضوء علی المشهور،و بذلک صرح الشهید فی الألفیه حیث عده من النواقض و الشیخ فی النهایه حیث قال:«و من جمله ما ینقض الوضوء ما یوجب الغسل و هو خمسه أشیاء:الجنابه و الحیض و الاستحاضه و النفاس و مس الأموات»و هو ایضا ظاهره فی الذکری و الدروس،و الظاهر انه لا خلاف فیه بینهم،و ظاهر المدارک التوقف فی ذلک حیث قال:«و اما غسل المس فلم أقف علی ما یقتضی اشتراطه فی شیء من العبادات.و لا مانع من ان یکون واجبا لنفسه کغسل الجمعه و الإحرام عند من أوجبهما نعم ان ثبت کون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للأمور الثلاثه المتقدمه إلا انه غیر واضح»ثم نقل الاستدلال علیه بعموم

قوله(علیه السلام) (۱):

«کل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه». و رده بأنه مع عدم صحه سنده غیر صریح فی الوجوب کما اعترف به جماعه من الأصحاب.

أقول:لم أقف فی شیء من الاخبار بعد التتبع التام علی ما یقتضی کون المس ناقضا مشروطا رفعه بالغسل الا علی ما

فی الفقه الرضوی،حیث قال فی باب غسل المیت و تکفینه بعد ذکر غسل المس (۲):

«و ان نسیت الغسل فذکرت بعد ما صلیت فاغتسل و أعد صلاتک». قال بعض مشایخنا المحدثین من متأخری المتأخرین:«و مثل هذه الروایه لا تفید حکما لعدم ثبوت هذا الکتاب عنه(علیه السلام)و القرائن تدل علی عدمه،و مع ذلک فالإعاده غیر نص فی المدعی لاحتمال الاستحباب»انتهی.أقول:لا یخفی علی من اعطی التأمل حقه فیما نقلناه فی هذا الکتاب و ما سننقله ان شاء الله تعالی فی المباحث الآتیه-من اعتماد الصدوقین علی هذا الکتاب و الإفتاء بعبائره و ترجیحها علی النصوص

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۱۸.

الصحيحه المستفيضه فى مواضع عديده،حتى ان الأصحاب نسبوا كثيرا من فتاوى على ابن الحسين بن بابويه الى الشذوذ لمخالفتها صحاح الاخبار و هى مأخوذه من هذا الكتاب كما ستنبه عليه ان شاء الله تعالى فى المقامات الآتيه مضافا الى ما تقدم- ان الكتاب المذكور من الأصول المعتمده التى لا تقصر عن نسبه غيره من الأصول إلى مصنفيها، و يؤيده ما ذكره شيخنا المجلسى(طاب ثراه)فى مقدمات كتاب البحار حيث قال:

«كتاب فقه الرضا أخبرنى به السيد الفاضل المحدث القاضى أمير حسين(طاب ثراه) بعد ما ورد أصفهان،قال:قد اتفق فى بعض سنى مجاورتى بيت الله الحرام ان أتانى جماعه من أهل قم حاجين و كان معهم كتاب قديم يوافق تأريخه عصر الرضا(عليه السلام)و سمعت الوالد انه قال:سمعت السيد يقول كان عليه خطه(عليه السلام)و كان عليه إجازات جماعه كثيره من الفضلاء،و قال السيد حصل لى العلم بتلك القرائن أنه تأليف الامام فأخذت الكتاب و كتبته و صححته.فأخذ والدى هذا الكتاب من السيد و استنسخه و صححه،و أكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر ابن بابويه فى الفقيه من غير سند و ما يذكره والده فى رسالته اليه،و كثير من الأحكام التى ذكرها أصحابنا و لا يعلم مستندها مذكوره فيه كما ستعرف فى أبواب العبادات»انتهى كلامه.

و نحوه وجدت بخط والده المذكور ايضا،و بذلك يظهر لك ما فى كلام البعض المشار إليه فإنه ناشىء عن قصور التتبع و عدم اشتهار الكتاب المذكور.و ان الأظهر هو العمل بما دل عليه كلامه(عليه السلام)كما عليه من عرفت من أصحابنا،مضافا الى أوفقيته للاحتياط المطلوب فى الدين.

و قال فى الذكرى:«و هذا الغسل يجامعه الوضوء وجوبا،لما سلف،و لو أحدث بعد الوضوء المقدم اعاده،و بعد الغسل المقدم الوضوء لا غير،و فى أثناء الغسل الأقرب حكمه حكم المحدث فى أثناء غسل الجنابه،و قطع فى التذكره بأنه لو أحدث فى أثناء غسله أتم و توضأ تقدم أو تأخر،و لعله يرى ان الحدث الأكبر يرفعه الغسل و الأصغر يرفعه

الوضوء بالتوزيع.و فيه بعد لظهور ان الوضوء و الغسل عله لرفع الحدث مطلقا و هذا ينسحب فی جميع الأغسال سوی الجنابه»انتهی.و سياق هذا الكلام و ما اشتمل عليه من الخلاف ظاهر فی ان غسل المس رافع عندهم و هو موجب لكون المس عندهم من جمله النواقض كما سلف ذكره عن جمله منهم و اما الحدث فی أثناء هذا الغسل فقد تقدم الكلام فی نظيره.

و قال فی الدروس:«و لا-يمنع هذا الحدث من الصوم و لا-من دخول المساجد فی الأقرب نعم لو لم يغسل العضو اللامس و خيف سريان النجاسه الی المسجد حرم الدخول و إلا-فلا»انتهی.أقول:ظاهر هذا الكلام هو ان حدثيه المس الموجبه للغسل كالحدث الأصغر فيجب لما يجب له الوضوء من الصلاه و الطواف و نحوهما و لا يجب للصوم و لا لدخول المساجد للأصل و عدم الدليل المخرج عنه،نعم يأتی فی دخول المساجد لو لم يغسل العضو اللامس ما يأتی فی سائر النجاسات من تحريم الدخول مطلقا أو بشرط خوف التعدی الی المسجد أو شیء من الآيه.

(السابعه) [حكم مس القطعه المبانه من حی أو ميت]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)وجوب الغسل بمس القطعه المبانه ذات العظم من حی أو ميت،و ادعی فی الخلاف الإجماع عليه،و استدلوا علی ذلک

بروايه أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا قطع من الرجل قطعه فهی ميته فإذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب علی كل من يمسه الغسل،و ان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه». و هذه الروايه شامله بإطلاقها المبانه من حی أو ميت.أقول:و يدل عليه ايضا

قوله(عليه السلام) (۲)فی الفقه الرضوی:

«و ان مسست شيئا من جسد اكله السبع فعليک الغسل ان كان فيما مسست عظم،و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليک فی مسه». و بهذه العباره عبر فی الفقيه بأدنی تغيير فقال:«و من مس قطعه من جسد أكيل السبع فعليه الغسل ان كان

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المس.

۲- ۲) ص ۱۷.

فیما مس عظم و ما لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه فی مسه»انتهی.و مورد العباره المـذکوره و ان کان بالنسـبه إلی القطعه المبانه من المیت إلاـ انه لا دلاله فیها علی الاختصاص و لم أقف علی من خالف فی الحکم المـذکور إلا المحقق فی المعتبر و تبعه فی المـدارک قال فی المعتبر بعـد ان نقل عن الشـیخ دعوی الإجماع علی ذلک و الاسـتدلال بالروایه المتقدمه:«و الذی أراه التوقف فی ذلک،فإن الروایه مقطوعه و العمل بها قلیل و دعوی الشیخ فی الخلاف الإجماع لم یثبت فاذن الأصل عدم الوجوب،و ان قلنا بالاستحباب کان تفصیا من اطراح قول الشیخ و الروایه»انتهی.قال فی المدارک بعد نقل کلامه:

«هذا کلامه و هو فی محله».

أقول:فیه(أولاـ)-مـا قـدمنا نقله عنه فی أوائـل المعتبر من وجوب العمل بالخبر و ان ضـعف سـنده متی قبله الأصـحاب،و الأمر هنا کـذلک فـإنه لاـ راد له سواه و من تبعه،و کل من تأخر عنه من أصـحاب هـذا الاصـطلاح ما عـدا صاحب المـدارک فإنهم ردوا کلامه بان ضـعف الخبر مجبور بشـهره العمل به و ان الإجماع المنقول بخبر الواحـد حجه کما حقق فی الأصول،و اما المتقدمون فقـد عرفت فی غیر موضع مما تقـدم انه لا اثر لهذا الاصـطلاح عندهم و من ذکر المسأله منهم فإنما حکم فیها بما تقدم و من لم یتعرض لهـا فـإنه لا یـدل علی إنکارها و عـدم القول بها،فقوله:«و العمل بها قلیل»لا وجه له.و(ثانیا)-ان ما ادعاه-من ان فی القول بالاسـتحباب تفصـیا عن اطراح قول الشیخ و الروایه-لیس فی محله،لانه متی کان قول الشیخ و کذا ظاهر الروایه انما هو الوجوب الموجب مخـالفته للمؤاخـذه بالعقـاب و القول بالاسـتحباب موجب لجواز الـترک و عـدم المؤاخـذه،فکیف یکون فیه تفص عن مخالفه الشیخ و الروایه؟و بذلک یظهر ان القول المشهور هو المؤید المنصور.

[حکم مس العظم المجرد]

و هل یجب الغسل بمس العظم المجرد متصـلا أو منفصـلا؟قولان أشـهرهما العـدم، و ذهب فی الذکری و الدروس الی الوجوب لدوران الغسل معه وجودا و عدما.ورد

بمنع حجيه الـدوران و جواز كون العله هى المجموع المركب منه و من اللحم،و لاـن العظم طـاهر فى نفسه حيث انه مما لا تحله الحياه فلا يوجب نجاسه غيره،و لو فرضت نجاسـته فهى عرضـيه خبثيه تزول بتطهيره كباقى المتنجسات بالخبث،هذا مع انفصاله و امـا مع الاتصـال فالظاهر وجوب الغسل بمسه لا من حيث هو هو بل من حيث وجوب الغسل بمس الميت الصادق بمس اى جزء منه.و نحوه ايضا مس الشـعر و الظفر على اشـكال ينشأ مما ذكرناه من ان مس الشـعر و الظفر لا يسـمى مسا للميت عرفا سـيما إذا طالاـ بخلاـف العظم و الضـرس لاـن الظـاهر صـدق مس الميت بمسـهما،و الاحتيـاط يقتضـى الغسل بمس كل من هـذه الأشـياء المذكوره حال الاتصال.

و يتفرع على وجوب الغسل بمس العظم ما لو وجـد العظم فى مقبره،فإن كانت مقبره المسـلمين فلا غسل لان الظاهر انه دفن بعد الغسل حملا لأفعال المسـلمين على الصـحه و ان كانت مقبره الكفار وجب الغسل إذ لا عبره بغسل الكافر كما تقـدم،و لو تناوب عليهـا الفريقـان فإشـكال لتعارض أصاله عـدم الغسل لجواز كونه كافرا،و الشك فى حصول الحـدث فلا يرفع يقين الطهاره التى عليهـا الماس،إلا ان فى عـدم رفع يقين الطهاره بمثل هـذا الشك بحثا تقـدم الكلام فيه فى المقـدمه الحاديه عشـره من مقـدمات الكتاب،و رجح فى الدروس هنا سقوط الغسل.و ان جهلت فلم يعلم كونها مقبره المسلمين أو الكفار تبعت الدار فيلحق بأهلها.

قـال فى الروض:«و اعلم ان كـل مـا حكم فى مسه بوجوب الغسـل مشـروط بمس مـا تحله الحياه من اللامس لما تحله الحياه من الملموس فلو انتفى أحـد الأـمرين لم يجب الغسـل،فـان كان تخلف الحكم لانتفاء الأول خاصه وجب غسل اللامس خاصه،و ان كان لانتفاء الثانى خاصه فلا غسل و لا غسل مع اليبوسه،و كذا ان كان لانتفاء الأمرين معا،هذا كله فى غير العظم المجرد كالشعر و الظفر و نحوهما،اما العظم فقد تقدم الاشـكال فيه،و هو فى السن أقوى،و يمكن جريان الإشكال فى الظفر ايضا لمساواته العظم فى ذلك،و لا فرق

ص :۳۴۳

فی الاشکال بین کون العظم و الظفر من اللامس أو الملموس»انتهی.

الفصل السادس فی غسل الأموات و ما یستتبعه من أحکام الاحتضار و الدفن و نحوهما

اشاره

،و الکلام فیه یقع فی مقاصد

[المقصد] (الأول)-فی الاحتضار

اشاره

،و لا بأس بتقدیم بعض الأخبار المناسبه للمقام و المتعلقه بهذه الأحکام:

[الأخبار المناسبه لحال الاحتضار]

اشاره

فعن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله) رفع رأسه الی السماء فتبسم فسئل عن ذلک فقال:نعم عجبت لملکین هبطا من السماء إلی الأرض یلتمسان عبدا مؤمنا صالحا فی مصلی کان یصلی فیه لیکتبا له عمله فی یومه و لیلته فلم یجداه فی مصلاه،فعرجا الی السماء فقالا ربنا عبدک فلان المؤمن التمسناه فی مصلاه لنکتب له عمله لیومه و لیلته فلم نصبه فوجدناه فی حبالک،فقال الله(عز و جل)اکتبا لعبدی مثل ما کان یعمل فی صحته من الخیر فی یومه و لیلته ما دام فی حبالی فان علی ان اکتب له أجر ما کان یعمله إذا حبسته عنه».

و عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان المؤمن إذا غلبه ضعف الکبر أمر الله تعالی الملک ان یکتب له فی حاله تلک مثل ما کان یعمل و هو شاب نشیط صحیح،و مثل ذلک إذا مرض و کل الله تعالی به ملکا یکتب له فی سقمه ما کان یعمله من الخیر فی صحته حتی یرفعه الله و یقبضه،و کذلک الکافر إذا اشتغل بسقم فی جسده کتب الله له ما کان یعمل من الشر فی صحته».

أقول:لعل الوجه فی ذلک ان المؤمن لما کان من نیته المداومه علی تلک الأعمال

١- ١) رواه فی الوسائل فی الباب ١ من أبواب الاحتضار.

٢- ٢) رواه فی الکافی ج ١ ص ٣٢ و روی فی الوسائل قطعه منه فی الباب ١ من أبواب الاحتضار.

الصالحه فمتی حیل بینه و بینها بالمرض أو الکبر فان الله سبحانه یکتب له ثواب ذلک من حیث نیته،و الکافر ایضا لما کان فی نیته المداومه علی تلک الأعمال القبیحه کتب له،و هو السر فی الحدیث الوارد بان کلا من أهل الجنه و النار انما خلدوا فیها بالنیات.

و عن الباقر(علیه السلام) (۱):

«سهر لیله من مرض أفضل من عباده سنه».

و عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«الحمی رائد الموت و هو سجن الله تعالی فی الأرض و هو حظ المؤمن من النار». و بهذا المضمون جمله من الأخبار.

و عن الباقر (علیه السلام) (۳):

«حمی لیله تعدل عباده سنه و حمی لیلتین تعدل عباده سنتین و حمی ثلاث لیال تعدل عباده سبعین سنه.قال قلت:فان لم یبلغ سبعین سنه؟قال فلأبیه و امه.قال قلت:فان لم یبلغا؟قال:فلقرابته.قال قلت:فان لم یبلغ قرابته؟قال:

فلجیرانه».

و عن الرضا(علیه السلام) (۴)قال:

«المرض للمؤمن تطهیر و رحمه و للکافر تعذیب و نقمه،و ان المرض لا یزال بالمؤمن حتی ما یکون علیه ذنب».

و عن جعفر بن محمد عن آبائه فی وصیه النبی(صلی الله علیه و آله)لعلی(علیه السلام) (۵)قال:

«یا علی أنین المؤمن تسبیح و صیاحه تهلیل و نومه علی فراشه عباده و تقلبه من جنب الی جنب جهاد فی سبیل الله تعالی،فإن عوفی مشی فی الناس و ما علیه ذنب».

و عن الباقر (علیه السلام) (۶)قال:

«إذا أحب الله تعالی عبدا نظر الیه فإذا نظر إلیه أتحفه بواحده من ثلاث:اما صداع و اما حمی و اما رمد».

و عن علی بن الحسین(علیهما السلام) (۷)قال:

«حمی لیله کفاره سنه و ذلک لان ألمها یبقی فی الجسد سنه».

و عن رسول الله(صلی الله علیه و آله) (۸)

«انه تبسم فقیل له تبسمت یا رسول الله؟فقال عجبت للمؤمن و جزعه من السقم و لو یعلم ما له فی السقم من الثواب لأحب ان لا یزال سقیما حتی یلقی ربه عز و جل».

و عن أبی إبراهیم(علیه السلام) (۹)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.
۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.
۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.
۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

للمريض اربع خصال:يرفع عنه القلم و يأمر الله تعالى الملك فيكتب له كل فضل كان يعمله فى صحته و يتبع مرضه كل عضو فى جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له و ان عاش عاش مغفورا له».

و عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على(عليهم السلام) (۱)

«انه عاد سلمان الفارسى فقال له:يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلا بذنب قد سبق منه و ذلك الوجع تطهير له.فقال له سلمان:فليس لنا فى شىء من ذلك أجر خلا التطهير؟قال على(عليه السلام):يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه و التضرع الى الله تعالى و الدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات و ترفع لكم الدرجات،فاما الوجع خاصه فهو تطهير و كفاره».

و عن الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان إبراهيم(عليه السلام)قال:يا رب اجعل للموت عله يؤجر بها الميت و يسلى بها عن المصاب،قال:فانزل الله تعالى الموم و هو البرسام ثم انزل بعده الداء».

أقول:الاعتباط بالمهملتين أولا و آخرا:نزول الموت بغير عله.و الموم بضم الميم و البرسام:عله معروفه يهذى فيها،يقال:برسم الرجل فهو مبرسم،و الداء سائر أنواع المرض

و عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع». أقول:البطن محركه:داء البطن،يقال بطن الرجل على صيغه المجهول:

اشتكى بطنه،و الذريع:السريع الكثير،و هو عباره عن كثره الإسهال و سرعته بسبب انطلاق البطن.

و عن الصادق(عليه السلام)

«ان أعداءنا يموتون بالطاعون و أنتم تموتون بعله البطون ألا انها علامه فيكم يا معشر الشيعه».

و عن الصادق(عليه السلام)

«ما من داء إلا و هو شارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه».

قال فى الكافى و فى روايه أخرى

«إلا الحمى فإنها ترد ورودا».

و عن الصادق(عليه السلام)قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الکافی ج ۱ ص ۳۱.

۳- ۳) رواه فی الکافی ج ۱ ص ۳۱ عن الرضا«علیه السلام».

«قال موسی یا رب من این الداء؟قال:منی.قال فالشفاء؟قال منی.قال:فما یصنع عبادک بالمعالج؟قال:تطیب أنفسهم فیومئذ سمی المعالج بالطبیب».

أقول:لا یخفی ما فی هذا الحدیث من الإشکال،إذ لا یظهر هنا وجه مناسبه بین المشتق و المشتق منه،فإن أحدهما من«طیب»بالیاء المثناه و الآخر من«طبب» بالبائین الموحدتین،و لعل قوله(علیه السلام):

«تطیب أنفسهم» انما هو بالبائین لا ـ بالیاء،فان الطب کما یکون للبدن یکون للنفس ایضا کما قال فی القاموس:«الطب مثلث الطاء:علاج الجسم و النفس»فالاشتقاق متجه،و ما فی النسخ من الکتابه بالیاء المثناه من تحت فی اللفظ المشار الیه فالظاهر انه غلط من النساخ.

و عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«قال الله تعالی:أیما عبد ابتلیته ببلیه فکتم ذلک عواده ثلاثا أبدلته لحما خیرا من لحمه و دما خیرا من دمه و بشرا خیرا من بشره، فإن أبقیته أبقیته و لا ذنب له و ان مات مات إلی رحمتی».

و زاد فی خبر آخر مثله

«قال قلت:جعلت فداک و کیف یبدله؟قال یبدله لحما و دما و شعرا و بشرا لم یذنب فیها».

و عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«من مرض لیله فقبلها بقبولها کتب الله له عباده ستین سنه.قلت ما معنی قبولها؟قال لا یشکو ما اصابه فیها الی أحد».

و عن الصادق(علیه السلام) (۳)و قد سئل عن حد الشکایه للمریض قال:

«ان الرجل یقول حممت الیوم و سهرت البارحه و قد صدق و لیس هذا شکایه،و انما الشکوی ان یقول لقد ابتلیت بما لم یبتل به أحد و یقول لقد أصابنی ما لم یصب أحدا،و لیس الشکوی ان یقول سهرت البارحه و حممت الیوم و نحو هذا».

و عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«ینبغی للمریض منکم أن یؤذن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب الاحتضار.

إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم؟قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم،فيكتب له بذلك عشر حسنات و يرفع له عشر درجات و يمحى بها عنه عشر سيئات».

و عن ابى الحسن (عليه السلام) (۱)قال:

«إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا و له دعوه مستجابه».

و عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«ما من أحد يحضره الموت إلا و كل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشككه فى دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه،فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهاده ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله حتى يموتوا».

و عنه(عليه السلام)فى حديث (۳)

«ان ملك الموت يتصفح الناس فى كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاه فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهاده ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله و نحى عنه ملك الموت إبليس».

و عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«لا عياده فى وجع العين و لا تكون عياده فى أقل من ثلاثه أيام فإذا وجبت فيوم و يوم لا فإذا طالت العله ترك المريض و عياله».

و عن بعض موالى جعفر بن محمد(عليه السلام) (۵)قال:

«مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده و نحن عده من موالى جعفر فاستقبلنا جعفر(عليه السلام)فى بعض الطريق فقال لنا اين تريدون؟فقلنا نريد فلانا نعوده.فقال لنا:قفوا فوقفنا فقال:

مع أحدكم تفاحه أو سفر جله أو أترجه أو لعقه من طيب أو قطعه من عود بخور؟فقلنا ما معنا شيء من هذا.فقال أ ما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل عليه؟».

و عن الصادق

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب الاحتضار.

٥- ٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٧ من أبواب الاحتضار.

(علیه السلام) (۱)قال: «تمام العیاده للمریض ان تضع یدک علی ذراعه و تعجل القیام من عنده فإن عیاده النوکی أشد علی المریض من وجعه». أقول:النوک بالضم:الحمق،و رجل أنوک و الجمع نوکی کقتلی.

و عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ان أمیر المؤمنین (علیه السلام)قال.ان من أعظم العواد اجرا عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا ـ ان یکون المریض یحب ذلک و یریده و یسأله ذلک.».

و عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا أدخل أحدکم علی أخیه عائدا له فلیسأله یدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائکه».

و عن الباقر(علیه السلام) (۴)قال:

«من عاد مریضا فی الله لم یسأل المریض للعائد شیئا إلا استجاب الله له».

و عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«عودوا مرضاکم و سلوهم الدعاء فإنه یعدل دعاء الملائکه».

و عن الباقر(علیه السلام) (۶)قال:

«أیما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمه خوضا،فإذا جلس غمرته الرحمه.فإذا انصرف و کل الله تعالی به سبعین الف ملک یستغفرون له و یسترحمون علیه و یقولون طبت و طابت لک الجنه إلی تلک الساعه من غد،و کان له یا أبا حمزه خریف فی الجنه.قلت ما الخریف جعلت فداک؟ قال زاویه فی الجنه یسیر الراکب فیها أربعین عاما». و الأحادیث فی استحباب العیاده و زیاده فضلها أکثر من ان یأتی علیها هذا المقام.

و عن ابی عبیده الحذاء (۷)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام):حدثنی بما انتفع به فقال:یا أبا عبیده أکثر ذکر الموت فإنه لم یکثر انسان ذکر الموت إلا زهد فی الدنیا».

و عن ابی بصیر (۸)قال:

«شکوت الی ابی عبد الله(علیه السلام)الوسواس فقال:یا أبا محمد اذکر تقطع أوصالک فی قبرک و رجوع أحبائک عنک إذا دفنوک فی

۱- ۱) رواه في الوسائل في الباب ۱۵ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه في الوسائل في الباب ۱۵ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه في الوسائل في الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه في الوسائل في الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) رواه في الوسائل في الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار.

۶- ۶) رواه في الوسائل في الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۷- ۷) رواه في الوسائل في الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار.

۸- ۸) رواه في الوسائل في الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار.

حفرتک و خروج بنات الماء من منخریک و أکل الدود لحمک فان ذلک یسلی عنک ما أنت فیه.قال أبو بصیر فوالله ما ذکرته إلا سلی عنی ما انا فیه من هم الدنیا».

و عن الباقر (علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):الموت الموت ألا و لا بد من الموت،الی ان قال و قال:إذا استحقت ولایه الله و السعاده جاء الأجل بین العینین و ذهب الأمل وراء الظهر،و إذا استحقت ولایه الشیطان و الشقاوه جاء الأمل بین العینین و ذهب الأجل وراء الظهر.قال و سئل رسول الله(صلی الله علیه و آله) أی المؤمنین أکیس؟فقال أکثرهم ذکرا للموت و أشدهم له استعدادا».

و عن أبی حمزه عن بعض الأئمه(علیهم السلام) (۲)قال:

«ان الله تبارک و تعالی یقول یا ابن آدم تطولت علیک بثلاث:سترت علیک ما لو یعلم به أهلک ما و أروک، و أوسعت علیک فاستقرضت منک فلم تقدم خیرا،و جعلت لک نظره عند موتک فی ثلثک فلم تقدم خیرا».

و عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۳)قال:

«قال علی(علیه السلام):من اوصی فلم یجحف و لم یضار کان کمن تصدق به فی حیاته.

قال و قال(علیه السلام):سته یلحقن المؤمن بعد وفاته:ولد یستغفر له و مصحف یخلفه و غرس یغرسه و بئر یحفرها و صدقه یجریها و سنه یؤخذ بها من بعده».

و عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۴)

«ان النبی سئل عن رجل یدعی الی ولیمه و الی جنازه فأیهما أفضل و أیهما یجیب؟قال یجیب الجنازه فإنها تذکر الآخره،و لیدع الولیمه فإنها تذکر الدنیا».

و عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«الوصیه حق علی کل مسلم».

و عن زید الشحام (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الوصیه فقال هی حق علی کل مسلم».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من کتاب الوصایا.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من کتاب الوصایا.

[الوصیه حق علی کل مسلم]

قال بعض مشایخنا(عطر الله مراقدهم):قوله:«الوصیه حق»ای لازم وجوبا إذا کانت ذمته مشغوله و لم یظن الوصول الی صاحب الحق إلا بها،و استحبابا مؤکدا فی غیره من الخیرات و المبرات.

و قال بعض مشایخنا المحدثین:«الوصیه العهد،یقال أوصاه و وصاه توصیه:عهد الیه،و الوصیه التی هی حق علی کل مسلم ان یعهد الی أحد إخوانه أن یتصرف فی بعض ماله بعد موته تصرفا ینفعه فی آخرته،فان کان علیه حق لله سبحانه أو لبعض عباده قضاه منه،و ان کان له أولاد صغار قام علیهم و حفظ علیهم أموالهم،أو کان فی ورثته مجنون أو معتوه أو سفیه فکذلک نظرا لهم و صیانه لأموالهم و تخفیفا علی المؤمنین مؤنتهم و ان یفرض شیئا من ماله لأصدقائه و أقرباؤه ممن لا یرث ان فضل عن غنی الورثه و کان ذلک الصدیق أو القریب به أحری الی غیر ذلک مما یجری هذا المجری،و ان یشهد جماعه من المؤمنین علی ایمانه و تفصیل عقائده الحقه و یعهد إلیهم ان یشهدوا له بها عند ربه یوم یلقاه،و لا یشترط فی الوصیه ان تکون عند حضور الموت بل ورد انه لا ینبغی ان لا یبیت الإنسان إلا و وصیته تحت رأسه»انتهی کلامه زید إکرامه.

و عن الصادق(علیه السلام) (1)

«قال له رجل انی خرجت إلی مکه فصحبنی رجل و کان زمیلی فلما ان کان فی بعض الطریق مرض و ثقل ثقلا شدیدا فکنت أقوم علیه ثم أفاق حتی لم یکن عندی به بأس فلما ان کان فی الیوم الذی مات فیه أفاق فمات فی ذلک الیوم.فقال الصادق(علیه السلام)ما من میت تحضره الوفاه إلا رد الله تعالی علیه من سمعه و بصره و عقله للوصیه أخذ الوصیه أو ترک و هی الراحه التی یقال لها راحه الموت،فهی حق علی کل مسلم».

و عن الصادق(علیه السلام) (2)قال:

«قال رسول الله(ص)من لم یحسن وصیته

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 4 من کتاب الوصایا.

2- 2) رواه فی الوسائل فی الباب 3 من کتاب الوصایا.

عند الموت کان نقصا فی مروته و عقله.قیل یا رسول الله و کیف یوصی المیت؟قال إذا حضرته الوفاه و اجتمع الناس الیه قال اَللّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ عالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ الرحمن الرحیم،اللهم إنی أعهد إلیک فی دار الدنیا انی اشهد ان لا إله إلا أنت وحدک لا شریک لک و ان محمدا عبدک و رسولک و ان الجنه حق و النار حق و ان البعث حق و الحساب حق و القدر حق و المیزان حق و ان الدین کما وصفت و ان الإسلام کما شرعت و ان القول کما حدثت و ان القرآن کما أنزلت و انک أنت الله الحق المبین،جزی الله محمدا عنا خیر الجزاء و حیا الله محمدا و آله بالسلم،اللهم یا عدتی عند کربتی و یا صاحبی عند شدتی و یا ولیی عند نعمتی،إلهی و إله آبائی لا تکلنی الی نفسی طرفه عین أبدا فإنک إن تکلنی الی نفسی طرفه عین کنت أقرب من الشر و أبعد من الخیر،و آنس فی القبر وحشتی و اجعل لی عهدا یوم ألقاک منشورا.ثم یوصی بحاجته،و تصدیق هذه الوصیه فی القرآن فی السوره التی یذکر فیها مریم فی قوله تعالی:« لاٰ یَمْلِکُونَ الشَّفٰاعَهَ إِلاّٰ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْداً » (۱)فهذا عهد المیت،و الوصیه حق علی کل مسلم و حق علیه ان یحفظ هذه الوصیه و یعلمها،و قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)علمنیها رسول الله (صلی الله علیه و آله)و قال رسول الله علمنیها جبرئیل».

إذا عرفت ذلک فالکلام فی هذا المقصد یقع فی مواضع

[الموضع] (الأول) [وجوب توجیه المحتضر إلی القبله]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه یجب حال الاحتضار-و هو وقت نزع الروح من البدن، و سمی به لأن الملائکه تحضره أو لحضور اهله عنده أو لحضور المؤمنین لتجهیزه-توجیهه إلی القبله بأن یلقی علی ظهره و یجعل باطن قدمیه إلی القبله بحیث لو جلس کان مستقبلا، و عن الخلاف القول بالاستحباب،قال فی المعتبر:«و هو مذهب الجمهور خلا سعید بن المسیب فإنه أنکره»و الی هذا القول ذهب المحقق فی المعتبر و صاحب المدارک و صاحب الذخیره،قال شیخنا الشهید الثانی بعد ذکر الحکم المذکور:«و مستنده من الاخبار

۱- ۱) سوره مریم.الآیه ۸۷.

السلیمه سندا و متنا

ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:

إذا مات لأحدکم میت فسجوه تجاه القبله،و کذلک إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فیکون مستقبلا بباطن قدمیه و وجهه إلی القبله». و اما غیره من الاخبار التی استدل بها علی الوجوب فلا یخلو من شیء اما فی السند أو فی الدلاله»و اعترضه سبطه فی المدارک فقال بعد نقل ذلک:«هذا کلامه،و یمکن المناقشه فی هذه الروایه من حیث السند بإبراهیم بن هاشم حیث لم ینص علماؤنا علی توثیقه و بان راویها و هو سلیمان بن خالد فی توثیقه کلام،و من حیث المتن بان المتبادر منها ان التسجیه تجاه القبله انما یکون بعد الموت لا قبله،و من ثم ذهب جمع من الأصحاب:منهم-المصنف فی المعتبر الی الاستحباب استضعافا لأدله الوجوب و هو متجه»انتهی.

أقول:لا یخفی ان هذه المناقشه من المناقشات الواهیه و ان کان قد تقدمه فیها شیخه المحقق الأردبیلی:

(اما أولا)-فمن حیث طعنه فی إبراهیم بن هاشم بعدم التوثیق و کذا طعنه فی سلیمان بن خالد و رده الروایه بذلک،فإنه قد قبل روایه إبراهیم فی غیر موضع من شرحه و عدها من قسم الحسن مصرحا بأنها لا تقصر عن الصحیح،بل نظمها فی الصحیح أیضا فی مواضع و ان طعن فیها أیضا فی مواضع أخر مثل هذا الموضع،کل ذلک یدور مدار احتیاجه لها تاره و عدمه اخری،و هذا من جمله المواضع التی اضطرب فیها کلامه، و من ذلک ما ذکره فی کتاب الصوم فی مسأله رؤیه الهلال قبل الزوال حیث قال:

«و المسأله قویه الإشکال لأن الروایتین المتضمنتین لاعتبار ذلک معتبرتا الاسناد،و الاولی منهما لا تقصر عن مرتبه الصحیح لان دخولها فی مرتبه الحسن بإبراهیم بن هاشم»انتهی علی ان حدیث إبراهیم بن هاشم مما عده فی الصحیح جمله من محققی متأخری المتأخرین

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

كالشيخ البهائى و والده و المولى محمد باقر المجلسى و والده و غيرهم،و هو الحق الحقيق بالاتباع،إذ لا يخفى ان ما ذكره علماء الرجال فى حقه من انه أول من نشر حديث الكوفيين بقم من أعلى مراتب التوثيق،لما علم من تصلب أهل قم فى قبول الروايات و الطعن بمجرد الشبهه فى جمله من الثقات و زياده احتياطهم فى ذلك،فأخذهم عن هذا الفاضل و سماعهم عنه الحديث و اعتمادهم عليه لا يقصر عن قولهم ثقه بقول مطلق ان لم يزد على ذلك،و بالجمله فأهل هذا الاصطلاح مجمعون على قبول روايته و لا راد لها بالكليه إلا من مثل السيد(رحمه الله)فى مقام حب المناقشه،و بالجمله فإنه ليس له فى هذا الباب ضابطه و لا يقف على رابطه.و اما سليمان بن خالد فإنه قد نظم حديثه فى الصحيح فى مواضع عديده من كتابه:منها-فى بحث غسل الجنابه فى مسأله خروج البلل المشتبه بعد الغسل،و منها- فى بحث القنوت فى قنوت الجمعه،و منها-فى نوافل يوم الجمعه و فى مبحث الوقت فى آخر وقت صلاه الليل و انه الفجر الثانى و فى مواضع من الجلد الثانى فى مواضع تنيف على عشرين موضعا،و لا أعلم أحدا من أصحاب هذا الاصطلاح ينقل حديثه إلا و يعده فى الصحيح.

و(اما ثانيا)-فما ناقش به فى متن الروايه المذكوره بما ذكره فهو و ان كان بحسب ما يترائى إلا انه قد وقع تجوز فى العباره،و هو مجاز شائع كما فى قوله سبحانه« إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ .» (۱)أى إذا أردتم« فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ » (۲)و نحو ذلك،و المراد هنا من قوله(عليه السلام):

«إذا مات لأحدكم ميت» يعنى إذا أشرف على الموت و احتضر لا وقوع الموت بالفعل،و إلا للزم وجوب توجيه الميت إلى القبله حيث ما وضع ما لم يدفن و لا أظنه يلتزمه،و كذا القول فى قوله فى الخبر المذكور«إذا غسل»أى إذا أريد غسله نظير الآيتين المذكورتين،و بما ذكرنا صرح ايضا شيخنا البهائى فى الحبل المتين فقال:«و أنت خبير بأن إطلاق الميت على المشرف على الموت شائع فى الاستعمال كثير فى الاخبار كما فى الحديث الثانى و الثامن و التاسع و العاشر»انتهى.

۱- ۱) سوره المائده الآيه ۸.

۲- ۲) سوره النحل الآيه ۱۰.

و(اما ثالثا)-فإنه إذا كانت الروايه باعتبار المعنى الذى صار اليه لا دلاله فيها على وجوب توجيه المحتضر إلى القبله كما هو القول المشهور لان موردها انما هو بعد الموت،و غيرها من الروايات الوارده فى المقام كما ستمر بك ان شاء الله تعالى كلها من هذا القبيل،فالاستحباب الذى صاروا إليه بأى دليل اعتمدوا فيه عليه؟إذ لا ريب ان الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل،و على هذا فينعكس الاشكال فيما ذهبوا اليه لقولهم باستحباب توجيه المحتضر إلى القبله من غير دليل،إذ ليس إلا هذه الروايات و معناها-كما زعمه-انما هو التوجيه بعد الموت،فأى دليل دل على استحباب التوجيه حال الاحتضار؟ما هذه إلا مجازفات واهيه،و صاحب الذخيره هنا انما التجأ فى الحمل على الاستحباب الى قاعدته التى قدمنا الكلام فيها من عدم دلاله الأوامر فى أخبارنا على الوجوب،فالتجأ إلى الاستحباب تفاديا من طرح الاخبار،و قد عرفت ما فيه.

ثم ان من روايات المسأله

ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا و فى العلل مسندا عن الصادق عن أمير المؤمنين(عليهما السلام) (۱)قال:

«دخل رسول الله(صلى الله عليه و آله)على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق و قد وجه الى غير القبله،فقال وجهوه إلى القبله فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكه.الحديث». و هو صريح -كما ترى-فى كون التوجيه إلى القبله فى حال الاحتضار.و طعن فيه فى المعتبر بأنه قضيه فى واقعه معينه فلا تدل على العموم،و ان التعليل فى الروايه كالقرينه الداله على الفضيله.و أنت خبير بما فيه من الوهن و القصور إذ لو قام مثل هذا الكلام لانسد به باب الاستدلال فى جميع الأحكام،إذ لا حكم وارد فى خبر من الأخبار إلا و مورده قضيه مخصوصه فلو قصر الحكم على مورده لانسد باب الاستدلال،فإنه إذا سأل سائل الامام انى صليت و فى ثوبى نجاسه نسيتها فقال أعد صلاتك،فلقائل أن يقول فى هذا الخبر كما ذكره هنا مع انه لا خلاف بين الأصحاب فى الاستدلال به على جزئيات الأحكام

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

و النجاسات مما هو نظیر هذه الواقعه،و أضعف من ذلک استناده إلی دلاله التعلیل علی الاستحباب.و اما طعنه فی المعتبر فی اخبار المسأله أیضا بضعف الاسناد فقد تقدم الکلام فیه و بیان منافاته لما قرره فی صدر کتابه.و بالجمله فإن مناقشاتهم فی هذه المسأله مما لا یلتفت إلیها و لا یعول علیها.

و منها-

ما رواه فی الکافی فی الحسن بإبراهیم بن هاشم علی المشهور و الصحیح عندی إلی إبراهیم الشعیری و غیر واحد عن الصادق(علیه السلام) (۱):

«فی توجیه المیت؟قال:تستقبل بوجهه القبله و تجعل قدمیه مما یلی القبله».

و عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المیت فقال:استقبل بباطن قدمیه القبله».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ذریح المحاربی عن الصادق(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال:

«إذا وجهت المیت للقبله فاستقبل بوجهه القبله لا تجعله معترضا کما یجعل الناس،فإنی رأیت أصحابنا یفعلون ذلک و قد کان أبو بصیر یأمر بالاعتراض.»".

و الظاهر ان قوله:«و قد کان أبو بصیر»من کلام الراوی،و یحتمل ان یکون من کلام الامام(علیه السلام)و لعل أمر أبی بصیر بذلک انما کان من حیث التقیه (۴).

و هل یبقی لمتأمل منصف بعد الوقوف علی هذه الأخبار السالمه عن المعارض

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) فی البحر الرائق لابن نجیم الحنفی ج ۲ ص ۱۷۰«و یوجه إلی القبله علی یمینه للسنه المنقوله و اختار مشایخنا بما وراء النهر الاستلقاء علی ظهره و قدماه إلی القبله لأنه أیسر لخروج الروح»و فی المهذب للشیرازی الشافعی ج ۱ ص ۱۲۶«یستحب ان یضجع علی جنبه الأیمن مستقبل القبله»و فی نیل الأوطار للشوکانی ج ۴ ص ۱۸«و اختلف فی صفه التوجیه إلی القبله فقال الهادی و الناصر و الشافعی فی أحد قولیه انه یوجه مستلقیا لیستقبلها بکل وجه،و قال المؤید و أبو حنیفه و الامام یحیی و الشافعی فی أحد قولیه انه یوجه علی جنبه الأیمن».

توقف فی الحکم بالوجوب.

[فوائد]

اشاره

و فی المقام فوائد

(الأولی) [هل یسقط وجوب الاستقبال عند اشتباه القبله؟]

-لا- یخفی انه علی تقدیر القول بالوجوب فهل یسقط بالموت أم یجب دوام الاستقبال بالمیت مهما أمکن؟اشکال،قال فی الذکری:

«ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته و ان الواجب ان یموت إلی القبله،و فی بعضها احتمال دوام الاستقبال،و نبه علیه ذکره حال الغسل و وجوبه حال الصلاه و الدفن و ان اختلفت الهیئه عندنا»و قال المحقق الأردبیلی:«و الظاهر إبقاؤه علی تلک الحاله حتی ینقل الی المغتسل و یراعی هناک ایضا کذلک لا انه یکون حین خروج الروح فقط لان ظاهر الاخبار بعد الموت».

أقول:مبنی کلام الشهید علی ما قدمناه من حمل المیت فی الأخبار علی المشرف علی الموت،حیث انه قائل بوجوب الاستقبال بالمیت حال الاحتضار،و بذلک یظهر ما فی کلام صاحب المدارک حیث قال بعد نقل ذلک عنه:«و لم أقف علی ما ذکره من الاخبار المتضمنه للسقوط»انتهی.و فیه ما عرفت من انه متی حملت الأخبار علی المشرف علی الموت و خصت به فظاهرها السقوط بعد الموت،و مبنی کلام المحقق المذکور علی حمل الأخبار المذکوره علی ظاهرها من کون الاستقبال بعد الموت حیث انه ممن اختار عدم الوجوب،و شیخنا المشار الیه انما صار الی احتمال الدوام من حیث اخبار الغسل و الصلاه و الدفن کما ذکره.و الأقرب بناء علی تأویل تلک الاخبار بما ذکرناه هو اختصاص الوجوب بحال الاحتضار،إذ هو مقتضی الدلیل خاصه و التعدی عنه یحتاج الی الدلیل،و ورود الاستقبال فی اخبار الغسل و الصلاه و الدفن لا یقتضی الحکم به فیما بینها و ما قبلها.

(الثانیه) [هل یختص وجوب الاستقبال بمن یعتقد وجوبه؟]

-لو اشتبهت القبله فالظاهر سقوط وجوب الاستقبال لعدم إمکان توجیهه فی حاله واحده إلی الجهات الأربع،و احتمل فی الذکری ذلک.أقول:هذا الکلام مبنی علی القول المشهور من ان فاقد القبله یصلی الی أربع جهات،و اما علی ما هو

المختار فی المسأله من انه یصلی الی ای جهه شاء فیکون هنا کذلک ایضا.و اما ما احتمله فی الذکری بناء علی المشهور فالظاهر بعده.

(الثالثه) [عدم الفرق بین الصغیر و الکبیر]

-الظاهر انه لا فرق فی هذا الحکم بین الصغیر و الکبیر للعموم، قالوا:و الظاهر اختصاص الحکم بوجوب الاستقبال بمن یعتقد وجوبه،فلا یجب توجیه المخالف إلزاما له بمذهبه کما یغسل غسله و یقتصر فی الصلاه علیه علی اربع تکبیرات.أقول:

هذا التفریع انما یتجه علی تقدیر الحکم بإسلام المخالف و وجوب تغسیله و الصلاه علیه و دفنه کما هو المشهور بین متأخری أصحابنا،و اما علی ما هو الحق من کفره و عدم جواز تغسیله و لا الصلاه علیه و لا دفنه کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی فی المباحث الآتیه فلا وجه له.و الله العالم.

(الموضع الثانی) [أحکام المیت کفائیه أو أنها متوجهه إلی الولی؟]

-المشهور بین الأصحاب بل ادعی علیه الإجماع جمع منهم ان جمیع أحکام المیت من توجیهه إلی القبله و تکفینه و تغسیله و تحنیطه و حفر قبره واجبه کفائیه علی من علم بموته من المسلمین،قالوا:و المراد من الواجب الکفائی هنا مخاطبه کل من علم بموته من المکلفین ممن یمکنه مباشره ذلک الفعل به استقلالا أو منضما الی غیره حتی یعلم تلبس من فیه الکفایه به فیسقط حینئذ عنه سقوطا مراعی باستمرار الفاعل علیه حتی یفرغ.

و هل یبقی الوجوب علی من علم الی ان یعلم وقوع الفعل شرعا أو یکتفی بظن قیام الغیر به؟قولان:صرح بالثانی العلامه و جماعه،قالوا لان العلم بان الغیر یفعل کذا فی المستقبل ممتنع و لا تکلیف به و الممکن تحصیل الظن،و لاستبعاد وجوب حضور أهل البلد الکبیر عند المیت حتی یدفن،و فرعوا علیه انه لو ظن قوم قیام غیرهم به سقط عنهم و لو ظنوا عدمه وجب علیهم.و بالأول صرح شیخنا الشهید الثانی فی الروض و سبطه فی المدارک و أجاب فی الروض عن الدلیل المتقدم بأنه یشکل بان الظن انما یقوم مقام العلم مع النص علیه بخصوصه أو دلیل قاطع،و ما ذکره لا تتم به الدلاله لأن تحصیل العلم بفعل الغیر فی المستقبل

ممکن بالمشاهده و نحوها من الأمور المثمره له و الاستبعاد غیر مسموع،و باستلزامه سقوط الواجب عند عدم العلم بقیام الغیر به،و بان الوجوب معلوم و المسقط مظنون و المعلوم لا یسقط بالمظنون.

أقول:و الظاهر بناء علی ثبوت ما ذکروه من الوجوب کفایه هو القول الأول لما ذکره شیخنا المشار إلیه فإنه الأوفق بالقواعد الشرعیه،إلا انی لا اعرف لهذا القول -و ان اشتهر بینهم بل ادعی علیه الإجماع-دلیلا یعتمد علیه و لا حدیثا یرجع فیه الیه، و لم یصرح أحد منهم بدلیل فی المقام حتی من متأخری المتأخرین الذین عادتهم المناقشه فی الأحکام و طلب الأدله فیها عنهم(علیهم السلام)و کأن الحکم مسلم الثبوت بینهم.مع ان الذی یظهر لی من الاخبار ان توجه الخطاب بجمیع هذه الأحکام و نحوها من التلقین و نحوها کما ستقف علیها ان شاء الله تعالی فی مواضعها،و اخبار توجیه المیت إلی القبله و ان لم یصرح فیها بالولی إلا ان الخطاب فیها توجه الی أهل المیت دون کافه المسلمین فیمکن حمل إطلاقها علی ما دلت علیه تلک الاخبار.و لا أعرف للأصحاب مستندا فیما صاروا الیه من الوجوب الکفائی إلا ما یظهر من دعوی الاتفاق حیث لم ینقل فیه خلاف و لم یناقش فیه مناقش،و مما یؤکد ما ذکرنا ما صرح به فی الروض فی مسأله ما یستحب ان یعمل بالمیت حال الاحتضار حیث قال:«و اعلم ان الاستحباب فی هذا الموضع کفائی فلا یختص بالولی و ان کان الأمر فیه آکد،و فی بعض الاخبار و روایات الأصحاب ما یدل علی اختصاصه بذلک»ثم نقل فی حاشیه الکتاب عن العلامه فی النهایه انه قال:

و الأقوی انه إذا تیقن الولی نزول الموت بالمریض ان یوجهه إلی القبله.الی آخره،ثم حکی حدیثا یظهر منه ذلک.انتهی.و لا یخفی ما فی الخروج عن مقتضی الأخبار الداله علی الاختصاص-کما اعترف به-من غیر دلیل من المجازفه،و لا ریب ان الواجب هو العمل بمقتضی الدلیل من الاخبار المشار إلیها.نعم لو أخل الولی بذلک و لم یکن ثمه

حاکم شرعی یجبره علی القیام بذلک أو لم یکن ثمه للمیت و لی انتقل الحکم الی المسلمین بالأدله العامه،کما تشیر الیه اخبار العراه الذین رأوا میتا قد قذفه البحر عریانا و لم یکن عندهم ما یکفنونه به و انهم أمروا بدفنه و الصلاه علیه (۱).

و ربما یقال ان الوجوب کفایه شامل للولی و غیره و ان کان الولی أو من یأمره اولی بذلک فتکون هذه الأولویه أولویه استحباب و فضل،کما یفهم من عباره المحقق فی الشرائع فی مسأله التغسیل و قوله:انه فرض علی الکفایه و اولی الناس به أولاهم بمیراثه.و به صرح فی المنتهی حیث قال:«و یستحب ان یتولی تغسیله اولی الناس به.الی آخره» إلا ان فیه(أولا)-ان ذلک فرع ثبوت الوجوب الکفائی و قد عرفت انه لا مستند له من الأخبار بل ظاهرها خلافه.و(ثانیا)-ان ظاهر کلامهم فی مسأله الصلاه علی المیت اناطه الحکم بالولی أو من یأمره و لا یجوز التقدم فی الصلاه بغیر اذنه،و من الظاهر انه لا فرق بین الصلاه و غیرها بالنسبه الی ما یفهم من الأخبار،إذا الخطابات فیها فی جمیع هذه المواضع علی نهج واحد و ان کان الأصحاب انما ذکروا ذلک فی مسأله الصلاه.و الله العالم.

(الموضع الثالث)-فی آداب الاحتضار

اشاره

،و منها-تلقینه الشهادتین و الإقرار بالأئمه الطاهرین(صلوات الله علیهم أجمعین)و کلمات الفرج.

و یدل علی ذلک جمله من الأخبار:منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا حضرت المیت قبل ان یموت فلقنه شهاده ان لا إله إلا الله وحده لا شریک له و ان محمدا عبده و رسوله».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح أو الحسن عن الباقر(علیه السلام)عند الموت و حفص بن البختری عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«انکم تلقنون موتاکم لا إله إلا الله

۱- ۱) رواها فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار.

و نحن نلقن موتانا محمد رسول الله».

و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أدرکت الرجل عند النزع فلقنه کلمات الفرج:لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا إله إلا الله العلی العظیم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد لله رب العالمین.قال:و قال أبو جعفر(علیه السلام):

لو أدرکت عکرمه عند الموت لنفعته،فقیل لأبی عبد الله(علیه السلام)بما ذا کان ینفعه؟ قال یلقنه ما أنتم علیه».

و عن ابی بصیر عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«کنا عنده و عنده حمران إذ دخل علیه مولی له فقال له:جعلت فداک هذا عکرمه فی الموت،و کان یری رأی الخوارج و کان منقطعا الی ابی جعفر(علیه السلام)فقال لنا أبو جعفر انظرونی حتی أرجع إلیکم فقلنا نعم،فما لبث ان رجع فقال اما إنی لو أدرکت عکرمه قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته کلمات ینتفع بها و لکنی أدرکته و قد وقعت النفس موقعها.قلت:جعلت فداک و ما ذاک الکلام؟قال:هو و الله ما أنتم علیه فلقنوا موتاکم عند الموت:شهاده ان لا إله إلا الله و الولایه».

و عن ابی خدیجه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ما من أحد یحضره الموت إلا و کل به إبلیس من شیاطینه من یأمره بالکفر و یشککه فی دینه حتی تخرج نفسه،فمن کان مؤمنا لم یقدر علیه فإذا حضرتم موتاکم فلقنوهم شهاده ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله حتی یموتوا».

قال فی الکافی و فی روایه أخری (۴)قال:

«فلقنه کلمات الفرج و الشهادتین

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الاحتضار.

و تسمی له الإقرار بالأئمه(علیهم السلام)واحدا بعد واحد حتی ینقطع عنه الکلام».

و عن ابی بکر الحضرمی (۱)قال:

«مرض رجل من أهل بیتی فأتیته عائدا له فقلت له یا ابن أخی ان لک عندی نصیحه أتقبلها؟فقال نعم.فقلت له قل اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شریک له،فشهد بذلک،فقلت له قل و ان محمدا رسول الله،فشهد بذلک،فقلت ان هذا لا تنتفع به إلا ان یکون منک علی یقین،فذکر انه منه علی یقین فقلت له قل اشهد ان علیا وصیه و هو الخلیفه من بعده و الامام المفترض الطاعه من بعده فشهد بذلک،فقلت له انک لا تنتفع به حتی یکون منک علی یقین،فذکر انه منه علی یقین،ثم سمیت له الأئمه(علیهم السلام)واحدا بعد واحد فأقر بذلک و ذکر انه علی یقین،فلم یلبث الرجل ان توفی فجزع علیه اهله جزعا شدیدا.قال فغبت عنهم ثم أتیتهم بعد ذلک فرأیت عزاء حسنا فقلت کیف تجدونکم کیف عزاؤک أیتها المرأه؟قالت و الله لقد أصبنا بمصیبه عظیمه بوفاه فلان(رحمه الله)و کان مما سخا بنفسی لرؤیا رأیتها اللیله فقلت و ما تلک الرؤیا؟قالت:رأیت فلانا-تعنی المیت-حیا سلیما فقلت فلان قال:نعم فقلت أما کنت میتا؟فقال بلی و لکن نجوت بکلمات لقننیها أبو بکر و لو لا ذلک لکدت أهلک».

و عن ابی بکر الحضرمی (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):لو ان عابد وثن وصف ما یصفونه عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شیئا أبدا».

و عن القداح عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«کان أمیر المؤمنین(علیه السلام) إذا حضر أحدا من أهل بیته الموت قال له:قل لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا إله إلا الله العلی العظیم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما بینهما و رب العرش العظیم و الحمد لله رب العالمین.فإذا قالها المریض قال اذهب فلیس علیک بأس».

۱- ۱) رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۸۱ و الکافی ج ۱ ص ۳۴.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الاحتضار.

و عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)دخل علی رجل من بنی هاشم و هو یقضی فقال له:

رسول الله قل لا إله إلا الله العلی العظیم لا إله إلا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد لله رب العالمین.

فقالها فقال رسول الله(صلی الله علیه و آله)الحمد لله الذی استنقذه من النار».

و رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)دخل علی رجل من بنی هاشم و هو فی النزع فقال له:قل لا إله إلا الله العلی العظیم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و سلام علی المرسلین و الحمد لله رب العالمین.

فقالها.الی أخر ما تقدم فی روایه الکافی». ثم قال الصدوق:«و هذه هی کلمات الفرج».

و عن أبی سلمه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«حضر رجلا الموت فقیل یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله و معه أناس من أصحابه حتی أتاه و هو مغمی علیه قال فقال یا ملک الموت کف عن الرجل حتی اسأله،فأفاق الرجل فقال له النبی(صلی الله علیه و آله)ما رأیت؟قال رأیت بیاضا کثیرا و سوادا کثیرا.قال فأیهما کان أقرب إلیک؟فقال السواد.فقال النبی(صلی الله علیه و آله)قل:اللهم اغفر لی الکثیر من معاصیک و اقبل منی الیسیر من طاعتک، فقاله ثم أغمی علیه،فقال یا ملک الموت خفف عنه حتی اسأله،فأفاق الرجل فقال ما رأیت؟قال رأیت بیاضا کثیرا و سوادا کثیرا.قال:فأیهما کان أقرب إلیک؟فقال البیاض،فقال رسول الله(صلی الله علیه و آله)غفر الله لصاحبکم.قال فقال أبو عبد الله:إذا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار.

حضرتم میتا فقولوا له هذا الکلام لیقوله».

[فوائد]

اشاره

أقول:و یستفاد من مجموع هذه الاخبار فوائد

(الاولی)

-ان من جمله ما یستحب عند الاحتضار زیاده علی ما قدمناه تلقین هذا الدعاء المذکور فی الخبر الأخیر و الظاهر ان المراد بالبیاض و السواد فی الخبر المشار إلیه هی الأعمال الصالحه و الأعمال السیئه،و ان قرب السواد الیه کنایه عن إراده مؤاخذته بتلک الأعمال السیئه و حیلولتها بینه و بین ذلک البیاض الذی هو کنایه عن الأعمال الصالحه و من یقول ذلک الدعاء غفر له و قرب منه البیاض الذی هو اعماله الصالحه و تباعد عنه ذلک السواد.

و فی خبر آخر رواه فی الکافی (۱)أیضا عن رسول الله(صلی الله علیه و آله)زیاده علی هذا الدعاء و نقصان منه،و صورته:

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال له:قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله.فقال قل:یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منی الیسیر و اعف عنی الکثیر انک أنت العفو الغفور فقالها فقال له:ما ذا تری؟فقال:أری أسودین قد دخلا علی فقال أعدها فأعادها فقال ما تری؟قال قد تباعدا عنی و دخل أبیضان و خرج الأسودان فما أراهما و دنا الأبیضان منی الآن یأخذان بنفسی فمات من ساعته». و التقریب فیه قریب مما تقدم،فان جمیع ما یراه فی تلک النشأه من حسن و قبیح فإنه من ثمره أعماله الحسنه و القبیحه و ربما کان متجسما من کل منهما.

(الثانیه)

-اختلفت الأخبار فی کلمات الفرج زیاده و نقصانا و تقدیما و تأخیرا و منها هنا صحیحه زراره المتقدمه (۲)و روایه القداح و مرسله الفقیه (۳)و لا یخفی ما بینها من الاختلاف،و منها أیضا

روایه أبی بصیر الوارده فی قنوت یوم الجمعه عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«القنوت یوم الجمعه فی الرکعه الأولی بعد القراءه تقول فی القنوت:

لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا إله إلا الله العلی العظیم لا إله إلا الله رب السماوات السبع

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار عن الفقیه.

۲- ۲) ص ۳۶۱.

۳- ۳) ص ۳۶۲ و ۳۶۳.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب القنوت.

و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين.الحديث». قال فی المدارك:«و ذكر المفيد و جمع من الأصحاب انه يقول قبل التحميد:« وَ سَلاٰمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ »و سئل عنه المصنف فی الفتاوی فجوزه لانه بلفظ القرآن،و لا ريب فی الجواز لكن جعله فی أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد»انتهی.أقول:فيه ان

ما رواه فی الفقيه مرسلا (۱)عن الصادق(عليه السلام) مع قوله بعد ذكر الروايه:

«و هذه هی كلمات الفرج». ظاهر فی دخول« وَ سَلاٰمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ »كما هو المنقول عن المفيد و من تبعه،و مثله ايضا ما ذكره

فی الفقه الرضوی حيث قال(عليه السلام)فی هذا المقام (۲):

«و يستحب تلقين كلمات الفرج و هی لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلی العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و سلام علی المرسلين و الحمد لله رب العالمين». و اما جواب المحقق كما نقله فهو ايضا ناشیء عن عدم الوقوف علی الروايه.لكن العجب هنا من صاحبی الوافی و الوسائل انهما فی نقلهما حديث الفقيه لم يذكرا فيه هذه الزياده،و لعل ما عندهما من نسخ الكتاب كان عاريا عن ذلك إلا انها موجوده فيما عندنا من نسخ الكتاب،و علی ذلك ايضا نبه الشيخ محمد ابن الشيخ حسن فی شرحه علی الكتاب.و هو يدل علی وجودها فی كتابه حتی انه رجح ثبوتها بعد ان نقل صحيحه زراره خاليه منها فقال:«و لعل الصدوق أثبت فی النقل و أبعد من السهو» و الی ذلك ايضا يشير كلام المولی محمد تقی المجلسی فی شرحه علی الكتاب.و كيف كان فلا يخفی ان الأخبار المذكوره مختلفه فی تأديه هذه الكلمات التی هی كلمات الفرج و لا وجه للجمع بينها الا العمل بكل منها و يرجع الی التخيير فی ذلك.

(الثالثه)

-ان ما تضمنته

صحيحه محمد بن مسلم و حفص بن البختری (۳)من قولهما (عليهما السلام):

«انكم تلقنون موتاكم.إلخ». لا يخلو من اشكال و تعدد وجوه الاحتمال

ص: ۳۶۵

۱- ۱) ص ۳۶۳.

۲- ۲) ص ۱۷.

۳- ۳) ص ۳۶۰.

قیل:و لعل خطابهما(علیهما السلام)مع أهل مکه و نحوهم الذین یکتفون بتلقین کلمه التوحید،و فی الوافی بعد نقل الخبر المذکور:«و ذلک لأنهم مستغنون عن تلقین التوحید لانه خمر بطینتهم لا ینفکون عنه»انتهی أقول:فیه ان ظاهر کلامه تخصیص ذلک بالأئمه بمعنی ان المراد بموتانا یعنی من الأئمه و هو بعید غایه البعد فإنهم(علیهم السلام)حال موتهم لا یحتاجون الی تلقین کلمه التوحید و لا غیرها،و لهذا لم یرد فی شیء من اخبار موت النبی(صلی الله علیه و آله)و لا أحد من الأئمه(علیهم السلام) تعرض لتلقینهم،و خطاب الأمر بالتلقین انما توجه لغیرهم بان یلقن بأسمائهم مضافا الی کلمتی الشهاده،و أیضا فإن الأمر بالتلقین انما هو لدفع و ساوس الشیاطین الذین یعرضون لابن آدم عند الموت کما تقدم فی الاخبار و الشیاطین لا تسلط لهم علیهم،و ایضا کما ان طینتهم معجونه بالتوحید فهی بالرساله أشد لأنهم من موالید عنصرها و أغصان شجرها.

و ان أراد ما عداهم من بنی هاشم ففیه ان ظاهر خبری القداح و الحلبی (۱)الدالین علی تلقین رسول الله(صلی الله علیه و آله)و أمیر المؤمنین(علیه السلام)لمن حضراه من بنی هاشم کلمات الفرج یرد ما ذکره.و بالجمله فإن کلامه عندی غیر موجه و ان تبعه فیه غیره ایضا.و الأظهر عندی فی معنی الخبر المذکور ان معنی قوله:«تلقنون موتاکم کلمه التوحید»یعنی خاصه من غیر إردافها بکلمه الرساله،و کأنه إشاره الی ما یقوله العامه یومئذ من الاقتصار علی تلک الکلمه،و مراده ان ذلک هو المعمول فی بلادکم و اما نحن یعنی معشر الأئمه(علیهم السلام)فإنا نأمر شیعتنا و موالینا و نفعل بمن حضرناه منهم تلقین الرساله زیاده علی کلمه التوحید لا ان المراد تلقین الرساله خاصه،و یحتمل ان یکون خطابهما(علیهما السلام)انما هو لبعض المخالفین لا الراویین المتقدمین و ان نقلا ذلک مجملا،و أمثال ذلک غیر عزیز فی الاخبار.

(الرابعه)

-ظاهر الاخبار المذکوره متابعه المریض للملقن فیما یقول و هو

۱- ۱) ص ۳۶۲ و ۳۶۳.

الغرض المترتب على التلقين.و لو كان المريض قد اعتقل لسانه عن النطق فالظاهر بقاء الاستحباب لانه و ان لم يتيسر له النطق الا انه يفهم الكلام فيجريه على باله و ينتفع به فى دفع ما يصوره له الشيطان فى تلك الحال من الموعودات الكاذبه و الإضلال عن دين الإسلام.

(الخامسه)

-يستفاد من بعض الاخبار المتقدمه استحباب تكرار ذلك عليه حتى يموت،و هو الأحوط و الاولى و ان كان يكفى الإتيان بذلك مره واحده كما يدل عليه بعضها ايضا.

و(منها)-ان تغمض عيناه و يطبق فوه و تمد يداه الى جنبيه،ذكر ذلك الأصحاب،اما الأول و الثانى فعلل بان لا يقبح منظره،و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الموثق عن زراره (۱)قال:

«ثقل ابن لجعفر و أبو جعفر جالس فى ناحيه فكان إذا دنا منه انسان قال لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفا و أضعف ما يكون فى هذه الحال و من مسه فى هذه الحال أعان عليه،فلما قضى الغلام أمر به فغمض و شد لحياه.الحديث».

و عن ابى كهمس (۲)قال:

«حضرت موت إسماعيل و أبو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه و غمضه و غطى عليه الملحفه». و اما الثالث فعلل بأنه أطوع للغسل و أسهل للادراج فى أكفانه،قال فى المعتبر:«و لا اعرف فيه نقلا عن أئمتنا(عليهم السلام)» ثم علله بما تقدم.و يستفاد من خبر ابى كهمس استحباب تغطيته بعد الموت بثوب،و به صرح بعض الأصحاب أيضا.

و(منها)-متى اشتد به النزع النقل الى مصلاه الذى كان يصلى عليه أو فيه

لما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا عسر على الميت موته و نزعه قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار.و ليس فى الكافى و التهذيب(أو عليه).

و عن زراره فی الصحیح أو الحسن (۱)قال:

«إذا اشتد النزع علیه فضعه فی مصلاه الذی کان یصلی فیه أو علیه».

و عن ذریح (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول قال علی بن الحسین(علیهما السلام)ان أبا سعید الخدری کان من أصحاب رسول الله (صلی الله علیه و آله)و کان مستقیما فنزع ثلاثه أیام فغسله اهله ثم حمل الی مصلاه فمات فیه».

و عن لیث المرادی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ان أبا سعید الخدری قد رزقه الله تعالی هذا الرأی و انه اشتد نزعه فقال احملونی إلی مصلای فحملوه فلم یلبث ان هلک». أقول:المراد بقوله«مستقیما»فی سابق هذا الخبر هو ما أشیر إلیه فی هذا الخبر من ان الله تعالی رزقه هذا الرأی و هو القول بإمامه أمیر المؤمنین(علیه السلام) و انه لم یکن مع الصحابه الذین ارتدوا علی أدبارهم،و لعل المراد بتغسیله فی الخبر المذکور هو تنظیفه و تطهیره من النجاسات.

و فی الفقه الرضوی (۴)

«و إذا اشتد علیه نزع روحه فحوله الی المصلی الذی کان یصلی فیه أو علیه و إیاک ان تمسه،و ان وجدته یحرک یدیه أو رجلیه أو رأسه فلا تمنعه من ذلک کما یفعله جهال الناس».

و روی الحسین بن بسطام و اخوه عبد الله فی کتاب طب الأئمه بسند معتبر عن حریز (۵)قال:

«کنا عند ابی عبد الله (علیه السلام)فقال له رجل ان أخی منذ ثلاثه أیام فی النزع و قد اشتد علیه الأمر فادع له.فقال:اللهم سهل علیه سکرات الموت ثم امره و قال حولوا فراشه الی مصلاه الذی کان یصلی فیه فإنه یخفف علیه ان کان فی أجله تأخیر،و ان کانت منیته قد حضرت فإنه یسهل علیه ان شاء الله تعالی». و ظاهر الخبرین الأولین (۶)مع عباره الفقه التخییر بین المکان الذی یصلی فیه و المصلی الذی کان یصلی علیه،و ظاهر الأکثر التعبیر بالمکان الذی یصلی فیه خاصه،و عن ابن حمزه انه جمع بینهما،و ظاهر الأکثر أیضا استحباب ذلک مطلقا،و الاخبار مقیده بما إذا اشتد علیه النزع.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) ص ۱۷.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار.

۶- ۶) راجع التعليقه ۳ ص ۳۶۷.

و(منها)-قراءه«الصافات»و يدل عليه

ما رواه فی الکافی عن سلیمان الجعفری (۱)قال:

«رأیت أبا الحسن الأول(علیه السلام)یقول لابنه القاسم قم یا بنی فاقرأ عند رأس أخیک« وَ الصَّافّاتِ صَفًّا »حتی تستتمها فقرأ فلما بلغ« أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا » (۲)قضی الفتی،فلما سجی و خرجوا اقبل علیه یعقوب بن جعفر فقال له کنا نعهد المیت إذا نزل به الموت یقرأ عنده« یس وَ الْقُرْآنِ الْحَکِیمِ »فصرت تأمرنا ب«الصافات»فقال یا بنی لم تقرأ عند مکروب من موت قط إلا عجل الله تعالی راحته».

و ذکر فی الوسائل استحباب قراءه«یس و الصافات»و أورد هذا الخبر،و فی دلالته علی ما ادعاه نظر فإن غایه ما یدل علیه اخبار الرجل بأنهم کانوا یقرأون سوره«یس»و الامام (علیه السلام)لم یقرره علی ذلک،و انما ذکر التعلیل المذکور لسوره«الصافات» و لیس فیه انه(علیه السلام)کان یأمر بسوره«یس»حتی یکون حجه فیما ادعاه.

و فی الفقه الرضوی (۳)

«إذا حضر أحدکم الوفاه فاحضروا عنده القرآن و ذکر الله تعالی و الصلاه علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)». و ظاهره استحباب قراءه القرآن عنده قبل خروج الروح و بعده،و بذلک صرح جمله من الأصحاب،قال فی الذکری:

«و یستحب قراءه القرآن بعد خروج روحه کما یستحب قبله استدفاعا عنه».

و(منها)-کراهه مسه،و قد تقدم فی موثقه زراره عن الباقر(علیه السلام)و فی عباره الفقه الرضوی (۴)ما یدل علی ذلک ایضا.

و(منها)-انه یستحب للمیت ان یحسن ظنه بالله سبحانه و لا یقنط من رحمته،

روی الصدوق فی العیون عن الحسن بن علی العسکری عن آبائه(علیهم السلام) (۵)قال:

«سأل أبو عبد الله(علیه السلام)عن بعض أهل مجلسه فقیل علیل فقصده عائدا و جلس عند رأسه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) سوره الصافات.الآیه ۱۱.

۳- ۳) ص ۲۰.

۴- ۴) ص ۳۶۷ و ۳۶۸.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الاحتضار.

فوجده دنفا فقال له أحسن ظنك بالله.فقال اما ظنی بالله فحسن.الحدیث».

و روی الشیخ فی المجالس بسنده عن انس (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) لا یموتن أحدکم حتی یحسن ظنه بالله عز و جل فان حسن الظن بالله ثمن الجنه».

و قال فی کتاب عده الداعی (۲)

«روی عنهم:(علیهم السلام)انه ینبغی فی حاله المرض خصوصا مرض الموت ان یزید الرجاء علی الخوف». قال شیخنا الشهید فی الذکری:

«و یستحب حسن الظن بالله فی کل وقت و آکده عند الموت،و یستحب لمن حضره امره بحسن الظن و طمعه فی رحمه الله تعالی».

و(منها)-انه یکره حضور الجنب و الحائض عنده،

لما رواه فی الکافی عن علی بن أبی حمزه (۳)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)المرأه تقعد عند رأس المریض فی حد الموت و هی حائض؟فقال لا بأس ان تمرضه فإذا خافوا علیه و قرب ذلک فلتنح عنه و عن قربه فإن الملائکه تتأذی بذلک».

و عن یونس بن یعقوب عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«لا تحضر الحائض المیت و لا الجنب عند التلقین و لا بأس ان یلیا غسله». و الظاهر ان المراد بالتلقین حال الاحتضار فهو کنایه عن الاحتضار،و یحتمل العموم

و روی فی الخصال (۵)بسنده عن جابر الجعفی عن ابی جعفر(علیه السلام) قال:

«لا یجوز للمرأه الحائض و الجنب الحضور عند تلقین المیت لأن الملائکه تتأذی بهما و لا یجوز لهما إدخال المیت قبره». أقول:ما دل علیه هذا الخبر من کراهیه إدخال الجنب و الحائض المیت قبره مما لم أقف علیه فی کلام الأصحاب بل ظاهر کلامهم الجواز من غیر کراهه،و مثله أیضا

فی الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۶):

«و لا تحضر الحائض و لا الجنب عند التلقین فإن الملائکه تتأذی بهذا و لا بأس بأن یلیا غسله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) ج ۲ ص ۱۴۳.

۶- ۶) ص ۱۷.

و يصليا عليه و لا ينزلا قبره فان حضرا و لم يجدا من ذلک بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه». و الحکم بکراهه حضورهما وقت الاحتضار مما لا خلاف فيه بين الأصحاب کما يفهم من کلام المعتبر،و الظاهر اختصاص الکراهه بحال الاحتضار الى ان يتحقق الموت،و هل تزول الکراهه بانقطاع الدم قبل الغسل أو بالتيمم بدل الغسل؟اشکال و(منها)-ان لا يترک وحده،

لما رواه فى الکافى عن ابى خديجه عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«ليس من ميت يموت و يترک وحده إلا لعب الشيطان فى جوفه».

و روى الصدوق مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(عليه السلام):

و لا تدعن ميتک وحده فان الشيطان يعبث فى جوفه». و قال فى کتاب العلل:

«قال ابى فى رسالته الى لا يترک الميت وحده فان الشيطان يعبث فى جوفه»أقول:

و هذه العباره فى الفقه الرضوى أيضا (۳)قال فى البحار:«لا يبعد ان يکون المراد به حال الاحتضار فالمراد بعبث الشيطان وسوسته و إضلاله و الأصحاب حملوه على ظاهره»أقول:

لا بعد فى حمله على ظاهره کما نقل عن بعض الأموات انه ترک وحده ليلا الى الصباح فوجدوه قد خسف بعض أعضائه.

و(منها)-ما ذکره الشيخان و جمله من الأصحاب من استحباب الإسراج عنده ان مات ليلا،و استدل عليه الشيخ

بما رواه الکلينى عن عثمان بن عيسى عن عده من أصحابنا (۴)قال:

«لما قبض أبو جعفر(عليه السلام)أمر أبو عبد الله(عليه السلام)بالسراج فى البيت الذى کان يسکنه حتى قبض أبو عبد الله ثم أمر أبو الحسن(عليه السلام)بمثل ذلک فى بيت ابى عبد الله حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادرى ما کان». و رواه الصدوق مرسلا مثله (۵).

و اعترضه المحقق الشيخ على بان ما دل عليه الحديث غير المدعى،ثم قال:

«الا ان اشتهار الحکم بينهم کاف فى ثبوته للتسامح فى أدله السنن»قال فى المدارک بعد

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۲ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۲ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) ص ۱۷.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب الاحتضار.

نقله:«و قد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى أو يقال ان استحباب ذلك يقتضى استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى فالدلاله واضحه،لكن السند ضعيف جدا»انتهى.

أقول:أنت خبير بـان كلا من الكلامين لا يخلو من نظر،اما كلام المحقق المذكور و ما ذكره بعد الطعن فى دلاله الخبر من ان اشتهار الحكم كاف فى ثبوته للتسامح فى أدله السنن فهو لا يخلو من المجازفه و الخروج عن نهج السنن،و ذلك فان الاستحباب حكم شرعى يتوقف ثبوته على الدليل الواضح الشرعى و إلا كان قولا على الله سبحانه بغير علم كما دلت عليه الآيات القرآنيه و عضدتها السنه النبويه،و بلوغ التسامح الى هذا المقدار أمر خارج عن النهج الواضح المنار.و اما كلام السيد المذكور ففيه ان ظاهر الخبر ان الإسراج الذى أمر به الصادق(عليه السلام)انما هو فى البيت الذى كان يسكنه الباقر(عليه السلام)و ليس فيه دلاله على انه الذى مات فيه فلعله مات فى خارجه، و بالجمله فإنه أعم من موضع الموت و العام لا دلاله له على الخاص،و الظاهر ان هذا هو الذى أراده المحقق المشار اليه،و حينئذ فما ذكره فى المدارك-من قوله:«ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى»بناء على ان مراد المحقق المذكور انما هو دلاله النص على دوام الإسراج و المدعى الإسراج عند الميت بعد الموت ليلا-ليس محله فإنه لو كان الأمر كما توهمه لصح ما اعترض به عليه و اتجه ما فرعه على ذلك من الأولويه و ان الدلاله واضحه و لكن الأمر ليس كما توهمه كما عرفت،و بذلك يظهر سقوط ما ذكره و صحه ما ذكره المحقق المشار اليه.و يمكن ان يكون ذكر من تقدم للإسراج عنده انما هو من حيث استحباب قراءه القرآن عنده بعد الموت كما يشير اليه بعض الأخبار.و بالجمله فالحكم المذكور لا اعرف له مستندا واضحا.و الله العالم.

و(منها)-ما نقل عن الشيخ المفيد(قدس سره)من انه يكره ان يجعل على بطنه حديد،قال الشيخ فى التهذيب:«سمعناه مذاكره من الشيوخ»و فى الخلاف

احتج علیه بالإجماع الفرقه.و ذکر العلامه و جمع ممن تأخر عنه أیضا کراهیه وضع شیء علی بطنه غیر الحدید.و عن ابن الجنید خلافه و هو ان یوضع علی بطنه شیء.و رده فی الروض بأن الإجماع علی خلافه.

(الموضع الرابع) [استحباب تعجیل تجهیز المیت إلا مع الاشتباه.]

-الظاهر انه لا خلاف نصا و فتوی فی استحباب تعجیل تجهیزه إلا مع الاشتباه.

فاما ما یدل علی الحکم الأول مضافا الی الاتفاق فجمله من الأخبار:منها-

ما رواه فی الکافی عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)یا معشر الناس لا ألفین رجلا مات له میت لیلا فانتظر به الصبح و لا رجلا مات له میت نهارا فانتظر به اللیل،لا تنتظروا بموتاکم طلوع الشمس و لا غروبها عجلوا بهم الی مضاجعهم یرحمکم الله تعالی.قال الناس و أنت یا رسول الله یرحمک الله».

رواه الصدوق مرسلا (۲)قال:

قال رسول الله(صلی الله علیه و آله).مثله.

و عن السکونی عن الصادق (علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا مات المیت أول النهار فلا یقیل إلا فی قبره».

و ما رواه الشیخ عن جابر (۴)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)إذا حضرت الصلاه علی الجنازه فی وقت مکتوبه فبأیهما ابدأ؟فقال عجل بالمیت الی قبره إلا ان تخاف فوت وقت الفریضه.و لا تنتظر بالصلاه علی الجنازه طلوع الشمس و لا غروبها».

و عن عیص عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۵)انه قال:

«إذا مات المیت فخذ فی جهازه و عجله.الحدیث».

و روی الصدوق مرسلا (۶)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)کرامه المیت تعجیله».

و اما الحکم الثانی فإنه ینتظر به حتی یتحقق موته فان فی دفنه قبل ذلک اعانه علی قتله،کما یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن علی بن أبی حمزه (۷)قال:

«أصاب بمكه سنه

ص: ٣٧٣

١- ١) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

٢- ٢) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

٣- ٣) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

٧- ٧) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

من السنين صواعق كثيره مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابى إبراهيم(عليه السلام)فقال مبتدئا من غير ان أسأله:ينبغى للغريق و المصعوق ان يتربص به ثلاثه أيام لا يدفن إلا ان يجيء منه ريح تدل على موته.قلت جعلت فداك كأنك تخبرنى انه قد دفن ناس كثير احياء؟فقال نعم يا على قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا إلا فى قبورهم».

و قال العلامه فى النهايه:«شاهدت واحدا فى لسانه وقفه فسألته عن سببها فقال مرضت مرضا شديدا و اشتبه الموت فغسلت و دفنت فى أزج،و لنا عاده إذا مات شخص فتح عنه باب الأزج بعد ثلاثه أيام أو ليلتين اما زوجته أو امه أو أخته أو ابنته فتنوح عنده ساعه ثم تطبق عليه هكذا يومين أو ثلاثه،ففتح على فعطست فجاءت أمى بأصحابى و أخذونى من الأزج و ذلك منذ سبعه عشره سنه».

و مما يدل على وجوب التأخير حتى يتحقق الموت

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى الحسن(عليه السلام) (۱)

«فى المصعوق و الغريق؟قال ينتظر به ثلاثه أيام إلا ان يتغير قبل ذلك».

و عن إسحاق بن عمار عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الغريق أ يغسل؟قال نعم و يستبرأ.قلت و كيف يستبرأ؟قال يترك ثلاثه أيام من قبل ان يدفن إلا ان يتغير قبل فيغسل و يدفن،و كذلك ايضا صاحب الصاعقه فإنه ربما ظنوا انه مات و لم يمت».

و عن عمار الساباطى فى الموثق عن الصادق (عليه السلام) (۳)قال:

«الغريق يحبس حتى يتغير و يعلم انه قد مات ثم يغسل و يكفن قال:و سئل عن المصعوق فقال إذا صعق حبس يومين ثم يغسل و يكفن».

و عن إسماعيل ابن عبد الخالق ابن أخى شهاب بن عبد ربه قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) (۴)خمسه ينتظر بهم إلا ان يتغيروا:الغريق و الصعيق و المبطون و المهدوم و المدخن»و رواه فى الفقيه مرسلا مقطوعا و زاد«ثلاثه أيام»بعد قوله:«ينتظر بهم».

و ظاهر هذه الاخبار جعل غايه التأخير ثلاثه أيام أو يومين إلا ان يتغير قبل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

ذلک،و الأصحاب قد جعلوا نهایه التأخیر حصول العلم بالموت بالأمارات التی ذکروها من انخساف صدغیه و میل انفه و امتداد جلده وجهه و انخلاع کفه من ذراعه و استرخاء قدمیه و تقلص أنثییه إلی فوق مع تدلی الجلده،قیل:و منه زوال النور عن بیاض العین و سوادها و ذهاب النفس و زوال النبض.و من الظاهر حصول المنافاه بین ما ذکروه و ما دلت علیه الأخبار المذکوره لأنه متی علم الموت بهذه الأمور المذکوره فلا معنی للتأخیر ثلاثه أیام إلا ان یتغیر قبل ذلک،اللهم إلا ان یکون ما ذکره الأصحاب لیس کلیا فیجوز تخلفه فی بعض الأموات فلا بد من التأخیر المده المذکوره أو حصول التغیر قبلها أو یراد بالتغیر فی الاخبار التغیر عن حاله الحیاه بحصول هذه الأسباب کلا أو بعضا لا التغیر باعتبار حدوث الرائحه و لعله الأقرب فی الجمع بین کلامهم و بین الأخبار المذکوره.و لم اطلع علی من تعرض لوجه الاشکال فیما ذکرناه فضلا عن الجواب عنه.و نقل فی الذکری عن جالینوس ان أسباب الاشتباه الإغماء أو وجع القلب أو إفراط الرعب أو الغم أو الفرح أو الأدویه المخدره فیستبرأ بنبض عروق بین الأنثیین أو عرق یلی الجالب و الذکر بعد الغمز الشدید أو عرق فی باطن الألیه أو تحت اللسان أو فی بطن المنخر و منع الدفن قبل یوم و لیله إلی ثلاث أقول:و ظاهر کلام هذا الحکیم ایضا لا یخلو من منافاه لما ذکره الأصحاب من العلامات لو کانت کلیه و إلا لذکرها أو شیئا منها و انما ذکر لاستعلام الموت حال الاشتباه أشیاء أخر کما عرفت.و الله العالم.

نکت

قال الصدوق فی المقنع (۱):

«إذا قضی فقل إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ اللهم اکتبه عندک فی المحسنین و ارفع درجته فی أعلی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و نحتسبه عندک یا رب العالمین».

و قال فی الفقیه (۲):

«و إذا قضی نحبه یجب ان یقول

ص: ۳۷۵

۱- ۱) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار.

إِنّٰا لِلّهِ وَ إِنّٰا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ ». و قال ابن الجنيد:«يقرأ عنده من غير ان يرفع صوته بالقراءه،و قال عقيب تلقينه:و لا يكثر عليه عند أحوال الغشى لئلا يشتغل بذلك عن حال يحتاج الى معاينتها» و ضم أبو حمزه إلى نقله الى مصلاه بسط ما كان يصلى عليه تحته،و قد تقدمت الإشاره اليه.و قال صاحب الفاخر:ضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه،و قال:

لا يحضر عنده مضمخ بورس أو زعفران و أمر بجعل الحديد على بطنه و قراءه آيه الكرسى و السخره عند احتضاره و قول اللهم أخرجها منه الى رضى منك و رضوان.

و فى كتاب دعوات الراوندى (۱)كان زين العابدين(عليه السلام)يقول عند الموت:

اللهم ارحمنى فإنك كريم اللهم ارحمنى فإنك رحيم فلم يزل يرددها حتى توفى(عليه السلام)،.

و

كان عند رسول الله(صلى الله عليه و آله)قدح فيه ماء و هو فى الموت و يدخل يده فى القدح و يمسح وجهه بالماء و يقول:اللهم اعنى على سكرات الموت،.

و روى

انه يقرأ عند المريض و الميت آيه الكرسى و يقول اللهم أخرجه إلى رضى منك و رضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرأ آيه السخره (۲): إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ إلى آخرها ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقره: لِلّهِ مٰا فِى السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِى الْأَرْضِ .ثم يقرأ سوره الأحزاب.

(المقصد الثانى)-فى الغسل

اشاره

و البحث فيه يقع فى الغاسل و المغسول و الغسل، فههنا مقامات ثلاثه:

[المقام] (الأول)-فى الغاسل

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه]

اشاره

-قد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل واجب كفائی و ان اولی الناس به أولاهم بمیراثه،اما الأول فقد تقدم الکلام فیه فی المقصد الأول،إلا ان بعض الأصحاب ربما صرحوا بأن أولی الناس به فی جمیع أحکامه أولاهم بمیراثه،قال فی الذکری:الأول فی الغاسل و اولی الناس به أولاهم بإرثه و کذا باقی الأحکام لعموم« وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ » (۳)

و لقول علی

ص :۳۷۶

۱- ۱) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲۹ و ۳۹ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) سوره الأعراف.الآیه ۵۴.

۳- ۳) سوره الأنفال الآیه ۷۶.

(علیه السلام) (۱): «یغسل المیت اولی الناس به».

و قول الصادق(علیه السلام) فی خبر إسحاق بن عمار (۲):

«الزوج أحق بامرأته حتی یضعها فی قبرها». انتهی.

و ربما أشعر هذا الکلام بعدم الوجوب علی الکافه کما هو المشهور و انما الوجوب علی الولی خاصه کما قدمنا ذکره فی المقصد الأول و بینا انه هو المفهوم من الاخبار الوارده فی أحکام المیت،و یؤیده قوله علی اثر هذا الکلام«فرع:و لو لم یکن ولی فالإمام ولیه مع حضوره و مع غیبته فالحاکم و مع عدمه فالمسلمون،و لو امتنع الولی ففی إجباره نظر من الشک فی ان الولایه هل هی نظر له أو للمیت؟»انتهی.و هذا الکلام-کما تری- کالصریح فی تعلق الوجوب به خاصه دون المسلمین المعبر عنه بالوجوب الکفائی.

بقی الکلام فیما قدمنا نقله أولا-من القول بالوجوب علی المسلمین کفایه و ان اولی الناس به أولاهم بمیراثه فإنه لا یخلو من تدافع،إلا ان تحمل الأولویه علی الاستحباب و الأفضلیه بمعنی ان الوجوب عام لجمیع المسلمین من الولی و غیره إلا ان الأفضل هو تقدیم الولی فی ذلک،و قد تقدم ما فیه آنفا.و بالجمله فالظاهر من الاخبار هو تعلق الخطاب فی ذلک بالولی خاصه فی جمیع الأحکام و ان ما ادعوه من الوجوب الکفائی لا اعرف له دلیلا واضحا.

و اما الثانی و هو ان اولی الناس به أولاهم بمیراثه فهو مما لا خلاف فیه نصا و فتوی،

فروی الشیخ فی الصحیح الی غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۳)انه قال:

«یغسل المیت اولی الناس به».

و روی فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)یغسل المیت اولی الناس به أو من یأمره الولی بذلک».

و فی الفقه الرضوی (۵)

«و یغسله اولی الناس به أو من یأمره الولی بذلک».

و المراد بأولی الناس به فی هذه الاخبار هو الاولی بمیراثه کما ذکره الأصحاب،

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الغسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الغسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الغسل المیت.

۵- ۵) ص ۱۷.

و یدل علی ذلک

صحیحه حفص بن البختری عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام؟قال یقضی عنه اولی الناس بمیراثه.قلت ان کان اولی الناس به امرأه؟قال لا إلا الرجال».
و لا ریب ان الولی الذی جعل إلیه أحکام المیت هو الذی أوجب علیه الشارع قضاء ما فات المیت من صیام و صلاه،و تؤیده

مرسله ابن ابی عمیر عن رجاله عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام؟قال یقضیه اولی الناس به».

و اما ما توهمه صاحب المدارک فی هذا المقام-و ان تبعه علیه جمله من الاعلام حیث قال بعد ذکر روایه غیاث المذکوره:«و هی مع ضعف سندها غیر داله علی ان المراد بالأولویه الأولویه فی المیراث،و لا یبعد ان المراد بالأولی بالمیت هنا أشد الناس به علاقه لأنه المتبادر،و المسأله محل توقف»انتهی-ففیه ان کلامه هذا مبنی علی ان المراد بقولهم فی تلک الأخبار:«أولی الناس به»معنی التفضیل فتوهم ان المتبادر من الأولویه علی هذا التقدیر الأولویه بالقرب و شده العلاقه،و لیس کذلک بل المراد بهذا اللفظ انما هو الکنایه عن الولی المالک للتصرف،و التعبیر عنه بذلک قد وقع فی جمله من اخبار الغدیر من

قوله (صلی الله علیه و آله)

«أ لست اولی بکم من أنفسکم؟قالوا بلی یا رسول الله.قال من کنت مولاه فعلی مولاه». ای أ لست المالک للتصرف فیکم دون أنفسکم.و یزید ذلک بیانا ما نقله الفاضل الشیخ علی ابن الشیخ محمد ابن الشیخ حسن ابن شیخنا الشهید الثانی فی کتاب الدر المنظوم و المنثور عن العلامه الفیلسوف الشیخ میثم بن علی بن میثم البحرانی(عطر الله مرقده)فی کتاب النجاه فی القیامه فی تحقیق أمر الإمامه من ان لفظ«الأولی»انما یطلق لغه علی من یملک التدبیر فی الأمر و التصرف فیه،قال:«و أهل اللغه لا یطلقون لفظ«الأولی»إلا فی من ملک تدبیر الأمر و التصرف فیه»و بذلک یظهر ان«الأولی»فی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلاه.

جمله أخبار الميت من اخبار الغسل و اخبار الصلاه و غيرهما انما هو بمعنى المالك للتصرف و تدبير الأمر و هو معنى الولى كما فى ولى الطفل و ولى البكر و نحو ذلك،

ففى حسنه ابن ابى عمير بإبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب». و نحوها مرسله أحمد بن محمد بن ابى نصر (۲)و لا ريب ان المراد بأولى الناس فى هذه الاخبار انما هو الولى الذى دلت الأخبار المتقدمه على ان عليه قضاء ما فات الميت من صلاه و صيام،و قد عرفت فى صحيحه حفص انه هو الاولى بميراثه،و بذلك يظهر ما فى كلام السيد المشار اليه-و ان تبعه فيه من تبعه-من الغفله و عدم إعطاء التأمل حقه فى اخبار المسأله،فإنه مبنى على ملاحظه معنى التفضيل من الصيغه المذكوره و ان المراد بقوله:«اولى الناس به»بمعنى اولى الناس بميراثه، و ليس كذلك إذ الأولويه بالميراث انما وقعت فى كلام الأصحاب تعريفا للولى و محموله عليه لا انها تفسير له و ان معناهما واحد و يصير من قبيل الحذف و الإيصال،ألا ترى ان عباره الشرائع فى هذا المقام حيث قال:«و اولى الناس به أولاهم بميراثه»ظاهره فى ان المراد انما هو ان الولى للميت القائم بأحكامه هو كل من كان أحق بميراثه.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه على أمور

(الأول)

-لا يخفى ان المراد بتقديم الأول فى الميراث هو انه حيث كانت مراتب الإرث متعدده مترتبه فلا ترث أصحاب المرتبه الثانيه إلا مع فقد أهل المرتبه الاولى و هكذا،فالولى للميت هو من يرث من هذه المراتب دون من لا يرث،و اما تفصيل الكلام فى أصحاب مرتبه الإرث لو تعددوا و من الاولى منهم فسيأتى الكلام فيه فى بحث الصلاه على الميت من كتاب الصلاه ان شاء الله تعالى.

(الثانى)

-قال فى الذكرى:«إذا كان التقديم تابعا للإرث انتفى مع عدمه و ان كان أقرب كالقاتل ظلما و الرق و الكافر،و لو سلم الاولى الى غيره جاز إلا فى تسليم الرجال الى النساء فى الرجل و بالعكس فى المرأه»انتهى.أقول:لقائل أن يقول

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه.

ان المراد من الخبر الدال على ان الولى هو الاولى بالميراث انما هو الكنايه عن القرب الى الميت المستلزم للإرث لو لم يمنع منه مانع لا ـ ان المراد الإرث بالفعل،فالتقديم انما هو تابع للقرب الى الميت لان مراتب الإرث مترتبه بترتب القرب فكل مرتبه أقرب تقدم على ما بعدها،و على هذا فالقرب الى الميت موجب للإرث و موجب للولايه عليه بعد موته و منع القتل ظلما-مثلا-من الإرث لا يوجب المنع من الأولويه.و بالجمله فإن ما ذكرناه من الاحتمال أقرب قريب فى المقام.

(الثالث)

-لو كان الأولياء رجالا ـ و نساء فظاهر الأصحاب ان الرجال اولى لكن هل يفرق فى ذلك بين ما إذا كان الميت ذكرا أو أنثى فتخص أولويه الرجال بالأول دون الثانى فتكون النساء اولى بغسل بعضهن بعضا،أم لا فرق فلو كان الميت امرأه و لا يمكن الولى مباشره غسلها اذن للنساء فلا يصح الغسل بدون اذنه؟قولان:

و بالأول صرح المحقق الشيخ على فى شرح القواعد،و بالثانى جزم أكثر المتأخرين و منهم-الشهيد الثانى فى الروض،قال بعد نقل القول الثانى عن المصنف و غيره:«و ربما قيل ان ذلك مخصوص بالرجال اما النساء فالنساء اولى بغسلهن و لم يثبت،و امتناع المباشره لا يستلزم انتفاء الولايه»و اعترضه سبطه فى المدارك بأنه قد يقال ان الروايه المتقدمه التى هى الأصل فى هذا الحكم انما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه و متى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع فى غير ما تضمنته الى الأصل و العمومات.انتهى.و أشار بالروايه إلى روايه غياث بن إبراهيم المتقدمه (۱).أقول:ما ذكره و ان احتمل فى الروايه المذكوره حيث انها تشعر بمباشره الولى للغسل إلا انه لا يتم فى الروايتين اللتين بعدها مما قدمناه (۲)لتضمنهما الولى أو من يأمره و هو أعم من مباشره الولى ان أمكن المباشره أو الأمر لغيره ان تعذرت المباشره،على ان الروايه التى تعلق بها لا بد من تقدير هذا المعنى فيها ايضا و إلا لزم انه لو تعذرت المباشره على الولى لمرض و نحوه انتفى الغسل

۱- ۱) ص ۳۷۷.

۲- ۲) ص ۳۷۷.

بـالكليه و هو ممـا يقطع بفسـاده،و حينئـذ فـإذا جاز الاذن فی صوره التعـذر بمرض و نحوه جاز فی صوره عـدم إمكان المباشـره بكون الميت امرأه،و بـالجمله فـالروايه لاـ اختصـاص لهـا بمن يمكن وقوع الغسل منه حتى انه يصـير هـذا الفرد خارجا عنها كما زعمه،بـل المراد من قوله:«يغسـل الميت اولى النـاس به»يعنى تكون ولاـيه الغسـل لاولى الناس به لا التغسـيل بالفعل،و إلا لجرى ذلک فی اخبار الصلاه على الميت

لقولهم(عليهم السلام) (۱):

«يصلى على الميت اولى الناس به». مع انه لا خلاف فی جواز اذنه لغيره و لا سيما إذا لم يكن أهلا للإمامه،هذا مع قطع النظر عن الخبرين الآخرين و إلا فـدلالتهما على ما ذكرنا أظهر من ان ينكر.هـذا كله مع ثبوت ما ذكروه من انه متى اجتمع الرجال و النساء فی مرتبه الولايه فالرجال أولى إلا انی لم أقف على ما يدل عليه فی هذه المسأله.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فی ان الزوج اولى بزوجته فی جميع الأحكام،و يدل عليه

ما رواه الكلينی و الشيخ عن إسحاق بن عمار عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فی قبرها».

قال فی المعتبر بعد ذكر هذا الخبر:«و مضمون الروايه متفق عليه»قال فی المدارک:

«قلت ان كانت المسأله إجماعيه فلا بحث و إلا أمكن المناقشه فيها لضعف السند،و لانه معارض

بما رواه الشيخ فی الصحيح عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۳)

«فی المرأه تموت و معهـا أخوها و زوجها أيهما يصـلى عليها؟فقال:أخوها أحق بالصـلاه عليها». و أجاب الشـيخ عن هـذه الروايه بالحمل على التقيه (۴)و هو انما يتم

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه.

۴- ۴) فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۴۸۳«إذا اجتمع زوج المرأه و عصبتها فظاهر کلام الخرقی تقدیم العصبات و هو أکثر الروایات عن احمد و قول سعید بن المسیب و الزهری و بکیر بن الأشج و مذهب أبی حنیفه و مالک و الشافعی الا أن أبا حنیفه یقدم زوج المرأه علی ابنها منه،و روی عن احمد تقدیم الزوج علی العصبات لابن أبا بکره صلی علی زوجته و لم یستأذن إخوتها،و روی ذلک عن ابن عباس و الشعبی و عطاء و عمر بن عبد العزیز و إسحاق».

مع التکافؤ فی السند کما لا یخفی».انتهی.أقول:و مما یعضد

صحیحه حفص المذکوره أیضا ما رواه الشیخ فی التهذیب عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه علی المرأه الزوج أحق بها أو الأخ؟قال:الأخ».

و مما یعضد الروایه الأولی اتفاق الأصحاب علی العمل بمضمونها کما ذکره فی المعتبر و مثله العلامه فی المنتهی،

و ما رواه الکلینی فی الکافی و الصدوق فی الفقیه عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له المرأه تموت من أحق بالصلاه علیها؟ قال زوجها.قلت الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ؟قال:نعم و یغسلها». و روی فی الکافی عن ابی بصیر مثله (۳)بدون قوله:«و یغسلها»و عموم الأخبار الداله علی ان الاولی بالمیت هو الاولی بمیراثه،و لا ریب ان الزوج اولی من الأخ بأی معنی اعتبرت الأولویه من أصل الإرث أو کثرته،و حینئذ فالظاهر هو القول المشهور و یتعین حمل الخبرین المذکورین علی ما ذکره الشیخ من التقیه،و بالجمله فإنه لا اشکال و لا خلاف فی الحکم المذکور.

انما الخلاف فی جواز تغسیل کل من الزوجین الآخر فی حال الاختیار فعن المرتضی(رضی الله عنه)فی شرح الرساله و الشیخ فی الخلاف و ابن الجنید و الجعفی انه یجوز لکل منهما تغسیل الآخر مجردا مع وجود المحارم و عدمهم،و قال الشیخ فی النهایه بالجواز أیضا إلا انه اعتبر فیه کونه من وراء الثیاب.و نقل ذلک عن ابن زهره و اختاره جمله من المتأخرین،و قال فی کتابی الاخبار ان ذلک مختص بحال الاضطرار دون الاختیار و تبعه علی ذلک جماعه من الأصحاب،و استظهر فی المدارک

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه.

جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا و ان كان الأفضل كونه من وراء القميص كما فى مطلق التغسيل.

و تحقيق الكلام فى المقام يحتاج الى بسط الأخبار الوارده فى المسأله ثم الكلام فيها بما يخطر بالبال العليل و منه سبحانه الهدايه إلى سواء السبيل:فمنها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (١)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل أ يصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها؟ و عن المرأه هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك أهل المرأه كراهه ان ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه».

و عن منصور فى الصحيح (٢)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته أ يغسلها؟قال نعم و امه و أخته و نحو هذا يلقى على عورتها خرقه».

و فى الحسن عن محمد بن مسلم (٣)قال:

«سألته عن الرجل يغسل امرأته؟قال نعم انما يمنعها أهلها تعصبا».

و بهذه الروايات استدل فى المدارك على جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا و موردها -كما ترى-انما هو تغسيل الرجل زوجته خاصه دون العكس،ثم قال:و يدل على ان الأفضل كونه من وراء الثياب روايات كثيره:منها-

صحيحه الحلبى عن الصادق (عليه السلام) (۴)

«انه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء؟قال تغسله امرأته أو ذو قرابته ان كانت له و تصب النساء عليه الماء صبا.و فى المرأه إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها».

و صحيحه محمد بن مسلم (۵)قال:

«سألته عن الرجل يغسل امرأته؟قال نعم من وراء الثياب».

و صحيحه أبى الصباح الكنانى عن الصادق(عليه السلام) (۶)

«فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلا النساء؟ قال يدفن و لا يغسل،و المرأه تكون مع الرجال بتلك المنزله تدفن و لا تغسل الا ان

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢۴ من أبواب غسل الميت.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٢۴ من أبواب غسل الميت.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ٢۴ من أبواب غسل الميت.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ٢۴ من أبواب غسل الميت.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ٢۴ من أبواب غسل الميت.

یکون زوجها معها،فان کان زوجها معها غسلها من فوق الدرع.». ثم قال فی المدارک بعد إیراد هذه الاخبار:«و الجمع بین الاخبار و ان أمکن بتقیید الأخبار المطلقه بهذه الأحادیث إلا ان حمل هذه الأحادیث علی الاستحباب اولی لظهور تلک الاخبار فی الجواز مطلقا و ثبوت استحباب ذلک فی مطلق التغسیل علی ما سنبینه»انتهی.

أقول:و من اخبار المسأله

صحیحه الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«سئل عن الرجل یغسل امرأته؟قال نعم من وراء الثوب لا ینظر الی شعرها و لا إلی شیء منها،و المرأه تغسل زوجها لأنه إذا مات کانت فی عده منه و إذا ماتت هی فقد انقضت عدتها».

و صحیحه زراره عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«فی الرجل یموت و لیس معه إلا نساء؟قال تغسله امرأته لأنها منه فی عده و إذا ماتت لم یغسلها لانه لیس منها فی عده». و ظاهر هاتین الصحیحتین تحریم تغسیل الرجل امرأته مجرده للعله المذکوره و ظاهر صحیحه زراره و ان کان عدم جواز تغسیله لها مطلقا لکن یجب حملها علی ما إذا کانت مجرده جمعا بینها و بین غیرها مما دل علی الجواز من وراء الثیاب،و بما قلنا صرح الشیخ فی التهذیب فقال بعد ذکر صحیحه زراره:«أی لا یغسلها مجرده و انما یغسلها من وراء الثوب،قال:و علی هذا دل أکثر الروایات و یکون الفرق بین المرأه و الرجل فی ذلک ان المرأه یجوز لها ان تغسل الرجل مجردا و ان کان الأفضل و الاولی ان تستره ثم تغسله و لیس کذلک الرجل لانه لا یجوز ان یغسلها إلا من وراء الثیاب، قال:و المطلق من الاخبار یحمل علی المقید»انتهی.و منها-

موثقه عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسله إلا النساء هل تغسله النساء؟فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه و تصب علیه النساء الماء صبا من فوق الثیاب».

و موثقه سماعه (۴)قال:

«سألته عن المرأه إذا ماتت؟فقال

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها». و بمضمونها روايه الحلبى (۱)

و روايه داود بن سرحان عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«فى الرجل يموت فى السفر أو فى أرض ليس معه فيها إلا النساء؟قال يدفن و لا يغسل،و قال فى المرأه تكون مع الرجال بتلك المنزله إلا ان يكون معها زوجها،فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و يسكب عليها الماء سكبا و لتغسله امرأته إذا مات،و المرأه ليست مثل الرجل المرأه أسوأ منظرا حين تموت».

أقول:و الكلام فى هذه الاخبار يقع فى مقامين

(الأول)-فى تغسيل الرجل زوجته

،و لا يخفى ان بعضا من اخبار المسأله مطلق مثل صحيحه عبد الله بن سنان (۳)و حسنه محمد بن مسلم (۴)و جمله منها ما بين صريح و ظاهر فى التقييد بكونه من وراء الثياب،و الجمع بينهما بتقييد إطلاق الأولى بالثانيه.و اما الجمع بحمل روايات التقييد على الاستحباب و العمل بإطلاق تلك الاخبار و حملها على الجواز فهو و ان أمكن بالنظر الى دلاله صحيحه منصور (۵)على جواز تغسيلها عاريه و انما يلقى على عورتها خرقه،إلا انه يشكل بدلاله ظاهر صحيحتى زراره و الحلبى (۶)على عدم الجواز كما عرفت،و به صرح الشيخ كما سمعت من كلامه،و يعضده-مع كونه أوفق بالاحتياط-الأخبار الداله على التقييد بكونه من وراء الثياب،و لا يعارضها إطلاق الروايتين المشار إليهما و يجب تقييده كما عرفت،و أظهر من ذلك تأييدا لما ذكرنا الأخبار الوارده بتغسيل على(عليه السلام)لفاطمه (عليها السلام)و التعليل فيها بكونها صديقه لا يغسلها الا صديق،فإن قضيه التعليل تخصيص جواز ذلك بها و إلا لو كان ذلك جائزا مطلقا كما هو المشهور لم يكن لهذا التعليل مزيد فائده و منها-

ما رواه الصدوق فى العلل عن مفضل بن عمر (۷)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)من غسل فاطمه؟قال ذاك أمير المؤمنين(عليه السلام)فكأنما

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) ص ۳۸۳.

۴- ۴) ص ۳۸۳.

۵- ۵) ص ۳۸۳.

۶- ۶) ص ۳۸۴.

۷- ۷) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت.

استفظعت ذلک فقال کأنک ضقت مما أخبرتک؟قلت قد کان ذلک جعلت فداک.فقال لا تضیقن فإنها صدیقه لم یکن یغسلها إلا صدیق.الحدیث». و رواه الکلینی و الشیخ ایضا، و یشیر الی ما ذکرنا

ما نقله فی البحار قال:

«وجدت بخط الشیخ محمد بن علی الجبعی نقلا من خط الشهید قال:لما غسل علی(علیه السلام)فاطمه قال له ابن عباس:أ غسلت فاطمه؟ قال أما سمعت قول النبی(صلی الله علیه و آله):هی زوجتک فی الدنیا و الآخره؟قال الشهید:هذا التعلیل یدل علی انقطاع العصمه بالموت فلا یجوز للزوج التغسیل». انتهی.

و یمکن ان یقال-و لعله الأقرب فی هذا المجال-بان صحیحتی الحلبی و زراره (۱)إنما خرجتا مخرج التقیه فإن القول بالمنع من تغسیل الزوج زوجته مذهب أبی حنیفه و الثوری و الأوزاعی کما نقله فی المنتهی،و نقل الجواز عن الشافعی و مالک و إسحاق و داود،و عن احمد روایتین (۲)و لا ریب ان مذهب أبی حنیفه فی وقته کان هو المشهور و المعتمد بین خلفاء الجور،و غیره من المذاهب الأربعه إنما اشتهر و حصل الاجتماع علیه فی الأعصار المتأخره مما یقرب من سنه ستمائه،و حینئذ فلا یبعد حمل الروایتین المذکورتین علی التقیه و نقل فی المنتهی الاحتجاج عن القائلین بالتحریم بان هذه الفرقه تبیح نکاح الأخت فوجب ان یحرم النظر إلیها کما لو طلقها قبل الدخول.و اما ما نقله فی البحار من حدیث ابن عباس فهو و ان أشعر بما ذکره إلا انه لا یبلغ قوه المعارضه لما قدمناه من الاخبار الداله علی الجواز مع انه غیر مروی من طرقنا و لعله من طرق أخبار العامه،و مع تسلیم صحته و ثبوته و دلالته فلا بد فی حمله علی التقیه أیضا،مع ان المفهوم من بعض الاخبار الذی لا یحضرنی الآن موضعها ان کل امرأه لم تتزوج إلا رجلا واحدا فإنها

۱- ۱) ص ۳۸۴.

۲- ۲) فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۵۲۳«المشهور عن احمد ان للزوج ان یغسل زوجته و هو قول علقمه و عبد الرحمن بن یزید بن الأسود و جابر بن زید و سلیمان بن یسار و ابی سلمه بن عبد الرحمن و قتاده و حماد و مالک و الأوزاعی و الشافعی و إسحاق،و عن أحمد روایه ثانیه لیس للزوج غسلها و هو قول أبی حنیفه و الثوری».

یوم القیامه تکون زوجته،و من أخذت أزواجا عدیده فإنها تخیر یوم القیامه و تختار أحسنهم خلقا معها فی الدنیا.و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشکال فلا ینبغی ترک الاحتیاط فیها علی کل حال.و الله العالم.

(الثانی)-فی تغسیل المرأه لزوجها

،و الاخبار هنا ما بین مطلق و مقید بکونه من وراء الثیاب،و الجمع بینها اما بحمل مطلقها علی مقیدها أو بحمل مطلقها علی الجواز و مقیدها علی الاستحباب،و الظاهر الثانی لقضیه التعلیل فی صحیحتی الحلبی و زراره المتقدمین (۱)و الاحتیاط لا یخفی،و بذلک یظهر لک ان حکم تغسیل المرأه زوجها غیر حکم العکس و ان کان الأصحاب قد أطلقوا القول فیهما و جعلوا الحکم واحدا،لظهور مخالفه حکم الزوج للزوجه من الاخبار کما شرحناه و أوضحناه.و اما ما ذهب الیه الشیخ فی کتابی الاخبار-من ان جواز تغسیل کل من الزوجین الآخر مخصوص بحال الاضطرار دون الاختیار-فلا اعرف له مستندا ظاهرا و الاخبار المتقدمه-کما عرفت-صریحه فی رده و یظهر منه انه استند فی ذلک الی روایات وقع التقیید بذلک فیها فی کلام السائل مثل صحیحه عبد الله بن سنان المذکوره صدر الروایات المتقدمه (۲)و صحیحه الحلبی الاولی (۳)و روایه عبد الرحمن بن ابی عبد الله المتقدمه أیضا (۴)

و روایه الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۵)

«فی المرأه إذا ماتت و لیس معها امرأه تغسلها؟قال یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسلها الی المرافق». الی غیر ذلک مما ورد کذلک،و اعتضد فی ذلک

بروایه أبی حمزه عن الباقر(علیه السلام) (۶)قال:

«لا یغسل الرجل المرأه إلا ان لا توجد امرأه». و حمل فی الاستبصار ما روی عن أمیر المؤمنین من تغسیل فاطمه علی اختصاص ذلک بهم(علیهم السلام)و فی الکل نظر ظاهر،اما الروایات الأولی فإن التقیید فیها

۱- ۱) ص ۳۸۴.

۲- ۲) ص ۳۸۳.

۳- ۳) ص ۳۸۳.

۴- ۴) ص ۳۸۴.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.

انما وقع فی کلام السائل و هو لا یوجب تقییدا فی تلک الأخبار الکثیره مما ذکرناه و ما لم نذکره،فإن السؤال إذا وقع عن بعض الافراد لا یجب تخصیص الحکم بذلک فی غیره کما هو ظاهر.و اما روایه أبی حمزه فأجاب عنها فی المختلف،قال بعد نقل الاستدلال عنه «و الجواب المنع من صحه السند ثم لو سلم لکان محمولا علی الاستحباب أو علی الرجل الأجنبی و یکون الاستثناء إشاره الی ما روی انه یغسل من الأجنبیه وجهها و کفیها» و اما حدیث تغسیل فاطمه فقد تقدم الکلام فیه.و لکن العمده فی الاستدلال انما هو ما قدمناه من الأخبار الصریحه الداله.و الله العالم.

تنبیهات

(الأول) [هل یقدح انقضاء العده فی جواز التغسیل؟]

-قال فی المدارک:«قال بعض المحققین و لا یقدح انقضاء عده الزوجه فی جواز التغسیل بل یجوز و ان تزوجت.و فیه نظر لصیرورتها و الحال هذه أجنبیه.قال فی الذکری:و لا عبره بانقضاء عده المرأه عندنا بل لو نکحت جاز لها تغسیله و ان کان الفرض بعیدا.و هو کذلک أخذا بالإطلاق»انتهی.أقول:لا یخفی ان ما ذکره فی الذکری هو عین ما نقله عن بعض المحققین فلا معنی لتنظره فی الأول و اختیاره ما فی الذکری،إلا ان یحمل ما نقله عن بعض المحققین علی عده الطلاق و کلام الذکری علی عده الوفاه حیث ان ظاهر کلامهم الفرق بین العدتین.ثم ان ما ذکره فی الذکری من الحکم المذکور قد صرح به الشهید الثانی فی الروض ایضا،و ظاهر کلامهم-حیث صرحوا فی المطلقه بائنا بأنها لیست زوجه فلا یجوز لها تغسیله و صرحوا هنا بجواز تغسیلها له بعد انقضاء عده الوفاه-الفرق بین العدتین و انها فی هذه الصوره بعد العده بل بعد التزویج یصدق علیها انها زوجه فیجوز لها تغسیله،کما یشیر الیه قوله فی المدارک:«أخذا بالإطلاق»بخلاف المطلقه بائنا فإنها قد بانت منه حال الحیاه.و عندی فیه نظر(أما أولا)فلمنع صدق الزوجه علیها فی الحال المفروضه بل هی أجنبیه،

و لا سیما بالنظر الی التعلیل المذکور فی صحیحتی الحلبی و زراره (۱)الدال علی انها انما تغسله بعد الموت لأنها منه فی عده،و مفهومه انه بعد انقضاء العده لا تغسله و(اما ثانیا)فلما أشرنا إلیه مرارا و ذکره غیر واحد من المحققین من ان الأحکام المودعه فی الاخبار انما تنصرف الی الافراد الشائعه المتکثره دون الفروض النادره،و کأنهم بنوا فی ذلک علی ان الزوجیه الثابته فی حال الحیاه لکل منهما لا تنقطع بالموت و إلا لامتنع جواز تغسیل کل منهما للآخر بعد الموت و الأخبار بخلافه و لم یعرض هنا شیء یقتضی رفع هذا الحکم و ان طال الزمان،و هو و ان کان کذلک لکن المتبادر من الأخبار المتقدمه انما هو ما ذکرناه من کون التغسیل بعد الموت،و دخول هذا الفرض المذکور فیها بمجرد صدق الزوجه ممنوع و لا سیما بعد التزویج فإنها تکون أجنبیه و صدق الزوجه فی هذه الحال فی غایه البعد.و کیف کان فالاحتیاط أوضح سبیل سیما مع غموض الدلیل و هو فیما ذکرناه کما لا یخفی.و الله العالم.

(الثانی) [ما یجوز کشفه فی تغسیل کل من الزوجین الآخر]

-قال المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد-بعد ان اختار القول بجواز تغسیل کل من الزوجین الآخر من وراء الثیاب کما صرح به جمع من الأصحاب -ما صورته:«و لم أقف فی کلام علی تعیین ما یعتبر فی التغسیل من الثیاب و الظاهر ان المراد ما یشمل جمیع البدن،و حمل الثیاب علی المعهود یقتضی استثناء الوجه و الکفین و القدمین فیجوز ان تکون مکشوفه»انتهی.أقول:لا یخفی ان اخبار المسأله ما بین مقید بالقمیص و ما بین مطلق بالثیاب و قضیه الجمع حمل مطلقها علی مقیدها،

ففی صحیحه الحلبی الاولی من الأخبار المتقدمه (۲):

«و فی المرأه إذا ماتت یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسلها».

و فی روایته المذکوره أخیرا (۳)قال:

«یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسلها الی المرافق».

و فی صحیحه أبی الصباح المتقدمه (۴)

«و ان کان زوجها معها غسلها من فوق

۱- ۲) ۳۸۳.

۲- ۴) ۳۸۳.

۳- ۱) ص ۳۸۴.

۴- ۳) ص ۳۸۷.

الدرع».

و فی موثقه عمار (۱)

«.غیر انه یکون علیها درع فیصب الماء من فوق الدرع.».

و مثل ذلک فی روایه داود بن سرحان المتقدمه (۲)و الدرع:القمیص.

و فی موثقه سماعه المتقدمه (۳)

«یدخل زوجها یده تحت قمیصها الی المرافق فیغسلها».

و فی روایه زید الشحام (۴)

«.و ان کان له فیهن امرأه فیغسل فی قمیص من غیر ان تنظر الی عورته». بل قد ورد فی جمله من الاخبار الصحیحه اعتبار التغسیل فی القمیص مطلقا کما

فی صحیحه یعقوب بن یقطین (۵)

«و لا یغسل إلا فی قمیص». و مثلها صحیحه ابن مسکان (۶)و حسنه سلیمان بن خالد (۷)و اما ما ورد بلفظ الثوب فمنه-

صحیحه محمد بن مسلم (۸)قال:

«سألته عن الرجل یغسل امرأته؟قال:نعم من وراء الثوب». و روایه عبد الرحمن بن ابی عبد الله المتقدمه (۹)و صحیحه الحلبی الثانیه (۱۰)من صحیحتیه المتقدمتین.و الواجب فی مقام الجمع حمل ما تضمن الثوب علی القمیص حمل المطلق علی المقید،و بذلک یظهر انه لا وجه لما استظهره من ان المراد ما یشمل جمیع البدن،و علی هذا فینبغی استثناء الوجه و الکفین و القدمین فیجوز ان تکون مکشوفه،و الأخبار المذکوره و ان کانت عاریه عن ذکر الرأس و ربما أوهم ذلک جواز کونه مکشوفا أیضا إلا ان الظاهر الحاقه بالبدن و ان ذکر القمیص فیها انما خرج مخرج الأغلب باعتبار معظم البدن لا علی جهه التخصیص،و یدل علی ذلک قوله

فی صحیحه الحلبی الثانیه (۱۱)قال:

«نعم من وراء الثوب لا ینظر الی شعرها.».

(الثالث) [هل یطهر الثوب الذی یغسل فیه المیت بمجرد الصب]

-هل یطهر الثوب بصب الماء من غیر عصر قال فی الروض:

«مقتضی المذهب عدمه»و هو منقول عن المحقق فی المعتبر صرح به فی تغسیل المیت فی قمیصه

ص: ۳۹۰

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) ص ۳۸۵ و ۳۸۴.

۳- ۳) ص ۳۸۵ و ۳۸۴.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۸- ۸) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

۹- ۹) ص ۳۸۴.

۱۰- ۱۰) ص ۳۸۴.

۱۱- ۱۱) ص ۳۸۴.

من مماثله،و منع الشهید فی الذکری من عدم طهارته بالصب لإطلاق الروایه قال:

«و جاز ان یجری مجری ما لا یمکن عصره»أقول:و الظاهر هو ما اختاره فی الذکری (أما أولا)-فلان ظواهر الأخبار هو انه بعد التغسیل فی قمیصه ینقل إلی الأکفان و لو توقف طهاره القمیص علی العصر کما یدعونه للزم نجاسه المیت بها بعد تمام الغسل و قبل نزعها و وجب تطهیره زیاده علی الغسل الموظف و ظواهر النصوص المذکوره ترده و ما ذاک إلا من حیث طهرها بمجرد الصب فی الغسله الثالثه.و(اما ثانیا)-فلان ما ادعوه من وجوب العصر فی الثوب و انه لا یطهر بعد اجراء الماء إلا بعد العصر و ان اشتهر بینهم کما یشیر الیه قوله فی الروض«مقتضی المذهب»إلا انه محل بحث کما سیأتی ان شاء الله تعالی التنبیه علیه فی بحث النجاسات و ان أدلتهم فی المسأله قاصره عن إفاده المدعی.

(الرابع) [هل یجوز تغسیل الأمه سیدها؟]

-الظاهر-کما ذکره جمله من الأصحاب-انه لا فرق فی الزوجه بین الحره و الأمه و لا بین الدائم و المنقطع،و المطلقه رجعیه فی العده زوجه بخلاف البائن،کل ذلک لإطلاق النصوص،و المشهور انه یجوز للسید تغسیل أمته الغیر المزوجه و المعتده و مدبرته و أم ولده،و الظاهر ان المستند فیه استصحاب الحکم فیه من حال الحیاه و عدم ما یوجب زواله و انهن فی حکم الزوجه،و لم أقف فیه علی نص،و فی جواز تغسیلها له أقوال:(أحدها)-الجواز مطلقا لاستصحاب حکم الملک و لأنها فی معنی الزوجه فی إباحه اللمس و النظر فتباح و هو اختیار العلامه.و(ثانیها)-المنع لانتقالها إلی الورثه و(ثالثها)-تخصیص الجواز بأم الولد و هو اختیار جمع من الأصحاب:منهم-المحقق فی المعتبر،و استدل علیه بخبر

إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«ان علی بن الحسین(علیهما السلام)اوصی ان تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته».

قال فی المعتبر:و لا یمنع العتق من ذلک لان جواز الاطلاع فی زمن الحیاه قد یستصحب بعد الوفاه کما فی الزوجه تغسل و ان انقطعت العصمه.أقول:لا یخفی ان الروایه

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب غسل المیت.

المـذکوره لا تخلو من الاشـکال لما تحقق عنـدنا من ان الامام لا یغسـله إلا إمام مثله فلا بـد من تأویل الخبر المـذکور اما بحمله علی ان الوصـیه بـذلک للتقیه و دفع الضـرر عن الامـام البـاقر(علیه السـلام)کما ذکره بعض مشایخنا أو بحملها علی المعاونه کما یدل علیه ما

فی الفقه الرضوی حیث قال (۱):

«و نروی ان علی بن الحسـین(علیه السـلام)لمـا مات قال أبو جعفر(علیه السـلام)لقـد کنت أکره ان انظر الی عورتک فی حیاتک فما انا بالـذی انظر إلیها بعد موتک،فادخل یده و غسل جسده ثم دعا أم ولد له فأدخلت یدها فغسـلت مرافقه و کذلک فعلت أنا بابی». و اما قوله:«و لا یمنع العتق من ذلک.إلخ»فضـعفه أظهر من ان یذکر لضعف الاستصحاب عندنا و الإلحاق بالزوجه قیاس لا یوافق أصول مـذهبنا،و صـاحب المـدارک هنا انما رد القول بضـعف سـند الروایه و غفل عما فی متنها من الاشـکال.و ربما علل جواز تغسـیل أم الولـد لسـیدها ایضـا ببقاء علاقه الملک من وجوب الکفن و المؤنه و العـده.و فیه نظر فان بناء الأحکام الشـرعیه علی مثـل هـذه التعلیلاـت لاـ یخلو من مجازفه،و مثل ذلک ما علل به الجواز مطلقا کما هو المنقول عن العلامه.و بالجمله فإن أم الولد قد انعتقت بعد الموت و صارت حره أجنبیه و غیرها قد انتقلت الی الوارث و صارت أیضا أجنبیه فالقول بجواز تغسـیلهن له یحتاج الی نص واضح.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [اشتراط المماثله بین الغاسل و المغسول]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب فی اشتراط المماثله فی الذکوره و الأنوثه بین الغاسل و المغسول مع الاختیار لتحریم النظر،و قد اسـتثنی من ذلک ما تقدم من مسأله الزوجین و ما یتبعها من الإماء،و مما استثنی ایضا من القاعده المذکوره وجود المحرمیه،و المراد بهـا-علی مـا ذکره جمله من الأصـحاب هنـا و فی کتـاب النکـاح-من یحرم نکـاحه مؤبـدا بنسب أو رضـاع أو مصـاهره،و احترزوا بقیـد التأبیـد عن أخت الزوجه و بنت غیر المـدخول بهـا فإنهمـا لیسـتا من المحـارم لعـدم التحریم المؤبـد بل هما بحکم الأجانب،

ص:۳۹۲

۱- ۱) ص ۲۱.

و توقف حل نكاحهما على مفارقه الأخت و الام لا يقتضى حل النظر و دخولهما فى اسم المحارم و إلا لزم كون نساء العالم محارم للمتزوج أربعا لتوقف نكاح واحده منهن على فراق واحده.كذا افاده شيخنا الشهيد الثانى فى الروض.و استدرك عليه فى الحبل المتين فى قوله:«ان توقف حل نكاحهما على مفارقه الأخت و الام لو اقتضى دخولهما فى المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج أربعا»بأن فيه مناقشه لطيفه لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذى الأربع،و لو قال للزم ان تكون ذوات الأزواج محارم للأجانب لكان اولى.انتهى.أقول:يمكن ان يقال ان المسأله فى تحريم ما زاد على الأربع مطلقا خلافيه فلعل شيخنا المشار اليه ممن يذهب الى التحريم مطلقا دائما كان أو منقطعا بل نقل عنه بعض الأصحاب انه صرح بذلك فى بعض المواضع،فلعل كلامه هنا مبنى عليه فلا ترد عليه هذه المناقشه.و اما ما ذكره من العباره ففيه ان الكلام فى ان توقف حل النكاح على المفارقه لو اقتضى المحرميه للزم كون نساء العالم محارم إذ حل النكاح فيهن موقوف على مفارقه إحدى زوجاته الأربع،و ظاهر ان ذوات الأزواج الأجانب ليس ممن يحل نكاحهن بعد المفارقه.

و كيف كان فالظاهر انه لا خلاف فى أصل الحكم المذكور اعنى جواز التغسيل مع المحرميه،و المعروف من كلامهم انه من وراء الثياب بل ذكر شيخنا البهائى بأنهم قطعوا بكونه من وراء الثياب إلا انه سيأتى عن صاحب المدارك ما يؤذن بخلافه فى ذلك و انما اختلفوا فى انه هل يشترط فى ذلك فقد المماثل أو يجوز و ان وجد؟قولان،و المشهور الأول و الى الثانى ذهب ابن إدريس و العلامه فى المنتهى.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله روايات:منها-موثقه عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى و قد تقدمت فى سابق هذه المسأله (١)و هى متضمنه لكون الغسل من فوق الثياب،و ظاهره فى الذكرى ذلك مع عدم وجود المماثل،و صحيحه (٢)

١- ١) ص ٣٨٤.

٢- ٢) ص ٣٨٣.

الحلبی المتقدمه و هی الاولی من صحیحتیه،و هی مطلقه بالنسبه إلی الثیاب و ظاهره فی عدم وجود المماثل،و منها-

موثقه عمار عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«انه سئل عن الرجل المسلم یموت فی السفر و لیس معه رجل مسلم و معه رجال نصاری و معه عمته و خالته مسلمتان کیف یصنع فی غسله؟قال تغسله عمته و خالته فی قمیصه و لا یقربه النصاری.

و عن المرأه تموت فی السفر و لیس معها امرأه مسلمه و معها نساء نصاری و عمها و خالها مسلمان؟قال یغسلانها و لا تقربها النصرانیه کما کانت المسلمه تغسلها غیر انه یکون علیها درع فیصب الماء من فوق الدرع.». و هی-کما تری-ظاهره فی عدم وجود المماثل و کون ذلک من فوق الثیاب.و منها-

موثقه سماعه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل مات و لیس عنده إلا نساء؟قال:تغسله امرأه ذات محرم منه و تصب النساء علیه الماء و لا تخلع ثوبه،و ان کانت امرأه ماتت مع رجال و لیس معها امرأه و لا محرم لها فلتدفن کما هی فی ثیابها،و ان کان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثیابها». و هی-کما تری-کسابقتها ظاهره فی عدم المماثل و کون ذلک من فوق الثیاب.

و منها-

حسنه عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تکن امرأته معه غسلته أولاهن به و تلف علی یدیها خرقه». و هذه الروایه ظاهره فی عدم وجود المماثل و مطلقه بالنسبه إلی الثیاب.

و منها-

روایه زید الشحام (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن امرأه ماتت و هی فی موضع لیس معهم امرأه غیرها؟قال ان لم یکن فیهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثیابها و لا یغسلونها،و ان کان معهم زوجها أو ذو رحم لها فلیغسلها من غیر ان ینظر الی عورتها.قال و سألته عن رجل مات فی السفر مع نساء لیس معهن رجل؟فقال ان لم یکن له فیهن امرأه فلیدفن بثیابه و لا یغسل،و ان کان له فیهن امرأه فلیغسل فی قمیص من غیر ان تنظر الی عورته». و هی ظاهره فی عدم وجود المماثل و صدرها مطلق بالنسبه إلی الثیاب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت.
۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت.
۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت.

و عجزها ظاهر فی اشتراط الثیاب.و منها-

روایه عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۱)فی حدیث قال:

«إذا مات الرجل فی السفر،الی ان قال:و إذا کان معه نساء ذوات محرم یؤزرنه و یصبن علیه الماء صبا و یمسسن جسده و لا یمسسن فرجه». و منها-صحیحه منصور المتقدمه (۲)و هی داله علی جواز تغسیل المرأه مجرده و مطلقه فی عدم المماثل.

و أنت خبیر بان هذه الروایات المذکوره ما عدا صحیحه منصور المشار إلیها و روایه عمرو بن خالد ما بین مطلق فی وجود المماثل و عدمه و بین مقید بعدم وجود المماثل و مطلق بالنسبه إلی الثیاب و عدمها أو مقید بکونه من وراء الثیاب،و قضیه الجمع المتکرره فی کلامهم حمل مطلقها فی کل من الأمرین علی مقیدها.و به یظهر قوه القول المشهور و انه المؤید المنصور نعم یبقی الکلام فی صحیحه منصور و لم أجد بها قائلا سوی ما یظهر من صاحب المدارک حیث قال بعد نقل القولین المتقدمین:«و الأظهر الجواز مطلقا تمسکا بمقتضی الأصل و صحیحه منصور»ثم ساق الروایه المذکوره.و أنت خبیر بان هذه الروایه و ان صح سندها و لأجله عمل بها فی المدارک حیث انه یدور مدار الأسانید المتصله فی العمل بهذا الاصطلاح إلا انها-کما عرفت فی المسأله السابقه-معارضه بأخبار تغسیل الرجل امرأته،فإن جمله منها قد اشتملت علی کون ذلک من وراء الثیاب و به قید مطلقها و جمله أخبار هذه المسأله علی تعددها و منها الصحیح و الحسن و الموثق و هی مجتمعه-بناء علی حمل مطلقها علی مقیدها-علی کون ذلک من وراء الثیاب بشرط عدم وجود المماثل و القول بمضمون هذه الروایه مناف لجمله روایات المسألتین،و ترجیحها علی جمله هذه الروایات بعید غایه البعد،فالأظهر هو القول المشهور سیما مع أوفقیته بالاحتیاط فی الدین ورد هذه الروایه إلی قائلها.

(المسأله الرابعه) [تغسیل الرجل بنت ثلاث سنین و المرأه ابن ثلاث سنین]

-مما استثنی من القاعده المتقدمه أیضا عند جمهور الأصحاب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) ص ۳۸۳.

تغسیل الرجل بنت ثلاث سنین مجرده و المرأه ابن ثلاث سنین مجردا إلا ان الشیخ فی النهایه قید ذلک بعدم وجود المماثل،و قال فی المبسوط:«الصبی إذا مات و له ثلاث سنین فصاعدا فحکمه حکم الرجال سواء و ان کان دونه جاز للاجنبیات غسله مجردا من ثیابه و ان کانت صبیه لها ثلاث سنین فصاعدا فحکمها حکم النساء البالغات و ان کانت دون ثلاث جاز للرجال تغسیلها عند عدم النساء»و قال المفید:«إذا کان الصبی ابن خمس سنین غسله بعض النساء الأجنبیات مجردا من ثیابه و ان کان ابن أکثر من خمس سنین غسلنه من فوق ثیابه و صببن علیه الماء صبا و لم یکشفن له عوره و دفنه بثیابه بعد تحنیطه، و ان ماتت صبیه بین رجال لیس لها فیهم محرم و کانت بنت أقل من ثلاث سنین جردوها من ثیابها و غسلوها و ان کانت أکثر من ثلاث سنین غسلوها فی ثیابها و صبوا علیها الماء صبا و حنطوها بعد الغسل و دفنوها فی ثیابها»و به قال سلار،و جوز الصدوق تغسیل بنت أقل من خمس سنین مجرده،و منع المحقق فی المعتبر من تغسیل الرجل الصبیه مطلقا و جوز للمرأه تغسیل ابن الثلاث اختیارا و اضطرارا نظرا الی ان الشارع اذن فی اطلاع النساء علی الصبی لافتقاره إلیهن فی التربیه بخلاف الصبیه و الأصل حرمه النظر.

و الذی وقفت علیه من الأخبار فی هذه المسأله منه-

ما رواه المشایخ الثلاثه عن ابی النمیر مولی الحارث بن المغیره (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)حدثنی عن الصبی إلی کم تغسله النساء؟قال الی ثلاث سنین».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«انه سئل عن الصبی تغسله امرأه؟فقال انما تغسل الصبیان النساء،و عن الصبیه و لا تصاب امرأه تغسلها؟قال یغسلها رجل اولی الناس بها».

و ما رواه فی التهذیب عن محمد بن احمد مرسلا (۳)قال:

«روی فی الجاریه تموت مع الرجل فقال إذا کانت بنت أقل من خمس سنین أو ست دفنت و لم تغسل». و حکم المحقق فی المعتبر و الشهید فی الذکری بان هذا الحدیث مضطرب الاسناد و المتن.أقول:نقل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب غسل المیت.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب غسل المیت.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب غسل المیت.

عن ابن طاوس انه قال«لفظ أقل هنا وهم»و هو جيد،و يؤيده ما ذكره فی الذكری قال:

«و فی جامع محمد بن الحسن إذا كانت ابنه أكثر من خمس سنين أو ست سنين دفنت و لم تغسل و ان كانت ابنه أقل من خمس سنين غسلت،قال و أسند الصدوق فی كتاب المدينه ما فی الجامع إلی الحلبی عن الصادق(عليه السلام)»و نقل الصدوق فی الفقيه عن الجامع كما فی الذكری قال و ذكر عن الحلبی حديثا فی معناه عن الصادق (عليه السلام).

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر انه لاـ إشكال فی تغسيل النساء ابن ثلاث سنين لاتفاق خبری أبی النمير و عمار عليه بحمل إطلاق خبر عمار علی مقيد خبر ابی النمير مضافا الی اتفاق الأصحاب كما عرفت من نقل الأقوال المتقدمه،و اما تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أزيد فالمعتمد فيه علی الروايه المشار إليها فی الجامع و ان كانت مرسله و كذا فی كتاب مدينه العلم كما صرح به فی الذكری،و يعضدها ايضا ان الظاهر ان جواز الغسل تابع لحل النظر و اللمس و لا ريب فی جوازهما الی الصغير و الصغيره فی حال الحياه فيكون كذلك فی حال الموت بعين ما تقدم من كلامهم فی الزوجين،و بذلك يظهر ما فی دعوی صاحب المعتبر من استناده فی تحريم تغسيل الرجل الصبيه مطلقا الی ان الأصل حرمه النظر فان هذا الأصل ممنوع لعدم الخلاف نصا و فتوی فی جواز النظر فی حال الحياه و تحريمه هنا يحتاج الی دليل و إلا فالأصل بقاء الجواز،و بالجمله فالظاهر هو القول بما دلت عليه الأخبار المذكوره بعد تقييد مطلقها بمقيدها.

و اعلم ان المتبادر من تحديد السن هنا و فی الصلاه انما هو بالنسبه إلی الموت بان يموت علی نهايه الثلاث مثلا فلا اعتبار بما بعده و ان طال،فيمكن علی هذا حصول الموت علی نهايه الثالثه و وقوع الغسل بعد ذلك،فلا يشترط فی صحه الحكم وقوع الغسل قبل تمام الثالثه،و به يندفع ما ذكره المحقق الشيخ علی(رحمه الله)من ان ثلاث سنين إذا كان نهايه الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها فإطلاق ابن ثلاث سنين يحتاج

الی التنقیح،ثم قال:الا ان یصدق علی من شرع فی الثالثه انه ابن ثلاث سنین انتهی فإنه مبنی علی ان نهایه تحدید السن بذلک الغسل و لیس کذلک بل الموت کما ذکرنا.

(المسأله الخامسه) [هل یسقط الغسل عند فقد المماثل و المحرم؟]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)-بل ادعی علیه فی المعتبر-الإجماع انه لا یغسل الرجل من لیس له بمحرم و لا المرأه من لیس لها بمحرم عدا ما تقدم فی مسأله الصبی و الصبیه،و عن الشیخ انه صرح فی النهایه و المبسوط و الخلاف بسقوط التیمم و الحال هذه،و به قطع فی المعتبر،قال:«لان المانع من الغسل مانع من التیمم و ان کان الاطلاع مع التیمم أقل لکن النظر محرم قلیله و کثیره»و عن المفید(عطر الله مرقده)وجوب التغسیل من وراء الثیاب و کذا عن ابن زهره و ابی الصلاح إلا أنهما أوجبا تغمیض العینین.

و الاخبار فی هذه المسأله فی غایه الاختلاف إلا ان أکثرها و أصحها یدل علی القول المشهور:

و منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن علی الحلبی عن الصادق (علیه السلام) (۱)

«انه سأله عن المرأه تموت فی السفر و لیس معها ذو محرم و لا نساء قال:تدفن کما هی بثیابها.و عن الرجل یموت و لیس معه إلا النساء لیس معهن رجال؟ قال:یدفن کما هو بثیابه».

و عن عبد الله بن ابی یعفور فی الصحیح (۲)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یموت فی السفر مع النساء لیس معهن رجل کیف یصنعن به؟قال یلففنه لفا فی ثیابه و یدفنه و لا یغسلنه».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری (۳)قال:

«سألته عن امرأه ماتت مع رجال؟قال تلف و تدفن و لا تغسل».

و منها-صحیحه أبی الصباح الکنانی و روایه داود بن سرحان و قد تقدمتا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت.

فی المسأله الثانیه (۱)،و منها-موثقه سماعه و روایه زید الشحام و قد تقدمتا فی المسأله الثالثه (۲).

و هذه الروایات کلها ظاهره المقاله متعاضده الدلاله فی عدم الغسل و الأمر بالدفن بثیابه.

و منها-

ما رواه فی التهذیب عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۳)

«فی رجل مات و معه نسوه و لیس معهن رجل؟قال:یصببن الماء من خلف الثوب و یلففنه فی أکفانه من تحت الستر و یصلین علیه صفا و یدخلنه قبره.و المرأه تموت مع الرجال لیس معهم امرأه؟قال:یصبون الماء من خلف الثوب و یلفونها فی أکفانها و یصلون و یدفنون».

و عن ابی بصیر (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن امرأه ماتت فی سفر و لیس معها نساء و لا ذو محرم؟فقال:یغسل منها موضع الوضوء و یصلی علیها و تدفن».

و عن جابر عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«سئل عن المرأه تموت و لیس معها محرم؟قال یغسل کفیها».

و عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۶)قال:

«اتی رسول الله(صلی الله علیه و آله)نفر فقالوا ان امرأه توفیت معنا و لیس معها ذو محرم؟فقال کیف صنعتم بها؟فقالوا صببنا الماء علیها صبا.فقال اما وجدتم امرأه من أهل الکتاب تغسلها؟فقالوا لا فقال أفلا یممتموها؟».

و عن المفضل بن عمر (۷)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)جعلت فداک ما تقول فی المرأه تکون فی السفر مع رجال لیس فیهم لها ذو محرم و لا معهم امرأه فتموت المرأه ما یصنع بها؟قال:یغسل منها ما أوجب الله تعالی علیه التیمم و لا تمس و لا

۱- ۱) ص ۳۸۴ و ۳۸۵.

۲- ۲) ص ۳۹۴.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.
۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.

يكشف شيء من محاسنها التى أمر الله تعالى بسترها.فقلت فكيف يصنع بها؟قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها».

و عن داود بن فرقد (۱)قال:

«مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها؟ فقال اذن يدخل ذلك عليهم و لكن يغسلون كفيها».

و عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على(عليهم السلام) (۲)قال:

«إذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امرأته و لا ذو محرم من نسائه؟ قال يؤزرنه إلى الركبتين و يصببن عليه الماء صبا و لا ينظرن الى عورته و لا يلمسنه بأيديهن.الحديث». و قد تقدم تمامه فى سابق هذه المسأله (۳).

و عن أبى حمزه عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«لا يغسل الرجل المرأه إلا ان لا توجد امرأه».

و عن عبد الله بن سنان (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:المرأه إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأه تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و يستحب ان يلف على يديه خرقه».

و عن ابى سعيد (۶)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول إذا ماتت المرأه مع قوم ليس لها فيهم ذو محرم يصبون عليها الماء صبا،و رجل مات مع نسوه ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفه يصببن الماء عليه صبا فقال أبو عبد الله(عليه السلام):بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه و هو حى فإذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر اليه و لا مسه و هو حى صببن الماء عليه صبا».

أقول:هذا ما وقفت عليه من اخبار المسأله،و الشيخ و جمله ممن تبعه قد حملوا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) ص ۳۹۵.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.

هـذه الاخبـار الأـخيره على الاسـتحباب كمـا هى قاعـدتهم المطرده فى جميع الأـبواب.و أنت خبير بمـا هى عليه من الاختلاف و الاضطراب و منافاه بعضها بعضا،ففى بعض التغسيل من وراء الثياب و فى آخر يغسل منها موضع الوضوء و فى ثالث يغسل كفيها و فى رابع الأـمر بـالتيمم و فى خـامس يغسـل منها ما أوجب الله تعالى عليه التيمم و فى سادس المنع من التغسـيل من وراء الثوب الذى دل عليه بعضـها و الأمر بغسل الكفين خاصه و فى سابع يؤزرنه إلى الركبتين و يصـببن عليه الماء صبا،و من الظاهر البين ان العمـل بهـذه الاخبـار يتوقف أولاـ على الجمع بينهـا على وجه ينـدفع به التنـافى،و انى به سـيما مع ما تـدل عليه من جواز النظر و المباشـره الذين لا ريب فى تحريمهما خصوصا الروايه الأخيره الداله على جواز مس النساء للرجل ما كان يحل لهن النظر اليه منه فى حال حياته.و بالجمله فالإعراض عنها و ردها إلى قائلها هو الأظهر و العمل على هذه المسأله على ما هو الأشـهر.و اما خبر أبى حمزه و خبر عبـد الله بن سـنان المذكور بعده فالظاهر حملهما على المحارم فلا يكونان من اخبار هذه المسأله،و يدل على ذلك قوله فى الثانى منهما:«و يستحب ان يلف على يديه خرقه» المشعر بجواز المس.و الله العالم.

(المسأله السادسه) [هل يغسل الكافر المسلم عند فقد المماثل المسلم و المحرم؟]

-المشـهور بين الأصـحاب(رضوان الله عليهم)انه مع تعذر المسلم و المحرم يجوز ان يغسل الكافر المسلم و هكذا المرأه المسلمه تغسلها الكافره إذا لم تكن مسلمه و لا محرم و يكون ذلك بعد اغتسال الكافر و الكافره،و استدلوا على ذلك

بما رواه المشايـخ الثلاثه(عطر الله مراقـدهم)فى الموثق عن عمار عن الصادق(عليه السـلام) (۱)فى حـديث قد تقدم صدره و فيه قال:

«قلت فـان مات رجل مسـلم و ليس معه رجل مسـلم و لا امرأه مسـلمه من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسـلمات ليس بينه و بينهن قرابه؟ قال يغتسل النصارى ثم يغسـلونه فقد اضـطر.و عن المرأه المسـلمه تموت و ليس معها امرأه مسـلمه و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانيه و رجال مسلمون ليس بينها و بينهم

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب غسل الميت و قد تقدم صدره ص ۳۹۴.

قرابه؟قال تغتسل النصرانيه ثم تغسلها.الحديث». و روايه عمرو بن خالد عن زيد ابن علی المتقدمه فی سابق هذه المسأله (۱)أقول:و یدل علیه ایضا ما ذکر

فی الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۲):

«و ان مات میت بین رجال نصاری و نسوه مسلمات غسله الرجال النصاری بعد ما یغتسلون،و ان کان المیت امرأه مسلمه بین رجال مسلمین و نسوه نصرانیه اغتسلت نصرانیه و غسلتها».

قال المحقق فی المعتبر بعد نقل الخبرین الأولین:«و عندی فی هذا توقف و الأقرب دفنها من غیر غسل لان غسل المیت یفتقر إلی النیه و الکافر لا تصح منه نیه القربه ثم طعن فی الحدیث الأول بأن السند کله فطحیه و هو مناف للأصل و الحدیث الثانی بأن رجاله زیدیه و حدیثهم مطرح بین الأصحاب.و فیه ما عرفت فیما تقدم فی غیر موضع من منافاه هذا الکلام لما قرره فی صدر کتابه مما ملخصه ان ضعف الخبر لا یوجب الطعن مع عمل الأصحاب به و اتفاقهم علی القول بمضمونه،و الأمر هنا کذلک فإنه لم یظهر لهذا الحکم مخالف قبله و ان تبعه فیه بعده من تبعه،و متی ثبت قبول الخبرین فلا وجه لما ذکره من الکلام فی أمر النیه فإنه متی دل الدلیل علی الجواز دل علی صحه نیه الکافر و صار الطعن بما ذکره اجتهادا فی مقابله النص.

قال شیخنا الشهید(رحمه الله)فی الذکری بعد ذکر الحکم المذکور:«و لا اعلم مخالفا لهذا من الأصحاب سوی المحقق فی المعتبر محتجا بتعذر النیه من الکافر مع ضعف السند.و جوابه منع النیه هنا أو الاکتفاء بنیه الکافر کالعتق و الضعف منجبر بالعمل،فان الشیخین نصا علیه و ابنا بابویه و ابن الجنید و سلار و الصهر شتی و ابن حمزه و المحقق فی غیر المعتبر و ابن عمه نجیب الدین یحیی بن سعید.نعم لم یذکره ابن ابی عقیل و لا الجعفی و لا ابن البراج فی کتابیه و لا ابن زهره و لا ابن إدریس و لا الشیخ

ص:۴۰۲

۱- ۱) ص ۳۹۹.
۲- ۲) ص ۱۸.

فی الخلاف،و للتوقف فیه مجال لنجاسه الکافر فی المشهور فکیف یفید غیره الطهاره؟»انتهی و هو جید.

أقول:لا یخفی ان الاخبار مختلفه فی طهاره أهل الکتاب و نجاستهم و هذه الاخبار من جمله ما یدل علی الطهاره،فمن ترجح عنده القول بالطهاره فلا اشکال عنده فی هذه المسأله من هذه الجهه،و من ترجح عنده القول بالنجاسه-کما هو الأظهر-فللتوقف فی هذا الحکم عنده مجال و ان کان ظاهر الکل ممن قال بالطهاره أو النجاسه قد حکموا بصحه هذا الحکم هنا،و هو مشکل کما ذکره شیخنا المشار الیه.

فرع [زوال الاضطرار بعد الغسل الاضطراری]

اشاره

قال فی الذکری:«لو وجد بعد الغسل الاضطراری فاعل الاختیاری فلا اعاده فی غیر من غسله کافر للامتثال،و الأقرب الإعاده فی الکافر لعدم الطهاره الحقیقیه»انتهی أقول:هذه الأقربیه انما تتم علی القول بنجاسه أهل الکتاب کما أشرنا إلیه آنفا و اما علی القول بطهارتهم فیصیر الحکم فیه کسائر الافراد الاضطراریه من عدم وجوب الإعاده بل لا یبعد القول بتعین الإعاده علی القول بالنجاسه،و بالجمله فإن من حکم بالأخبار المذکوره و أوجب الغسل فی الصوره المشار إلیها من غیر توقف عنده و لا اشکال فلا وجه للقول بالإعاده عنده،لأن المأمور به فی تلک الحال هو الغسل علی هذه الکیفیه و امتثال الأمر یقتضی الاجزاء،و اما من توقف فی العمل بالاخبار و حصل له الاشکال بما ذکرناه فی هذا المجال فلا ریب فی تحتم الإعاده عنده لعدم حصول یقین البراءه عنده بذلک الغسل،و به یظهر ما فی کلام صاحب الذخیره فی هذا المقام حیث انه بعد ان ذکر المسأله و ما ورد فیها من الخبرین المتقدمین و نقل عن المحقق استضعاف الخبرین و ان الکافر لا تصح منه القربه اعترضه فقال:«و فیه منع،ثم قال:و الظاهر عدم العدول عن الخبرین لما أشرنا إلیه آنفا من ان الظاهر جواز العمل بالأخبار الموثقه خصوصا مع

اعتضادها بغيرها و بالشهره بين الأصحاب و سلامتها من المعارض و تأيدها بالعمومات، ثم قال:و هل تجب اعاده الغسل لو وجد من يجوز له تغسيله من المسلمين؟فيه قولان أقربهما نعم لأن المأمور به لم يوجد للتعذر فإذا ارتفع العذر لم يكن هنا معدل عن وجوبه»و فيه ان مقتضى الكلام الأول صحه العمل بالخبرين المذكورين و قبولهما من غير اشكال لما ذكره من المؤيدات و مقتضى ذلك عدم وجوب الإعاده،و قوله فى الكلام الثانى:«لأن المأمور به لم يوجد»ان أراد المأمور به من ان يغسله مسلم فهو غير مسلم لأن المأمور به فى الحال المذكوره انما هو غسل الكافر لتعذر المسلم فالمسلم غير مأمور به لتعذره و إلا للزم تكليف ما لا يطاق إذ الفرض تعذره فكيف يؤمر به و الحال كذلك؟و متى ثبت ان المأمور به فى تلك الحال انما هو الكافر للخبرين المذكورين المؤيدين عنده بما ذكر من وجوه التأييدات ثبت عدم الإعاده لأن امتثال الأمر يقتضى الاجزاء و الإعاده تحتاج الى دليل و ليس فليس،و هذا بحمد الله سبحانه واضح لا شبهه فيه.و الله العالم.

[فوائد]

و فى المقام فوائد

(الأولى)-هل يصح الغسل من المميز أم لا؟

قولان، و تفصيل الكلام فى المقام ان يقال ان غسل الميت ان كان انما هو لتطهيره من نجاسه الموت من غير ان تعتبر فيه النيه-كما هو أحد القولين فى المسأله-فلا كلام فى وقوعه من المميز فإنه كغسل الثوب من النجاسه،و ان اعتبرنا فيه النيه بناء على انه عباده-كما هو المشهور و المؤيد المنصور-فاحتمالان:أحدهما صحه ذلك لان المميز يصح منه نيه القربه و لأنه مأمور بالعباده و هو يستلزم صحه نيه القربه منه و إلا لامتنع الأمر له بذلك و اختار ذلك العلامه فى بعض كتبه و المحقق فى المعتبر،و الثانى العدم لعدم وقوع النيه منه على الوجه المعتبر شرعا لانه تمرين،و به قال الشهيد فى الدروس،و قال فى الذكرى:

«المميز صالح لتغسيل الميت لصحه طهارته و امره بالعباده،و يمكن المنع لان فعله تمرين و النيه معتبره»انتهى.و هو مؤذن بنوع توقف فى ذلك.و الظاهر عندى هو الأول للأخبار الكثيره الوارده فى جواز عتق ابن عشر سنين و وصيته و صدقته و نحو ذلك،

و سیأتی فی المباحث الآتیه ان شاء الله تعالی ما فیه مزید تحقیق للمقام.

(الثانیه) [تغسیل الجنب و الحائض المیت]

-منع صاحب الفاخر من تغسیل الجنب و الحائض المیت،فإن أراد التحریم فهو مردود بروایه

یونس بن یعقوب المتقدمه عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تحضر الحائض المیت و لا الجنب عند التلقین و لا بأس ان یلیا غسله». و به صرح ابن بابویه،و قد تقدم نقل ذلک ایضا عن الفقه الرضوی (۲).

(الثالثه) [أولویه الأب أو الجد عند فقد المماثل]

-إذا فقد الزوج و النساء فی المرأه و وجد الأب و الجد فالمشهور ان الأب أولی لکونه هو الاولی بالمیراث،و نقل عن ابن الجنید ان الجد اولی لصلاحیته لولایه الأب و لتقدیمه فی النکاح.و رد بأنه معارض بالقرب و تقدمه فی الحضانه.و الله العالم

(المقام الثانی)-فی المغسول

اشاره

و هو المسلم الغیر الشهید و یلحق به صدره منضما أو منفردا إجماعا نصا و فتوی،و تفصیل هذه الجمله یقع فی مسائل:

[المسأله] (الأولی) [هل یغسل من لا یعتقد الحق؟]

اشاره

-المشهور بین المتأخرین ان کل مظهر للشهادتین و ان لم یکن معتقدا للحق یجوز تغسیله عدا الخوارج و الغلاه فیغسله غسل المخالفین،و لو تعذر معرفته غسله غسل الإمامیه.و قال المفید(عطر الله مرقده)فی المقنعه:«و لا یجوز لأحد من أهل الایمان ان یغسل مخالفا للحق فی الولایه و لا یصلی علیه إلا ان تدعو ضروره الی ذلک من جهه التقیه»و استدل له الشیخ فی التهذیب بان المخالف لأهل الحق کافر فیجب ان یکون حکمه حکم الکفار إلا ما خرج بدلیل و إذا کان غسل الکافر لا یجوز فیجب ان یکون غسل المخالفین ایضا غیر جائز،ثم قال:و الذی یدل علی ان غسل الکافر لا یجوز إجماع الإمامیه لأنه لا خلاف بینهم فی ان ذلک محظور فی الشریعه.أقول:و هذا القول عندی هو الحق الحقیق بالاتباع لاستفاضه الأخبار بکفر المخالفین و شرکهم و نصبهم و نجاستهم کما أوضحناه بما لا مزید علیه فی الشهاب الثاقب فی بیان معنی الناصب و ما یترتب علیه من المطالب.و ممن

اختار هذا القول ابن البراج ايضا على ما نقل عنه،

ص :۴۰۵

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) الفقه ص ۱۷.

و هو لازم للمرتضی و ابن إدریس لقولهما بکفر المخالف الا انی لم أقف علی نقل مـذهبهما فی هذه المسأله،لکن ابن إدریس صرح بذلک فی السـرائر فی مسأله الصـلاه بعد ان اختار مذهب المفید فی عدم جواز الصلاه علی المخالف،فقال ما هذا لفظه:«و هو أظهر و یعضـده القرآن و هو قوله تعالی:« وَ لاٰ تُصَلِّ عَلیٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً .» (۱)یعنی الکفار،و المخالف لأهل الحق کافر بلا خلاف بیننا»و بـذلک صـرح جمله من متأخری المتأخرین:منهم-الفاضل المولی محمـد صالـح المازنـدرانی فی شـرح أصول الکـافی،حیث قـال:«و من أنکرها یعنی الولایه فهو کافر حیث أنکر أعظم ما جاء به الرسول و أصـلا من أصوله»و منهم- الفاضـل المحقق المولی أبو الحسن الشـریف المجاور بالمشـهد الغروی علی مشرفه أفضل الصلاه و السلام علی ما وجدته فی شرحه علی الکفایه و هو من أفضل تلامذه شـیخنا المجلسـی، حیث ان صاحب الکتاب المذکور ممن یحکم بإسلام المخالفین تبعا للمشهور بین المتـأخرین حیث قـال فی مطـاوی کلاـم له:«و لیت شـعری أی فرق بین من کفر بـالله و رسوله و من کفر بالأـئمه؟مع ان کل ذلـک من أصول الـدین الی ان قال:و لعل أصل الشـبهه عنـدهم زعمهم کون المخالف مسـلما حقیقه،و هو توهم فاسـد مخالف للاخبار المتواتره،و الحق ما قاله علم الهـدی من کونهم کفارا مخلدین فی النار،ثم نقل بعض الاخبار الداله علی ذلک ثم قال:ان الاخبار أکثر من ان تحصـی و لیس هـذا موضع ذکرها و قد تعدت عن حد التواتر،و عندی ان کفر هؤلاء من أوضح الواضـحات فی مذهب أهل البیت(علیهم السلام)»انتهی کلامه.و اما ما استدل به فی الذکری-ان محل الغسل المسلم من

قول الصادق(علیه السلام):

«اغسـل کل الموتی إلا من قتل بین الصـفین» (۲) -ففیه انه علی عمـومه غیر معمول علیه لتصـریحهم باسـتثناء بعض الموتی کما قـدمنا نقله عنهم فی صـدر المسأله فکما اسـتثنی من ذکروه بالأدله الـداله علی الکفر فکـذا ما نـدعیه للأدله الصـحیحه الصـریحه الداله علی کفر هؤلاء المذکورین،و لیس هذا موضع ذکرها و من أحب الوقوف

۱- ۱) سوره التوبه.الآیه ۸۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من غسل المیت.

علیها فلیرجع الی کتابنا المذکور آنفا.و قال صاحب المدارک هنا بعد ان نقل کلام الشیخین المذکورین ما لفظه:«و المسأله قویه الاشکال و ان کان الأظهر عدم وجوب تغسیل غیر المؤمن»و اقتفاه فی الذخیره أیضا فقال:«و لم اطلع علی دلیل یدل علی وجوب الغسل لکل مسلم و لا إجماع ههنا و الأصل یقتضی عدم وجوب تغسیل غیر المؤمن»انتهی.و لا یخفی ما فیه بعد الإحاطه بما أسلفناه،فإنه مع ثبوت الحکم بالإسلام فالواجب اجراء جمیع أحکامه و لو بالأدله العامه ان لم توجد الخاصه بذلک الجزئی،و العمومات الداله علی غسل المیت موجوده و مع الحکم بإسلام المخالف فلا وجه للعدول عنها.و بالجمله فإن الأصحاب فی هذه المسأله بین قائلین اما بالإسلام فیجب الغسل البته أو بالکفر فلا یجب بل لا یجوز،و احداث هذا القول فی البین مما لا وجه له.

تنبیهات:

(الأول) [وجوب تغسیل السقط إذا تم له أربعه أشهر]

-لا خلاف نصا و فتوی فی ان المتولد من المسلم فی حکم المسلم طفلا کان أو مجنونا أو سقطا لأربعه أشهر فصاعدا،و قد تقدم فی المسأله الرابعه من المقام المتقدم (۱)جمله من اخبار غسل الصبی و الصبیه.و اما ما یدل علی حکم السقط فجمله من من الاخبار ایضا،و منها-

ما رواه فی الکافی عن زراره عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«السقط إذا تم له أربعه أشهر غسل».

و عن سماعه فی الموثق عن ابی الحسن الأول (علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن السقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل و اللحد و الکفن؟فقال کل ذلک یجب علیه». و رواه الشیخ فی الموثق ایضا مثله بأدنی تفاوت (۴)

و ما رواه الشیخ عن احمد بن محمد عمن ذکره (۵)قال:

«إذا تم للسقط أربعه أشهر غسل.الحدیث».

و فی الفقه الرضوی (۶)

«و إذا أسقطت المرأه و کان السقط تاما غسل و حنط و کفن و دفن،و ان لم یکن تاما فلا یغسل و یدفن بدمه،و حد تمامه إذا اتی علیه أربعه أشهر». و بهذه العباره عبر الصدوق فی الفقیه،و قال فی المدارک بعد ذکر

۱- ۱) ص ۳۹۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من غسل الميت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من غسل الميت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من غسل الميت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من غسل الميت.

۶- ۶) ص ۱۹.

مرفوعه محمد بن احمد ثم موثقه سماعه ما لفظه:«ثم لا يخفى ان الحكم فى الروايه الثانيه وقع معلقا على استواء الخلقه لا على بلوغ الأربعه اللهم الا ان يدعى التلازم بين الأمرين و إثباته مشكل»انتهى.أقول:لا اشكال بحمد الملك المتعال بعد ورود ذلك فى اخبار الآل(عليهم صلوات ذى الجلال)،و منها-

ما رواه فى الكافى (۱)فى الموثق عن الحسن ابن الجهم قال:

«سمعت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)يقول:قال أبو جعفر(عليه السلام)ان النطفه تكون فى الرحم أربعين يوما ثم تصير علقه أربعين يوما ثم تصير مضغه أربعين يوما فإذا كمل أربعه أشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا أو أنثى؟فيؤمران.الحديث».

و عن محمد بن إسماعيل أو غيره (۲)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)جعلت فداك ندعو للحبلى ان يجعل الله تعالى ما فى بطنها ذكرا سويا؟قال تدعوا ما بينه و بين أربعه أشهر فإنه أربعين ليله نطفه و أربعين ليله علقه و أربعين ليله مضغه فذلك تمام أربعه أشهر ثم يبعث الله تعالى ملكين خلاقين.الحديث». و نحو ذلك أيضا صحيحه زراره (۳).

و هذه الاخبار-كما ترى-صريحه فى انه بتمام الأربعه تمت خلقته،و بذلك صرح (عليه السلام)فى الفقه الرضوى كما سمعت و اما

ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل (۴)قال:

«كتبت الى ابى جعفر(عليه السلام)اسأله عن السقط كيف يصنع به؟قال السقط يدفن بدمه فى موضعه». فحملها الشيخ و من تبعه على من نقص عن الأربعه،و هو جيد بقى الكلام فى انه بعد غسله هل يجب تكفينه أو يلف بخرقه و يدفن؟قولان و بالأول صرح الشهيد فى الذكرى و جمع من الأصحاب و بالثانى المحقق،و الظاهر الأول لما عرفت من دلاله موثقه سماعه على ذلك و كذا عباره كتاب الفقه،و الظاهر ان المراد منه التكفين بالقطع الثلاث لانه المتبادر من اللفظ.

۱- ۱) ج ۲ ص ۸۵.
۲- ۲) ج ۲ ص ۸۵.
۳- ۳) ج ۲ ص ۸۵.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت.

و لو نقص السقط عن الأربعه سقط غسله،و ذکر الأصحاب انه یجب لفه فی خرقه و لم أقف علی مستنده.و المفهوم من عباره کتاب الفقه هو انه یدفن بدمه من غیر تعرض للفه،و کذا روایه محمد بن الفضیل المتقدمه المحموله علی ما قبل الأربعه.

(الثانی) [هل یلحق المسبی و اللقیط و المتخلق من الزنا بالمسلم فی الحکم المذکور]

-قیل و یلحق بالمسلم أیضا فی الحکم المذکور مسبیه و لقیط دار الإسلام أو دار الکفر و فیها مسلم صالح للاستیلاد بحیث یمکن الحاقه به و الطفل المتخلق من الزنا،و استشکل الشهید الثانی فی کون الطفل المسبی إذا کان السابی مسلما و الطفل المتخلق من ماء الزانی بحکم المسلم فیجب تغسیلهما،نظرا الی الشک فی تبعیه المسبی فی جمیع الأحکام و انما المعلوم تبعیته فی الطهاره و عدم لحوق الثانی بالزانی شرعا،و الی إطلاق الحکم بالتبعیه و کون الثانی ولدا لغه فیتبعه فی الإسلام کما یحرم نکاحه.انتهی.و هو جید و اما ابن الزنا البالغ المظهر للإسلام فلا خلاف فی وجوب تغسیله کما ادعاه فی المنتهی إلا من قتاده کما ذکره.

(الثالث) [حکم المشهور بکراهه تغسیل المخالف]

-المفهوم من عبائر کثیر من الأصحاب فی غسل المخالف هو الجواز علی کراهیه حیث انهم صرحوا بأنه یجوز غسله و صرحوا فی المکروهات بأنه یکره، و الظاهر ان المراد من الجواز هنا هو معناه الأعم فیدخل فیه الواجب،قال شیخنا صاحب ریاض المسائل:«و فی وجوب تغسیل المخالف غیر المحکوم بکفره کالناصب و نحوه خلاف و الأکثر علی الوجوب،و ما یظهر من عبارات کثیر من الأصحاب من الحکم بالجواز فالمراد به الجواز بالمعنی الأعم الشامل للواجب،و ما فی بعضها من الحکم بجوازه علی کراهیه ربما ظهر منه عدم الوجوب فی بادی الرأی و لیس کذلک بل الکراهه فی متعلقه ای التعرض لتغسیله مع وجود الغیر من المخالفین أو بمعنی نقص الثواب ای ان تغسیله لیس کتغسیله المؤمن فی الأجر»انتهی.و قال فی المدارک-بعد قول المصنف فی تعداد المکروهات:و ان یغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف- ما لفظه:«المراد بالکراهه هنا معناها المتعارف فی العبادات ان ثبت وجوب تغسیل

المخالف و إلا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح أو محرما و قد تقدم الكلام فيه،و اما تغسيله غسل أهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من

قولهم(عليهم السلام) (١):

«ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم». و لا بأس به انتهى.

أقول:لا يخفى ما فى هذه الكلمات كملا من الاختلال و الاضطراب و الخروج عن جاده الحق و الصواب،و ذلك انه متى ثبت بالأدله المرويه وجوب تغسيل المسلمين و ان الخطاب متوجه إلى كافه المكلفين و ان الغسل الشرعى الذى أمر به الشارع هو ان يكون على هذه الكيفيه المشهوره بين الإماميه فالواجب على من توجه اليه الخطاب من المسلمين الموجودين ان يغسل هذا الميت المسلم بهذه الكيفيه المنصوصه مخالفا كان أو مؤالفا فما ذكروه من هذه الكراهه و من التعبير بالجواز و من التخصيص بحال الاضطرار فكله مما لا يعرف له وجه وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه،فإنهم كما أوجبوا إجراء أحكام الإسلام على المخالف فى حال الحياه من الحكم بطهارته و مناكحته و حقن ماله و دمه و موارثته و نحو ذلك فكذا بعد الموت،و اى دليل دل على الفرق بين الحالين حتى يتم ما ذكروه من هذه التخريجات؟فان الجميع مرتب على الإسلام،و القائلون بمنع تغسيله انما صاروا اليه من حيث حكمهم بالكفر و هو ظاهر،و اما مع الحكم بالإسلام فكما انه لا فرق بينه و بين المؤمن فى حال الحياه فى تلك الأحكام فكذلك بعد الممات إلا ان يدل دليل على الفرق و ليس فليس،و أيضا فإن الكراهه حكم شرعى يتوقف على الدليل و اى دليل على كراهه غسل المخالف مع الحكم بإسلامه؟فإن كان لمجرد كونه مخالفا فلأى شىء لم يثبتوا هذه الكراهه فى الأحكام المترتبه على الحياه بل جعلوه مثل المؤمن مطلقا؟على ان الكراهه فى العبادات انما هو باعتبار وقوع العباده على أنواع بعضها أكثر ثوابا و بعضها أقل ثوابا بالنسبه إلى أصل العباده الخاليه مما يوجب الراجحيه أو المرجوحيه كما تقدم تحقيقه،و هذا

١- ١) المروى فى الوسائل فى الباب ٢٩ من مقدمات الطلاق و شرائطه و الباب ۴ من ميراث الاخوه و الأجداد.

مما لا مجال له فی هـذا المقام،لان غسل المسـلمین کملا واجب و هـذا أحـدهم و لم یرد هنا ما یدل علی أفضـلیه غسل نوع من أنواع المسلمین و أکثریه ثوابه و اقلیه آخر،و لو أرید باعتبار نقصان قدر المخالف و انحطاط درجته و ان کان مسلما جری ذلک فی الجاهـل من المسـلمین و المستضـعفین بالنسـبه إلی العـالم الفاضـل الورع مع انهم لم یصـرحوا هنا بالکراهه،و أیضا فإنه علی تقـدیر عـدم الوجوب کمـا ذهب إلیه فی المـدارک فإنه لا معنی لهـذه الکراهه التی ذکرها بالمعنی المصـطلح لان محلها الأمور الراجحه الترک الجائزه و الغسل عندهم من العبادات الشـرعیه کما صرحوا به،و حینئذ فإن تم الدلیل علی وجوبه کان واجبا و ان لم یثبت کـان محرمـا و لاـ وجه للقول بـالجواز فیه حتی یمکن إجراء الکراهه بـالمعنی المصـطلح فیه.و اما کون غسل المخالفین مخالفا لغسل الإمامیه فهو ایضا لا یسوغ لهم العـدول عن الغسل الشـرعی عندهم المأمورین به إذ الخطاب المتعلق بهم و الوجوب الذی لزمهم باعترافهم انما هو بهذا الغسل المعمول علیه عندهم فالإتیان بغیره غیر مبرئ للذمه،و اما ما ذکره المحقق من الضروره فإنه لا معنی له علی القول بالإسـلام و وجوب تغسیلهم کما هو مذهبه،بل الضروره إنما تتجه علی مذهب من قال بتحریم غسلهم کما تقـدم فی عباره المفید القائل بتحریم غسـلهم لکفرهم،فإنه قد تلجئه التقیه من المخالفین الی مداخلتهم و مساعدتهم فی مثل هـذا و غیره فیغسـله غسـلهم،و اما من یوجب غسـله کغیره من المؤمنین فإنه لا یجد بدا من القیام به لوجوبه علیه کفایه أو عینا ان انحصـر الأـمر فیه و لاـ یتوقف تغسـیله له علی الضـروره،نعم ربما تکون الضـروره بالتقیه ملجئه إلی الانتقال من غسـله غسل أهل الحق إلی تغسیله غسل المخالفین، فالضروره لیست متعلقه بأصل الغسل و انما هی بالانتقال من أحد الفردین الی الآخر، و بذلک یظهر ما فی اسـتدلاله فی المدارک بالخبر المذکور علی ذلک فإنه لا معنی له و انما المستند التقیه.و بالجمله فإنی لا اعرف لهذه الکلمـات الملفقه فی هـذا المقـام وجها یبتنی علیه الکلام و ینتسق به النظام بل هو أظهر فی البطلان من ان یحتاج بعـد ما ذکرناه الی مزید بیان و الله العالم.

ص :۴۱۱

(الرابع) [الکافر لا یجهز]

-الظاهر انه لا خلاف فی انه لا یجوز للمسلم تغسیل الکافر و ان کان ذمیا و لا تکفینه و لا دفنه و لو کان من قرابته أبا أو اما أو نحوهما،و نقل فی الذکری الإجماع علیه و استدل بالآیه و هی قوله سبحانه:. وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ مِنْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ .» (۱)قال و أولادهم یتبعونهم.أقول:و یدل علی ذلک من الأخبار

ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار ابن موسی عن الصادق(علیه السلام) (۲):

«انه سئل عن النصرانی یکون فی السفر و هو مع المسلمین فیموت؟قال لا یغسله مسلم و لا کرامه و لا یدفنه و لا یقوم علی قبره و ان کان أباه». و رواه الصدوق بإسناده عن عمار مثله،

و رواه الکلینی مثله الی قوله:

«و لا یقوم علی قبره» (۳). و نقل المحقق فی المعتبر عن شرح الرساله للمرتضی انه روی فیه

عن یحیی بن عمار عن الصادق(علیه السلام)

النهی عن تغسیل المسلم قرابته الذمی و المشرک و ان یکفنه و یصلی علیه و یلوذ به (۴).

و روی احمد بن ابی طالب الطبرسی فی الاحتجاج عن صالح بن کیسان (۵):

«ان معاویه قال للحسین(علیه السلام)هل بلغک ما صنعنا بحجر بن عدی و أصحابه شیعه أبیک؟فقال(علیه السلام)و ما صنعت بهم؟قال قتلناهم و کفناهم و صلینا علیهم.فضحک الحسین(علیه السلام)فقال خصمک القوم یا معاویه لکنا لو قتلنا شیعتک ما کفناهم و لا غسلناهم و لا صلینا علیهم و لا دفناهم». و عن المرتضی فی شرح الرساله انه قال:«فان لم یک له من یواریه جاز مواراته لئلا ینتفخ»قال فی الذکری-بعد نقل ذلک عن المرتضی و الاحتجاج بقوله تعالی:«. وَ صٰاحِبْهُمٰا فِی الدُّنْیٰا مَعْرُوفاً .» (۶)و بتغسیل علی(علیه السلام)أباه و بجواز تغسیله حیا-یرد بأن ما بعد الموت من الآخره لا من الدنیا،و نمنع کون ذلک معروفا لانه لم یعلم التجهیز إلا من الشرع فیقف علی دلاله الشرع،و أبو علی(علیه السلام)قد قامت الأدله القطعیه علی انه مات

۱- ۱) سوره المائده.الآیه ۵۱.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب غسل المیت.

۶- ۶) سوره لقمان.الآیه ۱۴.

مسلما و هذا من جملتها،و الغسل حیا للتنظیف لا للتطهیر بخلاف غسل المیت.انتهی.

و هو جید.و الله العالم.

(المسأله الثانیه) [الشهید لا یغسل و لا یکفن]

اشاره

-لا-خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ان الشهید و هو الذی قتل بین یدی الإمام(علیه السلام)و مات فی معرکه الحرب-لا-یغسل و لا-یکفن و انما یصلی علیه و یدفن،قال فی المعتبر:انه إجماع أهل العلم خلا سعید بن المسیب و الحسن فإنهما أوجبا غسله لان المیت لا یموت حتی یجنب،قال:و لا عبره بکلامهما.و بنحو ذلک صرح العلامه فی المنتهی.

و الأصل فی هذه المسأله عده من الأخبار:منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن ابان بن تغلب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الذی یقتل فی سبیل الله تعالی أ یغسل و یکفن و یحنط؟قال یدفن کما هو فی ثیابه إلا ان یکون به رمق ثم مات فإنه یغسل و یکفن و یحنط و یصلی علیه،ان رسول الله(صلی الله علیه و آله) صلی علی حمزه و کفنه لانه کان قد جرد». و رواه فی الفقیه بطریقه الی ابان مثله.

و عن زراره و إسماعیل بن جابر فی الصحیح عن الباقر (۲)قال:

«قلت له کیف رأیت الشهید یدفن بدمائه؟قال نعم فی ثیابه بدمائه و لا-یحنط و لا یغسل و یدفن کما هو،ثم قال دفن رسول الله(صلی الله علیه و آله)عمه حمزه فی ثیابه بدمائه التی أصیب فیها و رداه النبی بردائه فقصر عن رجلیه فدعا له بإذخر فطرحه علیه و صلی علیه سبعین صلاه و کبر علیه سبعین تکبیره».

و عن ابی مریم (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:الشهید إذا کان به رمق غسل و کفن و حنط و صلی علیه و ان لم یکن به رمق دفن فی أثوابه». و رواه فی الفقیه بسنده الی ابی مریم مثله.

و عن ابان بن تغلب فی الصحیح أو الحسن (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.

السـلام)یقول:الذی یقتل فی سبیل الله تعالی یدفن فی ثیابه و لا یغسل الا ان یدرکه المسلمون و به رمق ثم یموت بعد فإنه یغسل و یکفن و یحنط،ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کفن حمزه فی ثیابه و لم یغسله و لکنه صلی علیه».

و عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه(علیهم السلام) (۱)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السـلام)ینزع عن الشهید الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و المنطقه و السراویل إلا ان یکون اصابه دم فإن أصابه دم ترک و لا یترک علیه شیء معقود إلا حل».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن ابی خالد (۲)قال:

«اغسل کل شیء من الموتی الغریق و أکیل السبع و کل شیء إلا ما قتل بین الصفین فان کان به رمق غسل و إلا فلا».

و عن عمرو بن خالد عن زید عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام)عن علی(علیه السلام) (۳)قال:

«قـال رسول الله(صـلی الله علیه و آله):إذا مـات الشـهید من یومه أو من الغـد فواروه فی ثیـابه و ان بقی أیامـا حـتی تتغیر جراحته غسل».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۴)

«ان علیا(علیه السلام)لم یغسل عمار بن یاسر و لا هاشم بن عتبه المرقال و دفنهما فی ثیابهما و لم یصل علیهما».

و رواه الصدوق مرسلا (۵)ثم قال:

«هکذا روی لکن الأصل ان لا یترک أحد من الأمه إذا مات بغیر صلاه».

و قال فی الفقه الرضوی (۶):

«و ان کـان المیت قتیل المعرکه فی طاعه الله لم یغسل و دفن فی ثیابه التی قتل فیها بـدمائه و لا ینزع منه من ثیابه شـیء إلا انه لا یترک علیه شـیء معقود مثل الخف و تحل تکته و مثل المنطقه و الفروه،و ان اصابه شـیء من دمه لم ینزع عنه شیء إلا انه یحل المعقود،و لم یغسل إلا ان یکون به رمق ثم یموت بعد ذلک فان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.

۶- ۶) ص ۱۸.

مات بعد ذلک غسل کما یغسل المیت و کفن کما یکفن المیت و لا یترک علیه شیء من ثیابه،و ان کان قتل فی معصیه الله تعالی غسل کما یغسل المیت و ضم رأسه الی عنقه و یغسل مع البدن کما وصفناه فی باب الغسل فإذا فرغ من غسله جعل علی عنقه قطنا و ضم إلیه الرأس و شده مع العنق شدا شدیدا». انتهی.

أقول:و الکلام فی هذه الأخبار العلیه المنار یقع فی مواضع

(الأول) [هل الحکم مختص بالشهید الذی یکون مع الإمام أو نائبه؟]

-المفهوم من جمله من اخبار المسأله ان من قتل فی معرکه الجهاد السائغ و لو مع غیبه الإمام(علیه السلام)کما إذا دهم المسلمین عدو یخاف منه علی بیضه الإسلام فهو شهید یجب ان یعمل به ما تضمنته هذه الاخبار،و نقل عن الشیخین(نور الله مرقدیهما)تقیید ذلک بما إذا کان مع الإمام أو نائبه و تبعهما علی ذلک أکثر الأصحاب.و أنت خبیر بأن جمله هذه الأخبار خالیه من هذا التقیید و انما المذکور فیها قتله فی سبیل الله کما فی صحیحتی ابان أو بین الصفین کما فی روایه أبی خالد أو فی المعرکه کما فی الفقه الرضوی،و بما ذکرناه صرح المحقق فی المعتبر حیث قال بعد اختیاره ما اخترناه و نقل قول الشیخین و إیراد بعض أخبار المسأله-ما لفظه:«فاشتراط ما ذکره الشیخان زیاده لم تعلم من النص» و هو حسن و بنحو ذلک صرح الشهیدان ایضا،و لا خلاف فی انه لا یشمل غیر هؤلاء ممن أطلقت الشهاده علیه.

(الثانی) [الحکم المذکور لا یشمل کل من أطلقت الشهاده علیه فی الأخبار]

-انه قد ذکر جمله من الأصحاب بأنه قد أطلقت الشهاده فی الأخبار علی المقتول دون اهله و ماله و علی المبطون و الغریق و غیرهم و المراد به هنا ما هو أخص من ذلک.أقول:الظاهر ان هذا التنبیه هنا مما لا حاجه إلیه لأن مورد هذه الأخبار القتیل فی سبیل الله و القتیل بین الصفین و فی المعرکه و نحو ذلک مما یختص بالفردین المتقدمین اعنی ما ذکره الشیخان و من تبعهما من المقتول فی معرکه الإمام أو نائبه و ما ذکره فی المعتبر من المجاهدین لمن دهم بلاد الإسلام،و التعبیر بالشهید و ان وقع فی بعض الأخبار إلا ان قرینه سیاق باقی الخبر ظاهره فی کونه فی الحرب کالأمر بنزع تلک الأشیاء عنه إلا ان یصیبها

الدم و نحو ذلک.نعم هذا التنبیه یصلح بالنسبه إلی عبائر الأصحاب حیث انهم انما یعبرون فی هذه المسأله بالشهید.

(الثالث) [ما یناط به الفرق بین وجوب التغسیل و عدمه فی الشهید]

-المفهوم من کلام الأصحاب إناطه الفرق فی الشهید بین وجوب تغسیله و عدمه بالموت فی المعرکه و عدمه فان مات فی المعرکه فلا غسل و ان مات خارج المعرکه غسل کغیره،و المفهوم من الروایات المذکوره اناطه الفرق بإدراکه و به رمق و عدمه فإن أدرک و به رمق غسل و إلا فلا و هو أعم من ان یکون فی معرکه الحرب أم خارجها،و علی هذا فلو أدرک فی المعرکه و به رمق ثم مات بعد ذلک فمقتضی الاخبار انه یغسل لصدق إدراکه و به رمق و علی کلام الأصحاب لا یغسل لصدق موته فی المعرکه و الجمع بین الأخبار و کلامهم(رضوان الله علیهم)لا یخلو من اشکال.

(الرابع) [ما یدفن مع الشهید]

-اختلف الأصحاب فیما یدفن مع الشهید المذکور من لباسه، فقال الشیخ یدفن معه جمیع ما علیه الا الخفین،و قد روی انه إذا أصابهما الدم دفنا معه و قال فی الخلاف یدفن بثیابه و لا ینزع منه إلا الجلود.و قال الشیخ المفید یدفن بثیابه التی قتل فیها و ینزع عنه من جملتها السراویل إلا ان یکون اصابه دم فلا ینزع عنه و یدفن معه و کذلک ینزع عنه الفرو و القلنسوه و ان أصابهما دم دفنا معه و ینزع عنه الخف علی کل حال.و قال ابن بابویه فی رسالته لا ینزع عنه شیء من ثیابه إلا الخف و الفرو و المنطقه و القلنسوه و العمامه و السراویل و ان أصاب شیئا من ثیابه دم لم ینزع عنه شیء.و قال ابن الجنید ینزع عنه الجلود و الحدید و الفرو و المنسوج مع غیره و یخلع عنه السراویل إلا ان یکون فیه دم.و قال سلار لا ینزع عنه إلا سراویله و خفه و قلنسوته ما لم یصب شیئا منها دم فإن أصابها دم دفنت معه و لم تنزع.و قال ابن إدریس یدفن معه ما یطلق علیه اسم الثیاب سواء أصابها دم أو لم یصبها،فاما غیر الثیاب فان کان سلاحا لم یدفن و ان اصابه الدم و ان کان غیره و هو الفرو و القلنسوه و الخف فإن أصاب شیئا من ذلک دمه فقد اختلف قول أصحابنا فیه فبعض ینزعه و ان کان قد اصابه دمه و بعض لا ینزعه إلا ان

یکون ما اصابه دمه فاما ان کان اصابه دمه فلا ینزعه.قال و هذا الذی یقوی عندی.

و المشهور بین المتأخرین هو دفنه بثیابه مطلقا أصابها الدم أو لم یصبها.و اما الجلود و نحوها من السلاح فإنها تنزع أصابها الدم أو لم یصبها لعدم صدق الثیاب علیها فلا تدخل فی النصوص الداله علی انه یدفن بثیابه و یکون دفنها معه تضییعا.و دعوی إطلاق الثوب علی الجلود ممنوعه بأن المعهود عرفا هو المنسوج فینصرف إلیه الإطلاق.أقول:لا یخفی ان صحیحتی أبان (۱)قد دلتا علی انه یدفن بثیابه و نحوهما صحیحه زراره و إسماعیل بن جابر (۲)و روایه أبی مریم (۳)و موثقه عمار (۴)و عباره الفقه الرضوی (۵)و هی مطلقه فی اصابه الدم و عدمه و شامله للسراویل و غیرها،و استثناء السراویل منها إلا إذا اصابه الدم-کما ذکره شیخنا المفید و الشیخ علی بن بابویه و سلار-لا اعرف علیه دلیلا إلا روایه عمرو بن خالد الاولی (۶)و قد اشتملت ایضا علی الجلود و انها تنزع إلا ان یکون أصابها الدم،و المتأخرون حیث قصروا الحکم علی الثیاب ردوا هذه الروایه بضعف السند و لم یعملوا بها،و مثلها فی ذلک کلامه(علیه السلام)فی الفقه الرضوی،و الظاهر انه هو مستند الشیخ علی بن بابویه إلا ان عباره کتاب الفقه خالیه من استثناء السراویل و لعله سقط من نسخه الکتاب الذی عندی فإنها کثیره الغلط لما عرفت و ستعرف من ان رساله الشیخ علی بن بابویه إنما أخذ جلها من الکتاب المذکور،و بالجمله فالقول بمضمون الخبرین المذکورین فی الجلود غیر بعید حیث لا معارض لهما،و اما بالنسبه إلی السراویل کما دلت علیه روایه عمرو بن خالد فالظاهر العمل فی ذلک بالأخبار الکثیره الداله علی الدفن بثیابه أصابها الدم أو لم یصبها الشامل ذلک للسراویل و غیرها،بل ظاهر کلامه فی کتاب الفقه الدفن فی السراویل لقوله(علیه السلام)بعد ان صرح أولا انه لا یترک علیه شیء معقود:«و تحل تکته»و التکه انما هی فی السراویل فهو ظاهر فی الدفن فیها بعد حل التکه.

(الخامس) [لا فرق فی سقوط الغسل عن الشهید بین الجنب و غیره]

-المشهور بین الأصحاب انه لا فرق فی سقوط الغسل عن الشهید

۱- ۱) ص ۴۱۳.

۲- ۲) ص ۴۱۳.

۳- ۳) ص ۴۱۳.

۴- ۴) ص ۴۱۴.

۵- ۵) ص ۴۱۴.

۶- ۶) ص ۴۱۴.

بین کونه جنبا أو غیره لإطلاق الأخبار المتقدمه أو عمومها،و عن ابن الجنید انه یغسل و نسب هذا القول الی السید المرتضی(رضی الله عنه)فی شرح الرساله محتجا بإخبار النبی(صلی الله علیه و آله)بغسل الملائکه حنظله بن الراهب لمکان خروجه جنبا.

و أجیب عنه بان تکلیف الملائکه بذلک لا یدل علی تکلیفنا.و ربما استدل له ایضا بخبر

العیص عن الصادق(علیه السلام) (۱):

«فی الجنب یموت یغسل من الجنابه ثم یغسل بعد غسل المیت». و أجیب عنه بأنه لا دلاله فیه علی محل النزاع فلا یعارض به إطلاق الأخبار المتقدمه أو عمومها مع انه معارض بجمله من الأخبار الداله علی التداخل فی الأغسال کما سیأتی ان شاء الله تعالی فی محلها،و منها-صحیحه

زراره (۲)قال:

«قلت له میت مات و هو جنب کیف یغسل و ما یجزیه من الماء؟قال یغسل غسلا واحدا یجزی ذلک عنه لجنابته و لغسل المیت لأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده». و سیأتی بیان القول فی خبر العیص ان شاء الله تعالی فی الموضع المشار الیه.

(السادس) [عدم الفرق بین أفراد الشهید فی الحکم]

-إطلاق الاخبار المتقدمه یقتضی عدم الفرق فی الشهید الذی لا یغسل و لا یکفن بین الصغیر و الکبیر و لا الرجل و المرأه و لا الحر و العبد و لا-المقتول بالحدید أو الخشب أو الصدم أو اللطم و لا-بین من عاد سلاحه علیه فقتله و غیره،کل ذلک عملا بالإطلاق المذکور،قیل انه کان فی قتلی بدر و أحد أطفال کحارثه بن النعمان و عمرو بن ابی وقاص و قتل فی الطف مع الحسین(علیه السلام)ولده المرضع و لم ینقل فی ذلک کله غسل،

و روی (۳):

«ان رجلا أصاب نفسه بالسیف فلفه رسول الله(صلی الله علیه و آله)بثیابه و دمائه و صلی علیه فقالوا یا رسول الله أ شهید هو؟قال نعم و انا له شهید». و بالجمله کل موجود فی المعرکه میتا و فیه اثر القتل،و انما وقع الخلاف فی من وجد کذلک خالیا من اثر القتل فحکم العلامه و جماعه-و قبلهم الشیخ و جمع ممن تبعه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه أبو داود فی سننه ج ۳ ص ۲۱ رقم ۲۵۳۹.

بـل الظـاهر انه هو المشـهور-بكونه شـهيدا ايضـا عملا- بالظـاهر و لان القتل لا يسـتلزم ظهور الأثر،و قيل ليس بشـهيد للشك فى الشـرط و أصـاله وجوب الغسل،و نسب الى ابن الجنيـد و ظاهر الشـهيدين فى الـذكرى و الروض التوقف حيث اقتصـرا على نقل الخلاف،و هو جيد لعدم النص فى المسأله إلا ان مذهب ابن الجنيد هو الأوفق بالقواعد الشرعيه.

(السابع) [هل يعتبر فى سقوط التكفين بقاء ثيابه عليه]

-صـرح جمله من الأصـحاب بان عـدم تكفين الشـهيد كما ورد مشـروط ببقاء ثيابه عليه كما تـدل عليه الاخبار من قولهم:«يدفن بثيـابه»و إلا-فلو جرد وجب تكفينه و اسـتدل على ذلک بصـحيحه أبان بن تغلب الأولى (۱)الداله على ان النبى(صـلى الله عليه و آله)كفن عمه حمزه لأنه كان قـد جرد.و ما ذكروه جيـد إلا ان الروايه المـذكوره لا تخلو من الإشـكال لدلاله ما عداها من اخبار حمزه على انه دفن بثيابه كما فى صحيحه زراره و إسماعيل بن جابر (۲)و ان تضمنت ان النبى(صلى الله عليه و آله)رداه بردائه و نحوهـا روايه أبى مريم،و لعـل وجه الجمع بين الجميع حمـل صـحيحه أبان على انه جرد من بعض أثوابه فجعل(صـلى الله عليه و آله)الرداء الذى تضمنه الحديث الآخر قائما مقام ما جرد منه و تممه بالإذخر كما فى الخبر.

(الثامن) [توجيه الحديث المتضمن عدم الصلاه على عمار و هاشم]

-ما تضـمنه حديث عمار (۳)-من ان أمير المؤمنين(عليه السـلام) لم يصل على عمار و لا على هاشم المرقال-قـد رده الأصـحاب لمخـالفته للإجمـاع من وجوب الصـلاه على الشـهيد و الاخبـار الـداله على ذلـک و قـد تقـدم كلام الصـدوق فى ذلک،و حمله الشيخ(رحمه الله)على وهم الراوى أولا ثم قال:و يجوز ان يكون الوجه فيه ان العامه تروى ذلک عن على(عليه السلام)فخرج هذا موافقا لهم و جزم فى موضع آخر بحمله على التقيه (۴)و هو جيد.

و قد روى فى قرب الاسناد عن أبى البخترى وهب بن وهب

۱- ۱) ص ۴۱۳.

۲- ۲) ص ۴۱۳.

۳- ۳) ص ۴۱۴.

۴- ۴) فى المبسوط للسرخسى ج ۲ ص ۴۹«إذا قتل الشـهيد فى المعركه لا يغسل و لا يصلى عليه عند الشافعى»و فى المغنى ج ۲ ص ۵۲۸«إذا مـات فى المعترک لا- يغسل روايه واحـده و هو قول أكثر أهل العلم و لا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن و سـعيد بن المسيب و امـا الصـلاه عليه فالصـحيح لا- يصـلى عليه و هو قول مالـک و الشافعى و إسـحاق و عن أحمـد روايه انه يصـلى عليه اختارها الخلال و هو قول الثورى و ابى حنيفه و فى هذه الروايه إشاره إلى أن الصلاه مستحبه لا واجبه».

عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (1)«ان عليا(عليه السلام)لم يغسل عمار بن ياسر و لا عتبه يوم صفين و دفنهما فى ثيابهما و صلى عليهما».

(التاسع)

-ما تضمنه خبر عمرو بن خالد الثانى (2)-من انه إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه فى ثيابه.إلخ-ظاهر المخالفه لجمله أخبار المسأله و لاتفاق الأصحاب من ان الدفن بثيابه من غير غسل انما هو لمن لم يدرك و به رمق و إلا فلو أدرك و به رمق وجب تغسيله كغيره و حمله الأصحاب على التقيه لموافقته للعامه (3)و هو جيد.

(العاشر)

-ما تضمنه خبر عمرو بن خالد الأول (4)و كذا كلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه (5)-من الأمر بحل ما كان معقودا عليه من اللباس الذى عليه كالسراويل و الخف على تقدير القول بدفنه فيه و نحوهما-مما لم يتعرض له الأصحاب فى هذا المقام فيما اعلم،و يجب العمل بذلك لدلاله الخبرين المذكورين من غير معارض فى البين.

(الحادى عشر) [حكم من قتل فى المعصيه]

-ما تضمنه كلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه من

ص: 420

1- 1) رواه فى الوسائل فى الباب 14 من أبواب غسل الميت.

2- 2) ص 414.

3- 3) فى المغنى ج 2 ص 532«ان حمل و به رمق اى حياه مستقره فيغسل و يصلى عليه و ان كان شهيدا فان سعد بن معاذ غسل و صلى عليه،و قال مالك ان أكل أو شرب أو بقى يومين أو ثلاثه غسل و صلى عليه،و قال احمد ان تكلم أو أكل أو شرب صلى عليه،و قال إذا بقى المجروح فى المعركه يوما الى الليل و مات يصلى عليه،و قال أصحاب الشافعى ان مات حال الحرب لم يغسل و لم يصل عليه و الا فلا»و فى المبسوط للسرخسى ج 2 ص 51«فان حمل من المعركه حيا ثم مات فى بيته أو على أيدى الرجال غسل لانه صار مرتثا و قد ورد الأثر بغسل المرتث».

4- 4) ص 414.

5- 5) ص 414.

حکم من قتل فی معصیه من انه یغسل و یضم رأسه الی عنقه.الی آخره قد ورد ایضا

فیما رواه الشیخ فی التهذیب بسنده عن العلاء بن سیابه (۱)قال:

«سئل أبو عبد الله (علیه السلام)و انا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه فی معصیه الله تعالی أ یغسل أم یفعل به ما یفعل بالشهید؟فقال إذا قتل فی معصیه الله یغسل أولا منه الدم ثم یصب علیه الماء صبا و لا یدلک جسده و یبدأ بالیدین و الدبر،و تربط جراحاته بالقطن و الخیوط، فإذا وضع علیه القطن عصب و کذلک موضع الرأس یعنی الرقبه و یجعل له من القطن شیء کثیر و یذر علیه الحنوط ثم یوضع القطن فوق الرقبه و ان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان کان الرأس قد بان من الجسد و هو معه کیف یغسل؟فقال یغسل الرأس إذا غسل الیدین و السفله بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم یوضع القطن فوق الرقبه و یضم إلیه الرأس و یجعل فی الکفن،و کذلک إذا صرت الی القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته للقبله».

فروع:

(الأول) [حکم المقتولین من البغاه و المقتولین بأیدیهم]

-من قتله البغاه من أهل العدل لا یغسل و لا یکفن لما تقدم من عدم تغسیل علی(علیه السلام)عمار بن یاسر و عتبه،و من قتله أهل العدل من البغاه فإنه لا یغسل ایضا و لا یکفن لانه عندنا کافر،صرح بذلک الشیخ فی المبسوط و الخلاف،و عن الشیخ فی السیر من الخلاف فإنه یغسل و یصلی علیه،و هو ضعیف.

(الثانی)-قطاع الطریق

یغسلون و یصلی علیهم لان الفسق لا یمنع هذه الأحکام،صرح بذلک فی المعتبر.

(الثالث)-لو اشتبه موتی المسلمین بالکفار فی غیر الشهداء

قال فی الذکری:

الوجه وجوب تغسیل الجمیع لتوقف الواجب علیه،قال:و لو تمیز بأماره قویه عمل علیها و حینئذ لو مس أحدهم بعد غسله وجب الغسل بمسه لجواز کونه کافرا،و یمکن عدمه للشک فی الحدث فلا یرفع یقین الطهاره،اما لو مس الجمیع فلا إشکال فی الوجوب.

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١۵ من أبواب غسل الميت.

(الرابع) [الترديد فی إسلام المیت]

-قال فی المعتبر:«لوجـد میت فلم یعلم أ مسـلم هو أم کافر فان کان فی دار الإسـلام غسل و کفن و صـلی علیه و ان کان فی دار الکفر فهو بحکم الکـافر لاـن الظـاهر انه من أهلهـا و لو کـان فیه علامـات المسـلمین لاـنه لا علامه إلا و یشارک فیها بعض أهل الکفر».

(المسأله الثالثه) [لو وجد بعض المیت]

-المشـهور بین الأصـحاب-بل الظاهر انه لا خلاف فیه-انه لو وجـد بعض المیت فان کان فیه الصدر أو کان الصدر وحده وجب تغسـیله و تکفینه و الصـلاه علیه و دفنه،و ان لم یکن و کـان فیه عظم غسـل و لف فی خرقه و دفن.و أطلق العلاـمه(رحمه الله)فی جمله من کتبه ان صـدر المیت کـالمیت فی جمیع أحکـامه،و قـال فی المنتهی:و لو وجـد بعض المیت فـان کـان فیه عظم وجب تغسیله بغیر خلاف بین علمائنا و یکفن و ان کان صدره صلی علیه،ثم استدل بصحیحه علی بن جعفر الآتیه، الی ان قال:أما لو لم یکن فیهـا عظم فـإنه لا یجب غسـلها و کان حکمها حکم السـقط قبل أربعه أشـهر و کـذا البحث لو أبینت القطعه من حی.انتهی ملخصا.و قال فی المعتبر:إذا وجد بعض المیت و فیه الصدر فهو کما لو وجد کله و هو مذهب المفید فی المقنعه،ثم ساق البحث الی ان قال:و الذی یظهر لی انه لا تجب الصـلاه إلا ان یوجد ما فیه القلب أو الصدر و الیدان أو عظام المیت ثم اسـتدل بصحیحه علی بن جعفر الآـتیه ثم ذکر روایه البزنطی و روایه الفضـل بن عثمـان الأعور.و قال الشـهید فی الـذکری:و ما فیه الصـدر یغسـل لمرفوعه رواهـا البزنطی،ثم سـاق متن الروایه و قـال:و هو یسـتلزم أولویه الغسـل،ثم نقـل روایه الفضـل بن عثمـان.و قال بعـدها:و لشـرف القلب لمحلیه العلم و الاعتقـاد الموجب للنجـاه،ثم قـال:و کـذا عظام المیت تغسل لخبر علی بن جعفر عن أخیه،ثم قال:و کـذا تغسل قطعه فیها عظم،ذکره الشـیخان و احتـج علیه فی الخلاف بإجماعنا و بتغسـیل أهل مکه و الیمامه یـد عبـد الرحمن بن عتـات ألقاهـا طـائر مـن وقعـه الجمـل عرفـت بنقش خـاتمه و کـان قاطعهـا الأـشتر ثم قتله فحمـل یـده عقـاب أو نسـر.و قـال فی المختلف:«إذا وجد بعض المیت

فان کان الصدر فحکمه حکم المیت یغسل و یکفن و یحنط و یصلی علیه و یدفن،و ان کان غیره فان کان فیه عظم غسل و کفن من غیر صلاه و ان لم یکن فیه عظم لف فی خرقه و دفن من غیر غسل و لا صلاه هذا هو المشهور بین علمائنا.و قال ابن الجنید:و لا یصلی علی عضو المیت و القتیل إلا ان یکون عضوا تاما بعظامه أو یکون عظما مفردا و یغسل ما کان من ذلک لغیر الشهید کما یغسل بدنه و لم یفصل بین الصدر و غیره.و قال علی ابن بابویه:فان کان المیت أکیل السبع فاغسل ما بقی منه و ان لم یبق منه إلا عظام جمعتها و غسلتها و صلیت علیها و دفنتها».

أقول:و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله:منها-

ما رواه المشایخ الثلاثه فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟قال یغسل و یکفن و یصلی علیه و یدفن».

و زاد فی الکافی و التهذیب

«و إذا کان المیت نصفین صلی علی النصف الذی فیه القلب».

و ما رواه فی الفقیه عن الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۲)

فی الرجل یقتل فیوجد رأسه فی قبیله و وسطه و صدره و یداه فی قبیله و الباقی منه فی قبیله؟ قال دیته علی من وجد فی قبیله صدره و یداه و الصلاه علیه».

و روی المحقق فی المعتبر عن البزنطی فی جامعه عن احمد بن محمد بن عیسی عن بعض أصحابنا (۳)یرفعه قال:

«المقتول إذا قطع أعضاؤه یصلی علی العضو الذی فیه القلب».

و الروایات باعتبار الصلاه فی هذه المسأله کثیره لکنها علی غایه من الاختلاف و الاضطراب کما سیأتی البحث فیها ان شاء الله تعالی فی کتاب الصلاه،و الأصحاب أوردوا منها ههنا هذه الروایات الثلاث،و تقریب الاستدلال عندهم فیما عدا صدر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه.

صحیحه علی بن جعفر من هـذه الاخبـار انهـا دلت علی وجوب الصـلاه علی الصـدر و العضو الـذی فیه القلب،و وجوب الصـلاه مستلزم لوجوب الغسل بطریق اولی کما یفهم من عباره الذکری المتقدمه.و لا یخلو من الاشکال سیما بناء علی ما یفهم من ظاهر صحیحه علی بن جعفر علی روایه الشـیخین المشار إلیهما آنفا،من دلاله صدرها علی وجوب الغسل و التکفین و الصـلاه و الدفن بالنسـبه إلی عظام المیت الخالیه من اللحم من حیث انها مجموع بـدن المیت کما تفیده اضافه الجمع،و دلاله عجزها بالنسـبه إلی النصف الـذی فیه القلب علی الصـلاه خاصه و لم یتعرض لـذکر الغسل و لا التکفین،و الـدفن و ان لم یذکر إلا انه یفهم من أدله أخر،و الی مـا ذکرنـاه أشـار فی المـدارک ایضا فقال بعـد نقل روایه الفضل بن عثمان و مرفوعه أحمـد بن محمـد بن عیسـی:«و هاتان الروایتان مع ضعف سندهما إنما تدلان علی وجوب الصلاه علی الصدر و الیدین و العضو الذی فیه القلب خاصه و استلزام ذلک وجوب الغسل و التکفین ممنوع»انتهی.نعم وجوب الصـلاه خاصه من غیر غسل و لا تکفین لا یخلو من استبعاد بالنسبه إلی القواعد الشرعیه.و بالجمله فإنی لم أقف فی الاخبار علی ما یتضمن الأمر بالغسل فی هذه المسأله إلا علی صحیحه علی بن جعفر المتقدمه و نحوها

فی کتاب الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۱):

«و ان کـان المیت اکله السـبع فاغسل ما بقی منه و ان لم یبق منه إلا عظام جمعتها و غسـلتها و صـلیت علیها و دفنتها». و ما تقـدم نقله عن علی بن بـابویه عین عباره کتاب الفقه و هو مصـداق ما ذکرناه فی غیر موضع من اعتماد الصـدوقین علی هـذا الکتاب و أخـذ عبائره و الإفتاء بها،و ظاهر صدر هذه العباره هو غسل ما یبقی منه بعد أکل السـبع کائنا ما کان و ظاهر عجزها الصـلاه علی عظامه کما فی صـحیحه علی بن جعفر،و یحمل علی العظام کملا کما یستفاد من تلک الصحیحه بحمل قوله:«و ان لم یبق منه الا عظام»علی إراده أکل اللحم خاصه و بقاء العظام،فیکون متفقا مع تلک الصحیحه علی وجوب تلک

۱- ۱) ص ۱۸.

الأحكـام فی عظـام المیت کملاًو هـذا أقصـی ما یمکن الحکم به من الأحکام المـذکوره مضافا الی اتفاق الأصـحاب فی هـذه الصوره و ما ذکر من حکم الصدر أو القلب،فلا ریب ان کلام الأصـحاب هو الأوفق بالاحتیاط و ان کان فی استنباطه من الاخبار المذکوره نوع غموض و خفاء سیما مع اختلافها فیما یصلی علیه من المیت.و لو جعل الغسل تابعا للصلاه و حاصلا من الأمر بها بطریق الأولویه کما ذکره شیخنا الشهید لا شکل علیهم ذلک فی العظم المجرد کما دلت علیه

صحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا قتـل قتیـل فلم یوجـد إلاـ لحم بلاـ عظم لم یصـل علیه و ان وجـد عظم بلا لحم صـلی علیه». فان ظاهرها الصـلاه علی العظم المجرد و یلزم منه وجـوب غسـله مع انه لاـ قائـل بشـیء منهمـا فیه،إلاـ انه یمکن تأویـل هـذه الروایه بإرجاعهـا الی مـا دلت علیه صحیحه علی بن جعفر من العظام کملا بان یکون المعنی انه ان کان الموجود من هـذا القتیل بعد قتله جمیع لحمه إلا انه لا عظم فیه فإنه لا یصـلی علیه و ان وجدت عظامه خالیه من اللحم صلی علیها،و لا بعد فیه إلا من حیث إطلاق العظم و اراده المجموع و مثلـه فی بـاب المجـاز أوسع مـن ان ینکر،و سـیجیء تحقیـق الکلاـم فی هـذه الروایـات ان شـاء الله تعـالی فی محلـه من کتـاب الصـلاه،قـال فی الـذکری:«و یلوح مـا ذکره الشـیخان من خبر علی ابن جعفر لصـدق العظـام علی التامه و الناقصه»و رد بان ظاهر الروایه ان البـاقی جمیع عظام المیت لأن إضافه الجمع یفیـد العموم،علی انه لو سـلم تناولها للناقصه لم یتم الاسـتدلال بها علی ما ذکره الشیخان لتضمنها وجوب الصلاه مع تصریحهما بنفیها.

بقی ان مـا ذکره العلامه(قـدس سـره)من ان الصـدر کالمیت فی جمیع أحکامه مع الإغماض عن المناقشه التی قـدمنا ذکرها،فإنه یشکل فی وجوب الحنوط:

(أولاـ)من حیث عـدم الـدلاله علی هـذه الکلیه و التصـریح بـذلک انمـا وقع فی کلاـمهم لاـ فی النصوص کما عرفت و هی انما اشتملت هنا علی الأمر بالصلاه و لکنهم ألحقوا بها

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه.

الغسل لزوما بطريق الأولويه و كذلك التكفين.و(ثانيا)-بعدم وجود محله،و من ثم قال الشهيد(رحمه الله)فی بعض تحقيقاته على ما نقل عنه على الإشكال فی التحنيط:

«ان كانت محال الحنوط موجوده فلا إشكال فی الوجوب و ان لم تكن موجوده فلا إشكال فی العدم»و هو جيد.

هـذا كله بالنسبه الى ما عدا القطعه ذات العظم من حی أو ميت و اما بالنسبه إليها كما ذكروه من إيجاب الغسل فيها فإنه قد رده جمله من متأخری المتأخرين بعـدم الـدليل عليه من الأخبار،قال فی المـدارک بعد نقل القول بذلک عن الشـيخين و أتباعهما:«و احتـج عليه فی الخلاـف بإجماـع الفرقه و اعترف جمع من الأصـحاب بعـدم الوقوف فی ذلک على نص لكن قال جـدی ان نقل الإجماع من الشيخ كاف فی ثبوت الحكم بل ربما كان أقوى من النص،و هو مناف لما صرح به فی عده مواضع من التشنيع على مثل هـذا الإجماع و المبالغه،و قد تقدم منا البحث فی ذلک مرارا.انتهى»أقول:فيه ايضا ان ما اعترض به على جده وارد عليه حيث انه فی غير موضع وافق الأصحاب على هذا الإجماع و ان نازعهم فی مواضع أخر.و بالجمله فالظاهر انه لا دليل لهم على ذلک إلا الإجماع.و ربما اسـتدل على ذلک بكونها بعضا من جمله يجب تغسـيلها حين الاتصال فيجب بعده عملا بالاستصـحاب.و فيه-مع كونه لا يجری فی القطعه المبانه من الحی و المـدعى أعم منه- انه لو تم ذلک للزم منه وجوب تغسـيل غير ذات العظم بل العظم المجرد و لا قائل به، و قـد تقدم فی فصل غسل (۱)المس ما يتعلق بهـذه المسأله من حيث إيجاب الغسل بمس القطعه المبانه من حی أو ميت.

و قد خطر هنا الآن شیء بالبال مما يمكن الاحتجاج به و الاستدلال فی المسألتين المذكورتين،و ذلک بان يقال انه

قد روى المشايخ الثلاثه عن أيوب بن نوح فی الصحيح عن بعض أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا قطع من الرجل قطعه

۱- ۱) ص ۳۴۱.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل مس الميت.

فهی میته فإذا مسه انسان فکل ما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسه الغسل فان لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه». و التقریب فیه ان یقال ان المراد بالمیته هنا میته الإنسان لا مطلق المیته لیتم تفریع قوله:«فإذا مسه انسان فکل ما کان فیه عظم.الی آخر الخبر»و إذا ثبت إطلاق اسم میته الإنسان علی القطعه المذکوره شرعا ثبت لها الأحکام المتعلقه بمیت الإنسان من التغسیل و التحنیط و التکفین و الدفن و غیر ذلک إلا ما أخرجه الدلیل و الاقتصار هنا علی تفریع وجوب غسل المس لا یوجب نفی ما سواه من الأحکام،و لعل تخصیصه بالذکر لأنه أخفی فی الحکم و فرع فی الوجوب علی وجوب غسل المیت لانه ورد فی الأخبار معلقا علی من مس أو غسل میتا من الناس بالشرطین المشهورین،فهو مشروط بتحقق المیت من الناس و عند تحققه یجب تغسیله فیجب الغسل علی مغسله،و مرجع ذلک الی دعوی لزوم وجوب غسل المس لوجوب غسل المیت و کونه فرعا فی الوجود علیه کما هو ظاهر الاخبار و کلام الأصحاب فکلما وجب الغسل بالموت وجب الغسل بالمس،فإیجاب غسل المس فی الروایه للقطعه ذات العظم کاشف عن کونها مما یجب تغسیلها تحقیقا للملازمه، و منه یظهر وجوب التغسیل فی الصدر و نحوه.و بالجمله فالاحتیاط فی أمثال هذه المقامات جید و سبیله واضح.

و ظاهر الأکثر انه لا فرق فی القطعه المبانه ذات العظم بین کونها من حی أو میت،و قطع فی المعتبر بدفن المبانه من حی من غیر غسل مستندا إلی انها من جمله لا تغسل و لا یصلی علیها.و أجاب عن ذلک فی الذکری بأن الجمله لم یحصل فیها الموت بخلاف القطعه.أقول:أنت خبیر بأن روایه أیوب بن نوح المذکوره مطلقه فی القطعه المذکوره التی یجب بمسها الغسل المترتب ذلک علی وجوب غسلها کما عرفت،و منه یظهر قوه القول المشهور.

و لو خلت القطعه من العظم فلا غسل و لا کفن و لا صلاه اتفاقا،و أوجب سلار لفها فی خرقه و دفنها و لم یذکره الشیخان،و صرح فی المعتبر بعدم وجوب اللف للأصل.

ص: ۴۲۷

(المسأله الرابعه) [حكم من وجب عليه القتل]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فی ان من وجب علیه القتل یؤمر بالاغتسال و التحنیط و التکفین ثم یقام علیه الحد و لا یغسل بعد ذلک،قال فی الذکری:«و لا نعلم فیه مخالفا من الأصحاب».

أقول:و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن مسمع کردین عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«المرجوم و المرجومه یغتسلان و یتحنطان و یلبسان الکفن قبل ذلک ثم یرجمان و یصلی علیهما،و المقتص منه بمنزله ذلک یغتسل و یتحنط و یلبس الکفن ثم یقاد و یصلی علیه». و رواه الصدوق عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)مرسلا.

و قال(علیه السلام)فی الفقه الرضوی (۲):

«و ان کان المیت مرجوما بدئ بغسله و نحنیطه و تکفینه ثم یرجم بعد ذلک و کذلک القاتل إذا أرید قتله قودا».

أقول:قد قدمنا فی فصل غسل المس (۳)ما فی هذه المسأله من الاشکال و لو لا اتفاق الأصحاب قدیما و حدیثا علی الحکم المذکور لأمکن المناقشه فیه لخروجه عن مقتضی القواعد الشرعیه و الأصول المرعیه کما تقدم التنبیه علیه.

تنبیهات:

(الأول)

-هل یختص الحکم المذکور بزنا أو قود کما هو مورد الخبرین أو یشمل کل من وجب قتله؟ظاهر الأصحاب الثانی و به صرح فی الذکری للمشارکه فی السبب.و الأظهر الأول قصرا للحکم المخالف للأصول-کما عرفت- علی مورده.

(الثانی)

-قد عبر الأصحاب فی هذه المسأله بأنه یؤمر من وجب علیه الحد بالاغتسال و التحنیط و التکفین،قالوا:و الآمر هو الإمام أو نائبه.و أنت خبیر بان الخبر الذی هو مستند الحکم عندهم خال من ذلک و کذا الخبر الذی نقلناه و انما ظاهرهما وجوب ذلک علی المرجوم و المقتص منه،نعم یمکن تخصیص الأمر بما إذا کان جاهلا بذلک فیؤمر به و إلا فانا لا نعلم لهم مستندا لهذا الإطلاق.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) ص ۱۹.

۳- ۳) ص ۳۳۲.

(الثالث)

-قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض«و فی تحتمه علیه أو التخییر بینه و بین غسله بعد الموت لقیامه مقامه نظر،هذا بالنسبه إلی الآمر اما المأمور فیجب علیه امتثال الأمر ان وجد»أقول:قد عرفت ان النص خال من الأمر و ان وجد ذلک فی کلامهم.بقی الکلام فی دلاله الخبر علی تقدیمه الغسل هل هو عزیمه أو رخصه؟وجهان أقربهما الثانی و لعله أحوطهما أیضا لما عرفت آنفا.

(الرابع)

-الظاهر من الخبرین المتقدمین هو کون هذا الغسل الذی یقدمه مشتملا علی الغسلات الثلاث و انه غسل الأموات قد أمر بتقدیمه و ان کان حیا بدلیل التحنیط و التکفین بعده،و احتمل فی الروض الاکتفاء بغسل واحد.لکونه حیا و ذلک الغسل مخصوص بالأموات و لأن الأمر لا یقتضی التکرار و انما لم یغسل بعد ذلک للامتثال.و الظاهر بعده.

(الخامس)

-هل یدخل تحت هذا الغسل مع تقدیمه شیء من الأغسال و یحصل به التداخل کما فی سائر الأغسال الواجبه أم لا؟جزم فی الروض بالثانی قال:«اما عدم دخولها تحته فلعدم نیه الرفع أو الاستباحه فیه و اما عدم دخوله تحتها فللمغایره کیفیه و حکما»و تردد الشهید فی الذکری لظاهر الأخبار الداله علی الاجتزاء بغسل واحد

کخبر زراره عن الباقر(علیه السلام) (۱):

«فی المیت جنبا یغسل غسلا واحدا یجزئ ذلک للجنابه و لغسل المیت و لأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده.». و قیل علیه ان الظاهر ان الخبر لیس من هذا فی شیء و یمنع اجتماع الحرمتین لأصاله عدم تداخل المسببات مع اختلاف الأسباب،و تداخلها فی بعض المواضع لنص خاص.أقول:و المسأله محل توقف لاشتباه الحکم فیها.

(السادس)

-لو سبق موته قتله أو قتل بسبب آخر لم یسقط الغسل قطعا سواء بقی السبب الأول کالقصاص مع ثبوت الرجم أم لا کما لو عفی عن القود لانه سبب

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من غسل المیت و التعلیل من الخبر کما فی الذکری و کتب الحدیث.

جدید،وقوفا علی ظاهر النص لان الحکم-کما عرفت-خارج عن مقتضی الأصول فیقتصر فیه علی مورد النص.

(السابع)

-قالوا:و لا یجب الغسل بعد موته لقیام الغسل المتقدم مقام الغسل المتأخر عن الموت لاعتبار ما یعتبر فیه،و لا یرد لزوم سبق التطهیر علی النجاسه لأن المعتبر أمر الشارع بالغسل و حکمه بالطهر بعده و قد وجد الأمران،و لیست نجاسه المیت بسبب الموت عینیه محضه و إلا لم یطهر،فعلم من ذلک ان تقدیم الغسل یمنع من الحکم بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده و ما ذاک إلا لعدم النجاسه.أقول:لا ریب فی صحه هذا الکلام بعد ثبوت النص و القول بما دل علیه،إلا انه مشکل لما قدمنا سابقا فی بحث غسل المس من ان هذه الروایه معارضه بجمله من الأخبار الصحیحه الصریحه فی مواضع عدیده فلا تبلغ قوه فی تخصیصها و لکن إجماعهم علی الحکم المذکور قدیما و حدیثا سد النزاع فیه،إلا انه

روی فی الکافی (1)عن البرقی رفعه الی أمیر المؤمنین (علیه السلام)قال:

«أتاه رجل بالکوفه فقال یا أمیر المؤمنین إنی زنیت فطهرنی.» ثم ساق الخبر فی حکایه رجمه و انه رجمه أمیر المؤمنین و الحسن و الحسین(علیهم السلام) فمات الرجل قال:«فأخرجه أمیر المؤمنین و أمر فحفر له و صلی علیه فدفنه فقیل یا أمیر المؤمنین ألا تغسله؟فقال قد اغتسل بما هو طاهر الی یوم القیامه و لقد صبر علی أمر عظیم». فإنه ظاهر فی عدم وجوب الغسل بعد الرجم،إلا ان الخبر غیر خال من الاشکال حیث ان ظاهره ان الرجل لم یغتسل قبل الرجم و مع هذا دفنه(علیه السلام) بغیر غسل،قال شیخنا المجلسی فی تعلیقاته علی الکافی علی هذا الخبر:«المشهور بین الأصحاب وجوب تغسیل المرجوم ان لم یغتسل قبل الرجم و لعله(علیه السلام)امره بالغسل قبل الرجم و ان کان ظاهر التعلیل عدمه،و الله یعلم»و بالجمله فالخبر المذکور خارج عن مقتضی الأصول مضافا الی ضعف سنده فلا اعتماد علیه،و المرجع انما هو

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۸۹.

ما أشرنا إليه من اتفاقهم على الحكم قديما و حديثا و يخرج الخبران المتقدمان شاهدين على ذلك.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [حكم الميت المحرم]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب ان المحرم إذا مات كالمحل إلا انه لا يقرب بالكافور،صرح به الشيخان و أتباعهما،و عن ابن ابى عقيل و المرتضى فى شرح الرساله انه لا يغطى رأسه و لا يقرب بالكافور.

و يدل على المشهور روايات:منها-

ما رواه فى الكافى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يموت كيف يصنع به؟قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين(عليه السلام)و هو محرم و مع الحسين عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر و صنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا قال و ذلك كان فى كتاب على(عليه السلام)».

و ما رواه الشيخ عن سماعه فى الموثق (۲)قال:

«سألته عن المحرم يموت؟ فقال يغسل و يكفن بالثياب كلها و يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب»و رواه الكلينى مثله إلا انه أسقط«و يغطى وجهه».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عبد الله بن سنان فى الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يموت كيف يصنع به؟فحدثنى ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين بن على(عليهما السلام)و هو محرم و مع الحسين عبد الله ابن العباس و عبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا،قال و ذلك فى كتاب على(عليه السلام)».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟قال يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا». و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر و الصادق(عليهما السلام)مثله (۵).

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

و ما رواه فی الکافی عن ابی مریم فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«توفی عبد الرحمن بن الحسن بن علی بالأبواء و هو محرم و معه الحسن و الحسین و عبد الله بن جعفر و عبد الله و عبید الله ابنا العباس فکفنوه و خمروا وجهه و رأسه و لم یحنطوه،و قال هکذا فی کتاب علی(علیه السلام)».

و عن ابن أبی حمزه عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)

«فی المحرم یموت؟قال یغسل و یکفن و یغطی وجهه و لا یحنط و لا یمس شیئا من الطیب».

و هذه الأخبار کلها-کما تری-ظاهره الدلاله علی القول المشهور،

و نقل المحقق فی المعتبر عن المرتضی انه احتج بما روی عن ابن عباس (۳)

«ان محرما و قصت به ناقته فذکر ذلک للنبی(صلی الله علیه و آله)قال اغسلوه بماء و سدر و کفنوه و لا تمسوه طیبا و لا تخمروا رأسه فإنه یحشر یوم القیامه ملبیا». و فی المختلف عن ابن ابی عقیل انه احتج بأن تغطیه الرأس و الوجه مع تحریم الطیب مما لا یجتمعان و الثانی ثابت فالأول منتف،ثم أطال فی بیان هذه المقدمه.و لا یخفی ما فی هذین التعلیلین العلیلین من الضعف سیما فی مقابله النصوص المذکوره،و لیت شعری کأنهما لم یقفا علی هذه النصوص و لم یراجعاها و إلا فالخروج عنها الی هذه الحجج الواهیه لا یلتزمه محصل.

[فوائد]

اشاره

و فی المقام فوائد

(الاولی)

-لا فرق فی هذا الحکم بین إحرام الحج و العمره مفرده کانت أو متمتعا بها الی الحج،کل ذلک للعموم و لا بین کون موته قبل الحلق و التقصیر أو بعده قبل طواف الزیاره لأن تحریم الطیب انما یزول به.اما لو وقع الموت بعد الطواف ففی تحریمه علیه اشکال من صدق إطلاق المحرم علیه و من حل الطیب له حیا فهنا اولی،و بالثانی صرح العلامه فی النهایه.و المسأله محل توقف و ان کان

ص:۴۳۲

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه البخاری فی کتاب الجنائز باب الکفن فی ثوبین و باب الحنوط و باب کیف یکفن المحرم؟و رواه مسلم فی صحیحه ج ۱ ص ۴۵۷.و فی الجمیع الأمر بالتکفین فی ثوبین.

ما اختاره فی النهایه لا یخلو من قرب.

(الثانیه)

-لا یلحق بالمحرم فی هذا الحکم المعتده عده الوفاه و لا المعتکف من حیث تحریم الطیب علیهما حیین،لعدم الدلیل علی ذلک و بطلان القیاس عندنا.

(الثالثه)

-الظاهر ان حکم الأعضاء التی یجب تغسیلها من الصدر و القلب و نحوهما حکم جمیع البدن فیما ذکر.و عن الشیخ فی النهایه و المبسوط انه قطع بتحنیط ما فیه عظم،قال و ان کان موضع الصدر صلی علیه ایضا.

(المقام الثالث)-فی الغسل

[فضل تغسیل المیت]

و فیه فضل عظیم،

فعن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«أیما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه:«اللهم ان هذا بدن عبدک المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرقت بینهما فعفوک عفوک»إلا غفر الله له ذنوب سنه إلا الکبائر».

و عنه(علیه السلام) (۲)قال:

«من غسل میتا مؤمنا فأدی فیه الامانه غفر الله له.قیل و کیف یؤدی فیه الامانه؟قال لا-یخبر بما یری،وحده الی ان یدفن المیت»هکذا رواه فی الفقیه.

و احتمل بعض المحدثین ان قوله:«وحده الی ان یدفن المیت»من کلام الصدوق و المراد منه إخفاء ما یراه الی ان یدفن.

و عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ما من مؤمن یغسل مؤمنا و یقول و هو یغسله:«رب عفوک عفوک»إلا عفا الله تعالی عنه».

و عن الباقر(علیه السلام) (۴)قال:

«كان فيما ناجى الله تعالى به موسى قال يا رب ما لمن غسل الموتى؟فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه».

و عن الصادق(عليه السلام) (۵):

«من غسل ميتا فستر و كتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه».

و عن رسول الله(صلى الله عليه و آله)فى خطبه طويله (۶)

«من غسل ميتا فادى فيه الامانه كان له بكل شعره منه عتق رقبه و رفع له مائه درجه.قيل يا رسول الله و كيف يؤدى فيه الامانه؟قال يستر عورته و يستر شينه و ان لم يستر عورته و يستر شينه حبط اجره و كشفت

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب غسل الميت.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب غسل الميت.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب غسل الميت.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب غسل الميت.

عورته فی الدنیا و الآخره».

و البحث فی هذا المقام یقع فی موضعین

[الموضع] (الأول) [إزاله النجاسه عن بدن المیت قبل الغسل]

-قد صرح الأصحاب (رضوان الله علیهم)بأنه یجب امام الغسل إزاله النجاسه عن بدنه،قال فی المنتهی انه لا خلاف فیه بین العلماء.قال فی المعتبر فی الاستدلال علی ذلک:لان المراد تطهیره و إذا وجب إزاله الحکمیه عنه فوجوب ازاله العینیه أولی،و لئلا ینجس ماء الغسل بملاقاتها،

و لما رواه یونس عنهم(علیهم السلام) (۱):

«امسح بطنه مسحا رفیقا فان خرج منه شیء فأنقه».

و قال فی المدارک-بعد قول المصنف:«و یجب إزاله النجاسه أولا»و بعد ان نقل عن العلامه انه لا خلاف فیه بین العلماء-ما لفظه:«و یدل علیه روایات:منها-قوله (علیه السلام)

فی روایه الکاهلی (۲):

«ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات».

و فی روایه یونس (۳):

«و اغسل فرجه و انقه ثم اغسل رأسه بالرغوه». و قد یناقش فی هذا الحکم بان اللازم منه طهاره المحل الواحد من نجاسه دون نجاسه و هو غیر معقول.و یجاب بعدم الالتفات الی هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحکم بالنص و الإجماع، أو یقال ان النجاسه العارضه إنما تطهر بما یطهر غیرها من النجاسات بخلاف نجاسه الموت فإنها تزول بالغسل و ان لم یکن مطهرا لغیرها من النجاسات فاعتبر إزالتها أولا لیطهر المیت بالغسل.و فی بعض نسخ الکتاب:ان هذه الأسباب من قبیل المعرفات و لا بعد فی رفع نجاسه الموت بالغسل و توقف غیرها علی ما یطهر به سائر النجاسات فیجب إزالتها أولا لیطهر المیت بالغسل».

أقول:فیه(أولا)-انه لا یخفی علی من راجع الأخبار الوارده فی کیفیه غسل المیت و نظر فیها بعین التأمل انه لا اثر لهذا الذی ذکره الأصحاب فیها من انه یجب إزاله النجاسه أولا و ان اشتهر ذلک فی کلامهم،و استدلال السید السند(قدس سره)

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

علی ذلک هنا بهاتین الروایتین عجیب منه(اما أولا)-فإن الماء المذکور فیهما مضاف و هو لا یزیل النجاسه الخبثیه و لا یطهرها بلا ریب و لا إشکال لأن هذا الماء فی الخبرین ماء الغسله الاولی من الغسلات الثلاث.فان قیل:انهم اشترطوا فی الخلیطین ان لا یخرج بهما الماء عن الإطلاق.قلنا:نعم ذلک هو المشهور و لکن الذی اختاره السید المذکور فی المسأله-و هو الظاهر من الأخبار-عدم الاشتراط المذکور.و(اما ثانیا)-فان سیاق الخبرین المذکورین-و به صرح جمله من الأصحاب-هو انه یستحب غسل الفرج فی کل غسله من الغسلات الثلاث بذلک الماء الذی یغسل به بدنه،

حیث قال (علیه السلام)فی روایه الکاهلی المذکوره (۱):

«ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أکثر من الماء و امسح بطنه مسحا رفیقا ثم تحول الی رأسه فابدأ بشقه الأیمن،الی ان قال بعد تمام الغسل بالسدر و الحرض:ثم رده الی قفاه و ابدأ بفرجه بماء الکافور و اصنع کما صنعت أول مره،ثم ساق الکلام الی ان قال فی الغسل بالماء القراح:ثم اغسله بماء قراح کما صنعت أولا:تبدأ بالفرج ثم تحول إلی الرأس.الحدیث».

و اما

روایه یونس (۲)فقال(علیه السلام)فیها:

«و اعمد الی السدر فصیره فی طست و صب علیه الماء و اضربه بیدک حتی ترتفع رغوته و اعزل الرغوه فی شیء و صب الآخر فی الإجانه التی فیها الماء ثم اغسل یدیه ثلاث مرات کما یغتسل الإنسان من الجنابه الی نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوه،و ساق الکلام فی ذلک الی ان قال فی الغسله الثانیه بالکافور:ثم صب الماء فی الآنیه و ألق فیها حبات کافور و افعل به کما فعلت فی المره الأولی ابدأ بیدیه ثم بفرجه،ثم ساق الکلام الی ان قال فی الغسله الثالثه:

و اغسله بماء قراح کما غسلته فی المرتین الأولتین.الحدیث». و من الأخبار فی ذلک ایضا و ان کان مجملا

صحیحه الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۳)و فیها

«تبدأ بکفیه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقه الأیمن فإذا أردت أن تغسل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

فرجه فخذ خرقه نظيفه فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فإذا فرغت من غسله بالسدر.الحديث».

و فى روايه عبد الله بن عبيد (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاه.الحديث».

و روايه حريز (۲)قال:

«أخبرنى أبو عبد الله(عليه السلام)قال:الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاه و ذكر الحديث». و بالجمله فالمفهوم من هذه الأخبار و نحوها ان غسل الفرج فيها انما هو من حيث انه من مستحبات الغسل لا من حيث النجاسه.

و(ثانيا)-ان ما ذكره فى جواب المناقشه المذكوره-من عدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص و الإجماع-فإن فيه ان النص لا وجود له كما عرفت و اما الإجماع ففيه ما قدمه قريبا فى شرح قول المصنف:«و ان لم يكن و كان فيه عظم غسل و لف فى خرقه»حيث نقل ثمه اعتراف جمع من الأصحاب بعدم النص على ذلك و نقل عن جده ان الشيخ قد نقل الإجماع على ذلك و هو كاف فى ثبوت الحكم،ثم اعترضه بأنه مناف لما صرح به فى عده مواضع من التشنيع على مثل هذا الإجماع و المبالغه فى إنكاره،ثم قال(قدس سره):«و قد تقدم منا البحث فى ذلك مرارا»فكيف يتم له الاستناد إليه فى هذا الحكم أو غيره؟نعم الجواب الحق عن ذلك ما أجاب به ثانيا من قوله:«أو يقال ان النجاسه العارضه إنما تطهر بما يطهر غيرها.»و توضيحه انه لا ـ شك ان الأحكام الشرعيه من طهاره و نجاسه و حل و حرمه و نحوها موقوفه على التوقيف من الشارع،و المعلوم من الأخبار ان أفراد المطهرات متعدده بتعدد النجاسات فربما اشتركت جمله من النجاسات فى مطهر واحد كالبول و الغائط و الدم و نحوها فإنما يطهرها الماء و فى الاستنجاء من الغائط ربما طهره الأحجار و ربما اختص بعضها بمطهر مخصوص كالشمس و الأرض و النار و نحوها،و المعلوم من الأخبار ان المطهر لنجاسه الميت الحكميه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب غسل الميت.

و العینیه انما هو الغسل بالمیاه الثلاثه خاصه،فعلی هـذا إذا أصاب بدنه غائط أو دم أو بول أو نحوها فإنه یجب إزالته أولا بمطهره الذی هو الماء خاصه و ان کانت نجاسه الموت بعینها باقیه حتی یحصل مطهرها المذکور،إذ لو لم تزل هذه النجاسه أولا لتنجس بها ماء الغسل،و لا ضروره هنا الی دعوی إجماع و لا إلی شیء من الأخبار کما لا یخفی علی من نظر بعین التدبر و الاعتبار.

و اما ما ذکره فی المعتبر-من قوله(علیه السلام)

فی روایه یونس (۱):

«فان خرج منه شیء فأنقه». -فلیس فیه دلاله علی ما ادعوه من وجوب الإزاله قبل الغسل لان هذا الکلام انما هو فی الغسله الثانیه بماء الکافور،نعم فیه دلاله علی وجوب إزاله النجاسه عنه مطلقا و هو مما لا اشکال فیه کما یدل علیه ایضا ما ورد من وجوب الإزاله بعد الغسل.و بالجمله فالإشکال المذکور ضعیف لا وجه له بعد ما عرفت.

و قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض:«و الاولی الاستناد الی النص و جعله تعبدا ان حکمنا بنجاسه بدن المیت کما هو المشهور و إلا لزم طهاره المحل الواحد من نجاسه دون نجاسه،و اما علی قول المرتضی فلا إشکال لأنه ذهب الی کون بدن المیت لیس بنجس بل الموت عنده من قبیل الأحداث کالجنابه،فحینئذ یجب إزاله النجاسه الملاقیه لبدن المیت کما إذا لاقت بدن الجنب»انتهی.و فیه ما عرفت من انه لا اثر لهذا النص المدعی بل لیس إلا الإجماع ان تم،و طهاره المحل الواحد من نجاسه دون اخری متی اختلفت النجاستان و اختلف المطهران مما لا اشکال فیه،فان نجاسه الموت العینیه أمر سار فی جمیع البدن لا یرتفع إلا بغسله بالمیاه الثلاثه،و نجاسه البول و الغائط و نحوهما الواقع فی بدن المیت مخصوصه بمحل الملاقاه و مطهرها هو الماء المطلق خاصه، و لا بعد فی طهاره البدن من هذه النجاسه العارضیه مع بقاء تلک النجاسه الساریه فی جمیع اجزاء البدن حتی یحصل مطهرها.و اما ما ذکره-من انه علی قول المرتضی لا إشکال

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

لانه ذهب الی کون بدن المیت لیس بنجس.إلخ-فقد اعترضه فیه سبطه فی المدارک بان المنقول عن المرتضی عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسه المیت،قال:بل حکی المصنف عنه فی المعتبر فی شرح الرساله التصریح بنجاسته،و عن الشیخ فی الخلاف انه نقل إجماع الفرقه علی ذلک.

(الموضع الثانی)-فی کیفیه الغسل

اشاره

،و هی مشتمله علی الواجب و المندوب و المکروه،و لننقل جمله من اخبار المسأله ثم نذیلها ان شاء الله تعالی ببیان ما اشتملت علیه من الأحکام و ما ینکشف به عن الأقسام الثلاثه المشار إلیها نقاب الإبهام.

فمنها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن الصادق (علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أردت غسل المیت فاجعل بینک و بینه ثوبا یستر عنک عورته اما قمیص و اما غیره ثم تبدأ بکفیه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقه الأیمن،فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقه نظیفه فلفها علی یدک الیسری ثم ادخل یدک من تحت الثوب الذی علی فرج المیت فاغسله من غیر ان تری عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مره أخری بماء و کافور و بشیء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسله اخری حتی إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فی ثوب ثم جففته».

و عن الکاهلی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن غسل المیت فقال استقبل بباطن قدمیه القبله حتی یکون وجهه مستقبل القبله ثم تلین مفاصله فان امتنعت علیک فدعها،ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أکثر من الماء و امسح بطنه مسحا رفیقا،ثم تحول الی رأسه فابدأ بشقه الأیمن من لحیته و رأسه ثم تثنی بشقه الأیسر من رأسه و لحیته و وجهه فاغسله برفق و إیاک و العنف و اغسله غسلا ناعما ثم أضجعه علی شقه الأیسر لیبدو لک الأیمن ثم اغسله من قرنه الی قدمه و امسح یدک علی ظهره و بطنه بثلاث غسلات،ثم رده علی جنبه الأیمن حتی یبدو لک الأیسر فاغسله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

بماء من قرنه الی قدمه و امسح یدک علی ظهره و بطنه بثلاث غسلات،ثم رده علی قفاه فابدأ بفرجه بماء الکافور فاصنع کما صنعت أول مره:اغسله بثلاث غسلات بماء الکافور و الحرض و امسح یدک علی بطنه مسحا رفیقا،ثم تحول الی رأسه فاصنع کما صنعت أولا بلحیته من جانبیه کلیهما و رأسه و وجهه بماء الکافور ثلاث غسلات،و أدخل یدک تحت منکبیه و ذراعیه و یکون الذراع و الکف مع جنبیه ظاهره کلما غسلت منه شیئا أدخلت یدک تحت منکبیه و فی باطن ذراعیه،ثم رده علی ظهره ثم اغسله بماء قراح کما صنعت أولا:تبدأ بالفرج ثم تحول إلی الرأس و اللحیه و الوجه حتی تصنع کما صنعت أولا بماء قراح.ثم أذفره بالخرقه و یکون تحتها القطن تذفره به إذفارا قطنا کثیرا ثم تشد فخذیه علی القطن بالخرقه شدا شدیدا حتی لا یخاف ان یظهر شیء،و إیاک ان تقعده أو تغمز بطنه و إیاک ان تحشو فی مسامعه شیئا،فإن خفت ان یظهر من المنخر شیء فلا علیک ان تصیر ثم قطنا فان لم تخف فلا تجعل فیه شیئا،و لا تخلل أظفاره.و کذلک غسل المرأه».

و عن یونس عنهم(علیهم السلام) (۱)قال:

«إذا أردت غسل المیت فضعه علی المغتسل مستقبل القبله،فإن کان علیه قمیص فاخرج یده من القمیص و اجمع قمیصه علی عورته و ارفعه من رجلیه الی فوق الرکبه و ان لم یکن علیه قمیص فالق علی عورته خرقه،و اعمد الی السدر فصیره فی طست و صب علیه الماء و اضربه بیدک حتی ترتفع رغوته و اعزل الرغوه فی شیء و صب الآخر فی الإجانه التی فیها الماء،ثم اغسل یدیه ثلاث مرات کما یغتسل الإنسان من الجنابه الی نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوه و بالغ فی ذلک و اجتهد ان لا یدخل الماء منخریه و مسامعه،ثم أضجعه علی جانبه الأیسر و صب الماء من نصف رأسه الی قدمه ثلاث مرات و ادلک بدنه دلکا رفیقا و کذلک ظهره و بطنه،ثم أضجعه علی جانبه الأیمن و افعل به مثل ذلک،ثم صب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

ذلک الماء من الإجانه و اغسل الإجانه بماء قراح و اغسل یدیک الی المرفقین،ثم صب الماء فی الآنیه و ألق فیها حبات کافور و افعل به کما فعلت فی المره الأولی:ابدأ بیدیه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحا رفیقا فان خرج شیء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه علی جنبه الأیسر و اغسل جنبه الأیمن و ظهره و بطنه ثم أضجعه علی جنبه الأیمن و اغسل جنبه الأیسر کما فعلت أول مره ثم اغسل یدیک الی المرفقین و الآنیه و صب فیها الماء القراح و اغسله بالماء القراح کما غسلت فی المرتین الأولتین،ثم نشفه بثوب طاهر و اعمد الی قطن فذر علیه شیئا من حنوط وضعه علی فرجه قبلا و دبرا و احش القطن فی دبره لئلا یخرج منه شیء،و حذ خرقه طویله عرضها شبر فشدها من حقویه و ضم فخذیه ضما شدیدا و لفها فی فخذیه ثم اخرج رأسها من تحت رجلیه الی الجانب الأیمن و أغرزها فی الموضع الذی لففت فیه الخرقه و تکون الخرقه طویله تلف فخذیه من حقویه الی رکبتیه لفا شدیدا».

و منها-

ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (1):

«انه سئل عن غسل المیت؟قال تبدأ فتطرح علی سوأته خرقه ثم تنضح علی صدره و رکبتیه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحیه بسدر حتی تنقیه ثم تبدأ بشقه الأیمن ثم بشقه الأیسر و ان غسلت رأسه و لحیته بالخطمی فلا بأس،و تمر یدک علی ظهره و بطنه بجره من ماء حتی تفرغ منهما ثم بجره من کافور تجعل فی الجره من الکافور نصف حبه ثم تغسل رأسه و لحیته ثم شقه الأیمن ثم شقه الأیسر و تمر یدک علی جسده کله و تنصب رأسه و لحیته شیئا ثم تمر یدک علی بطنه فتعصره شیئا حتی یخرج من مخرجه ما خرج و یکون علی یدیک خرقه تنقی بها دبره،ثم میل برأسه شیئا فتنفضه حتی یخرج من منخره ما خرج،ثم تغسله بجره من ماء قراح فذلک ثلاث جرار فان زدت فلا بأس و تدخل فی مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظیف.و قال:الجره الأولی التی یغسل بها المیت بماء السدر و الجره الثانیه بماء الکافور تفت فیها فتا قدر نصف حبه و الجره الثالثه بماء قراح».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

و عن يعقوب بن يقطين فی الصحيح (۱)قال:

«سألت العبد الصالح(عليه السلام)عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاه أم لا؟فقال:غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات،و لا يغسل إلا فی قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه،و يجعل فی الماء شيئا من سدر و شيئا من كافور،و لا يعصر بطنه إلا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر،ثم يغسل الذی غسله يده قبل ان يكفنه الی المنكبين ثلاث مرات،ثم إذا كفنه اغتسل».

و عن عبد الله بن عبيد (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الميت؟قال تطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاه ثم يغسل رأسه بالسدر و الأشنان ثم بالماء و الكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح فی الماء».

و عن سليمان بن خالد فی الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن غسل الميت كيف يغسل؟قال:بماء و سدر و اغسل جسده كله و اغسله اخری بماء و كافور ثم اغسله اخری بماء.قلت ثلاث مرات؟قال نعم.قلت فما يكون عليه حين يغسله؟ قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص».

و منها-

ما رواه فی الكافی فی الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن غسل الميت؟فقال اغسله بماء و سدر ثم اغسله علی اثر ذلك غسله اخری بماء و كافور و ذريره ان كانت و اغسله الثالثه بماء قراح.قلت ثلاث غسلات لجسده كله؟قال نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسل؟قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته،و قال أحب لمن غسل الميت ان يلف علی يده الخرقه حين يغسله».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

و عن علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه أبی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المیت هل یغسل فی الفضاء؟قال لا بأس و ان ستر بستر فهو أحب الی».

و عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۲)و سئل عن الرجل یحترق بالنار فأمرهم أن یصبوا علیه الماء صبا و ان یصلی علیه».

و ما رواه الشیخ عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی(علیه السلام) (۳)قال:

«ان قوما أتوا رسول الله(صلی الله علیه و آله)فقالوا یا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ؟فقال یمموه».

و قال(علیه السلام)فی الفقه الرضوی (۴):

«و غسل المیت مثل غسل الحی من الجنابه إلا ان غسل الحی مره واحده بتلک الصفات و غسل المیت ثلاث مرات علی تلک الصفات:تبتدئ بغسل الیدین الی نصف المرفقین ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الأیمن ثلاثا ثم الجانب الأیسر ثلاثا بالماء و السدر ثم تغسله مره أخری بالماء و الکافور علی هذه الصفه ثم بالماء القراح مره ثالثه.فیکون الغسل ثلاث مرات کل مره خمسه عشره صبه و لا یقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبین من الرأس إلی القدمین،فان کان الإناء یکبر عن ذلک و کان الماء قلیلا صببت فی الأول مره واحده علی الیدین و مره علی الفرج و مره علی الرأس و مره علی الجنب الأیمن و مره علی الجنب الأیسر بإفاضه لا تقطع الماء من أول الجانبین الی القدمین،ثم عملت ذلک فی سائر الغسل فیکون غسل کل عضو مره واحده علی ما وصفناه،و یکون الغاسل علی یدیه خرقه و یغسل المیت من وراء الثوب أو یستر عورته بخرقه».

و قال(علیه السلام)فی موضع آخر من الکتاب ایضا (۵):

«ثم ضعه علی مغتسله من قبل ان تنزع قمیصه أو تضع علی فرجه خرقه و لین

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) ص ۲۰.

۵- ۵) ص ۱۷.

مفاصـله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا،و تقول و أنت تمسحه:«اللهم انى سلكت حب محمد فى بطنه فاسلكك به سبيل رحمتك و يكون مسـتقبل القبله،و يغسـله اولى النـاس به أو من يـأمره الولى بـذلك،و يجعـل باطن رجليه إلى القبله و هو على المغتسل،و تنزع قميصه من تحته أو تـتركه عليه الى ان تفرغ من غسـله لتستر به عورته و ان لم يكن عليه قميص ألقيت على عورته شـيئا مما تستر به عورته،و تلين أصابعه و مفاصـله ما قـدرت بالرفق و ان كان يصـعب عليك فدعه،و تبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه،و يلف غاسـله على يده خرقه و يصب غيره الماء من فوق يديه ثم تضـجعه و يكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك و تـدخل يدك تحت الثوب،و تغسل قبله و دبره بثلاث حميديات و لا تقطع الماء عنه،ثم تغسل رأسه و لحيته برغوه السدر و تتبعه بثلاث حميديات و لا تقعده ان صـعب عليك،ثم أقبله الى جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن و مد يدك اليمنى الى جنبه الأيمن الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء و إياك ان تتركه،ثم اقلبه الى جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسـر وضع بيدك اليسـرى على جنبه الأيسر و اغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه و لا تقطع الماء عنه، ثم اقلبه على ظهره و امسح بطنه مسـحا رفيقا،و اغسله مره أخرى بماء و شيء من الكافور و اطرح فيه شيئا من الحنوط مثل الغسله الأولى،ثم خضـخض الأوانى التى فيهـا المـاء و اغسـله الثـالثه بماء قراح و لا تمسـح بطنه فى الثالثه،و قل و أنت تغسـله:«عفوك عفوك»فإنه من قالها عفا الله تعالى عنه،و عليك بأداء الأمانه فإنه روى عن ابى عبـد الله(عليه السـلام) (1)«انه من غسل ميتا مؤمنا فأدى فيه الامانه غفر له.قيل كيف يؤدى الأمانه؟قال لا يخبر بما يرى»فإذا فرغت من الغسله الثالثه فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعـك و ألق عليه ثوبـا تنشف به الماء عنه،و لا يجوز ان يـدخل الماء الـذى ينصب عن الميت من غسـله فى كنيف و لكن يجوز ان يدخل فى بلاليع لا يبال فيها أو فى حفيره،و لا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب غسل الميت.

يقلمن أظافيره و لا يقص شاربه و لا شيئا من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه فى أكفانه،و لا تسخن له ماء إلا ان يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك،و لا يكون الماء حارا شديدا و ليكن فاترا»انتهى كلامه(عليه السلام).

أقول:فهذه جمله وافره من الأخبار الجاريه فى هذا المضمار و بيان ما اشتملت عليه من الأحكام يقع فى مسائل:

(الأولى) [وجوب تغسيل الميت بالمياه الثلاثه على الترتيب المذكور فى الأخبار]

-ما اشتملت عليه هذه الاخبار-من التغسيل بالمياه الثلاثه على الترتيب المذكور فيها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح-مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم)لا اعلم فيه مخالفا إلا ما نقل عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد و عن ظاهر ابن حمزه من عدم وجوب الترتيب بينها،و هما ضعيفان مردودان بما عرفت من الأخبار.و نقل عن سلار الاحتجاج على ما نقل عنه بالأصل و بقوله(عليه السلام)

فى روايه على عن أبى إبراهيم (۱)قال:

«سألته عن الميت يموت و هو جنب؟قال غسل واحد». و هاتان الحجتان بمكان من الضعف لأن الأصل يجب الخروج عنه بالدليل و قد تقدم،و الغسل الواحد فى الروايه المذكوره انما أريد به الاكتفاء بغسل الميت عن غسل الجنابه كما دل على ذلك جمله من الأخبار فمعنى كونه واحدا يعنى لا يتعدد بتعدد السبب فهو من جمله أخبار تداخل الأغسال المستفيض فى الأخبار و غسل الميت عندنا واحد و ان اشتمل على ثلاث غسلات.و نقل على الترتيب فى المعتبر اتفاق فقهاء أهل البيت(عليهم السلام).

(الثانيه) [هل يوضأ الميت قبل الغسل]

-ما دل عليه خبر عبد الله بن عبيد (۲)من الأمر بوضوء الميت امام غسله مما يدل بظاهره على مذهب ابى الصلاح من القول بوجوبه،و المفيد ذكر الوضوء فى صفه غسل الميت إلا انه لم يصرح بوجوبه،و نحوه ابن البراج،و قال الشيخ فى النهايه:

«و قد رويت أحاديث انه ينبغى ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان أحوط»

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) ص ۴۴۱.

و قال فی الخلاف:«غسل المیت کغسل الحی لیس فیه وضوء و فی أصحابنا من قال یستحب فیه الوضوء قبله غیر انه لا خلاف بینهم انه لا یجوز المضمضه و الاستنشاق فیه» و قال فی المبسوط:«قد روی انه یوضأ المیت قبل غسله فمن عمل به کان جائزا غیر ان عمل الطائفه علی ترک العمل بذلک لان غسل المیت کغسل الجنابه و لا وضوء فی غسل الجنابه»و قال سلار:«و فی أصحابنا من یوضئ المیت و ما کان شیخنا(رضی الله عنه) یری ذلک»و قال ابن إدریس:«و قد روی انه یوضأ وضوء الصلاه و هو شاذ و الصحیح خلافه،قال:و إذا کان الشیخ قال فی المبسوط ان عمل الطائفه علی ترک العمل بذلک لم یجز العمل بالروایه لأن العامل بها یکون مخالفا للطائفه».

أقول:الظاهر ان المشهور بین المتأخرین هو الاستحباب کما صرح به المحقق فی المعتبر و العلامه فی المختلف و المنتهی و الشهید فی الذکری و غیرهم فی غیرها.

و الذی یدل علی الأمر به من الأخبار زیاده علی الخبر المذکور

ما رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«المیت یبدأ بفرجه ثم یوضأ وضوء الصلاه و ذکر الحدیث».

و عن أبی خیثمه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ان ابی أمرنی أن اغسله إذا توفی و قال لی اکتب یا بنی ثم قال إنهم یأمرونک بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا کتاب ابی و لست أعدو قوله،ثم قال تبدأ فتغسل یدیه ثم توضئه وضوء الصلاه ثم تأخذ ماء و سدرا.الحدیث».

و عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«أمرنی أبو عبد الله(علیه السلام)ان أعصر بطنه ثم أوضیه ثم اغسله بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر و لحیته ثم أفیض علی جسده منه ثم ادلک به جسده ثم أفیض علیه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم أفیض علیه الماء بالکافور

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب غسل المیت.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب غسل المیت.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر».

قال فی الذکری بعد ذکر هذا الخبر:«و فی هذا الخبر غرائب»أقول:لعل ذلک من حیث دلالته بظاهره علی انه تولی تغسیل الامام(علیه السلام)مع ما علم من الاخبار انه لا یغسله إلا إمام مثله،و من حیث دلالته علی عصر بطنه مع النهی عنه فی الاخبار،و من حیث دلالته علی عدم الترتیب بین المیاه الثلاثه و الاخبار و الإجماع-کما عرفت-علی خلافه.

الا انه یمکن الجواب عن الأول بأن الضمیر فی«بطنه»یعود الی المیت المفهوم من قرائن المقام أو المتقدم فی سابق هذا الکلام،إذ الظاهر ان هذا کلام مقتطع من حدیث قبله.

و من العجب ان الأصحاب انما استدلوا لأبی الصلاح أو نقلوا الاستدلال عنه بروایه

ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«فی کل غسل وضوء إلا غسل الجنابه». مع ان هذه الأخبار التی ذکرناها واضحه الدلاله صریحه المقاله فی مذهبه.و أعجب من ذلک ان المحقق فی المعتبر أجاب عن هذه الروایه بعدم الصراحه فی الوجوب و انها کما تحتمل الوجوب تحتمل الاستحباب،و تبعه فی هذا الجواب جمله من المتأخرین کالشهیدین و غیرهما،مع انهم فی غیر موضع یستدلون بهذه الروایه علی وجوب الوضوء مع الغسل کما تقدم البحث فیه فی باب الجنابه.

و استدل علی نفی الوضوء هنا بالأخبار الکثیره الداله علی بیان الکیفیه مع خلوها من التعرض لذکره و المقام مقام البیان.أقول:لقائل أن یقول ان غایه هذه الأخبار ان تکون مطلقه و القاعده تقتضی تقییدها بالأخبار الداله علی وجوب الوضوء فلا منافاه.نعم صحیحه یعقوب بن یقطین المتقدمه (۲)ظاهره فی نفیه حیث ان أصل السؤال انما وقع عن الوضوء فی غسل المیت یعنی وجوبه فخرج الجواب ببیان الکیفیه عاریا عن التعرض له بنفی أو إثبات،و لا ریب أن إضراب الإمام(علیه السلام)عن ذلک انما یکون لعله.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب غسل الجنابه.

۲- ۲) ص ۴۴۱.

و لو لا ـ اتفاق العامه على الوضوء فى غسل الميت كما نقله فى المنتهى (۱)لكان العمل باخبار الوجوب فى غايه القوه،و ظاهر إضراب الإمام(عليه السلام)عن الجواب فى صحيحه يعقوب المذكوره مشعر بالتقيه.و اما القول بالاستحباب كما هو المشهور بين المتأخرين فلا وجه له لان تلك الاخبار ظاهره فى الوجوب لا معارض لها إلا إطلاق غيرها من الاخبار المتقدمه و قضيه القاعده المشهوره حمل مطلقها على مقيدها.(فان قيل) الحمل على التقيه انما يكون عند وجود المعارض لها(قلنا)قد تكاثرت الاخبار بعرض الخبر على مذهب العامه و الأخذ بخلافه و ان كان لا معارض له ثمه حتى ورد انه إذا احتاج الى معرفه حكم من الأحكام و ليس فى البلد من يستفتيه من علماء الإماميه يسأل فقهاء العامه و يأخذ بخلافهم (۲)و قد ورد أيضا«إذا رأيت الناس مقبلين على شيء فدعه» و يؤيد ذلک ما تقدم عن الشيخ من ان عمل الطائفه على ترک العمل بذلک و ما يشعر به صحيح يعقوب بن يقطين.و بالجمله فالظاهر اما القول بالوجوب كما هو ظاهر الأخبار المذكوره أو طرحها و حملها على التقيه كما ذكرنا و القول بالتحريم.و لعله الأقرب.

(الثالثه) [هل الأفضل تغسيل الميت عريانا أو فى قميص؟]

-اختلف الأصحاب فى انه هل الأفضل تغسيل الميت عريانا مستور العوره أو فى قميص يدخل الغاسل يده تحته؟قال فى المختلف:«المشهور انه ينبغى ان ينزع القميص عن الميت ثم يترک على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل.و قال ابن

۱- ۱) فى المغنى ج ۲ ص ۴۵۷«إذا أنجاه و أزال عنه النجاسه بدأ بعد ذلک فوضأه وضوء الصلاه.»و فى عمده القارئ شرح البخارى ج ۴ ص ۴۱«وضوء الميت سنه كما فى الاغتسال حال الحياه غير انه لا يمضمض و لا يستنشق عندنا»و فى الأم للشافعى ج ۱ ص ۲۳۴ فى مقام بيان صفه الغسل«ثم يوضئه وضوء الصلاه»و فى بدايه المجتهد لابن رشد ج ۱ ص ۲۱۱«قال أبو حنيفه لا يوضأ الميت و قال الشافعى يوضأ و قال مالک ان وضئ فحسن».

۲- ۲) كما فى حديث على بن أسباط عن الرضا(عليه السلام)المروى فى الباب ۹ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

ابی عقیل السنه فی غسل المیت ان یغسل فی قمیص نظیف،و قد تواترت الأخبار

عنهم (علیهم السلام)

ان علیا(علیه السلام)غسل رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی قمیصه ثلاث غسلات. و قال الشیخ فی الخلاف:یستحب ان یغسل المیت عریانا مستور العوره اما بان یترک قمیصه علی عورته أو ینزع القمیص و یترک علی عورته خرقه،الی ان قال دلیلنا إجماع الفرقه و عملهم علی انه مخیر بین الأمرین.و قال أبو جعفر بن بابویه:و ینزع القمیص عنه من فوق الی سرته و یترکه الی ان یفرغ من غسله لیستر به عورته فان لم یکن علیه قمیص القی علی عورته ما یسترها.و یدل علی ما اختاره ابن ابی عقیل

ما رواه ابن مسکان فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«قلت یکون علیه ثوب إذا غسل؟قال:ان استطعت ان یکون علیه قمیص فغسله من تحته». انتهی ما ذکره فی المختلف.و قد ظهر من کلامه ان المشهور هو استحباب غسله مکشوف البدن ما عدا العوره،و کلام ابن ابی عقیل ظاهر فی استحباب التغسیل فی قمیص و هو ظاهر من الاخبار کصحیحه ابن مسکان المذکوره و صحیحه یعقوب بن یقطین المتقدمه (2)و صحیحه سلیمان ابن خالد المتقدمه (3)أیضا بل ظاهر صحیحه یعقوب الوجوب،و یعضدها أیضا الأخبار المتقدمه فی تغسیل الزوجین المتکاثره بکونه من وراء الثیاب و بالجمله فقول ابن ابی عقیل هو الأظهر فی المسأله،و ظاهر العلامه فی کلامه المذکور المیل الیه حیث استدل لابن ابی عقیل بالصحیحه المذکوره و لم یستدل لغیره بشیء.

و ظاهر هذه الاخبار الداله علی أفضلیه تغسیله فی قمیصه هو طهاره القمیص بطهاره المیت من غیر عصر إذا کان خالیا من نجاسه خبثیه و الا وجب إزالتها أولا قبل الشروع فی الغسل کما تقدم الکلام فیه،و کذا طهاره الخرقه التی یضعها علی فرجه إذا جرده و الخرقه التی یلفها علی یده،و بذلک صرح فی الحبل المتین حیث قال:«و الظاهر عدم احتیاج طهاره القمیص الی العصر کما فی الخرقه التی یستر بها عوره المیت.أقول:و قد

ص:448

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 2 من أبواب غسل المیت.

2- 2) ص 441.

3- 3) ص 441.

تقدم فی صدر المقام الأول فی التنبیهات الملحقه بالمسأله الثانیه (۱)ذکر الخلاف بین أصحابنا فی طهر القمیص و عدمه بدون العصر.

ثم انه مع استحباب تغسیله عاریا کما هو المشهور فإنهم صرحوا بأنه یفتق جیبه و ینزع ثوبه من تحته،ذکر ذلک الشیخان فی النهایه و المبسوط و المقنعه و بالغ فی المقنعه فقال:«یفتق جیبه أو یخرقه لیتسع علیه»قال فی المدارک:«و لا خفاء فی ان ذلک مشروط بإذن الورثه فلو تعذر لصغر أو غیبه لم یجز»أقول:

قد روی المحقق فی المعتبر (۲)عن عبد الله بن سنان عن الصادق(علیه السلام)قال:

«ثم یخرق القمیص إذا فرغ من غسله و ینزع من رجلیه». و هو-کما تری-مطلق فلا یتقید بما ذکره.

ثم ان ظاهر خبر یونس (۳)انه یجمع القمیص علی موضع العوره بأن یخرج یده من القمیص و یجذبه منحدرا الی سرته و یجرد ساقیه الی فوق الرکبه،و ظاهر عباره کتاب الفقه (۴)انه یتخیر بین نزع قمیصه من تحته و بین ان یترکه علیه الی ان یفرغ من غسله

(الرابعه) [هل یجب استقبال القبله بالمیت حال الغسل؟]

-المشهور بین الأصحاب استحباب الاستقبال بالمیت حال الغسل مثل حال الاحتضار،و فی المختلف عن المبسوط القول بالوجوب حیث قال:«معرفه القبله واجبه للتوجه إلیها فی الصلوات و استقبالها عند الذبیحه و احتضار الأموات و غسلهم» و قال فی المدارک-بعد عد المصنف الاستقبال فی حال الغسل من سنن الغسل-ما صورته «هذا قول الشیخ و أکثر الأصحاب بل قال فی المعتبر انه اتفاق أهل العلم للأمر به فی عده روایات،و انما حمل علی الندب جمعا بینها و بین

ما رواه یعقوب بن یقطین فی الصحیح (۵)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن المیت کیف یوضع علی المغتسل موجها وجهه نحو القبله أو یوضع علی یمینه و وجهه نحو القبله؟قال:یوضع کیف تیسر». و نقل عن ظاهر الشیخ فی المبسوط وجوب الاستقبال و رجحه المحقق الشیخ علی

۱- ۱) ص ۳۹۰.

۲- ۲) ص ۷۲.

۳- ۳) ص ۴۳۹.

۴- ۴) ص ۴۴۳.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب غسل المیت.

محتجا بورود الأمر به ثم قال:و لا ينافيه ما سبق-يعني خبر يعقوب بن يقطين-لان ما تعسر لا يجب.و هو غير جيد لان مقتضى الروايه أجزاء أى جهه اتفقت فالمنافاه واضحه و حمل الأمر على الاستحباب متعين»انتهى كلامه.و بنحو ذلك صرح جده.

أقول:الظاهر عندى هو القول بالوجوب،و هو ظاهر العلامه فى المنتهى حيث انه -بعد ذكر

صحيحه سليمان بن خالد و هى ما رواه فى الصحيح (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)يقول:إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه إلى القبله». -قال:

«و هذه أوامر تدل على الوجوب»انتهى.و مما يدل على ذلك ايضا خبر

الكاهلى المتقدم (۲)و قوله فيه:

«استقبل بباطن قدميه القبله حتى يكون وجهه مستقبل القبله».

و خبر يونس (۳)و قوله فيه:

«إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبله».

و قوله(عليه السلام)فى كتاب الفقه (۴):

«و يكون مستقبل القبله». و اما ما توهموه-من منافاه صحيحه يعقوب بن يقطين المتقدمه لهذه الأخبار بناء على ما فهموه من ان المراد انه يوضع على اى كيفيه كانت-ففيه ما ذكره شيخنا البهائى فى الحبل المتين حيث قال- بعد الكلام فى المسأله و نقله عن الشهيد الثانى انه استضعف كلام الشيخ على و رده بما ذكره سبطه-ما صورته:«و أنت خبير بأن لقائل أن يقول ان الظاهر من قوله (عليه السلام):«يوضع كيف تيسر»التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما السائل اعنى توجيهه إلى القبله على هيئه المحتضر أو على هيئه الملحود فأجابه(عليه السلام)باجزاء ما تيسر من الأمرين،ففى الحديث دلاله على انه إذا تعسر توجيهه على هيئه المحتضر و تيسر التوجيه على هيئه الملحود فلا عدول عنه لأنه أحد توجيهى الميت فتأمل.و الظاهر ان هذا مراد شيخنا الشيخ على أعلى الله قدره.و الأصح وجوب الاستقبال.و الله سبحانه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) ص ۴۳۸.

۳- ۳) ص ۴۳۹.

۴- ۴) ص ۴۴۳.

اعلم»انتهى كلامه.أقول:و بما ذكره يظهر ان الاخبار المتقدمه لا معارض لها فيجب العمل بها،و ما ذكره ان لم يكن أرجح-سيما مع ما عرفت غير مره مما فى الحمل على الاستحباب و ان اشتهر العمل عليه بين الأصحاب-فلا أقل ان يكون مساويا لما ذكروه، و به يسقط الاستدلال بالخبر المذكور على ما ذكروه من جواز الوضع كيف اتفق و يحتمل ايضا حمل خبر يعقوب بن يقطين على عدم إمكان الاستقبال المذكور فى الاخبار فيوضع كيف اتفق،و به يحصل الجمع ايضا بين الاخبار المذكوره.و قد نقل فى الحبل المتين القول بالوجوب ايضا عن الشهيدين فى المسالك و الدروس،و هو الأقوى كما عرفت.

(الخامسه) [وجوب ستر عوره الميت حين الغسل]

-ما دلت عليه الأخبار المتقدمه من وجوب ستر عورته بقميصه أو بخرقه مما وقع عليه الإجماع و لما علم من الشرع من تحريم النظر إلى العوره،نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر أو انه يثق من نفسه بكف البصر عن العوره بحيث يتيقن السلامه من الوقوع فى ذلك المحذور فلا بأس،لأن وجوب الستر انما هو لمنع الأبصار فإذا أمكن من دون الستر لم يجب،إلا ان الأحوط ان لا يترك الستر استظهارا فى المنع و قد استثنى من ذلك الزوجان على تقدير جواز تغسيل كل منهما الآخر أو أحدهما الآخر مجردا.و قد تقدم تحقيق البحث فى المسأله.و هل يجب ستر عوره الصبى الذى يجوز للنساء تغسيله مجردا أم لا؟قرب فى المعتبر عدم الوجوب بناء على جواز نظر المرأه إليه،قال:«و هو يدل على جواز نظر الرجل»و اعترضه فى الذكرى قال:«فإن أراد إلى العوره أمكن توجه المنع إلا ان يعلل بعدم الشهوه فلا حاجه الى الحمل على النساء»

(السادسه) [هل يكفى غمس الميت مره واحده فى كل من المياه الثلاثه]

-ما دل عليه جمله من الاخبار المتقدمه-من وجوب الترتيب فى غسله بأن يبدأ بالرأس أولا ثم بالجانب الأيمن ثانيا ثم الأيسر-مما وقع الاتفاق عليه و قد ذكر جمع من المتأخرين انه يسقط الترتيب بغمس الميت بالماء غمسه واحده بأن يغمس فى كل ماء من المياه الثلاثه غمسه واحده استنادا إلى روايه

محمد بن مسلم عن الباقر

ص :451

(علیه السلام) (۱)قال: «غسل المیت مثل غسل الجنب.». و استشکله جمع من متأخری المتأخرین لما فیه من الخروج عن صرائح تلک الروایات المتکاثره بهذه الروایه المجمله،إذ المماثله لا تقتضی أن تکون من کل وجه فلعله باعتبار الترتیب أو عدم الوضوء أو نحو ذلک.

ثم انه هل الغاسل حقیقه هو الصاب أو المقلب؟المشهور الأول،قالوا و تظهر الفائده فی النیه فأیهما ثبت انه الغاسل تعلقت به النیه،و مستندهم فی ذلک هو ان الغسل شرعا جریان الماء علی المحل و الصاب هو الذی حصل بفعله الجریان.و ربما علل الثانی بأن الصاب انما هو بمنزله الآله.أقول:لا یخفی ما فی البناء علی مثل هذه التعلیلات العلیله،و الذی یظهر لی من الاخبار هو الثانی،و منها-

موثقه سماعه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل مات و لیس عنده إلا نساء؟قال تغسله امرأه ذات محرم و تصب النساء علیه الماء.».

و موثقه عبد الرحمن ابن ابی عبد الله البصری عن الصادق(علیه السلام) (۳)و فیها

«تغسله امرأته أو ذات محرمه و تصب علیه النساء الماء صبا.».

و حسنه الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۴)و فیها

«تغسله امرأته أو ذو قرابته ان کانت له و تصب النساء علیه الماء صبا». و هی-کما تری-ظاهره فی ان الغسل انما هو للمباشر بیده لبدن المیت لا الصاب.و فی عباره کتاب الفقه المتقدمه (۵)«و یلف غاسله علی یده خرقه و یصب غیره الماء من فوق بدنه»و یدل علی ذلک أیضا الأخبار المتقدمه الداله علی المماثله و انه مع عدم المماثل لا بد من اشتراط المحرمیه أو الزوجیه بین الغاسل و المیت،فإنها إنما تنطبق علی المباشر لبدن المیت لا الصاب علیه.فان الصب فی هذه الاخبار و نحوها جائز من الأجانب الذین لیس بینهم و بین المیت محرمیه و لا زوجیه ثم انهم بناء علی ما قدمنا نقله عنهم اختلفوا فی انه هل تجب النیه فی کل غسله من

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل المیت.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.
۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.
۵- ۵) ص ۴۴۳.

الغسلات الثلاث أم تكفی الواحده؟ظاهر الذکری الاکتفاء بالواحده بناء علی ان هذا غسل واحد و ان تعده باعتبار کیفیته،و قیل بتعدد النیه بتعدد الغسلات لتعدد الأغسال اسما و صوره و معنی،و هو اختیار شیخنا الشهید الثانی فی الروض،و عن المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد التخییر بین نیه واحده و نیه ثلاث عند أول کل غسل لأنه فی المعنی عباده واحده و غسل واحد مرکب من غسلات ثلاث و فی الصوره ثلاث فیجوز مراعاه الوجهین،و تردد فی المعتبر فی وجوب النیه فی هذا الغسل مطلقا لانه تطهیر للمیت من نجاسه الموت فهو إزاله نجاسه کغسل الثوب ثم احتاط بوجوبها،و فرع فی الذکری علی الخلاف فی النیه و عدمها جواز الغسل فی المکان المغصوب و بالماء المغصوب و عدمه.أقول:و الوجه فی ذلک انه علی الأول یکون عباده فلا یصح فی المکان المغصوب و لا بالماء المغصوب کما صرحوا به فی الوضوء و الغسل من الجنابه و نحوهما،و علی الثانی یکون من قبیل ازاله النجاسات و هی غیر مشترطه بشیء من ذلک.

ثم ان الغاسل ان اتحد وجب علیه النیه و ان اشترک جماعه فی غسله فان اجتمعوا فی الصب اعتبرت النیه من الجمیع لاستناده الی الجمیع فلا أولویه،و لو کان بعضهم یصب و الآخر یقلب وجبت علی الصاب لانه الغاسل حقیقه و استحبت من المقلب.أقول:

و هذا البحث بجمیع ما ذکر فیه من الشقوق و الأقسام مفروغ عنه عندنا لما أسلفنا لک تحقیقه فی نیه الوضوء،و کلامهم هذا مبنی علی النیه المشهوره بینهم التی هی عباره عن التصویر الفکری و الحدیث النفسی الذی یترجمه قول القائل:افعل کذا لوجوبه أو ندبه قربه الی الله تعالی.و هذه لیست هی النیه الحقیقیه کما سلف تحقیقه.

(السابعه) [مقدار السدر الذی یضاف إلی الماء]

-أکثر الروایات المتقدمه مطلقه فی السدر الذی یضاف الی الماء،و فی روایه عبد الله بن عبید (۱)سبع ورقات،و کلام الأصحاب هنا مختلف،فاعتبر فیه بعضهم مسماه و الظاهر انه المشهور،و بعض ما یصدق به الاسم بمعنی ما یصدق علیه انه

۱- ۱) ص ۴۴۱.

ماء سـدر و ماء كافور فلو كان السـدر و رقا غير مطحون و لا ممروس لم يجز و كذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على ذلك الماء انه ماء سـدر،و عن المفيد تقديره برطل و ابن البراج برطل و نصف،و اعتبر بعضـهم سـبع ورقات كما دل عليه الخبر المشار اليه.

و الظاهر من هذه الأقوال هو اعتبار ما يصدق به الاسم عملا بالأخبار الكثيره المصرحه بماء السدر.

ثم انهم اختلفوا أيضا فى انه لو خرج بذلك عن الإطلاق فهل يجوز التغسيل به أم لا؟ قولان اختار ثانيهما العلامه و غيره و الظاهر انه هو المشـهور،و الى الأول مال فى المـدارك قال:«و إطلاق الاخبار و اتفاق الأصـحاب على ترغيه السدر كما نقله فى الذكرى يقتضـيان الجواز»و ظـاهره فى الـذكرى التوقف فى المسـأله حيث انه اقتصـر على نقـل الأقـوال فى المسـأله،فنقـل عن الفاضل انه يشترط كون السـدر و الكـافور لا يخرجان الماء إلى الإضافه لانه مطهر و المضاف غير مطهر.ثم نقل قولى المفيـد و ابن البراج،و قـال:اتفق الأصـحاب على ترغيته و هما يوهمان الإضافه و يكون المطهر هو القراح و الغرض بالأولين التنظيف و حفظ البـدن من الهوام بالكافور لان رائحته تطردها.انتهى.و من هذا الكلام الأخير يعلم الجواب عما احتجوا به على المنع من انه مطهر و المضاف غير مطهر.

و بالجمله فالظاهر من الاخبار المتقـدمه هو القول الأول،و اسـتند الشـهيد الثانى-بعد اختياره للقول المشـهور و اسـتدلاله عليه بما تقدم فى كلام العلامه-إلى قوله(عليه السلام):

فى صحيحه سليمان بن خالد و مثلها فى صحيحه

عبد الله بن مسكان (١):

«بماء و سدر».

فـإنه ظـاهر فى اشتراط بقـاء مـاء السـدر على الإطلاـق.أقول:و مثل ذلك فى عباره كتاب الفقه الأولى (٢)إلاـ ان ظاهر كلامه فى الثانيه (٣)هو الغسل برغوه السدر،و ظاهر خبر يونس (۴)مما يؤيد القول الأول و كذا ظاهر روايه الكاهلى (۵).و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال لتصادم ظواهر الأدله و تقابلها فى ذلك.و اما ما ذكره فى المدارك

١- ١) ص ۴۴۱.

٢- ٢) ص ۴۴۲.

٣- ٣) ص ۴۴۲.

۴- ۴) ص ۴۳۹.

۵- ۵) ص ۴۳۸.

من الاحتجاج بإطلاق الاخبار على الجواز ففيه ان الاخبار مختلفه فی تأديه هذا المعنى كما عرفت فان ما عبر به فی بعضها من قوله:«ماء و سدر»ظاهر فی الدلاله على القول بعدم الجواز كما استدل به جده(قدس سره)فی الروض على ذلك،و ما عبر به من قوله:«ماء السدر»فهو محتمل للحمل على كل من القولين،نعم ما ذكره من الاستناد الى الترغيه جيد باعتبار دلاله روايه يونس و عباره كتاب الفقه على انه يغسل بها الرأس،و ظاهرهما انه الغسل الواجب و لهذا ذكرا بعده غسل الجانب الأيمن من البدن.و اما ما ذكره فی الذكرى-من انه يكون المطهر هو القراح و الغرض من الأولين التنظيف.إلخ- فهو غير صالح لتأسيس حكم شرعی لأنه مجرد ظن و استنباط لا دليل عليه،و لم لا يجوز ان يكون لكل من الغسل بماء السدر و ماء الكافور مدخل فی التطهير؟و كيف لا و قد اتفقوا على وجوب الترتيب بين الأعضاء الثلاثه فيهما كما فی الأغسال الشرعيه و اتفقوا على طهارتهما من النجاسه لتحصيل التطهير بهما و نحو ذلك من شروط الأغسال الشرعيه، و لو كان الغرض منهما ما ذكره لم يتوقف ذلك على أمر آخر وراءه و الحال بخلاف ذلك و المسأله لا تخلو من نوع توقف و ان كان القول الأول لا يخلو من قرب.و ظاهر جمله من الأصحاب التوقف فی ذلك ايضا كشيخنا الشهيد فی الذكرى و الشيخ البهائی فی الحبل المتين حيث اقتصروا على نقل كلام الأصحاب فی المسأله.و الله العالم.

(الثامنه) [هل يجب غسل واحد أو ثلاثه أغسال عند عدم الخليطين؟]

-ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما إذا عدم الخليطان و انما الخلاف فی وجوب غسله واحده به أو ثلاث غسلات؟قولان، و بالأول جزم المحقق فی المعتبر و السيد السند فی المدارك و بالثانی ابن إدريس و العلامه فی الإرشاد و الشهيد الثانی فی الروض،و توقف فی المنتهی و المختلف و هو ظاهر الشهيد فی الذكرى.

و علل القول الأول-كما ذكره فی المعتبر-بالأصل و بان المراد بالسدر الاستعانه على ازاله الدرن و بالكافور تطييب الميت و حفظه بخاصيه الكافور من إسراع التغير

و تعرض الهوام و مع عدمها فلا فائده فی تکرار الماء مع حصول النقاء.أقول:و فی التعلیل الثانی ما عرفت آنفا من ان هذه العله لا تخرج من ان تکون مستنبطه،إذ لا دلاله فی شیء من الأخبار علیها و مع تسلیم وجودها فی الاخبار فاستلزامها لما ذکروه مردود بان علل الشرع انما هی من قبیل المعرفات لا انها علل حقیقیه یدور المعلول مدارها وجودا و عدما،ألا تری انه قد ورد فی تعلیل وجوب العده علی النساء ان العله فی ذلک استبراء الرحم مع وجوبها علی من لم یدخل بها زوجها فی الوفاه و علی من طلقها أو مات عنها فی بلاد بعیده بعد مده مدیده،و نحو ذلک ما ورد فی عله غسل الجمعه من انه کانت الأنصار تعمل فی نواضحها فإذا حضروا الجمعه تأذی الناس بروائحهم فأمر (صلی الله علیه و آله)بغسل الجمعه لذلک (۱)مع ثبوت استحبابه أو وجوبه علی القول به مطلقا بل ورد تقدیمه علی یوم الجمعه و قضاؤه بعده،و حینئذ فمع ورود هذه العله التی ذکرها لا یجب اطرادها و دوران المعلول مدارها وجودا و عدما حتی انه مع فقد الخلیطین یسقط الغسل عملا بالعله المذکوره.

و علل القول الثانی-کما ذکره فی الذکری-بإمکان الجزء فلا یسقط بفوات الآخر لأصاله عدم اشتراط أحدهما بصاحبه.و قال فی المنتهی:«لو لم یوجد السدر و الکافور وجب ان یغسل بالماء القراح،و فی عدد غسله حینئذ إشکال ینشأ من سقوط الغسل بعدم ما یضاف إلیه لأنه المأمور به و لم یوجد فیسقط الأمر،و من کون الواجب الغسل بماء الکافور أو السدر فهما واجبان فی الحقیقه و لا یلزم من سقوط أحد الواجبین للعذر سقوط الآخر»و زاد فی الروض الاستدلال علی ما ذهب الیه من وجوب الثلاث

بقوله(علیه السلام) (۲):

«المیسور لا یسقط بالمعسور». کما ورد فی الخبر

و قوله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه النراقی فی العوائد ص ۸۱ و میر فتاح فی العناوین ص ۱۴۶ عن عوالی اللئالی عن أمیر المؤمنین«علیه السلام».

(صلى الله عليه و آله): «إذا أمرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم» (۱).

و على هـذا النحو كلمـاتهم فى هـذا المقـام و هى مما لا تسـمن و لا تغنى من جوع كما لا يخفى على من له إلى الإنصاف ادنى رجوع،و المسأله غير منصوصه،و بناء الأحكام على هـذه التعليلات العليه سيما مع تعارضـها و تصادمها لا يخلو من المجازفه فى أحكامه سبحانه،إلا انه ربما لاح من بعض الأخبار سقوط الغسل بالكليه فى هذه الصوره مثل

موثقه عمار (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراه ليس عليهم إلا إزار،كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟فقال يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن ثم يصلى عليه و يدفن.».

و نحوه خبر

محمد بن مسلم عن رجل من أهل الجزيره (۳)قال:

«قلت لأبى الحسن الرضـا (عليه السـلام)قوم كسـر بهم مركب فى بحر فخرجوا يمشون على الشـط فـإذا هم برجـل ميت عريان و القوم ليس عليهم إلا مناديـل متزرين بها و ليس عليهم فضل ثوب يوارون به الرجل كيف يصـلون عليه و هو عريان؟فقال:إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا له قبره و يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن أو حجاره أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره.الحـديث». و التقريب فيهمـا انه(عليه السـلام)لم يتعرض لـذكر الغسـل فى المقـام بل أمر ان يحفر له و يوضع فى حفرته و لم يتعرض لـذكر غسـله،و الظاهر انه لا وجه لسـقوطه إلا فقـد الخليطين فان ظاهر تلك الحال يشـهد بتعذر وجوده و إلا فمجرد كونه عريانـا لا يمنع من وجوب غسـله و هم على ساحل البحر،و يعضـد ذلك ان التكليف الشـرعى انما تعلق بهـذه المياه الثلاثه على الترتيب المخصوص و الكيفيه المخصوصه فى

۱- ۱) رواه مسلم فى صحيحه ج ۱ ص ۵۱۳ و النسائى ج ۲ ص ۱ و ابن حزم فى المحلى ج ۱ ص ۶۴ رقم ۱۰۰ بإسناد متصل الى ابى هريره.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه.

الاخبـار و إيجـاب غيرهـا بـأى نحـو كـان بعـد تعـذرها يتوقف على الـدليل الشـرعى و النص الواضـح الجلى و الركون الى هـذه التعليلات العقليه-و ان زعموها أدله شرعيه بل قدموها على الأدله السمعيه سيما مع تصادمها كما عرفت-لا يخلو من المجازفه فى أحكـامه التى قـد دلت الآيـات و الروايـات على النهى عن القول فيهـا بغير علم منه عز و جـل أو من نوابه(عليهم السـلام)و حمله كتـابه(لاـ يقـال):ان الواجب مع تعـذر الغسل التيمم و هـذان الخبران خاليان من التعرض له أيضا(لأنا نقول):غايتهما فى ذلك ان يكونا مطلقين فى هـذا الحكم فيجب تقييـدهما بما دل على الحكم المـذكور من الأخبار كما سـيأتى فى المسأله بخلاف الغسـل فإنه ليس هنا ما يوجب تقييـد إطلاقها إذ لا روايه فى المسأله كما عرفت،و روايات الغسل المتكاثره إنما وردت بالخليطين و هما غير موجودين كما هو المفروض فى المسأله.

و بذلك يظهر لك الكلام فيما فرعوا على هذه المسأله من مس الميت بعد غسـله كذلك و قد تقدم الكلام فى ذلك فى فصـل غسل المس (۱)و كـذا فيما لو وجد الخليطان بعد الغسل كذلك فهل يجب اعاده الغسل أم لا؟و اسـتظهر فى المدارك هنا عدم وجوب الإعاده،قال:«لتحقق الامتثال المقتضـى للإجزاء»أقول:لا يخفى ان هذه العباره إنما يرمى بها فى مقام وجود النص الشـرعى و يكون المراد بالامتثال يعنى امتثال أمر الشارع و هو الـذى يقتضـى الاجزاء لا فى مثل هـذا المقام المبنى على هذه التخرصات و التخريجـات العقليه.و أنت خبير بـان للخصم ان يقول ان التكليف بالغسـل بـالخليطين ثـابت بـالنصوص التى لاـ ريب فيهـا،سـقط التكليف به فيمـا إذا تعـذر حتى دفن الميت،و مـا لم يـدفن فالخطـاب الى من تعلق به الخطاب أولا متوجه و التكليف باق و هـذا الغسل الـذى وقع لم يقم عليه نص و لا دليل يعتمـد عليه حتى يمكن حصول الامتثال به و رفع تعلق الخطاب.و بالجمله فإن البناء إذا كان على غير أساس تطرق اليه الهدم و الانطماس.

(التاسعه) [مستحبات غسل الميت]

-من المستحبات فى هذا الغسل غسل اليدين الى نصف الذراع

۱- ۱) ص ۳۳۳.

و الفرجین فی کل غسله بمائها کما

فی روایه یونس (۱)

«ثم اغسل یدیه ثلاث مرات کما یغتسل الإنسان من الجنابه الی نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه».

و فی روایه الکاهلی (۲)

«ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات». و نحو ذلک فی عباره کتاب الفقه (۳).

و قد ذکر جمع من الأصحاب انه یستحب أمام الغسله الاولی ان یغسل رأسه برغوه السدر و لم أقف له علی مستند فی الأخبار،و غسل الرأس المذکور فیها برغوه السدر-کما تضمنه خبر یونس و عباره کتاب الفقه أو بماء السدر کما فی غیرهما-انما هو الغسل الواجب و لهذا ثنی(علیه السلام)فی تلک الأخبار بعده بغسل الجانب الأیمن.

و لم یتعرض فی الذکری لهذا الحکم،و کذلک فی المنتهی جعل غسل الرأس بالرغوه من اجزاء الغسل الواجب.

و ظاهر حدیث الکاهلی استحباب البدأه فی غسل الرأس بالشق الأیمن ثم بالشق الأیسر و به صرح جمله من الأصحاب:منهم-الشهید فی النفلیه إلا انه جعل ذلک مما یستحب امام الغسل کما قدمنا ذکره و باقی الأخبار مطلقه فی ذلک،و حینئذ فیمکن حمل إطلاق الأخبار علی هذه الروایه.

و منها-استحباب التثلیث فی کل غسله فی غسل الیدین و الفرجین کما سمعت من هذه الاخبار،و کذا غسل الرأس و الجانب الأیمن و الجانب الأیسر کما صرح بذلک فی عباره کتاب الفقه الاولی و نحوها روایه الکاهلی و بذلک صرح الأصحاب أیضا، قال فی الذکری:«یستحب تقدیم غسل یدیه و فرجیه مع کل غسله کما فی الخبر و فتوی الأصحاب،و تثلیث غسل أعضائه کلها من الیدین و الفرجین و الرأس و الجنبین بالإجماع، و حصرها الجعفی فی کل غسله خمس عشره صبه لا تنقطع»أقول:ما نقله عن الجعفی من الخمس عشره صبه قد صرح به(علیه السلام)فی عباره کتاب الفقه الاولی (۴)و الوجه فیه

۱- ۱) ص ۴۳۹.

۲- ۲) ص ۴۳۸.

۳- ۳) ص ۴۴۲.

۴- ۴) ص ۴۴۲.

ان الأعضاء المغسوله وجوبا و استحبابا خمسه و بتثليث كل منها يصير المجموع خمسه عشره صبه، قال فى الذكرى:«و الصدوق ذكر ثلاث حميديات و كأنه إناء كبير و لهذا مثل ابن البراج الإناء الكبير بالإبريق الحميدى»انتهى أقول:ما ذكره الصدوق فى هذا المقام مأخوذ من عباره كتاب الفقه الثانيه (۱)و هو فى العباره الاولى من عبارتيه المتقدمتين عبر عن التثليث الذى يستحب فى كل عضو من الأعضاء الخمسه بالغسل ثلاثا ثلاثا و فى العباره الثانيه عبر عنه بثلاث حميديات،و الظاهر من ذلك ان كل حميديه تقوم بغسله من الغسلات الثلاث،فيصير مرجع العبارتين إلى أمر واحد.

و منها-ان لا يقطع الماء فى كل غسله من هذه الغسلات واجبه أو مستحبه حتى يتم غسل ذلك العضو،و بذلك صرح الأصحاب أيضا كما تقدم فى نقل الذكرى عن الجعفى،و نقل فيها عن ابن الجنيد و الشيخ انهما قالا بعدم الانقطاع ايضا حتى يستوفى العضو،و قال فى المنتهى:«يستحب لمن يصب الماء ان لا يقطعه بل يصب متواليا فإذا بلغ حقويه أكثر من الماء لان الاستظهار هناك أتم»و على هذا الحكم يدل كلامه (عليه السلام)فى كتاب الفقه كما تقدم فى كل من العبارتين و لم أقف على هذا الحكم فى الاخبار إلا فى هذا الكتاب.

و منها-اغتسال الغاسل قبل التغسيل ذكره بعض الأصحاب،قال فى البحار:

«و قيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت و تكفينه قبلهما و ان لم يمسه»و لم أعثر على من تعرض لنقل هذا القول سواه و كفى به،و يدل على هذا القول قوله(عليه السلام)فى الفقه الرضوى (۲)«تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت و اغتسل إذا غسلته و لا تغتسل إذا حملته»و سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الأغسال المستحبه ما يؤيد ذلك.

و منها-ان يجعل مع الكافور فى الغسله الثانيه ذريره كما تقدم فى صحيحه عبد الله بن مسكان (۳)و الذريره-على ما ذكره الشيخ(رحمه الله)فى التبيان-فتات

۱- ۱) ص ۴۴۲.

۲- ۲) ص ۲۰.

۳- ۳) ص ۴۴۱.

قصب الطیب و هو قصب یجاء به من الهند کأنه النشاب،و قال فی المبسوط و النهایه یعرف بالقمحه بضم القاف و بفتح المیم المشدده و الحاء المهمله أو بفتح القاف و إسکان المیم،و قال ابن إدریس هی نبات طیب غیر الطیب المعهود تسمی القمحان بالضم و التشدید،و قال المحقق فی المعتبر انها الطیب المسحوق.

و منها ان یکثر الماء إذا بلغ حقویه حال الغسل،و یدل علیه

قوله(علیه السلام)فی عباره کتاب الفقه الثانیه (۱):

«فإذا بلغت ورکه فأکثر من صب الماء».

و به صرح فی المنتهی کما تقدم فی عبارته،و هذا الحکم مما انفرد به هذا الکتاب ایضا فیما اعلم.

و منها-تلیین أصابعه و مفاصله فان امتنعت علیه ترکها کما یدل علیه

قوله(علیه السلام)فی روایه الکاهلی (۲):

«ثم تلین مفاصله فان امتنعت علیک فدعها».

و فی عباره کتاب الفقه الثانیه

«ثم لین مفاصله،الی ان قال و تلین أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق و ان کان یصعب علیک فدعها». قال فی المعتبر:ثم تلین أصابعه برفق فان تعسر ذلک ترکها و هو مذهب أهل البیت(علیهم السلام)و فی بعض أحادیثهم«تلین مفاصله»و قال فی الذکری:«یستحب تلیین أصابعه برفق فان تعسر ترکها و بعد الغسل لا تلیین لعدم فائدته»ثم نقل عن ابن ابی عقیل انه نفاه مطلقا

لخبر طلحه بن زید عن الصادق(علیه السلام) (۳)

«و لا یغمز له مفصل». و حمله الشیخ علی ما بعد الغسل،قال فی المدارک بعد نقل حمل الشیخ المذکور:«و هو حسن»أقول:

قد روی الشیخ فی الحسن عن حمران بن أعین (۴)قال قال أبو عبد الله(علیه السلام):

«إذا غسلتم المیت منکم فارفقوا به و لا تعصروه و لا تغمزوا له مفصلا.الحدیث». و هو ظاهر فی کون ذلک

۱- ۱) ص ۴۴۲.

۲- ۲) ص ۴۳۸.

۳- ۳) المروی فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ و ۱۱ من أبواب غسل الميت.

وقت الغسل لا بعده فلا یقبل تأویل الشیخ المذکور.و یمکن الجمع بین هذین الخبرین و ما تقدمهما بحمل هذین الخبرین علی ما ینافی الرفق المأمور به فی صدر الخبر مع ما دل علیه الخبران الأولان من الأمر بالتلیین برفق فان امتنعت فدعها.

و منها-الرفق به حال الغسل کما تدل علیه حسنه حمران المذکوره،

و ما رواه الشیخ فی الصحیح الی عثمان النوا (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)انی اغسل الموتی.قال أ و تحسن؟قلت انی اغسل.قال إذا غسلت میتا فارفق به و لا تعصره و لا تقربن شیئا من مسامعه بکافور».

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن الباقر (علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان الرفق لم یوضع علی شیء إلا زانه و لا نزع من شیء إلا شانه».

و منها-وضع الخرقه علی یده حال الغسل کما تضمنته صحیحه عبد الله بن مسکان و نحوها عباره کتاب الفقه الثانیه (۳)و ان کان فی بعضها التخصیص بغسل العوره کما فی صحیحه الحلبی أو حسنته و موثقه عمار (۴)قال بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین:و لا خلاف فی رجحان وضع الغاسل خرقه علی یده عند غسل فرج المیت، قال فی الذکری:و هل یجب؟یحتمل ذلک لان المس کالنظر بل أقوی و من ثم ینشر حرمه المصاهره دون النظر،اما باقی بدنه فلا یجب فیه الخرقه قطعا و هل یستحب؟کلام الصادق(علیه السلام)یشعر به.انتهی.أقول:الظاهر انه لا وجه لنسبه الوجوب هنا الی الاحتمال کما ذکره مع ما علم من تحریم مس العوره نصا و فتوی فی حال الحیاه و الحکم فی الموت کذلک مؤیدا بما ذکره و بالجمله فالظاهر ان وضع الخرقه لغسل العوره واجب و لسائر البدن مستحب و منها-کون الغسل تحت سقف لا فی الفضاء و علیه تدل صحیحه علی بن جعفر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) ص ۴۴۱ و ۴۴۲.

۴- ۴) ص ۴۳۸ و ۴۴۰.

المتقدمه (۱)و مثلها روايه

طلحه بن زيد عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«ان أباه (عليه السلام)كان يستحب ان يجعل بين الميت و بين السماء ستر يعنى إذا غسل».

و قوله:«يعنى إذا غسل»الظاهر انه من كلام الراوى أو من كلام الصادق(عليه السلام)، و نقل فى الذكرى ان عليه اتفاق علمائنا.قال فى المعتبر:«و لعل الحكمه كراهه ان يقابل السماء بعورته».

و منها-كثره الماء ففى

روايه الكاهلى (۳)

«و أكثر من الماء».

و فى موثقه عمار (۴)

«لكل من المياه الثلاثه جره جره».

و فى صحيحه حفص بن البخترى عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)لعلى(عليه السلام)يا على إذا أنا متّ فاغسلنى بسبع قرب من بئر غرس»و فى آخر«ست قرب».

أقول:و غرس بالغين المعجمه و سكون الراء بئر بالمدينه،و يؤيده أخبار التثليث المتقدمه، قال فى الذكرى:«و لا حد فى ماء الغسل غير التطهير كما مر،و ظاهر المفيد صاع لغسل الرأس و اللحيه بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر،و فى المعتبر عن بعض الأصحاب ان لكل غسله صاعا و هو مختار الفاضل فى النهايه»و ربما ظهر من هذه الأقوال عدم اجزاء ما دون ذلك،قال فى المعتبر:قيل يغسل الميت بتسعه أرطال فى كل غسله كالجنب

لما روى عنهم(عليهم السلام) (۶)

«ان غسل الميت كغسل الجنابه». و الوجه انقاؤه بكل غسله من غير تقدير،ثم استدل

بما رواه محمد بن الحسن الصفار (۷)قال:

«كتبت الى ابى محمد(عليه السلام)كم حد الماء الذى يغسل به الميت كما رووا ان

۱- ۱) ص ۴۴۲.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) ص ۴۳۸.

۴- ۴) ص ۴۴۰.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب غسل المیت.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل المیت.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب غسل المیت.

الحائض تغتسل بتسعه أرطال فهل للميت حد؟فوقع:حده يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى». أقول:قال الصدوق فی الفقيه بعد نقل الخبر المذكور:«هذا التوقيع فی جمله توقيعاته الی محمد بن الحسن الصفار عندی بخطه(عليه السلام)فی صحيفته» و منها-الدعاء فی حال الغسل،

ففی روايه سعد الإسكاف عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال:

«أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه:«اللهم ان هذا بدن عبدک المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوک عفوک»إلا غفر الله تعالی له ذنوب سنه إلا الكبائر».

و فی صحيحه إبراهيم بن عمرو عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«ما من مؤمن يغسل مؤمنا و يقول و هو يغسله:«يا رب عفوک عفوک»إلا عفا الله تعالی عنه».

و منها-ان يوضع علی ساجه و هو خشب مخصوص ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)قالوا و المراد هنا مطلق الخشب،قال فی المبسوط:يجعل علی ساجه أو سرير و قال فی المدارک:«و ينبغی كونه علی مرتفع و ان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته»و علل بما فيه من صيانه الميت عن التلطخ.و لم أقف فی شیء من الاخبار علی ما فيه تعرض لذلک سوی

روايه يونس (۳)و قوله:

«فضعه علی المغتسل مستقبل القبله».

و كتاب الفقه و قوله(عليه السلام)فيه (۴):

«ثم ضعه علی مغتسله».

و قوله:

«و تجعل باطن رجليه إلی القبله و هو علی المغتسل». و الظاهر ان الإجمال فيه لاستمرار السلف عليه و معلوميته من غير ان يعتبر فيه نوع مخصوص و لا شیء معين،قال ابن الجنيد«يقدم اللوح الذی يغسل عليه الی الميت و لا يحمل الميت الی اللوح».

و منها-ان يحفر للماء حفيره أو يكون فی بالوعه و لا يجعل فی كنيف،و يدل عليه

صحيحه محمد بن الحسن الصفار (۵)

«انه كتب الی ابی محمد(عليه السلام)هل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) ص ۴۳۹.

۴- ۴) ص ۴۴۲.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب غسل المیت.

يجوز ان يغسـل الميت و مـاؤه الـذى يصب عليه يـدخل إلى بئر كنيف؟فوقع(عليه السـلام) يكون ذلـك فى بلاليع». و يـدل على الحفيره

قوله(عليه السلام)فى حسنه سليمان بن خالد (١)

«و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبلا بباطن قدميه و وجهه إلى القبله».

و فى كتاب الفقه (٢)

«و لاـ يجوز ان يـدخل مـا ينصب عن الميت من غسـله فى كنيف و لكن يجوز ان يـدخل فى بلاليع لا يبال فيها أو فى حفيره». و ظاهره التحريم كما ترى.

و منهـا-ان يجعل فى دبره شـىء من القطن قال فى الخلاف:يسـتحب ان يـدخل فى سـفل الميت شـىء من القطن لئلا يخرج منه شىء.و نحوه قال ابن الجنيد و زاد القبل من المرأه و أضاف إلى القطن الذريره و ان يحشـى كل منهما بمقدار ما يؤمن معه نزول شىء من الجوف.و قال سـلار و يضع القطن على دبره.و قال ابن إدريس يحشو القطن على حلقه الدبر،و بعض أصحابنا يقول فى كتاب له و يحشو القطن فى دبره.و الأول أظهر.أقول:مما دل على هذا الحكم

قوله(عليه السلام)فى روايه يونس (٣)

«و احش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شىء».

و قوله(عليه السلام)فى روايه عمار (۴)

«و تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل». و هما دالان على ما ذكره الشـيخ من استدخال ذلك فى الدبر لا وضعه عليه من خارج كما ذكره ابن إدريس.

و فى كتاب الفقه (۵)

«و قبـل ان تلبسه قميصه تأخـذ شـيئا من القطن و تجعل عليه حنوطا و تحشو به دبره». و نقل فى المختلف الاحتجاج لسـلار و ابن إدريس بأن للميت حرمه تمنع من حشو القطن فى دبره كالحى،

و بما رواه عمار عن الصادق(عليه السلام) (۶):

«و تجعـل على مقعـدته شـيئا من القطن». ثم أجـاب عن الأـول بـأن حرمه الميت تقتضـى مـا ذكرنـاه.و عن الثانى بأنه لا يمنع من المدعى.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) ص ۱۷.

۳- ۳) ص ۴۳۹.

۴- ۴) ص ۴۴۰.

۵- ۵) ص ۱۷.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

أقول:و لم أقف على هـذه الروايه التى ذكرهـا إلاـ فى روايه عمـار التى اشـتملت على ما ذكرناه فإنه ذكر فيها فى كيفيه الغسل ما قدمناه و ذكر فى كيفيه التكفين كما سيأتى نقله من الروايه المذكوره ما نقله العلامه هنا،و لا يخلو من تدافع،و القول باستحباب الأمرين كما يعطيه ظاهر هـذه الروايه لم أقف عليه فى كلام أحد من الأصـحاب،و لا يبعد ان يكون هذا من الهفوات التى تكون فى روايه عمار غالبا.

و منها-استحباب وقوف الغاسل عن يمينه ذكره جمله من الأصحاب

،لقول الصادق(عليه السلام)فى روايه عمار (1)عنه(عليه السلام):

«لا يجعله بين رجليه فى غسله بل يقف من جانبه». كذا استدل به العلامه فى النهايه.و هو أعم من المدعى.

و منها-مسح بطنه فى الغسلتين الأولیین و علیه تدل روايه الكاهلى (2)و يونس (3)و أصرح منهما عباره كتاب الفقه الثانيه لقوله بعد ذكر المسح فى الغسلتين الأولیین:«و لاـ تمسح بطنه فى الثالثه»قال فى المعتبر:«و يمسح بطنه امام الغسلتين الأولیین إلا الحامل،و المقصود من المسح خروج ما لعله بقى مع الميت فان مع مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء أعضائه و خلوها من القوه الماسكه،و انما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذى الكفن و لا يمسح فى الثالثه و هو إجماع فقهائنا»انتهى.أقول:

دعوى المحقق الإجماع هنا اما غفله عن خلاف ابن إدريس أو لعدم الاعتداد بخلافه فإن المنقول عنه كما ذكره فى الذكرى انه بعد ان جوزه فى أول الباب أنكره لما ثبت من مساواه الميت للحى فى الحرمه،و ما ذكرناه مبنى على رجوع دعوى الإجماع إلى أصل المسأله اما لو خص بعدم المسح فى الثالثه فلا.

بقى الكلام فيما إذا خرجت منه نجاسه بعد المسح فى الأثناء أو بعد تمام الغسل،فالمشهور بين الأصحاب هو صحه الغسل و عدم انتقاضه و انما يجب إزاله النجاسه

1- 1) رواها المحقق فى المعتبر ص 74.

2- 2) ص 438.

3- 3) ص 439.

خاصه،للامتثال،و لما تقدم فی

خبر یونس (۱)من قوله(علیه السلام):

«فان خرج منه شیء فأنقه».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن روح بن عبد الرحیم عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ان بدا من المیت شیء بعد غسله فاغسل الذی بدا منه و لا تعد الغسل».

و عن عبد الله الکاهلی و الحسین بن المختار عن الصادق(علیه السلام) (۳)قالا:

«سألناه عن المیت یخرج منه الشیء بعد ما یفرغ من غسله؟قال یغسل ذلک و لا یعاد علیه الغسل». و نحوهما ما رواه فی الکافی عن سهل عن بعض أصحابه رفعه (۴)و عن ابن ابی عقیل وجوب اعاده الغسل فإنه قال:«إذا انتقض منه شیء استقبل به الغسل استقبالا».

و منها-ان ینشف بثوب بعد الغسل

لقوله(علیه السلام)فی صحیحه الحلبی أو حسنته (۵):

«إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فی ثوب نظیف ثم جففته». و نحوها روایه یونس و موثقه عمار و عباره کتاب الفقه الثانیه (۶).

(العاشره) [مکروهات غسل المیت]

-من المکروهات فی هذا الغسل إقعاد المیت علی المشهور بین الأصحاب ذکره الشیخ و کثیر ممن تأخر عنه و ادعی فی الخلاف إجماع الفرقه،قال:

«و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک»و أنکره المحقق فی المعتبر فقال بعد ذکر روایه أبی العباس الآتیه:«قال الشیخ فی الاستبصار هذا موافق للعامه و لسنا نعمل به.و انا أقول لیس العمل بهذه الاخبار بعیدا و لا معنی لحملها علی التقیه لکن لا بأس ان یعمل بما ذکره الشیخ من تجنب ذلک و الاقتصار علی ما اتفق علی جوازه»و یدل علی النهی عن الإقعاد

قوله(علیه السلام)فی روایه الکاهلی (۷):

«و إیاک ان تقعده أو تغمز بطنه». و جمله من أصحابنا إنما استندوا فی ذلک الی حسنه حمران و روایه عثمان النوا المتقدمتین فی الرفق بالمیت (۸)حیث ان الإقعاد له خلاف الرفق به.و اما ما یدل علی الإقعاد فهو

ما رواه

ص :۴۶۷

۱- ۱) ص ۴۳۹.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) ص ۴۳۸.

۶- ۶) ص ۴۳۹ و ۴۴۰ و ۴۴۲.

۷- ۷) ص ۴۳۸.

۸- ۸) ص ۴۶۱ و ۴۶۲.

الشیخ فی الصحیح عن ابی العباس و هو الفضل بن عبد الملک البقباق عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن المیت فقال أقعده و اغمز بطنه غمزا رفیقا ثم طهره من غمز البطن.الحدیث». و لم أقف فی کتب الأخبار المشهوره بینهم علی أزید من هذه الروایه و لم ینقل ناقل فی المسأله سواها،فما ذکره فی المدارک-من انه قد ورد فی الأمر بالإقعاد عده روایات-لا اعرف له وجها،نعم وقع ذلک فی عباره کتاب الفقه الثانیه.و کیف کان فما ذکره الشیخ من حمل هذه الروایه و نحوها علی التقیه جید حیث ان العامه متفقون علی استحباب إقعاده حال الغسل (۲)و کلام صاحب المعتبر علیه لا وجه له لما علم من اخبار أهل البیت(علیهم السلام)من الحث الشدید و التأکید الأکید علی مجانبتهم خذ لهم الله تعالی و عرض الاخبار علی مذهبهم و الأخذ بخلافه و ان لم یکن فی مقام التعارض و انهم لیسوا من الحنیفیه علی شیء و انه لیس فی یدهم إلا استقبال القبله و انهم لیسوا إلا مثل الجدر المنصوبه و نحو ذلک مما بسطنا الکلام علیه فی محل ألیق،فکیف و قد دلت روایه الکاهلی علی النهی المذکور.

و منها-حلق رأسه و عانته و تسریح لحیته و قلم أظفاره علی المشهور،و حکم ابن حمزه بالتحریم،و نقل الشیخ الإجماع علی انه لا یجوز قص الأظفار و لا تنظیفها من الوسخ بالخلال و لا تسریح اللحیه،و هو مقتضی ظاهر النهی فی الأخبار الوارده بذلک و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۴۵۷«یبدأ الغاسل فیحنی المیت حنیا رفیقا لا یبلغ به قریبا من الجلوس لأن فی الجلوس أذیه له»و فی المهذب للشیرازی ج ۱ ص ۱۲۸ «المستحب ان یجلسه اجلاسا رفیقا و یمسح بطنه مسحا بلیغا»و فی المنهاج للنووی ص ۲۳ «و یجلسه الغاسل علی المغتسل مائلا إلی ورائه ثم یمسح بطنه»و فی الفروع للشیبانی الحنبلی ج ۱ ص ۶۲۹«یرفع رأسه الی قریب من جلوسه فیعصر بطنه برفق»و فی البحر الرائق ج ۲ ص ۱۷۲ و المبسوط للسرخسی ج ۲ ص ۵۹«و یقعده فیمسح بطنه مسحا رفیقا».

عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال: «لا یمس من المیت شعر و لا ظفر و ان سقط منه شیء فاجعله فی کفنه».

و عن غیاث عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«کره أمیر المؤمنین(علیه السلام)ان یحلق عانه المیت إذا غسل أو یقلم له ظفر أو یجز له شعر».

و عن عبد الرحمن ابن ابی عبد الله (۳)قال

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المیت یکون علیه الشعر فیحلق عنه أو یقلم ظفره؟قال لا یمس منه شیء اغسله و ادفنه».

و عن طلحه ابن زید عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«کره ان یقص من المیت ظفر أو یقص له شعر أو یحلق له عانه أو یغمز له مفصل».

و ما رواه الصدوق عن ابی الجارود (۵)

«انه سأل الباقر(علیه السلام)عن الرجل یتوفی أ تقلم أظافیره و ینتف إبطه و تحلق عانته ان طالت به من المرض؟فقال لا». و لفظ الکراهه فی هذین الخبرین لا ینافی التحریم فإنه قد شاع استعماله فی التحریم فی الاخبار،و بالجمله فالتحریم قریب لعدم المعارض لهذه الأخبار الداله بظاهرها علی ذلک و لا سیما مع استحباب هذه الأشیاء عند العامه و اتفاقهم علی ذلک (۶)و نقل فی الذکری عن العلامه انه یخرج الوسخ من أظفاره بعود علیه قطن مبالغه فی التنظیف،ثم رده بأنه مدفوع بنقل الإجماع مع النهی عنه فی خبر الکاهلی السابق (۷)و اما ما ذکروه من انه لو قص شیئا من هذه الأشیاء وجب جعله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت.

۶- ۶) فی الفروع فقه الحنابله ج ۱ ص ۶۳۱«یجز شاربه و یقلم أظفاره و یؤخذ شعر إبطه و عانته»و فی المنهاج للنووی ص ۲۳«فی الجدید لا یکره فی غیر المحرم أخذ ظفره و شعر إبطه و عانته و شاربه.و فی الوجیز للغزالی ص ۴۵ غیر المحرم هل یقلم ظفره و یحلق شعره الذی یستحب فی الحیاه حلقه؟فیه قولان»و فی البدایه لابن رشد المالکی ج ۱ ص ۲۱۲«اختلفوا فی تقلیم أظفار المیت و الأخذ من شعره فقیل تقلم أظفاره و یؤخذ من شعره و قیل لا و لیس فیه اثر»و فی المهذب للشیرازی ج ۱ ص ۱۲۹«فی تقلیم أظفاره و حف شاربه و حلق عانته قولان أحدهما یفعل به ذلک لانه تنظیف کإزاله الوسخ و الثانی یکره و هو قول المزنی لأنه قطع جزء منه» و فی المبسوط للسرخسی ج ۲ ص ۵۹ المنع من ذلک کله.

۷- ۷) ص ۴۳۸.

مع الميت فى كفنه فيدل عليه مرسله ابن ابى عمير المذكوره.

و منها-غسله بالماء المسخن بالنار،و حكى فى المنتهى الإجماع على كراهته، و قال الشيخ لو خشى الغاسل من البرد انتفت الكراهه،و قيده المفيد(رحمه الله) بالقله فقال يسخن قليلا،و تبعهما فى الاستثناء جمع من الأصحاب،و الصدوقان ايضا استثنيا حال شده البرد،و الظاهر من كلامهما ان ذلك لرعايه حال الميت لا حال الغاسل.

و الذى وقفت عليه من الأخبار فى ذلک

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (١)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)لا يسخن الماء للميت».

و فى الصحيح عن عبد الله بن المغيره عن رجل عن الباقر و الصادق(عليهما السلام) (٢):

«قالا لا يقرب الميت ماء حميما».

و ما رواه فى الكافى عن يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (٣)قال:

«لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار و لا يحنط بمسک».

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (۴)قال قال الباقر(عليه السلام):

«لا يسخن الماء للميت».

و روى فى حديث آخر:

«إلا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسک». أقول:الظاهر ان الصدوق أشار بهذه الروايه الى ما تقدم

فى كتاب الفقه الرضوى (۵)حيث قال:

«و لا تسخن له ماء إلا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسک و لا يكون الماء حارا شديدا و ليكن فاترا». انتهى.و من هذه العباره أخذ الصدوقان،و الظاهر ان المراد بقوله:«فتوقى الميت مما توقى منه نفسک» ما ذكره بعض مشايخنا يعنى توقى نفسک و توقى الميت بتبعيه توقى نفسک لان الميت يتضرر بذلک و توقيه منه.

و منها-جعل الميت حال الغسل بين رجليه لما تقدم

من روايه عمار (۶)و قوله(عليه السلام):

«لا يجعل الميت بين رجليه فی غسله بل يقف من جانبه». و اما

ما رواه الشيخ

ص :۴۷۰

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب غسل الميت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب غسل الميت.

۵- ۵) ص ۱۷.

۶- ۶) رواها المحقق فی المعتبر ص ۷۴.

عن العلاء بن سيابه عن الصادق(عليه السلام) (۱)-قال: «لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك و ان تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك لكيلا يسقط لوجهه». -فقد حمله فی التهذيبين على الجواز و ان كان الأفضل ان لا يركب الغاسل الميت،و الأظهر تخصيصه بحال الضروره و عدم التمكن من الغسل إلا بذلك كما هو ظاهر سياق الخبر المذكور فلا تنافی.

و منها-الدخنه على المشهور،قال فی المعتبر:و لا يعرف أصحابنا استحباب الدخنه بالعود و لا بغيره عند الغسل و استحبه الفقهاء،لنا-ان الاستحباب يتوقف ثبوته على دلاله الشرع و التقدير عدمها(لا يقال)ذلك لدفع الرائحه الكريهه(لأنا نقول)ليست الرائحه دائمه مع كل ميت و لان ذلك قد يندفع بغيره و كما سقط اعتبار غير العود من الأطياب فكذا التجمير، و يؤيده

روايه محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام)لا تجمروا الأكفان و لا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فان الميت بمنزله المحرم». انتهى.أقول:لم أقف فی الأخبار على ما يدل على حكم الدخنه حال الغسل لا نفيا و لا إثباتا لكن لا يبعد من حيث اتفاق العامه على استحباب ذلك و اشتهاره بينهم (۳)ان يقال بالكراهه للأخبار الداله على الأخذ بخلافهم مطلقا.

(الحاديه عشره) [حكم المجدور و من يخاف تناثر جلده بالتغسيل]

-ما تضمنته روايه عمرو بن خالد المتقدمه (۴)-من الأمر بتيمم المجدور و كذا مثله ممن يخاف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق-مما لا خلاف فيه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب غسل الميت.
۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التكفين.
۳- ۳) فی شرح الزرقانی على مختصر ابی الضياء فی فقه مالك ج ۲ ص ۱۰۶«يستحب تجمير الدار بالبخور عند خروج روحه و غسله»و فی البحر الرائق ج ۲ ص ۱۷۷«يجمر الميت فی ثلاثه مواضع:عند خروج روحه و عند غسله و عند تكفينه»و فی مجمع الانهر ج ۱ ص ۱۷۹«يوضع حول سريره الذی يغسل عليه مجمر».
۴- ۴) ص ۴۴۲.

بين الأصحاب بل قال فى التهذيب ان به قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعى،و المستند فى الحكم المذكور هو الروايه المذكوره،و قال الصدوق فى الفقيه:«و المجدور إذا مات يصب عليه الماء صبا إذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس و كذلك الكسير و المحترق و الذى به القروح»و ظاهر هذا الكلام ان الحكم فى المجدور و نحوه انما هو الصب دون التيمم كما هو المشهور.و يدل عليه روايه عمرو بن خالد الأخرى المتقدمه أيضا (۱)

و روايه ضريس عن على بن الحسين(عليهما السلام)أو الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«المجدور و الكسير و الذى به القروح يصب عليه الماء صبا».

و ما فى الفقه الرضوى (۳)حيث قال(عليه السلام):

«و ان كان الميت مجدورا أو محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه و لكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجعله فى أكفانه». انتهى و ظاهر ما بين الكلامين من التدافع،إلا ان يقال ان الواجب فى المجدور و نحوه هو الصب أولا دون المس باليد فان خيف بالصب تناثر لحمه فالحكم التيمم و هو ظاهر المحقق فى المعتبر و قد جعله وجه جمع بين روايه ضريس و روايه عمرو بن خالد الداله على التيمم،فقال:«يستحب إمرار اليد على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا أو محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير إمرار،و لو خيف من الصب لم يغسل و يمم،ذكر ذلك الشيخان فى النهايه و المبسوط و المقنعه و ابن الجنيد.أما الاولى فلان الإمرار مستحب و تقطيع جلد الميت محظور فيتعين العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجسد،و يؤيد هذا الاعتبار ما رواه،ثم ساق روايه ضريس ثم قال:و اما الثانيه فلان التيمم طهاره لمن تعذر عليه استعمال الماء،قال الشيخ فى الخلاف:و به قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعى.و على قول الشيخ تكون المسأله إجماعيه لأن خلاف الأوزاعى منقرض، و يؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد»ثم ساق روايته المتضمنه للتيمم و حاصل كلامه انه

ص:۴۷۲

۱- ۱) ص ۴۴۲.
۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب غسل الميت.
۳- ۳) ص ۱۸.

متی علم تناثر جسده بالمس اکتفی بالصب إذا لم یتناثر جسده بالصب و متی علم تناثر جسده بالصب اکتفی بالتیمم.و هو جمع حسن بین الروایتین المذکورتین،الا ان فی قبول عباره الصدوق و عباره کتاب الفقه التی منها أخذت عباره الصدوق و ان کان بالمعنی اشکالا،حیث ان ظاهر الاولی و صریح الثانیه انه مع خوف التناثر بالمس ینتقل الی الصب و ان حصل به التناثر،و لهذا أمر(علیه السلام)بجعل ما یسقط منه مع الصب فی أکفانه و لم یأمر بالتیمم،و المراد بالصب هنا هو ما یعبر عنه بالنضح تاره و الرش اخری و هو مقابل للغسل الذی یحصل به الجریان.و کیف کان فالظاهر ان الأحوط بل الأقوی ما هو المشهور من التفصیل الذی ذکره فی المعتبر.

بقی هنا شیء و هو ان السید السند قال فی المدارک بعد الطعن فی روایه عمرو ابن خالد التی هی مستند الحکم بالتیمم فی المسأله بضعف السند باشتماله علی جماعه من الزیدیه:فإن کانت المسأله إجماعیه علی وجه لا یجوز مخالفته فلا بحث و إلا أمکن التوقف فی ذلک،لان إیجاب التیمم زیاده تکلیف و الأصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل إزاله النجاسه کما یقوله المرتضی،و ربما ظهر من بعض الروایات عدم الوجوب أیضا

کصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن(علیه السلام) (1)فی الجنب و المحدث و المیت إذا حضرت الصلاه و لم یکن معهم من الماء إلا بقدر ما یکفی أحدهم،قال:

«یغتسل الجنب و یدفن المیت و یتیمم الذی هو علی غیر وضوء لان الغسل من الجنابه فریضه و غسل المیت سنه و التیمم للآخر جائز». انتهی.أقول:لا یخفی ان الراوی لهذه الروایه فی کتب الأخبار انما هو عبد الرحمن بن ابی نجران لا عبد الرحمن بن الحجاج کما ذکره هنا،و هو ایضا قد ذکر هذه الروایه فی بحث التیمم فی مسأله اجتماع الجنب و المیت و المحدث و نقلها عن عبد الرحمن بن ابی نجران.و اما ما وصفها به من صحه السند فان کان نقله لها من التهذیب فهی لیست بصحیحه لأن فی طریقها فی الکتاب المذکور محمد بن عیسی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التیمم.

و هو مشترك و فيه عبد الرحمن عمن حدثه،و ان كان من الفقيه فهى صحيحه لأنه رواها فيه عن عبد الرحمن بن ابى نجران و طريقه اليه صحيح فى المشيخه،إلا ان متنها فيه ليس كما ذكره بل الذى فيه«و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذى هو على غير وضوء.

الى آخره»و هى صريحه فى تيمم الميت خلافا لما يدعيه،و بالجمله فإن كان نقله لها من التهذيب فمتنها فيه على ما ذكره إلا ان السند غير صحيح و ان كان من الفقيه فالسند صحيح كما وصفه إلا ان متنها ليس كما ذكره.إلا ان صاحب الوافى و الوسائل قد نقلا ايضا هذه الروايه من التهذيب بهذا المتن الذى ذكره ثم نقلاها عن الفقيه و أحالا المتن على ما نقلاه عن التهذيب و لم ينبها على الزياده التى ذكرناها.و هو محتمل لاتحاد هذا المتن فى الكتابين كما ذكره السيد و محتمل لوقوع السهو منهما عن التنبيه على ذلك فإنه قد جرى لهما مثل ذلك فى مواضع عديده،و بالجمله فإنى قد تتبعت نسخا عديده مضبوطه من الفقيه فوجدت الروايه فيها كما ذكرته من الزياده المذكوره.و الله العالم.

(الثانيه عشره) [غسل الميت يجزئ عن غيره]

-إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء كفى غسل الميت على المعروف من مذهب الأصحاب و لا يجب غسلان بل و لا يستحب،قال فى المعتبر:

و هو مذهب أكثر أهل العلم.أقول و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۱)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجزئه من الماء؟قال يغسل غسلا واحدا يجزئ ذلك للجنابه و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمه واحده». و رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن مثله.

و عن عمار فى الموثق عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«انه سئل عن المرأه إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل؟قال مثل غسل الطاهر و كذلك الحائض و كذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط». و رواه الصدوق بإسناده عن عمار مثله.

و عن على بن أبى إبراهيم (عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الميت يموت و هو جنب؟قال غسل واحد».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

و عن ابی بصیر عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)

«فی الجنب إذا مات؟قال لیس علیه إلا غسله واحده».

و اما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عیص عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل مات و هو جنب؟قال یغسل غسله واحده بماء ثم یغسل بعد ذلک».

و عن عیص عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا مات المیت فخذ فی جهازه و عجله و إذا مات المیت و هو جنب غسل غسلا واحدا ثم یغسل بعد ذلک».

و عن عیص بن القاسم فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا مات المیت و هو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلک». فقد أجاب الشیخ(قدس سره) بحملها علی الاستحباب بعد ان طعن فیها بأن الأصل فیها کلها عیص و هو واحد لا یعارض به جماعه کثیره ثم وجهها بتوجیه الغسل الأخیر إلی الغاسل کما هو ظاهر الخبر الأخیر و یکون ذلک غلطا من الراوی أو الناسخ فی البواقی یعنی فی جعل«یغسل»مکان «یغتسل»أقول:قد تقدم البحث فی تداخل الأغسال فی نیه الوضوء (۵)و بسطنا الکلام فی ذلک بما لا مزید علیه و بینا صحه القول بالتداخل،و هذه الاخبار الثلاثه لا تقوم بمعارضه جمله أخبار المسأله فیتعین حملها علی ما ذکره الشیخ و ان بعد و إلا فطرحها و إرجاعها إلی قائلها،و حملها علی التقیه غیر بعید و ان کان القائل بها من العامه غیر معلوم فإنه متی کان علماء الطائفه سلفا و خلفا علی القول بالاکتفاء بغسل واحد کما دلت علیه الأخبار الکثیره فمن الظاهر حمل ما خالف ذلک علی التقیه (۶)و ان لم یکن به قائل کما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) روی صدره فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار و ذیله فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) ج ۲ ص ۱۹۶.

۶- ۶) فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۴۶۳«الحائض و الجنب إذا ماتا کغیرهما فی الغسل،قال ابن المنذر هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار،و قیل عن الحسن یغسل الجنب للجنابه و الحائض ثم یغسلون للموت».

عرفت فی مقدمات الکتاب،و ایضا

فقد ورد فی مقبوله عمر بن حنظله (۱)

«خذ بما اشتهر بین أصحابک و دع الشاذ النادر». و لا ریب ان الروایه بالتداخل أشهر لتعدد نقلتها و کثرتهم و شذوذ هذه الروایات لانحصار رواتها فی رجل واحد.و الله العالم.

تتمه

اشاره

تشتمل علی فائدتین

[الفائده] (الأولی) [حکم الحامل إذا ماتت]

اشاره

-قد صرح الأصحاب بأن الحامل إذا ماتت و الولد حی فی بطنها فإنه یشق بطنها من الجانب الأیسر و یخرج الولد و یخاط الموضع ثم تغسل و تکفن بعد ذلک.و یدل علی ذلک جمله من الاخبار:منها-

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن علی ابن یقطین (۲)قال:

«سألت العبد الصالح(علیه السلام)عن المرأه تموت و ولدها فی بطنها؟قال یشق بطنها و یخرج ولدها».

و عن علی بن أبی حمزه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المرأه تموت و یتحرک الولد فی بطنها أ یشق بطنها و یستخرج ولدها؟قال:نعم».

و رواها فی الکافی أیضا فی الحسن أو الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۴)مثله و زاد

«و یخاط بطنها».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن یقطین (۵)قال:

«سألت أبا الحسن موسی(علیه السلام) عن المرأه تموت و ولدها فی بطنها یتحرک؟قال یشق عن الولد». قال فی المدارک:«و إطلاق الروایات یقتضی عدم الفرق فی الجانب بین الأیمن و الأیسر،و قیده الشیخان فی المقنعه و النهایه و ابن بابویه بالأیسر و لا

اعرف وجهه»أقول:وجهه

قول الرضا(علیه السلام) فی کتاب الفقه (۶)حیث قال:

«و إذا ماتت المرأه و هی حامله و ولدها یتحرک فی بطنها شق بطنها من الجانب الأیسر و اخرج الولد». و بهذه العباره بعینها عبر الصدوق فی الفقیه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۶- ۶) ص ۱۹.

جريا على ما عرفت فى غير موضع،و كذا ما بعد العباره المذكوره،و الظاهر ان من تأخر عن الصدوق قد تبعه فى ذلك أو أخذه من الكتاب المذكور.و المفيد ايضا كثير الروايه منه و قال فى المدارك ايضا:«و اما خياطه المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد فى المقنعه و الشيخ فى المبسوط و أتباعهما و هو روايه ابن ابى عمير عن ابن أذينه (۱)و ردها المصنف فى المعتبر بالقطع و بأنه لا ضروره الى ذلك فان المصير الى البلا.و هو حسن لكن الخياطه أولى لما فيها من ستر الميت و حفظه عن التبدد و هو اولى من وضع القطن على الدبر»انتهى أقول:ما ذكره فى المعتبر من رد الروايه غير معتبر و ما استحسنه السيد من ذلك غير حسن،فان الدليل غير منحصر فيما ذكره من مقطوعه ابن أذينه و هى

ما رواه الشيخ عن ابن ابى عمير بطريقه اليه عن عمر بن أذينه (۲)قال:

«يخرج الولد و يخاط بطنها».

بل قد روى ذلك فى الكافى أيضا-كما عرفت-عن الصادق(عليه السلام)و الحديث صحيح أو حسن ليس فيه ما ربما يطعن عليه،و لكن الظاهر انهما لم يقفا على روايه ابن ابى عمير المذكوره و الا لما خصوا الاستدلال بالمقطوعه المشار إليها و طعنوا فيها بذلك و اما لو مات الولد فى بطنها و هى حيه أدخلت القابله أو غيرها ممن يحسن ذلك يدها فى فرج المرأه و قطعت الولد و أخرجته قطعه قطعه،قال فى الخلاف بعد ذكر الحكم المذكور:«و لم اعرف فيه للفقهاء نصا»و استدل بإجماع الفرقه و كأنه قد غاب عن خاطره الروايه الآتيه.و قال فى المعتبر:«و يتولى ذلك النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم»و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام) (۳)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)إذا ماتت المرأه و فى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج الولد،و قال فى المرأه يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها؟قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه»و رواه فى موضع آخر و زاد فى آخرها«إذا لم ترفق به النساء».

و قال فى الفقه الرضوى (۴)فى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) ص ۱۹.

تتمه العباره المتقـدمه: «و ان مات الولـد فی جوفها و لم یخرج ادخل انسان یده فی فرجها و قطع الولد بیده و أخرجه،و روی انها تدفن مع ولدها إذا مات فی بطنها». أقول:

الظاهر تعلق هذه الروایه بصدر کلامه(علیه السـلام)فیما إذا ماتت الأم بأن یقال الحکم فی الولد ان کان حیا الشق کما تقدم و ان کان میتا دفن معها.

فروع

(الأول)

-قال فی المنتهی:«لو ماتت و مات الولـد بعـد خروج بعضه أخرج الباقی و غسل و کفن و دفن،و ان لم یمکن إخراجه إلا بالشـق ترک علی تلک الحال و غسل مع امه لان الشق هتک حرمه المیت من غیر ضروره»أقول:ما ذکره و ان لم یرد بخصوصه نص إلا انه مطابق لمقتضی الأـصول و النصوص العامه،و علـل الحکم الثانی و هو التغسیل مع أمه بـأن الخـارج له حکم من مـات بعد خروجه فی وجوب التغسیل و ما بطن له حکم من مات فی بطن امه.

(الثانی)

-قال أیضا فی الکتاب المـذکور:«لو بلع المیت مالا فان کان له لم یشق بطنه لأنه أتلفه فی حیاته و لا یسـتعقب الغرم علی نفسه،و یحتمـل ان یقـال ان کـان کثیرا ساغ الشق و إخراجه لأن فیه حفظا للمال عن الضـیاع و عونا للورثه،و ان کان لغیره فان کان باذنه فهو کمـاله و ان کـان بغیر اذنه کـان کالغاصب،فیمکن ان یقال لا یشق بطنه و یؤخـذ من ترکته احتراما للمیت و ترکا للمثله به،و یمکن ان یقال بالشق لان فیه حفظا للمال و نفعا لصاحبه».

(الثالث)

-قال(قـدس سـره)ایضا:«لو کان فی إصبع المیت أو اذنه أو یده شـیء من الحلی وجب أخذه فان لم یمکن ذلک برد و أخذ من غیر تمثیل بالمیت».

(الفائده الثانیه)

-قال الصـدوق فی الفقیه:«و من کان جنبا و أراد ان یغسل المیت فلیتوضأ وضوء الصـلاه ثم یغسـله،و من أراد الجماع بعـد غسـله للمیت فلیتوضأ ثم

لیجامع»انتهی.و هذا الحکم مما ذکره جمله من الأصحاب فی هذا المقام.و المستند فیه

حسنه شهاب بن عبد ربه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الجنب أ یغسل المیت أو من غسل میتا إله أن یأتی أهله ثم یغتسل؟فقال:هما سواء لا بأس بذلک،إذا کان جنبا غسل یدیه و توضأ و غسل المیت و هو جنب،و ان غسل میتا توضأ ثم اتی اهله و یجزئه غسل واحد لهما». و کذلک یدل علیه

ما فی الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۲):

«و إذا أردت أن تغسل میتا و أنت جنب فتوضأ وضوء الصلاه ثم اغسله و إذا أردت الجماع بعد غسلک المیت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع». انتهی.

و عباره الصدوق مأخوذه من هذه العباره بتغییر ما،و ظاهر الخبرین المذکورین استحباب الوضوء لمرید تغسیل المیت إذا کان جنبا و لمرید الجماع إذا غسل میتا و لما یغتسل غسل المس و ان لم یکن جنبا،و به یظهر ما فی کلام السید السند فی المدارک حیث قال فی ضمن تعداد افراد الوضوء المستحب:«و جماع غاسل المیت و لما یغتسل إذا کان الغاسل جنبا» فقید استحباب الوضوء لغاسل المیت إذا أراد الجماع بما إذا کان جنبا فی حاله غسله للمیت،و تبعه علی هذا جمع ممن تأخر عنه کما هی عادتهم غالبا،و الروایتان المذکورتان تنادیان بخلافه،و الله العالم. تم الجزء الثالث من کتاب الحدائق الناضره فی الأغسال و یتلوه الجزء الرابع من تکفین المیت.و الحمد لله رب العالمین و الصلاه و السلام علی خیر خلقه محمد و آله الطاهرین و اللعنه الدائمه علی أعدائهم أجمعین.

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) ص ۱۸.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹